



مطبوعات المجمع

آثار الإمام ابن قسيم الجوزية وما لحقها من أعمال
(٣٠)



مطبوعات العلم

زاد المعاد في هدهي خير العباد

تأليف
الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قسيم الجوزية
(٦٩١ - ٧٥١)

تخريج
سراج منير محمد منير

تحقيق
محمد أجمل الإصلاحي

وفق المشيخ العثماني الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله الجوزية
(رحمة الله تعالى)
المجلد الأول

دار ابن حزم

زاد المعاد

ISBN: 978-9959-857-69-9



جميع الحقوق محفوظة

لدار عطاءات العلم للنشر

الطبعة الثالثة

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

الطبعة الأولى لدار ابن حزم

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 701974- 300227 (009611)

البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

أحد مشاريع



عطاءات العلم

هاتف: +٩٦٦١١٤٩١٦٥٣٣

فاكس: +٩٦٦١١٤٩١٦٣٧٨

info@ataat.com.sa



النسخ المعتمدة في تحقيق هذا الجزء



- ١ - م = نسخة دار الكتب المصرية الأولى (٧٥٤هـ)
- ٢ - ق = نسخة القرويين (٧٦٦هـ)
- ٣ - ك = نسخة الشيخ محمد عبد الحي الكتاني (٧٧٢هـ)
- ٤ - ع = نسخة أوقاف بغداد (٧٩٠هـ)
- ٥ - ص = نسخة ابن خاص ترك (تركيا)، قوبلت على أصل مقروء على المؤلف
- ٦ - ج = نسخة عمجه زاده حسين (تركيا) عليها خط سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ)
- ٧ - مب = نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣٤
- ٨ - ن = النسخة اليمينية بمتحف طوب قابي سراي (١١٥٢هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ولا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وقِيُوم السماوات والأرضين، ومالك يوم الدين، الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا عزٌّ إلا في التذلل لعظمته، ولا غنى إلا في الافتقار إلى رحمته، ولا هدى إلا في الاستهداء بنوره، ولا حياة إلا في رضاه، ولا نعيم إلا في قربه، ولا صلاح للقلب ولا فلاح إلا في الإخلاص له وتوحيد حبه؛ الذي إذا أطيع شكر، وإذا عُصي تاب وغفر، وإذا دعي أجاب، وإذا عومل أثناب.

والحمد لله الذي شهدت له بالربوبية جميع مخلوقاته، وأقرت له بالإلهية جميع مصنوعاته، وشهدت بأنه الله الذي لا إله إلا هو بما أودعها من عجائب صنعته وبدائع آياته. وسبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته. ولا إله إلا الله وحده، لا شريك له في إلهيته، كما لا شريك له في ربوبيته، ولا شبيه له في ذاته ولا في أفعاله ولا في صفاته^(١).

والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وسبحان من تسبّح له السماوات وأملاكها، والنجوم وأفلاكها، والأرض وسكانها، والبحار وحياتها، والنجوم والجبال والشجر والدواب والأكام والرمال، وكلُّ رطب ويابس، وكلُّ حيٍّ وميت ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾

(١) هذه الفقرة إنما وردت في مب، ن والنسخ المطبوعة، وقد وضعت علامة اللحق في ص بعد «أثناب» ولكن لم نجد اللحق في حاشيتها.

وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَيْسَرُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾
[الإسراء: ٤٤].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، كلمة قامت بها الأرض
والسماوات، وُخِّلقت لأجلها جميعُ المخلوقات، وبها أرسل الله تعالى
رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه. ولأجلها نُصبت الموازين، ووُضعت
الدواوين، وقام سوق الجنة والنار. وبها تقسّمت الخليقة إلى المؤمنين
والكفار والأبرار والفجار. فهي منشأ الخلق والأمر والثواب والعقاب، وهي
الحقُّ الذي خُلقت له الخليقة، وعن حقها السؤال والحساب،
وعليها يقع الثواب والعقاب. وعليها نُصبت القبلة، وعليها أُسست الملة،
ولأجلها جُرّدت سيوفُ الجهاد، وهي حقُّ الله على جميع العباد، فهي كلمة
الإسلام، ومفتاح دار السلام.

وعنها يُسأل الأولون والآخرون، فلا تزول^(١) قدما العبد بين يدي الله
تعالى حتى يُسأل عن مسألتين: ماذا كنتم تعبدون؟ وماذا أجبتم
المرسلين؟^(٢) فجواب الأولى بتحقيق لا إله إلا الله معرفة وإقراراً وعملاً.
وجواب الثانية بتحقيق أن محمداً رسول الله معرفة وإقراراً وانقياداً وطاعةً.

فأشهد^(٣) أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه،

(١) ق: «ولا تزول».

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٤١/١٤) عن أبي العالية بلفظ: «يُسأل العبادُ كلُّهم
عن خَلَّتَيْن يوم القيامة: عما كانوا يعبدون، وعما أجابوا المرسلين»، وعن أبي العالية
نقله المؤلف في «طريق الهجرتين» (٦٤٤/٢) و«مدارج السالكين» (١/٤٢٠).

(٣) أدخل الفاء لكونه مرتباً على جواب المسألة الثانية. وفي مب، ن: «وأشهد».

وسفيره بينه وبين عباده، المبعوث بالدين القويم والمنهج المستقيم. أرسله الله رحمةً للعالمين، وإماماً^(١) للمتقين، وحنةً على الخلائق أجمعين. أرسله على حين فترة^(٢) من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطرق وأوضح السبل. وافترض على العباد طاعته وتعزيره وتوقيره ومحبته والقيام بحقوقه، وسدّ دون جتته الطرق، فلم يفتح^(٣) لأحد إلا من طريقه. فشرح له صدره، ورفع له ذكره، ووضع عنه وزره، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمره.

ففي «المسند»^(٤) من حديث^(٥) عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحدَه لا شريك له. وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي. وجُعِلَ الذلّة والصغار على من خالف أمري.

(١) من هنا بداية النسخة الكتانية (ك).

(٢) ك: «على فترة».

(٣) م: «تفتح».

(٤) برقم (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧). وأخرجه أبو داود مختصراً (٤٠٣١). وعلّق البخاري بعضه قبل الحديث (٢٩١٤) بصيغة التمريض. انظر: «تغليق التعليق» (٣/٤٤٥، ٤٤٦). ومدار الحديث على عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وهو مختلف فيه، قال يعقوب بن شيبة: «اختلف أصحابنا فيه، فأما يحيى بن معين فكان يضعفه، وأما علي بن المديني فكان حسن الرأي فيه، وكان ابن ثوبان رجل صدق». وعليه فالإسناد محتمل للتحسين وقد حسن الحديث ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٦٩) وذكر أن أحمد وغيره احتج به، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٠٩)، والحافظ في «فتح الباري» (١٠/٢٢٢)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٦٩). وله شواهد، لكنها ضعيفة أو مرسلة. وانظر: «أنيس الساري» (٧/٤٩٧٨-٤٩٨١).

(٥) بعده في ن: «أبي منيب الجرشي عن»، وكذا في النسخ المطبوعة.

وَمَنْ تَشَبَّهُ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

وكما أن الذلّة مضروبة على من خالف أمره، فالعزُّ لأهل طاعته ومتابعته. قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

وقال تعالى (١): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]. أي: الله وحده كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون (٢) معه إلى أحد. وهنا تقديران، أحدهما: أن تكون الواو عاطفة لـ (مَنْ) على الكاف المجرورة. ويجوز العطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على المذهب المختار، وشواهد كثيرة، وشُبّه المنع منه واهية.

والثاني: أن تكون الواو واو مع، وتكون (مَنْ) في محلّ نصب عطفاً على الموضع، فإن «حسبك» في معنى «كافيك»، أي الله يكفيك ويكفي من اتبعك، كما تقول العرب: حسبك وزيداً درهم. قال الشاعر:

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضُّحَاكُ سَيْفٌ مَهْنَدٌ (٣)

(١) من هنا تبدأ النسخة العراقية (ع).

(٢) ك، ع: «ولا تحتاجون».

(٣) عزاه القالي في «ذيل الأمالي» (ص ١٤٠) إلى جرير، ولم يرد في ديوانه. وقد ورد البيت في

مصادر كثيرة ولكن دون عزو. انظر مثلاً «معاني القرآن» للفراء (١/٤١٧) و«الأصول»

لابن السراج (٢/٣٧) و«جمهرة اللغة» (٢/١٠٤٧) و«سمط اللاكبي» (٣/٦٥).

وهذا أصحُّ التقديرين.

وفيها تقدير ثالث: أن تكون (مَنْ) في موضع رفع بالابتداء، أي: ومن اتبعك من المؤمنين فحسبهم الله.

وفيها تقدير رابع، وهو خطأ من جهة المعنى^(١): وهو (٢) أن تكون (مَنْ) في موضع رفع عطفًا على اسم الله، ويكون المعنى: حسبك الله وأتباعك. وهذا وإن قاله بعض الناس^(٣)، فهو خطأ محض لا يجوز حمل الآية عليه، فإن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة. قال تعالى^(٤): ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَيَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢]. ففرَّق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده^(٥).

وأنتنى سبحانه على أهل التوحيد^(٦) من عباده حيث أفرده بالحسب،

(١) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢٠١-٢٠٨). وقال شيخ الإسلام في «الاعتضاء» (٢/ ٣٦٦): «ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطًا عظيمًا من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضوع». ونحوه في «رسالة العبودية» (ص ٥٠) و«الإخائية» (ص ٤٨٧) وغيرهما. وانظر: رسالة ابن رُشَيْقٍ في مؤلفاته ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٢٨٧).

(٢) ك، ع: «وهي».

(٣) هو قول مجاهد والكسائي، وهو أحبُّ إلى الفراء. انظر: «زاد المسير» (٣/ ٣٧٣) و«معاني الفراء» (١/ ٤١٧-٤١٨).

(٤) ق، ع، ن: «الله تعالى».

(٥) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢٠٥).

(٦) في النسخ المطبوعة: «التوحيد والتوكل». وهو خطأ وقع في الطبعة الهندية، وتابعتها الطباعات الأخرى!

فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله. فإذا كان هذا قولهم، ومدح الربّ تعالى لهم بذلك، فكيف يقول لرسوله: الله وأتباعك حسبك؟ وأتباعه قد أفردوا الربّ تعالى بالحسب، ولم يُشركوا بينه وبين رسوله فيه، فكيف يُشرك بينهم وبينه في حسب رسوله؟! هذا من أمحل المحال وأبطل الباطل.

ونظير هذا قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التوبة: ٥٩]. فتأمل كيف جعل الإيتاء لله ولرسوله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا: حسبنا الله ورسوله، بل جعله خالص حقه؛ كما قال: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾. ولم يقل: وإلى رسوله، بل جعل الرغبة إليه وحده، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٧-٨]. فالرغبة والتوكل والإنابة والتحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود^(١) والنذر والحلف لا يكون إلا له^(٢) سبحانه وتعالى.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَكْفِيهِمْ اللَّهُ وَكَافٍ عَبْدُهُ﴾ [الزمر: ٣٦]. والحسب: هو الكافي، فأخبر سبحانه أنه وحده كافٍ عبده، فكيف يجعل أتباعه مع الله في هذه الكفاية؟ والأدلة الدالة على بطلان هذا التأويل الفاسد

(١) بعده في زيادة: «الله وحده».

(٢) ع، ك: «الله».

أكثر من أن تذكرها هنا.

والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية والنصرة، كما أن بحسب متابعتها تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله تعالى علّق سعادة الدارين بمتابعتها، وجعل شقاوة الدارين في مخالفتها، فلا تبعاه الهدى والأمن والفلاح والعزّ والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة.

وقد أقسم ﷺ بأنه لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحبّ إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين^(١).

وأقسم الله سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكّمه في كلّ ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرباً مما حكم به، ثم يسلم له تسليمًا وينقاد انقيادًا.

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) [الأحزاب: ٣٦]، فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره ﷺ، بل إذا أمر فأمره

(١) كما في حديث عمر عند البخاري (٦٦٣٢)، وحديث أنس عند مسلم (٧٢/٤٥). وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٤٦٥). وقد تصرّف محققا طبعة الرسالة في المتن ليكون لفظه موافقاً للفظ حديث أنس.

(٢) كذا في الأصول «تكون» على قراءة أبي عمرو. وبها قرأ نافع وابن كثير أيضاً. «الإقناع» لابن الباذش (٧٣٧/٢). وقراءة أبي عمرو هي التي كانت سائدة في الديار الشامية في زمن المؤلف.

حَتْمٌ؛ وإنما الخيرة في قول غيره إذا خفي أمره، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبستته، فهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع، لا واجب الاتباع. فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه، ولو ترك الأخذ بقوله لم يكن عاصياً لله ورسوله.

فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه، ويحرم عليهم مخالفته، ويجب عليهم ترك كل قولٍ لقوله؛ فلا حكم لأحد معه، ولا قول لأحد معه، كما لا تشريع لأحد معه؟ وكل من سواه، وإنما يجب اتباعه على قوله إذا أمر بما أمر به، ونهى عما نهى عنه، فكان مبلغاً محضاً، ومخبراً لا منشئاً ومؤسساً. فمن أنشأ أقوالاً وأسّس قواعد بحسب فهمه وتأويله لم يجب على الأمة اتباعها، ولا التحاكم إليها حتى تُعرض على ما جاء به^(١)، فإن طابقته ووافقتة وشهد لها بالصحة قبلت حينئذ، وإن خالفته وجب ردها واطّرائها. وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين جعلت موقوفةً، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها وتركه، وأما أن^(٢) يجب ويتعين فكلاً ولمّا^(٣)!

(١) في طبعة الفقيه بعده زيادة: «الرسول»، وهي عمدة طبعة الرسالة كما ذكرنا في مقدمة التحقيق.

(٢) ق، مب، ن: «أنه».

(٣) لم أجد في كلام العرب أو كتب العربية استعمال «لمّا» مفردة أو معطوفة على «كلّاً» كما هنا، لزجر المخاطب والرد عليه. وقد جاء في قول فتيان الشاغوري الدمشقي (ت ٦١٥) في «ديوانه» (ص ٤٧٢):

إذا أنا سُمْتُ حسنَ الصبرِ قلبي أباه وقال لي: كلّاً ولمّا

وأظن أنه اقتبسه من قول العجاج (التهذيب ١٠ / ٣٦٤):

قد طلبت شيان أن يُصاكما كلّاً، ولمّا تصطفق مآتم =

وبعد، فإن الله سبحانه هو المنفرد^(١) بالخلق والاختيار من المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]. وليس المراد بالاختيار هاهنا^(٢) الإرادة التي يشير إليها المتكلمون بأنه الفاعل المختار، وهو سبحانه كذلك، ولكن ليس المراد بالاختيار هاهنا هذا المعنى، وهذا الاختيار داخل في قوله: ﴿يَخْلُقُ﴾ فإنه لا يخلق إلا باختياره، ودخل في قوله: ﴿مَا يَشَاءُ﴾ فإن المشيئة هي الاختيار. وإنما المراد بالاختيار هاهنا: الاجتباء والاصطفاء، فهو اختيار بعد الخلق، والاختيار العام اختيار قبل الخلق؛ فهو أعم وأسبق، وهذا أخص؛ وهو متأخر، فهو اختيار من الخلق، والأول اختيار للخلق.

وأصح القولين أن الوقف التام على قوله: ﴿وَيَخْتَارُ﴾، ويكون ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] نفيًا، أي: ليس هذا الاختيار إليهم، بل هو إلى الخالق وحده. فكما أنه المنفرد^(٣) بالخلق، فهو المنفرد^(٤) بالاختيار منه^(٥). فليس

= ونقله بعد حذف الفعل المجزوم بها من سياق التهديد إلى تأكيد معنى الإنكار مطلقًا. وقد استعمل شيخ الإسلام هذا التعبير في «بيان الدليل» (ص ٣٧٧)، والمصنف في «الطرق الحكيمة» (٢/ ٥٦٠) و«مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٩٦) وغيرهما أيضًا. وسيأتي مرة أخرى في هذا الكتاب (٦/ ٢٧٥). وجاء في «البداية والنهاية» (٨/ ٩٩) في مثل هذا السياق: «حاشا وكلًا ولما!»

(١) ج، ك، ن: «المنفرد».

(٢) مب: «هاهنا بالاختيار». وبعده في ق: «والإرادة». وكذا كان في ن، ثم ضرب على الواو لأنها مقحمة.

(٣) ص، ع، مب، ن: «المنفرد».

(٤) ع، مب، ن: «المنفرد».

(٥) «منه» ساقط من ع، ك.

لأحد أن يخلق ولا يختار سواه، فإنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، ومحالُّ رضاه، وما يصلح للاختيار مما لا يصلح له؛ وغيره لا يشاركه في ذلك بوجه.

وذهب بعض من لا تحقيق عنده ولا تحصيل إلى أن (ما) في قوله: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨] موصولة، وهي مفعول ﴿وَيَخْتَارُ﴾ أي: ويختار الذي لهم الخيرة^(١). وهذا باطل من وجوه:

أحدها: أن الصلة حيثئذ تخلو من العائد، لأن ﴿الْخَيْرَةُ﴾ مرفوع بأنه اسم كان، والخبر ﴿لَهُمْ﴾، فيصير المعنى: ويختار الذي كان الخيرة لهم، وهذا التركيب محال من القول.

فإن قيل: يمكن تصحيحه بأن يكون العائد محذوفاً، ويكون التقدير: ويختار الذي كان لهم الخيرة فيه، أي ويختار الأمر الذي كان لهم الخيرة في اختياره.

قيل: هذا يفسد من وجه آخر، وهو أن هذا ليس من المواضع التي يجوز فيها حذف العائد، فإنه إنما يحذف مجروراً إذا جُرَّ بحرفٍ جُرَّ الموصولُ بمثله مع اتحاد المعنى، نحو قوله تعالى: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣] ونظائره. ولا يجوز أن يقال: جاءني الذي مررت، ورأيت الذي رغبت، ونحوه^(٢).

(١) وهذا الذي اختاره ابن جرير في «تفسيره» (١٨/٢٩٩- هجر)، ووصف القول الأول بأنه «قول لا يخفى فساده على ذي حِجَا من وجوه...! وانظر: «معاني الزجاج» (٤/١٥١) و«إيضاح الوقف والابتداء» لابن الأنباري (١/٨٢٤) و«تفسير القرطبي» (١٣/٣٠٥-٣٠٦).

(٢) فيه نظر، فإنَّ عائد الموصول المجرور يجوز حذفه إذا كان متعيِّناً حتى لا يلتبس =

الثاني: أنه لو أريد هذا المعنى لنصب الخيرة، وشغل فعل الصلة بضمير يعود على الموصول، فكان يقول: ويختار ما كان لهم الخيرة، أي: الذي كان هو عين (١) الخيرة لهم، وهذا لم يقرأ به أحد البتة، مع أنه كان وجه الكلام على هذا التقدير.

الثالث: أن الله سبحانه يحكي عن الكفار اقتراحهم في الاختيار، وإرادتهم أن تكون الخيرة لهم، ثم ينفي هذا سبحانه عنهم، ويبين تفرده بالاختيار، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ أَهَمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ إِنَّمَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخِرِيًّا وَرَحِمَتْ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿الزخرف: ٣١ - ٣٢﴾، فأنكر عليهم سبحانه تخيرهم عليه، وأخبر أن ذلك ليس إليهم، بل إلى (٢) الذي قسم بينهم معاشهم المتضمنة لأرزاقهم ومُدَد آجالهم، فكذلك (٣) هو (٤) الذي يقسم فضله بين أهل الفضل على حسب علمه بمواقع الاختيار، ومن يصلح له ممن لا يصلح، فهو (٥) الذي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وقسم بينهم معاشهم ودرجات التفضيل، فهو القاسم ذلك وحده (٦) لا غيره. وهكذا هذه

= بغيره، كقوله تعالى: ﴿أَلَسْ جُدِّ لِمَاتٍ أُمُرُنَا﴾ أي: تأمرنا به؛ وقوله: ﴿فَأَصْدَعِ يَمَاتُؤْمُرُ﴾ أي تؤمر به. انظر: «شرح الكافية» للرضي (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(١) لفظ «عين» لم يرد في ص.

(٢) «بل إلى» ساقط من ق.

(٣) مب، ن: «وكذلك».

(٤) «هو» ساقط من ع، ك.

(٥) ق، مب، ن: «وهو».

(٦) ص، ع، ك: «وحده ذلك».

الآية بَيِّن فيها انفراده بالخلق والاختيار، وأنه سبحانه أعلم بمواقع اختياره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ تَهْمَةٌ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ﴾ (١) [الأنعام: ١٢٤]، أي: الله أعلم بالمحل الذي يصلح لاصطفائه وكرامته وتخصيصه بالرسالة والنبوة دون غيره.

الرابع: أنه نزه نفسه سبحانه عما اقتضاه شركهم من اقتراحهم واختيارهم فقال: ﴿مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص: ٦٨] ولم يكن شركهم مقتضياً لإثبات خالق سواه حتى ينزهه (٢) نفسه عنه، فتأمله فإنه في غاية اللطف.

الخامس: أن هذا نظير قوله في الحج: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾ (٧٣) مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿، ثم قال: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ (٧٥) يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿ [الآيات: ٧٣ - ٧٦]. وهذا نظير قوله في القصص: ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تَكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [الآية: ٦٩]، ونظير قوله في الأنعام: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ﴾ [آية: ١٢٤] فأخبر في ذلك كله عن علمه المتضمن لتخصيصه محال اختياره بما خصصها به، لعلمه بأنها تصلح له دون غيرها. فتدبر السياق في هذه الآيات تجده منتظماً لهذا المعنى، دائراً عليه، والله أعلم.

(١) كذا في النسخ الخطية: ﴿رِسَالَتِهِ﴾ على قراءة أبي عمرو وغيره.

(٢) ق، ن: «نزه».

السادس: أن هذه الآية مذكورة عقيب (١) قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ فَعِمِيَّتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ فَهُمْ لَا يَتَسَاءَلُونَ ﴿٦٦﴾ فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَغَسَّيْنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ ﴿٦٧﴾ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ﴿٦٨﴾﴾ [القصص: ٦٥- ٦٨] فكما خلقهم وحده سبحانه، اختار منهم من تاب وآمن وعمل صالحاً، فكانوا صفوته من عباده، وخيرته من خلقه. وكان هذا الاختيار راجعاً إلى حكمته، وعلمه سبحانه بمن (٢) هو أهل له، لا إلى اختيار هؤلاء المشركين واقتراحهم، فسبحان الله وتعالى عما يشركون.

فصل

وإذا تأملت أحوال الخلق (٣)، رأيت هذا الاختيار والتخصيص فيه دالاً على ربوبيته تعالى ووحدانيته وكمال حكمته وعلمه وقدرته، وأنه الله الذي لا إله إلا هو؛ فلا شريك له يخلق كخلقه، ويختار كاختياره، ويدبر كتدبيره. فهذا الاختيار والتخصيص المشهود أثره في هذا العالم من أعظم آيات ربوبيته، وأكبر شواهد وحدانيته، وصفات كماله، وصدق رسله (٤). فنشير فيه إلى شيء يسير يكون منبهاً (٥) على ما وراءه، دالاً على ما سواه.

فخلق الله السماوات سبعاً، فاختر العلياً منها، فجعلها مستقرّ المقرّبين

(١) ص، ج: «عقب».

(٢) كان في ص: «ثم»، ثم أصلحه. وفي ج: «ثم» فوق السطر بخط صغير. وفي ك: «ثم بمن»، والظاهر أن ناسخها جمع بين الخطأ وصوابه.

(٣) ع، ك: «هذا الخلق».

(٤) ع، ق، ك: «رسوله».

(٥) ع، ك: «تنبيهاً».

من ملائكته، واختصّها بالقرب من كرسیه ومن عرشه، وأسكنها من شاء من خلقه. فلها مزیة وفضل على سائر السموات، ولو لم يكن إلا قربها منه تبارك وتعالى. وهذا التفضیل والتخصیص مع تساوي مادة السموات من أبین الأدلة على كمال قدرته تعالى وحكمته، وأنه یخلق ما یشاء ویختار.

ومن هذا: تفضیله جنة الفردوس على سائر الجنان، وتخصیصها بأن جعل عرشه سقفاً^(١). وفي بعض الآثار: إن الله سبحانه غرسها بیده واختارها لخیرته من خلقه^(٢).

ومن هذا: اختیاره من الملائكة المصطفین منهم على سائرهم كجبریل، ومیکائیل، وإسرافیل. وكان النبی ﷺ یقول: «اللهم رب جبریل ومیکائیل وإسرافیل، فاطر السموات والأرض، عالم الغیب والشهادة، أنت تحكم بین عبادك فیما كانوا فیه یختلفون، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تهدي من تشاء إلى صراط مستقیم»^(٣).

فذكر هؤلاء الثلاثة من الملائكة لكمال اختصاصهم واصطفائهم وقربهم من الله. وكم من ملك غیرهم فی السموات، فلم یسمّ إلا هؤلاء

(١) كما فی حدیث أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (٧٤٢٣، ٢٧٩٠).

(٢) انظر: «تفسیر الطبري» (١٧/١٦، ١٧) و«صفة الجنة» لابن أبي الدنيا (٤١) و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (٢٨١٧-٢٨٢١- ط. آل حمدان) و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٦٩٢). ويعضد تلك الآثار ما أخرجه مسلم (١٨٩) من حدیث المغيرة بن شعبة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ أن موسى عليه السلام سأل ربه عن أعلى أهل الجنة منزلة فقال: «أولئك الذين أردت، غرست كرامتهم بيدي...».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حدیث عائشة رَوَى اللَّهُ عَنْهَا.

الثلاثة. فجبريل: صاحب الوحي الذي به حياة القلوب والأرواح، وميكائيل: صاحب القَطْر الذي به حياة الأرض والحيوان والنبات، وإسرافيل: صاحب الصور الذي إذا نفخ فيه أحييت نفخته بإذن الله الأموات وأخرجتهم من قبورهم.

وكذلك اختياره سبحانه الأنبياء من ولد آدم وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، واختياره الرسل منهم وهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، على ما في حديث أبي ذر الذي رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه»^(١)؛ واختياره أولي العزم منهم، وهم الخمسة^(٢) المذكورون في سورتي^(٣) الأحزاب والشورى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [الأحزاب: ٧]. وقال تعالى: ﴿سَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]. واختار منهم الخليلين إبراهيم ومحمدًا صلى الله عليهما وسلم.

ومن هذا: اختياره سبحانه ولد إسماعيل من أجناس بني آدم. ثم اختار منهم بني كنانة بن خزيمية، ثم اختار من ولد كنانة قريشًا، ثم اختار من قريش

(١) «مسند أحمد» (٢١٥٤٦، ٢١٥٥٢) و«صحيح ابن حبان» (٣٦١)، وإسناد كليهما واه؛ إسناد أحمد فيه أبو عمر الدمشقي وعبيد بن الخشخاش وكلاهما ضعيف، وإسناد ابن حبان فيه إبراهيم بن يحيى الغساني، كذبه أبو حاتم، وقال الذهبي: متروك. انظر: «الجرح والتعديل» (١٤٢/٢) و«ميزان الاعتدال» (٣٧٨/٤) وتعليق محققي «المسند» و«الإحسان».

(٢) مب، ن: «خمس»، وهو خطأ.

(٣) مب، ن: «سورة».

بني هاشم، ثم اختار من بني هاشم سيد ولد آدم محمدًا ﷺ (١).

وكذلك اختار أصحابه من جملة العالمين، واختار منهم السابقين الأولين، واختار منهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان. واختار لهم من الدين أكمله، ومن الشرائع أفضلها، ومن الأخلاق أزكاها (٢) وأطهرها.

واختار أمته ﷺ على سائر الأمم، كما في «مسند الإمام أحمد» وغيره (٣) من حديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم توفون» (٤) سبعين أمةً أنتم خيرها وأكرمها على الله. قال علي بن المديني وأحمد: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح (٥).

وظهر أثر هذا الاختيار في أعمالهم، وأخلاقهم، وتوحيدهم، ومنازلهم في الجنة، ومقامهم في الموقف؛ فإنهم أعلى من الناس على كل فوقهم

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) من حديث واثلة بن الأسقع.

(٢) بعده في زيادة: «وأطيبها».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٩، ٢٠٠٤٩) والترمذي (٣٠٠١) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٨٨، ٤٢٨٧). حسنه الترمذي، وصححه الحافظ في «الفتح» (٢٢٥/٨).

(٤) مب، ن: «موفون».

(٥) أما علي بن المديني فقد وثق بهز بن حكيم في «علله» (ص ١٤٤)، وانظر: «الجرح والتعديل» (٤٣٠/٢). وأما أحمد فقد قال عنه: «صالح الإسناد» كما نقله ابن قدامة في «المغني» (٧/٤) وابن عبد الهادي في «تقيق التحقيق» (١٤٢/٣) وابن الملقن في «البدر المنير» (٤٨٨/٥). وينظر: «المجروحين» لابن حبان (٢٢٢/١) و«ميزان الاعتدال» (٣٥٣/١ - ٣٥٤) و«تهذيب الكمال» (٤/٢٦١ وما بعدها).

يشرفون عليهم^(١). وفي الترمذي^(٢) من حديث بُريدة بن الحُصيب الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم». قال الترمذي: هذا حديث حسن. والذي في «الصحيح»^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في حديث بعث النار: «والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة»، ولم يزد على ذلك. فإما أن يقال: هذا أصح، وإما أن يقال: النبي^(٤) ﷺ طمع هو^(٥) أن تكون أمته شطر أهل الجنة، فأعلمه ربه تعالى أنهم ثمانون صفًا من مائة وعشرين، فلا تنافي بين الحديثين، والله أعلم.

ومن تفضيل الله سبحانه لأمته واختياره لها أنه وهبها من العلم والحلم ما لم يهبه لأمة سواها. وفي «مسند البزار»^(٦) وغيره من حديث أبي الدرداء

(١) كما في حديث جابر عند أحمد (١٤٧٢١، ١٥١١٥) ومسلم (١٩١).

(٢) برقم (٢٥٤٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣٧١) وأحمد (٢٢٩٤٠، ٢٣٠٠٢، ٢٣٠٦١) وابن حبان (٧٤٥٩) والحاكم (٨١/١)، من طريق محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وأخرجه الدارمي (٢٨٧٧) وابن ماجه (٤٢٨٩) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، إلا أنه اختلف في هذا الطريق وصلاً وإرسالاً، كما أشار إليه الترمذي، وصحح الدارقطني فيه الوصل في «علة» (٢٨٤٩). والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والضياء المقدسي في «صفة الجنة» (ص ١٦٩).

(٣) للبخاري (٤٧٤١، ٦٥٣٠) ومسلم (٢٢٢).

(٤) ن: «إن النبي» بزيادة «إن».

(٥) ساقط من م، ن.

(٦) (٢٧/١٠). وأخرجه أحمد (٢٧٥٤٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٥/٨) والطبراني في «الأوسط» (٣٢٥٢) والحاكم (٣٤٧/١). وإسناده ضعيف، فيه =

قال: سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول: «إن الله قال لعيسى ابن مريم: إني باعث من بعدك أمة إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا، ولا حلم ولا علم. قال: يا رب، كيف هذا ولا حلم ولا علم؟ قال: أعطيتهم من حلمي وعلمي».

ومن هذا: اختياره سبحانه من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام. فإنه سبحانه اختاره لبيته ^(١)، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين كاشفي رؤوسهم متجردين عن لباس أهل الدنيا. وجعله حرماً آمناً لا يسفك فيه دم، ولا يُعضد به ^(٢) شجرة، ولا يُنفر له صيد، ولا يُختلى خلاه ^(٣)، ولا تلتقط لقطته للتملك ^(٤) بل للتعريف ليس إلا.

= أبو حنبل يزيدي بن ميسرة، مجهول. ووقع عند البزار: «يونس» بدل «يزيد» وهو أخوه، ثقة؛ فلاجل ذلك حسنه هو والحافظ في «الألمالي المطلقة» (ص ٤٨، ٤٩). ولكن مما يدل أنه خطأ أن الطبراني جعله من تفرد يزيدي بن ميسرة، وكذلك أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/٢٢٧). والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٠٣٨، ٤٩٩١)، ولكن لم ينهه على ما وقع عند البزار. وجعل محققو «مسند أحمد» هذا من أوهام البزار، ثم نقلوا عن الدارقطني وأبي أحمد الحاكم أنه كان يخطئ، وذكروا أن النسائي جرّحه.

(١) مب، ن: «لنبيه عليه السلام».

(٢) لم يرد «به» في ج، ك، ع فقرأ: «ولا يُعضد شجره».

(٣) ك، ع: «خلاؤه». وكذا وقع بالمد في رواية القاسمي لحديث ابن عباس في «صحيح البخاري» (١٨٣٤) فيما نقله الحافظ في «الفتح» (٤٨/٤) عن ابن التين. وقد خطّوا هذه الرواية. انظر: «مشارك الأنوار» (١/٢٣٩، ٢٤٠) و«هدى الساري» (ص ١١٤).

(٤) ع، ك، مب: «للتملك».

وجعل قصده مكفراً لما سلف من الذنوب، ماحياً للأوزار، حاطاً للخطايا، كما في «الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

ولم يرض لقاصده من الثواب دون الجنة، ففي «السنن»^(٢) من حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد. وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة». وفي «الصحيح»^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما^(٤) بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

ولو لم يكن البلد الأمين خير بلاده، وأحبها إليه، ومختاره من البلاد= لما جعل عرصاتها مناسك لعباده، وفرص عليهم قصدها، وجعل ذلك من أكد فروض الإسلام، وأقسم به في كتابه في موضعين منه فقال: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١]. وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي^(٥) إليها والطواف بالبيت الذي

(١) البخاري (١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠).

(٢) للترمذي (٨١٠) والنسائي (٢٦٣١)، وأخرجه أحمد (٣٦٦٩). صححه الترمذي

وابن خزيمة (٢٥١٢) وابن حبان (٣٦٩٣).

(٣) في النسخ المطبوعة: «الصحيحين». والحديث أخرجه البخاري (١٧٧٣) ومسلم

(١٣٤٩).

(٤) ع، ك، «ما».

(٥) ص، ج، «السفر».

فيها غيرها. وليس على وجه الأرض موضع يُشْرَع تقيُّله واستلامه^(١)،
ويُحْطُّ الخطايا والأوزارَ غير الحجر الأسود والركن اليماني.

وثبت عن النبي ﷺ أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة.
ففي النسائي و«المسند»^(٢) بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي
ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة
صلاة». ورواه ابن حبان في «صحيحه». وهذا صريح في أن المسجد الحرام
أفضل بقاع الأرض على الإطلاق، ولذلك كان شدُّ الرحال إليه فرضًا، وإلى
غيره^(٣) إنما يُسْتَحَبُّ ولا يجب.

وفي الترمذي والنسائي و«المسند»^(٤) عن عبد الله بن عدي بن الحمراء

(١) ع، ك: «أو استلامه».

(٢) أحمد (١٦١١٧)، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٠/٥) والبيهقي
(٢٤٦/٥). صححه ابن حبان (١٦٢٠) واختاره الضياء المقدسي (٣٣١/٩).

وأما النسائي فلم أجده عنده من حديث عبد الله بن الزبير، بل أخرجه بنحوه من
حديث أبي هريرة (٢٨٩٩) وابن عمر (٢٨٩٧) وأم المؤمنين ميمونة (٢٨٩٨).
وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا مالك (٥٢٧) والبخاري (١١٩٠) ومسلم
(١٣٩٤). وحديث ابن عمر وأم المؤمنين ميمونة أخرجهما مسلم (١٣٩٥، ١٣٩٦).

(٣) ق، م، ن: «ولغيره».

(٤) ق: «وفي المسند والترمذي والنسائي». والحديث أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)
والنسائي في «الكبرى» (٤٢٣٨، ٤٢٣٩) وأحمد (١٨٧١٥، ١٨٧١٦) والدارمي
(٢٥٥٢) وابن ماجه (٣١٠٨)، كلهم من طريق أبي سلمة عنه. وقد روي من حديث
أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو وهم، فقد رجَّح الترمذي أنه من حديث عبد الله بن =

أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته بالحزورة^(١) من مكة يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجتُ». قال الترمذي: هذا حديث صحيح^(٢).

ومن خصائصها: كونها قبلة لأهل الأرض كلهم، فليس لله على وجه الأرض قبلة غيرها.

ومن خواصها أيضًا: أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض. وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا قد ذُكرت في غير هذا الموضوع^(٣). وليس مع المفروق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان، وليس هذا موضع استيفاء الحجاج من الطرفين.

ومن خواصها أيضًا: أن المسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض،

= عدي بن حمراء، وكذلك رجَّحه أبو حاتم في «العلل» (٨٣٠) والدارقطني في «العلل» (١٧٤٣) وابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٩٦/٣). والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٣٧٠٨) والحاكم (٤٣١، ٧/٣) والحافظ في «الفتح» (٦٧/٣).
(١) موضع بمكة، وكان سوقها، وقد دخل في المسجد لما زيد فيه. انظر: «معجم البلدان» (٢٥٥/٢).

(٢) في نسخة الكروخي (ق ٢٦٥) و«تحفة الأشراف» (٣١٦/٥) كما ذكره المؤلف. وفي نشرتي أحمد شاكر وبشار عواد من «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) لم أجده في مؤلفاته الموجودة. ولكن سيأتي ذكر بعض الأدلة في المجلد الثاني من هذا الكتاب (٢/٤٥٥-٤٥٩)، وانظر: «مدارج السالكين» (٢/٤٣٧-٤٣٨) ط دار ابن خزيمة، و«تهذيب السنن» (١/٨-١٢).

كما في «الصحيحين»^(١) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: «المسجد الحرام». قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى». قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون عامًا». وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق ﷺ بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

ومما يدل على تفضيلها أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى. فالقرى كلها تبع لها وفرع عليها، وهي أصل القرى، فيجب أن لا يكون لها في القرى عدل. وهذا كما أخبر النبي ﷺ عن (الفتاحة) أنها أم القرآن^(٢)، ولذلك لم يكن في الكتب الإلهية لها عدل.

ومن خصائصها: أنها لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام، وهذه خاصية^(٣) لا يشاركها فيها شيء من البلاد. وهذه المسألة تلقاها الناس عن ابن عباس، وقد روي بإسناد لا يحتج به عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام، من أهلها أو من غير أهلها». ذكره أبو أحمد بن عدي^(٤)، ولكن الحجاج بن أرطاة بالطريق، وآخر قبله من الضعفاء.

(١) البخاري (٣٣٦٦) ومسلم (٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) ع، ك: «خاصة».

(٤) في «الكامل» (٣٨٨/٩) - ط. الرشد) في ترجمة محمد بن خالد الواسطي وهو الذي =

وللفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والفرق بين من هو داخل المواقيت ومن هو قبلها. فمن قبلها^(١) لا يجاوزها إلا بإحرام^(٢)، ومن هو داخلها حكمه حكم أهل مكة، وهذا قول أبي حنيفة^(٣). والقولان الأولان للشافعي وأحمد^(٤).

ومن خواصه: أنه يعاقب فيه^(٥) على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظَلِّمْ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وتأمل كيف عدى^(٦) فعل الإرادة هاهنا بالباء - ولا يقال: أردت بكذا^(٧) - لما ضمنه^(٨) معنى فعل (يَهْمُ) فإنه يقال: هممت بكذا. فتوعد من همم بأن يظلم فيه بأن يذيقه العذاب الأليم.

= أشار إليه المؤلف؛ وهو والحجاج بن أرطاة كلاهما ضعيف. وقال ابن عدي: «لا أعرفه مسنداً إلا من هذا الطريق». لكن ثبت موقوفاً عن ابن عباس من غير وجه، أصحها ما أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٣/٣٢٩) والبيهقي في «الكبرى» (٥/١٧٧)، وجود الحافظ إسناده في «التلخيص الحبير» (٤/١٥٧٠).

- (١) «فمن قبلها» ساقط من ع، ك لانتقال النظر فيما يبدو. وفي ج: «فمن هو قبلها».
- (٢) مب: «بالإحرام».
- (٣) انظر: «الهداية» (١/١٣٤).
- (٤) انظر: «المجموع» (٧/١٢) و«المغني» (٥/٧١).
- (٥) ق: «على الهم فيه». وفيه «ساقط من مب».
- (٦) هذه قراءة ص، ن، وفي ع ضبط بالبناء للمجهول.
- (٧) بعده فيما عدا ص، ج، ق، مب: «إلا».
- (٨) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «ضمن». وانظر: «بدائع الفوائد» (٢/٤٢٤) و«حادي الأرواح» (١/٣٩١).

ومن هذا تضاعفُ مقادير السيئات فيه لا كمياتها، فإن السيئة جزاؤها سيئة، لكن سيئةٌ كبيرةٌ جزاؤها مثلها، وصغيرها جزاؤها مثلها^(١). فالسيئة في حرم الله ويلده على^(٢) بساطه أكبر وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض. ولهذا ليس من عصي الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه. فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات فيه، والله أعلم.

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفتدة وهوى القلوب وانعاطفها ومحبتها لهذا البلد الأمين، فجدبته للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد، فهو أولى بقول القائل:

محاسنُه هَيُولِي كُلَّ حُسْنٍ وَمِغْنَاتِيْسُ أَفْتَدَةِ الرِّجَالِ^(٣)

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي: يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار، ولا يقضون منه وطراً، بل كلما ازدادوا له زيارةً ازدادوا له اشتياًقاً.

لا يرجع الطرف عنها حين يبصرها حتى يعود إليها الطرف مشتاقاً^(٤)

(١) الجملة «وصغيرها جزاؤها مثلها» ساقطة من ع، ك.

(٢) ق، ن: «وعلى».

(٣) أنشده ابن سنان في «سرِّ الفصاحة» (٢٤٩- نشرة شعلان) للظاهر الجزري (ت ٤٠١هـ) وهو بالطاء المعجمة فيما نصَّ عليه ابن ماكولا في «الإكمال» (٥/ ٢٤٠). وقد يرد في المصادر بالطاء المهملة. والبيت أورده المؤلف في «روضة المحبين» (ص ١٠٦) أيضاً دون عزو.

(٤) ع، ك: «حين ينظرها». والبيت لإبراهيم بن العباس الصولي في ديوانه ضمن «الطرائف الأدبية» (ص ١٤٧). ويروى لأبي نواس. انظر: «ديوانه» (٤/ ٩٢ - ط النشرات =

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح! وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح، ورضي المحبُّ بمفارقة فلذ الأكياد والأهل والأحباب والأوطان، مقدّمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف والمعاطب والمشاق، وهو يستلذُّ ذلك كلّه ويستطيعه، ويراه - لو ظهر سلطان المحبة في قلبه - أطيب من نعيم المتخلّفين^(١) وترفُّهم^(٢) ولذّاتهم.

وليس محبًّا من يُعدُّ شقاءه عذابًا إذا ما كان يُرضي حبيبه^(٣)

وهذا كلُّه سرُّ إضافته إليه سبحانه بقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي﴾ [الحج: ٢٦]. فاقترضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما اقتضته^(٤)، كما اقتضت إضافته لعبده ورسوله إلى نفسه ما اقتضته من ذلك. وكذلك إضافته عباده المؤمنين إليه كستهم من المحبة والجلالة^(٥) والوقار ما كستهم. فكلُّ ما أضافه الربُّ تعالى إلى نفسه فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء والاختيار، ثم يكسوه بهذه الإضافة تفضيلًا آخر وتخصيصًا وجملةً زائدًا على ما له قبل الإضافة.

ولم يوفق لفهم هذا المعنى من سوى بين الأعيان والأفعال والأزمان

= الإسلامية). وقد أنشده المؤلف في كتب أخرى له أيضًا. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٢/٧٢٦).

(١) ق: «المتخلية»، وفي النسخ المطبوعة: «نعم المتخلية».

(٢) ص، ج: «ترفهم».

(٣) كذا ضبط البيت في ج، ق، ك؛ ولم أقف عليه.

(٤) وانظر: «بداية الفوائد» (٢/٤٦١ - ٤٦٢) و«روضة المحبين» (ص ٣٧٩).

(٥) ع، ك: «المحبة والإجلال». وفي مب: «المحبة والجلال». وفي ق: «الجلالة والمحبة».

والأماكن، وزعم أنه لا مزية لشيء منها على شيء، وإنما هو مجرد الترجيح بلا مرجح. وهذا القول باطل من أكثر^(١) من أربعين وجهًا قد ذُكرت في غير هذا الموضع^(٢).

ويكفي تصوُّر هذا المذهب الباطل في فساده، فإنَّ مذهبًا يقتضي أن تكون ذوات الرسل كذوات أعدائهم في الحقيقة، وإنما التفضيل بأمر لا يرجع إلى اختصاص الذوات بصفات ومزايا لا تكون لغيرها؛ وكذلك نفس البقاع واحدة بالذات ليس لبقعة على بقعة مزية البتة، وإنما هو بما يقع فيها من الأعمال الصالحة، فلا مزية لبقعة البيت والمسجد الحرام ومنى وعرفة والمشاعر على أي بقعة سمَّيتها من الأرض، وإنما التفضيل باعتبار أمر خارج عن البقعة لا يعود إليها ولا إلى وصف قائم بها^(٣).

والله سبحانه قد ردَّ هذا القول الباطل بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ آجَأَ تَهُمَّةً آيَةً قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِحَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ﴾، قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ﴾^(٤) [الأنعام: ١٢٤] أي: ليس كل أحد أهلاً ولا صالحاً لتحمل رسالته^(٥)، بل لها محالٌ مخصوصة لا تليق إلا بها، ولا تصلح إلا^(٦) لها،

(١) ما عدا ص، ج، مب: «بأكثر»، والمثبت هو أسلوب المؤلف.

(٢) لم أقف عليه، ولكن انظر: «أعلام الموقعين» (١/١١٥) و«شفاء العليل» (ص ٢٠٣).

(٣) السياق: «فإنَّ مذهبًا يقتضي...» فطال وصف اسم إن، وحذف خبرها لدلالة السياق عليه.

(٤) في ق وحدها أثبتت الكلمة «رسالته» مع فتح التاء على قراءة ابن كثير وحفص عن عاصم. وفي غيرها كما أثبتنا على قراءة أبي عمرو والسائدة في زمن المؤلف.

(٥) ق: «رسالته».

(٦) «إلا» ساقطة من ق، ك.

والله أعلم بهذه المحال منكم. فلو^(١) كانت الذوات متساوية كما قال هؤلاء لم يكن في ذلك رد^(٢) عليهم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَلْوَاءٌ مَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَن يَبِينُنَا آلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ [الأنعام: ٥٣] أي هو سبحانه أعلم بمن يشكره على نعمته، فيخصه بفضله ويؤمن عليه، ممن لا يشكره. فليس كلُّ محلٍّ يصلح لشكره، واحتمال منته، والتخصيص بكرامته.

فذوات ما اصطفاها الله واختاره^(٣) من الأعيان والأماكن والأشخاص وغيرها مشتملة على صفات وأمور قائمة بها ليست في غيرها، ولأجلها اصطفاها الله، وهو سبحانه الذي خصها^(٤) بتلك الصفات؛ فهو الذي أعطاها الصفات^(٥)، وخصها بالاختيار. فهذا خلقه، وهذا اختياره. ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

وما أبين بطلان رأي يقضي بأن مكان البيت الحرام مساوٍ لسائر الأماكن، وذات الحجر الأسود مساوية لسائر حجارة الأرض، وذات رسول الله ﷺ مساوية لذات غيره؛ وإنما التفضيل في ذلك بأمر خارجة عن الذات

(١) ق، مب، ن: «ولو».

(٢) ما عدا ق: «رداً»، وهو لحن لا يزال شائعاً، أعني: نصب اسم «كان» إذا كان خبرها شبه جملة.

(٣) ما عدا ص، ج: «اختاره الله واصطفاه»، ورجحت ما أثبت لتقديم المؤلف الاصطفاء على الاختيار قبل قليل وفيما يأتي.

(٤) ق، مب، ن: «فضّلها»، وقد ذكرت هذه النسخة في حاشية ع.

(٥) «فهو... الصفات» ساقط من النسخ المطبوعة.

والصفات القائمة بها. وهذه الأقاويل^(١) وأمثالها من الجنايات التي جناها المتكلمون على الشريعة ونسبوا إليها وهي بريئة منها. وليس معهم أكثر من اشتراك الذوات في أمرٍ عامٍّ، وذلك لا يوجب تساويها في الحقيقة؛ لأن المختلفات قد تشترك في أمرٍ عامٍّ مع اختلافها في صفاتها النفسية.

وما سوى الله بين ذات المسك وذات البول أبدًا، ولا بين ذات الماء وذات النار أبدًا. والتفاوت الذي بين الأماكن الشريفة وأضدادها والذوات الفاضلة وأضدادها أعظم من هذا التفاوت بكثير. فبين ذات موسى وفرعون^(٢) من التفاوت أعظم مما بين ذات المسك والرجيع. وكذلك التفاوت بين نفس الكعبة وبين بيت الشيطان^(٣) أعظم من هذا التفاوت^(٤) بكثير. فكيف تُجعل البقعتان^(٥) سواءً في الحقيقة والتفضيل باعتبار ما يقع هناك من العبادات والأذكار والدعوات!؟

ولم نقصد استيفاء الرد على هذا المذهب المردود المرذول، وإنما قصدنا تصويره، وإلى اللبيب العاقل التحاكم، ولا يعبا الله وعباده بغيره شيئًا. والله سبحانه لا يخصص شيئًا ولا يفضلُه ويرجِّحه إلا لمعنى يقتضي

(١) ما عدا ق، ن: «الأموار». وفي ص وضعت علامة اللحق بعده وكتب في الحاشية:

«والأقاويل صح» يعني أن في الأصل الذي قولت النسخة عليه: «الأموار والأقاويل».

وفي حاشية ع أيضًا ذكرت نسخة «الأقاويل».

(٢) كذا في جميع الأصول، يعني: «وذات فرعون».

(٣) في النسخ المطبوعة: «السلطان»، تحريف.

(٤) بعده فيما عدا ص، ج: «أيضًا».

(٥) ن: «البقعات». وفي ك، ع: «التقيضان»، ولعله تحريف.

تخصيصه وتفضيله. نعم، هو معطي ذلك المرَّجَح وواهبه، فهو الذي خلقه، ثم اختاره بعد خلقه، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

ومن هذا: تفضيله بعض الأيام والشهور على بعض، فخير الأيام عنده يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، كما في «السنن»^(١) عنه ﷺ أنه قال: «أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القَرِّ»^(٢). وقيل: يوم عرفة أفضل منه. وهذا هو المعروف عند أصحاب الشافعي، قالوا: لأنه يوم الحج الأكبر، وصيامه يكفِّر^(٣) ستين، وما من يوم يُعْتَق الله فيه الرقاب أكثر منه في يوم عرفة، ولأن الله سبحانه يدنو فيه، ثم يباهي ملائكته بأهل الموقف. والصواب القول الأول، لأن الحديث الدال على ذلك لا يعارضه شيء يقاومه.

والصواب أن يوم الحج الأكبر يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرُسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]. وثبت في «الصحيحين»^(٤) أن أبا بكر وعليًّا أذنا بذلك يوم النحر، لا يوم عرفة. وفي «سنن أبي داود»^(٥)

(١) أبو داود (١٧٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٤٠٨٣) من حديث عبد الله بن قرط، وأخرجه أحمد (١٩٠٧٥) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٤/٥). صححه ابن خزيمة (٢٨٦٦) وابن حبان (٢٨١١) والحاكم (٢٤٦/٤).

(٢) ص، ق، ع، م، ن: «النفرة». وفي (ك): «العشر». وكلاهما تصحيف ما أثبت من ج، وقد أصلح بعضهم ما كان فيها ثم جوده في الحاشية وفسره بأنه اليوم الذي بعد يوم النحر.

(٣) ق، م، ن: «مكفِّر»، وأشير إلى هذه النسخة في حاشية ع.

(٤) البخاري (٤٦٥٦) ومسلم (١٣٤٧).

(٥) برقم (١٩٤٥) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٨) وأبو عوانة (٣٥٥٥). علقه البخاري في «صحيحه» عقب (١٧٤٢) بصيغة الجزم، وصححه الحاكم (٣٣٢/٢). وأما قول المؤلف: «بأصح إسناد» ففيه نوع من التجوز.

بأصح إسناد أن رسول الله ﷺ قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»^(١)، وكذلك قال أبو هريرة^(٢)، وجماعة من الصحابة^(٣).

ويوم عرفة مقدّمة ليوم النحر بين يديه، فإن فيه يكون الوقوف والتضرع والتوبة^(٤) والاستقالة، ثم يوم النحر تكون الوفادة والزيارة. ولهذا سمّي طوافه طواف الزيارة؛ لأنهم قد طهّروا من ذنوبهم يوم عرفة، ثم أُذن لهم يوم النحر في زيارته، والدخول عليه إلى بيته. ولهذا كان فيه ذبح القرابين، وحلق الرؤوس، ورمي الجمار، ومعظم أفعال الحج، وعمل يوم عرفة كالظهور والاعتسال بين يدي هذا اليوم.

وكذلك تفضيل عشر ذي الحجة على غيره من الأيام، فإن أيامه أفضل الأيام عند الله. وقد ثبت في «صحيح البخاري»^(٥) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله منه في (٦) الأيام العشر»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء». وهي الأيام العشر التي أقسم الله تعالى بها في كتابه بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾ [الفجر: ١-٢]،

(١) وانظر: «التبيان» للمؤلف (ص ٤٢-٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٧، ٤٦٥٧). وانظر: «صحيح مسلم» (١٣٤٧).

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٦٢٣، ٦٢٤ - في يوم الحج الأكبر).

(٤) في هامش ن زاد بعضهم بعده: «الابتهاال».

(٥) برقم (٩٦٩). واللفظ أشبه بلفظ أحمد (١٩٦٨) وأبي داود (٢٤٣٨) والترمذي

(٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧).

(٦) ن: «في هذه».

ولهذا يستحب فيها الإكثار من التكبير والتهليل والتحميد، كما قال النبي ﷺ: «فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد»^(١)، ونسبتها إلى الأيام كنسبة مواضع المناسك إلى سائر البقاع.

ومن ذلك: تفضيل شهر رمضان على سائر الشهور، وتفضيل عشره الأخير^(٢) على سائر الليالي، وتفضيل ليلة القدر فيه على ألف شهر.

فإن قلت: فأبي العشرين أفضل: عشر ذي الحجة، أم العشر الأخير^(٣) من رمضان؟ وأي الليلتين أفضل: ليلة القدر، أو ليلة الإسراء؟

قلت: أما السؤال الأول، فالصواب فيه أن يقال: ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان^(٤)؛ وبهذا التفصيل يزول الاشتباه. ويدل عليه أن ليالي العشر من رمضان إنما فضلت باعتبار ليلة القدر وهي من الليالي، وعشر ذي

(١) أخرجه أحمد (٥٤٤٦، ٦١٥٤) والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٢/١١) وغيرهما من حديث يزيد بن أبي زياد عن معاهد عن ابن عمر. ومدار الحديث على يزيد، فيه لين؛ وقد اختلف عليه في تحديد الصحابي ورفع وقفه وقطعه، انظر: «علل الدارقطني» (٢٨٠٣) و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٩٢)؛ وكذلك يزيد لم يسمع من معاهد، انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٣١/١١).

والثابت ما أخرجه البخاري (٩٦٩) وغيره من حديث ابن عباس السالف الذكر، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) ص، ق: «الأخر».

(٣) ص، ن: «الأخر».

(٤) وهذا جواب شيخ الإسلام نقله المؤلف عنه في «بدائع الفوائد» (١١٠٢/٣).

الحجة إنما فُضِّل (١) باعتبار أيامه، إذ فيه يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية.
وأما السؤال الثاني (٢)، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه
عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر
أفضل، فأيهما المصيب؟

فأجاب: الحمد لله. أما القائل: إنَّ ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، إنَّ
أراد بذلك أنَّ الليلة التي أسري فيها بالنبِيِّ ﷺ ونظائرها من كلِّ عام أفضل
لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في
ليلة القدر؛ فهذا باطل لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد
بالاضطرار من دين الإسلام. هذا إذا كانت ليلة الإسراء تُعرَف عينيها، فكيف
ولم يَقم دليل معلوم لا على شهرها، ولا عشرها، ولا عينيها؛ بل النقول في
ذلك منقطعة ليس فيها ما يقطع به. ولا يُشرَع للمسلمين تخصيص الليلة التي

(١) ك، ع: «فضلت»، وهو سهو.

(٢) وقع بعده في ص، ج، ك، ع: «فجوابه أن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة
القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء. فهذه الليلة في حق الأمة
أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له. هذا جواب شيخنا أبي
العباس ابن تيمية قدس الله روحه في المسألتين». ثم في ص ضرب على «فجوابه»
وعلى «هذا جواب... روحه»، ووضعت علامة اللحق بعد «السؤال الثاني» وكتب ما
يأتي في حواشي الصفحة. والظاهر أن المصنف ﷺ عدل في نسخة من كتابه بعد أن
نسخه الناسخون من نسخته السابقة فلم يرد فيها هذا التعديل الأخير. أما ق - وهي
أقدم النسخ بعد (م) الناقصة الأول - فقد ورد فيها هذا التعديل في المتن ولكن حصل
فيها خرم بعد أسطر فسقط منها نحو كراسة، والذي استدرك المتن فيها من نسخة
أخرى لم يجد فيها التعديل المذكور، فلم يرد في ق بقية جواب شيخ الإسلام.

يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر فإنه قد ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه». وفي «الصحيحين»^(٢) عنه ﷺ أنه قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وقد أخبر الله^(٣) سبحانه أنها خير من ألف شهر^(٤)، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعيّنة التي أُسري فيها بالنبي ﷺ حصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها، من غير أن يُشرع تخصيصها بقيام ولا عبادة؛ فهذا صحيح. وليس إذا أعطى الله نبيه ﷺ فضله^(٥) في مكان أو زمان يجب أن يكون ذلك المكان والزمان^(٦) أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة. هذا إذا قدّر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم التي لا تُعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلّم فيها بلا علم. ولا يُعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلةً على غيرها، لا سيما على

(١) البخاري (١٩٠١) ومسلم (٧٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) البخاري (٢٠٢٠) ومسلم (١١٦٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) لفظ الجلالة من ص، ن.

(٤) من هنا سقطت كراسة فيما يظهر من ق واستكملت بخط آخر، ولكن لم يثبت فيها النص الآتي من التعديل المذكور آنفًا.

(٥) مب، ن: «فضيلة».

(٦) مب: «الزمان أو المكان».

ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور ولا يذكرونها، ولهذا لا يُعرف أي ليلة كانت. وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يُشرع تخصيص ذلك الزمان ولا ذلك المكان بعبادة شرعية. بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي وكان يتحرّاه قبل النبوة لم يقصده هو ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي ولا الزمان بشيء. ومن خصّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله كان من جنس أهل الكتاب الذين جعلوا لزمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله. وقد رأى عمر بن الخطاب جماعة يتتابون مكانًا يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: مكان صلّى فيه رسول الله ﷺ، فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟! إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض (١).

وقد قال بعض الناس (٢): إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤) وابن أبي شيبة (٧٦٣٢) وسعيد بن منصور - كما في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٢٧٣) - وابن وضاح في «البدع» (١٠٠). صححه شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤١٠) وابن كثير في «مسند الفاروق» (١/١٤٣) والحافظ في «الفتح» (١/٥٦٩).

(٢) هنا انتهت العبارة الطويلة التي وردت في حاشية ص ومتمن مب، ن، وخلت منها الأصول الأخرى. والجدير بالذكر أن هذا الذي نُسب في العبارة الجديدة إلى بعض الناس قد نسبه المؤلف من قبل إلى شيخ الإسلام في أصل هذا الكتاب و«بدائع الفوائد» (٣/١١٠٣) ضمن مسائل في التفضيل نقلها عن الشيخ.

ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له.

فإن قيل: فأيهما أفضل: يوم الجمعة، أو يوم عرفة؟^(١) فقد روى ابن حبان في «صحيحه»^(٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تطلع الشمس^(٣) على يوم أفضل من يوم الجمعة». وفيه أيضًا حديث تميم^(٤) بن أوس: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة»^(٥).

قيل: قد^(٦) ذهب بعض العلماء إلى تفضيل يوم الجمعة على يوم عرفة محتجًا بهذا الحديث. وحكى القاضي أبو يعلى رواية عن أحمد أن ليلة

-
- (١) ق: «فإن قيل: فأأي اليومين أفضل... عرفة؟ قيل: يوم الجمعة».
- (٢) برقم (٢٧٧٠)، وأخرجه أحمد (٩٨٩٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٩٠٧)، (١١٩٢٠-١١٩٢٢). صححه ابن خزيمة (١٧٢٧) وابن حبان.
- (٣) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ولا تغرب» كما في «صحيح ابن حبان».
- (٤) كذا في الأصول جميعًا. والصحيح: «أوس بن أوس» كما في تخريج الحديث، وكما في «جلاء الأفهام» (ص ٧٧).
- (٥) اللفظ المذكور لأبي هريرة وهو عند مسلم (٨٥٤). وأخرجه أيضًا ابن حبان (٢٧٧٢) ضمن حديث طويل. وانظر: «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٩).
- وأما حديث أوس بن أوس فهو عند ابن حبان (٩١٠) بلفظ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة»، أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٨٧٨٩) والدارمي (١٦١٣) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) والنسائي (١٣٧٤). صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان.
- (٦) ق: «وقد ذهب» في موضع «قيل: قد ذهب».

الجمعة أفضل من ليلة القدر^(١). والصواب أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة. ولهذا كان لوقفه الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة:

أحدها: اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله ﷺ.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق في أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة بعرفة. فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد^(٢) لأهل عرفة؛ ولذلك كره لمن بعرفة صومه. وفي النسائي^(٣) عن أبي هريرة قال: «نهى

(١) نقل ابن مفلح في «الفروع» (١٢٨/٥) الروايتين عن ابن عقيل. وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٨٦).

(٢) ك: «ويوم عرفة عيد».

(٣) في «الكبرى» (٢٨٤٣، ٢٨٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٥٦) وأحمد (٨٠٣١، ٩٧٦٠) وأبو داود (٢٤٤٠) وابن ماجه (١٧٣٢). والحديث ضعيف كما عله المؤلف. وضعفه أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (١٤٣/٢) وابن عدي في «الكامل» (٢٠٨/٤) وغيرهما.

رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة». وفي إسناده نظر، لأن مهدي بن حرب الجزري^(١) ليس بمعروف، ومداره عليه. ولكن ثبت في «الصحيح»^(٢) من حديث أم الفضل: «أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقَدَحِ لبنٍ وهو واقف على بعيره، فشربه».

وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة، فقالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، هذا قول الخرقى وغيره^(٣). وقال غيرهم – منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يُستحبُّ صومه. قال: والدليل عليه الحديث^(٤) الذي في «السنن»^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) كذا في جميع الأصول. وفي هامش ن: «الصواب: الهجري، كما في الخلاصة والتقريب». وهو كما قال. ولعله تحريف «الهجري». وفي النسخ المطبوعة: «العبدى».

(٢) البخاري (١٦٦١) ومسلم (١١٢٣).

(٣) انظر: «المغني» (٤/٤٤٤).

(٤) ج: «الحديث المشهور».

(٥) أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (٧٧٣) والنسائي في «المجتبى» (٣٠٠٤) وفي «الكبرى» (٤١٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٨٦٣) وأحمد (١٧٣٧٩، ١٧٣٨٣) والدارمي (١٨٠٥). صححه الترمذي وابن خزيمة (٢١٠٠) وابن حبان (٣٦٠٣) والحاكم (٤٣٤/١). وعندهم جميعًا: «وأيام التشريق»، وليست عند ابن أبي شيبة.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦٣/٢١): «هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه، وما انفرد به فليس بالقوي، وذكر «يوم عرفة» في هذا الحديث غير محفوظ، وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه: (يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق)». وأجاب عنه ابن رجب في «فتح الباري» (١/١٧٣)، وقبله شيخ الإسلام كما سيذكره المؤلف. وقد بَوَّبَ عليه النسائي في «الكبرى»: «النهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

«يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم. والمقصود أنه إذا اتفق يوم عرفة يوم جمعة، فقد اتفق عيدان معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في «صحيح البخاري»^(١) عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرأونها في كتابكم لو علينا - معشر اليهود - نزلت نعلم^(٢) ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيدًا. قال: أي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر بن الخطاب: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه: نزلت على رسول الله ﷺ يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة؛ فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه»^(٣).

(١) برقم (٤٥)، وأخرجه أيضًا مسلم (٣٠١٧).

(٢) كذا في الأصول. وفي النسخ المطبوعة: «ونعلم».

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤)، وقد سبقت الإشارة إليه.

ولهذا شرع الله سبحانه لعباده يوماً يجتمعون فيه، فيذكرون المبدأ والمعاد والجنة والنار، وادخر الله لهذه الأمة يوم الجمعة، إذ فيه كان المبدأ وفيه المعاد. ولهذا كان النبي ﷺ يقرأ في فجره سورتي (السجدة) و (هل أتى على الإنسان)^(١) لاشتمالهما على ما كان ويكون في هذا اليوم، من خلق آدم، وذكر المبدأ والمعاد، ودخول الجنة والنار؛ وكان^(٢) يذكر الأمة في هذا اليوم بما كان فيه وما يكون. فهكذا يتذكر الإنسان بأعظم مواقف الدنيا - وهو موقف عرفة^(٣) - الموقف الأعظم بين يدي الرب في هذا اليوم بعينه، ولا يتتصف حتى يستقر أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم.

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة^(٤) أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور ليحترمون يوم الجمعة وليته، ويرون أن من تجرأ فيه على معاصي الله عجل الله عقوبته ولم يمهل. وهذا أمر قد استقرّ عندهم وعلموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله، واختيار الله له من بين سائر الأيام. ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد^(٥) في الجنة. وهو اليوم الذي يجتمع فيه

(١) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) مب: «فكان»، وكذا غيرهم بعضهم في ص.

(٣) ك، ع، مب: «يوم عرفة» وقد كتب بعضهم في حاشية ع: «موقف» مع علامة صح، يعني أن الصواب «موقف عرفة»، ففهم بعضهم أنه يقصد: «يوم موقف عرفة» كما في ق.

(٤) في ن فوق السطر: «وليلة الجمعة».

(٥) سيأتي ذكر الأحاديث عن يوم المزيد بأسانيدها عند ذكر خصائص يوم الجمعة.

أهل الجنة في وادٍ أفتح، وتُنصَّب لهم منابر من لؤلؤ، ومنابر من ذهب، ومنابر من زبرجد، والباقون^(١) على كئيبان المسك، فيزورون ربَّهم تبارك وتعالى، ويتجلَّى لهم فيرونه عيانًا، ويكون أسرعهم موافاةً أعجلهم رواحًا إلى المسجد، وأقربهم منه أقربهم من الإمام. فأهل الجنة يشتاقون^(٢) إلى يوم المزيّد فيها، لما ينالون فيه من الكرامة؛ وهو يوم الجمعة، فإذا وافق يومَ عرفة كان له مزية واختصاص وفضل^(٣) ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة، فيقول: «ما أراد هؤلاء؟ أشهدكم أني قد غفرتُ لهم»^(٤). ويحصل مع دنوّه منهم تبارك وتعالى ساعةُ الإجابة التي لا يرُدُّ فيها سائلًا يسأله خيرًا، فيقرَّبون منه بدعائه والتضرع إليه في تلك الساعة، ويقرَّب

(١) كذا في الأصول جميعًا. يعني: غير أصحاب المنابر، كما جاء في حديث الترمذي (٢٥٤٩): «ويجلس أديانهم - وما فيهم من دين - على كئيبان المسك والكافور، ما يرون أن أصحاب الكراسي بأفضل منهم مجلسًا». وقد عُيِّر في متن ن إلى «الياقوت». وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٢) ع، م، ن: «مشتاقون».

(٣) في حاشية ع: «فضيلة» مع علامة صح.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٤٨) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه: «ما أراد هؤلاء». وأما قوله: «أشهدكم أني قد غفرت لهم» فقد أخرجه ابن خزيمة (٢٨٤٠) وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (٢٧٦١ - نشرة آل حمدان) وابن منده في «التوحيد» (٨٨٥) واللائكائي في «أصول الاعتقاد» (٤٨٦/٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٧٤) وفي «فضائل الأوقات» (ص ٣٥٤) من حديث أبي الزبير عن جابر، وإسناده حسن.

منهم تعالى نوعين من القُرب^(١): أحدهما: قرب الإجابة المحققة في تلك الساعة^(٢)، والثاني: قربه الخاص من أهل عرفة، ومباهاته بهم ملائكته. فتستشعر قلوب أهل الإيمان هذه الأمور، فتزداد قوة إلى قوتها، وفرحاً وسروراً وابتهاجاً، ورجاءً لفضل ربّها وكرمه. فهذه^(٣) الوجوه وغيرها فضّلت وقفه الجمعة على غيرها.

وأما ما استفاض على السنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة، فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، والله أعلم^(٤).

فصل

والمقصود أن الله سبحانه اختار من كلّ جنس من أجناس المخلوقات أطيبه، فاخصّصه لنفسه وارتضاه دون غيره، فإنه تعالى طيب لا يحبُّ إلا الطيب، ولا يقبل من العمل والكلام والصدقة إلا الطيب، فالطيب من كلّ شيء هو مختاره تعالى. وأما خلقه فعامٌ للنوعين.

(١) ص: «نوعي القرب».

(٢) العبارة «ويقرب منهم... الساعة» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر.

(٣) ك، ع، م: «فهذه»، فيكون السياق: «فهذه الوجوه وغيرها فضّلت وقفه الجمعة» كما ضبط النص في النسختين.

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٢٧١): «وأما ما ذكره رزين في «جامعه» مرفوعاً: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها)، فهو حديث لا أعرف حاله، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من أخرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ (٥٧٢، ١٢٧٠) الذي ذكره مراسلاً عن طلحة بن عبد الله بن كريز، وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت».

وبهذا^(١) يُعلم عنوانُ سعادة العبد وشقاوته، فإنَّ الطَّيِّبَ لا يناسب^(٢) إلا الطَّيِّبَ، ولا يرضى إلا به. ولا يسكن إلا إليه، ولا يطمئن قلبه إلا به. فله من الكلِّم^(٣) الكلِّم الطَّيِّب الذي لا يصعد إلى الله إلا هو. وهو أشدُّ شيء نفرةً عن الفحش في المقال، والتفحُّش واللسان البذيء، والكذب والغيبة والنميمة، والبُهت وقول الزور، وكلِّ كلام خبيث.

وكذلك لا يألف من الأعمال إلا أطيهاها. وهي الأعمال التي اجتمعت على حسنها الفِطْر السليمة مع الشرائع النبوية، وزكَّتها العقول الصحيحة، فانفق على حسنها الشرع والعقل والفطرة، مثل أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ويؤثر مرضاته على هواه، ويتحبَّب إليه بجهد، ويحسن إلى خلقه ما استطاع، فيفعل بهم ما يحبُّ أن يفعلوه^(٤)، ويعاملهم بما يحبُّ أن^(٥) يعاملوه به، ويدعهم مما يحبُّ أن يدعوه منه، وينصحهم بما ينصح به نفسه، ويحكم لهم بما يحبُّ أن يحكم له به، ويحمل أذاهم ولا يحمِّلهم أذاه، ويكفَّ عن أعراضهم ولا يقابلهم بما نالوا من عرضه. وإذا رأى لهم حسناً أذاعه، وإذا رأى لهم سيئاً كتمه، ويقىم أعدارهم ما استطاع فيما لا يبطل شريعة، ولا يناقض لله أمراً ولا نهيًا.

وله من الأخلاق أيضًا أطيها وأزكاها، كالحلم والوقار والسكينة،

(١) ك، ع: «فهذا».

(٢) غيرَه بعضهم في ص إلى «يناسبه»، كما في مب، ن.

(٣) ج، ق: «الكلِّم».

(٤) بعده في ن: «به».

(٥) «يعاملهم بما يحبُّ أن» ساقط من طبعة الرسالة.

والرحمة، والصبر، والوفاء، وسهولة الجانب ولين العريكة، والصدق، وسلامة الصدر من الغلِّ والغشِّ والحقد والحسد، والتواضع وخفض الجناح لأهل الإيمان، والعزَّ والغلظة والتكبر^(١) على أعداء الله، وصيانة الوجه عن بذله وتذللُّه لغير الله، والعفة، والشجاعة، والسخاء، والمروءة، وكلُّ خُلُقٍ اتفقت على حسنه^(٢) الشرائع والفِطَر والعقول.

وكذلك لا يختار من المطاعم إلا أطيبها، وهو الحلال الهنيء المريء الذي يغذي البدن والروح أحسن تغذية، مع سلامة العبد من تبعته. وكذلك لا يختار من المناكح إلا أطيبها، ومن الرائححة إلا أطيبها وأزكاها، ومن الأصحاب والعُشراء إلا^(٣) الطيبين منهم. فروحه طيبة، وبدنه طيب، وخُلُقه طيب، وعمله طيب، وكلامه طيب. ومطعمه ومشربه طيب. وملبسه ومنكحه طيب. ومدخله ومخرجه طيب. ومنقلبه ومثواه كلُّه طيب.

فهذا ممن قال الله تعالى فيه: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢]، ومن الذين يقول^(٤) لهم خزنة الجنة: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِّئْتُمْ فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وهذه الفاء تقتضي السببية، أي: بسبب طيبكم ادخلوها. وقال تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]. وقد فسرت الآية بأن الكلمات الخبيثات للخبيثين،

(١) «والتكبر» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٢) «على حسنه» وقع في ك، ع بعد «العقول».

(٣) لفظ «إلا» من مب، ن. وكانت ساقطة من ص، ك، فزيدت فيهما.

(٤) ج: «تقول». وفي ك، ع، مب: «يقولون».

والكلمات الطيبات للطيّين. وفُسِّرَت بأن النساء الطيبات للرجال الطييين، والنساء الخبيثات للرجال الخبيثين^(١). وهي تعُمُّ ذلك وغيره، فالكلمات والأعمال والنساء الطيبات لمناسبتها من الطييين، والكلمات والأعمال والنساء الخبيثة^(٢) لمناسبتها من الخبيثين.

والله سبحانه جعل الطيبَ بحذافيره في الجنة، وجعل الخبيثَ بحذافيره في النار. فجعل الدور ثلاثة: دارًا^(٣) أُخْلِصَت للطيب، وهي حرام على غير الطييين، وقد جمعت كلَّ طيب، وهي الجنة. ودارًا^(٤) أُخْلِصَت للخبيث والخبائث ولا يدخلها إلا الخبيثون، وهي النار. ودارًا مُزِجَ فيها الطيب والخبيث وُخِطَ بينهما، وهي هذه الدار^(٥). ولهذا وقع الابتلاء والمحنة بسبب هذا الامتزاج والاختلاط، وذلك موجبُ الحكمة الإلهية. فإذا كان يوم معاد الخليقة ميّز الله الخبيث من الطيب، فجعل الطيبَ وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم؛ وجعل الخبيثَ وأهله في دار على حدة لا يخالطهم غيرهم، فعاد الأمر إلى^(٦) دارين فقط: الجنة وهي دار الطييين، والنار وهي دار الخبيثين. وأنشأ الله سبحانه من أعمال الفريقين ثوابهم وعقابهم، فجعل طيبات أقوال هؤلاء وأعمالهم وأخلاقهم هي عين نعيمهم ولذّتهم، وأنشأ لهم

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/٢٣٣-٢٣٦).

(٢) ج، ن: «الخبيثات».

(٣) ع: «دار».

(٤) ص، م: «وَدَارًا».

(٥) وانظر: «شفاء العليل» (ص ٢٤٣-٢٤٤).

(٦) ك: «على».

منها أكمل أسباب النعيم والسرور. وجعل خبيثات أقوال الآخرين وأعمالهم وأخلاقهم هي عين عذابهم وآلامهم، فأنشأ^(١) لهم منها أعظم أسباب العقاب^(٢) والآلام؛ حكمة بالغة وعزة قاهرة، لئري عباده كمال ربوبيته وكمال حكمته وعلمه وعدله ورحمته، وليعلم أعداءه أنهم كانوا هم الكاذبين المفترين، لا رسله البررة الصادقون. قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرِ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ إِبْرِينَ لَهُمُ الَّذِي يُخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴿٣٩﴾ [النحل: ٣٨ - ٣٩].

والمقصود: أن الله تعالى جعل على السعادة والشقاوة عنواناً يُعرفان به. فالسعيد طيبٌ لا يليق به إلا طيب^(٣)، ولا يأتي إلا طيباً، ولا يصدر منه إلا طيب، ولا يلبس إلا طيباً. والشقي خبيث لا يليق به إلا الخبيث، ولا يأتي إلا خبيثاً، ولا يصدر منه إلا الخبيث؛ فالخبيث يتفجر من قلبه على لسانه وجوارحه. والطيب يتفجر من قلبه الطيب^(٤) على لسانه وجوارحه. وقد يكون في الرجل مادتان فأيهما غلب عليه كان من أهلها. فإن أراد الله به خيراً طهره من المادة الخبيثة قبل الموافاة، فيوافيه يوم اللقاء مطهراً فلا يحتاج إلى تطهيره بالنار،

(١) ك، ع: «وأنشأ».

(٢) ج، ق: «العذاب».

(٣) ك، ع: «الطيب»، وكذا أصلحه بعضهم في ج.

(٤) في ج: «فالحُبْتُ» مضبوطاً، ولكن تلوح نقطتا الياء أيضاً بين الباء والشاء. والسياق في ص: «فالحُبْتُ... والطيب يتفجر من قلب الطيب» كذا مضبوطاً. وكان في ن: «فالحبيث يتفجر من قلبه الحُبْتُ على... قلبه الطيب» فغير إلى ما أثبت.

فيطهره منها بما يوقفه له من التوبة النصوح، والحسنات الماحية، والمصائب المكفرة، حتى يلقى الله وما عليه خطيئة. ويمسك عن الآخر موادّ التطهير، فيلقاه يوم يلقاه بمادة خبيثة ومادة طيبة. وحكمته تعالى تأبى أن يجاوره أحد في داره بخباثته^(١)، فيدخله النار طهرة له وتصفيةً وسبكا. فإذا خلصت سبيكة إيمانه من الخبث صلح حيثئذ لجواره ومسكنة الطيّبين من عباده. وإقامة هذا النوع من الناس في النار على حسب سرعة زوال تلك الخبائث منهم وبطئها، فأسرعهم زوالاً وتطهراً^(٢) أسرعهم خروجاً، وأبطؤهم أبطؤهم^(٣)، جزاءً وفاقاً، وما ربك بظلام للعبيد.

ولما كان المشرك خبيث العنصر خبيث الذات لم تطهر النار خبثه، بل لو خرج منها عاد^(٤) خبيثاً كما كان، كالكلب إذا دخل^(٥) البحر ثم خرج منه، فلذلك حرّم الله عليه^(٦) الجنة. ولما كان المؤمن الطيّب المطيب مبرراً من الخبائث كانت النار حراماً عليه، إذ ليس فيه ما يقتضي تطهيره بها. فسبحان من بهرت حكمته العقول والألباب، وشهدت فطر عباده وعقولهم بأنه أحكم الحاكمين ورب العالمين^(٧).

(١) ك: ق: «بخباثته»، تصحيف.

(٢) ما عدا ص، ج: «تطهيراً».

(٣) بعده في هامش ن زيادة: «خروجاً».

(٤) مب: «لعاد»، وكذا غيره بعضهم في ص.

(٥) ص: «أدخل».

(٦) مب، ن: «على المشرك»، وأشير إلى هذه النسخة في حاشية ص، ع.

(٧) بعده في هامش ن: «لا إله إلا هو».

فصل

ومن هاهنا يُعلم اضطرابُ العبادِ فوق كلِّ ضرورةٍ إلى معرفة الرسول وما جاء به، وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر؛ فإنه لا سبيل إلى السعادة والفلاح لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا على يدي الرسل، ولا سبيل إلى معرفة الطيب والخبيث على التفصيل إلا من جهتهم، ولا ينال رضا الله البتة إلا على أيديهم. فالطيب من الأعمال والأقوال والأخلاق ليس إلا هديهم وما جاؤوا به. فهم الميزان الراجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال، وبمتابعتهم يتميِّز أهل الهدى من أهل الضلال. فالضرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلى روحه، والعين إلى نورها، والروح إلى حياتها. فأئى ضرورة وحاجة فُرِضت، فضرورة العبد وحاجته إلى الرسل فوقها بكثير. وما ظنُّك بمن إذا غاب عنك هديُّه وما جاء به طرفة عين فسد قلبك، وصار كالحوت إذا فارق الماء ووُضع في المِقلَى. فحال العبد عند مفارقة قلبه لما جاء به الرسول كهذه الحال بل أعظم، ولكن لا يُحسُّ بهذا إلا قلب حي، و«ما لجرحٍ بميتٍ إيلامٌ»^(١).

وإذا كانت سعادة الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ فيجب على كلِّ من نصح نفسه وأحبَّ نجاتها وسعادتها أن يعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه. والناس في هذا بين مستقلٌّ ومستكثرٌ ومحرومٌ، والفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(١) عجز بيت لأبي الطيب في «ديوانه» (ص ٢٤٥)، وصدرة:

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ

فصل

وهذه كلمات يسيرة لا يستغني عن معرفتها من له أدنى همة إلى معرفة نبيه ﷺ وسيرته وهديه، اقتضاها الخاطر المكدود على عُجْرِهِ وُبُجْرِهِ، مع البضاعة المزجاة التي لا تُفْتَحُ لها أبوابُ السُّدَدِ^(١)، ولا يتنافس فيها المتنافسون، مع تعليقها في حال سفر لا إقامة، والقلبُ بكلِّ واد منه شعبة، والهمةُ قد تفرَّقت شذَرٌ مَذَرٌ، والكتابُ مفقود، ومن يفتح بابَ العلمِ مذاكرته معدوم غير موجود. فعُوذُ العلمِ النافع الكفيل بالسعادة قد أصبح ذاوياً، وربُّعُه قد أوحش من أهله وعاد منهم خالياً. فلسانُ العالمِ قد ملئت بالفلول مَضارِبُه^(٢) لغلبة الجاهلين، وعادت موارد شفائه وهي معاطبُه لكثرة المنحرفين والمحرِّفين. فليس له معوّل إلا الصبر الجميل، وما له ناصر ولا معين إلا الله وحده، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



(١) العبارة ناظرة إلى ما ورد في إحدى نسخ «المسند» (ظ ١٤) من حديث ابن عمر (٦١٦٢) في أول الواردين على الحوض: «صعاليك المهاجرين... الدنسة ثيابهم، لا تفتح لهم أبواب السُّدَدِ». والرواية المشهورة: «لا تفتح لهم السُّدَدِ» وفسرت بالأبواب كما في حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (١١٦٧): «في قبة تركية على سُدَّتِها حصير» أي على بابها. قال أبو عمرو: السُّدَّةُ كالصُّفَّةِ تكون بين يدي البيت، والظُّلَّةُ تكون لباب الدار. قال أبو عبيد: وبعضهم يجعل السُّدَّةَ البابَ نفسه. انظر: «تهذيب اللغة» (٢٧٩/١٢) و«مشارك الأنوار» (٢/٢١١).

(٢) في طبعة الرسالة: «قد ملئ بالغللول مضاربة» تبعاً لطبعة الفقهي وغيرها، وهي عبارة مصحفة مزالة عن وجهها ذاهب معناها. وفي ن: «ثلمت»، وفي هامشها «ملئت».

فصل

في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسباً على الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلى ذروته، وأعداؤه^(١) كانوا يشهدون له بذلك. ولهذا شهد له به^(٢) عدوّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم^(٣). فأشرف القوم قومّه، وأشرف القبائل قبيلته، وأشرف الأفاخذ فخذّه.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

إلى هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، لا خلاف فيه البتة؛ وما فوق عدنان فمختلف فيه. ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل.

وإسماعيل هو الذبيح على القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه إسحاق فباطل من أكثر من عشرين وجهاً^(٤). وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس الله روحه - يقول: هذا

(١) ك، ع: «فأعداؤه».

(٢) «به» ساقط من ك، ع.

(٣) أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) وقال في «إغاثة اللهفان» (٢/١١٣٩): «من عشرة أوجه» ثم ساقها جميعاً. ولشيخ الإسلام رسالة مفردة في أن إسماعيل هو الذبيح، ذكرها ابن رُشيق في أسماء مؤلفاته =

القول إنما هو متلقًى عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنصّ كتابهم، فإن فيه أنّ الله أمر إبراهيم أن يذبح «ابنَه بِكْرَه»، وفي لفظ: «وحيده»^(١)، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده^(٢). والذي غرَّ أصحاب هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: «اذبح ابنك إسحاق»^(٣). قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تناقض قوله: «اذبح ابنك بكرك ووحيدك». ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل على هذا الشرف، فأحبُّوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه^(٤) دون العرب؛ ويأبى الله إلا أن يجعل فضله لأهله.

وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالى قد بشر أم إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالى عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧﴾ وَأَمْرَانَهُ وَقَائِمَةً فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا

= (ص ٢٩٩- الجامع لسيرة شيخ الإسلام). ولعلها أوسع من الفصل الوارد في «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٢٣-٥٢٥). وانظر: «منهاج السنة» (٥/٣٥٣). وللعلامة عبد الحميد الفراهي رحمه الله كتاب نفيس مطبوع سماه «الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح» استدلل فيه على ذلك بستة وعشرين وجهاً نصفها من القرآن الكريم والنصف الآخر من هذه التوراة المحرّفة التي بين أيدينا.

(١) الترجمة العربية التي بين أيدينا الآن لا يوجد فيها لفظ البكر، وإنما فيها: «خذ ابنك ووحيدك». سفر التكوين (٢/٢٢) وانظر أيضاً (١٦/٢٢).

(٢) وقد ولد إسماعيل قبل إسحاق بأربع عشرة سنة حسب ما جاء في سفر التكوين (١٦/١٦) و(٥/٢١).

(٣) سفر التكوين (٢/٢٢).

(٤) مب، ن: «ويحتازونه»، وكذا غير في ص.

بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ»^(١) [هود: ٧٠ - ٧١] فمحال أن يبشّرهما بأنه يكون له ولد ثم يأمره بذبحه. ولا ريب أن يعقوب داخل في البشارة، فتناول البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحدة^(٢)، هذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجرورًا عطفًا على إسحاق، فكانت القراءة ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾^(٣) [هود: ٧١]، أي ويعقوب من وراء إسحاق. «يعقوب»، أي ويعقوب من وراء إسحاق^(٤).

قيل: لا يمنع الرفع من أن يكون يعقوب مبشّرًا به، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سائر صادق. وقوله: ﴿وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبُ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارة، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولًا كان موضع هذه الجملة نصبًا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوب. والقائل إذا قال: بَشَّرْتُ فلانًا بقدوم أخيه، وثقله في أثره، لم يُعقل منه إلا البشارة بالأمرين

(١) كذا ضبط «يعقوب» في ج بالضم على قراءة أبي عمرو، وعليها ينبنى الإيراد الآتي وجوابه.

(٢) كذا في الأصول ما عدا مب، ن وقد محا بعضهم التاء في ص، ع. وفي ق بخط متأخر: «لفظ واحد» يعني: فتناول البشارة، وقوله: «واحدة» خبر المضاف إليه «البشارة».

(٣) وهي قراءة حفص وحمزة وابن عامر. واختلف في إعراب «يعقوب» بين الجر بالعطف والنصب على موضع «بإسحاق» أو بفعل مضمّر دل عليه الكلام، ورجّح هذا الوجه أبو علي. انظر: «الحجة للقراء السبعة» (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٧).

(٤) هكذا السياق في ص. ولم يرد في ج «يعقوب»، أي ويعقوب... إسحاق. ولم يرد في غيرها: «أي ويعقوب من وراء إسحاق يعقوب».

جميعاً. هذا ما لا يستريب ذو فهم فيه البتة. ثم يُضعف^(١) الجرّ أمر آخر^(٢) وهو ضعف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرو، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر، فلا يُفصل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور.

ويدل عليه أيضاً أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصفات) فقال: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴿١٣٣﴾ وَتَدَيْتَهُ أَنْ يَأْتِيَنَّكَ إِبْرَاهِيمُ ﴿١٣٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٥﴾ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ ﴿١٣٦﴾ وَتَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٣٧﴾ وَتَرَكَنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴿١٣٨﴾ سَأَلْنَا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ ﴿١٣٩﴾ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٠﴾ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٤١﴾﴾، ثم قال: ﴿وَيَسِّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الصفات: ١٠٣ - ١١٢]. فهذه بشارة من الله له شكرًا له على صبره على ما أمر به. وهذا ظاهر جدًا في أن المبشّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي لما صبر الأب على ما أمر به، وأسلم الولد لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأنه يكون نبياً، ولهذا نصب نبياً على الحال المقدّرة، أي: مقدّرين^(٣) نبوته. فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا محال من الكلام. بل إذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها

(١) كذا ضبط بتشديد العين في ص، ج.

(٢) ك، ع: «يضعف الجرّ من وجه آخر».

(٣) ك، ع: «مقدر».

على وجوده أولى وأحرى.

وأيضاً فلا ريب أن الذبح كان بمكة، ولذلك جُعِلت القرابين يوم النحر بها، كما جُعِل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيراً بشأن إسماعيل وأمه، وإقامةً لذكر الله. ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حج البيت الذي كان بناؤه^(١) على يد إبراهيم وابنه إسماعيل زماناً ومكاناً. ولو كان الذبح بالشام كما يزعم^(٢) أهل الكتاب ومن تلقى عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضاً فإن الله سبحانه سمى الذبيح «حليماً»، لأنه لا أحلم ممن سلم نفسه للذبح طاعةً لربه. ولما ذكر إسحاق سماه «عليماً»، فقال: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿١٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿١٥﴾﴾ إلى أن قال: ﴿قَالُوا لَا تَتَّخِذْ لِلدُّنْيَا دِينًا وَلَا لِلْآلِهَةِ دِينًا وَإِنَّ دِينَكَ لِلَّهِ فَإِنْ حَدَّثْتَصِفَةَ إِبْرَاهِيمَ لِيَتَّخِذَ لَكُم مِّنْ دِينٍ قَالُوا لَئِن لَّمْ يَهِدِ اللَّهُ لَسَفَا جَاهِدًا بَلْ يَرْجَىٰ فَاغْتِرَابًا ﴿١٦﴾﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته، وهي المبشرة به؛ وأما إسماعيل فمن السرية. وأيضاً فإنهما بُشرا به على الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه وُلد قبل ذلك.

وأيضاً فإن الله سبحانه أجرى العادة البشرية أن بكر الأولاد أحب إلى الوالدين ممن بعده، وإبراهيم لما سأل الله الولد ووهبه له تعلق شعبة من قلبه

(١) «بناؤه» ساقط من مب، ن.

(٢) ج: «تزعم». وفي ك، ع: «زعم».

بمحبته. والله تعالى قد اتخذته خليلاً، والخُلَّة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها. فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد جاءت غيرُ الخُلَّة تنزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب. فلما أقدم على ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخُلَّة حيثئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس. وقد حصل المقصود، فُنسخ الأمر، وفُدي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الربِّ سبحانه. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخُلَّة ما يقتضي الأمر بذبحه. وهذا في غاية الظهور.

وأيضاً فإنَّ سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشدَّ الغيرة، فإنها كانت جاريةً، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه اشتدَّت غيرُ سارة، فأمره الله سبحانه أن يُبعد عنها هاجر وابنها، ويُسكنهما في أرض مكة، لتبرد^(١) عن سارة حرارة^(٢) الغيرة. وهذا من رحمته ورأفته بها، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله؟ هذا مع رحمته لها وإبعاد الصِّرة عنها، وجبره لها؛ فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؟ بل حكمته البالغة - سبحانه - اقتضت أن أمرَ بذبح ولد السُّريَّة، فحيثئذ ترقُّ عليها السُّتُّ وعلى ولدها، وتتبدَّل قسوةُ الغيرة رحمةً، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتاً هذه وابنها منهم؛ وليُريَ

(١) ج، ك، ع، ن: «ليبرد».

(٢) في ع: «حرارة» بالنصب.

عبادته جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأن عاقبة صبر هاجر وابنها^(١) على البعد والوحدة والغربة والتسليم لذبح الولد آلت إلى ما آلت إليه من جعل آثارهما ومواضع أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبدات لهم إلى يوم القيامة. وهذه سنته تعالى فيمن يريد رفعته من خلقه: أن يُمَنَّ عليه بعد استضعافه وذله وانكساره. قال تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾ [القصص: ٥] و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

ولنرجع إلى المقصود من سيرته ﷺ وهدية وأخلاقه:

ولا خلاف أنه ﷺ ولد بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل. وكان أمر الفيل مقدمة قدمها الله لنبية وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارى أهل كتاب، وكان دينهم خيرا من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عبّاد أوثان^(٢)، فنصرهم الله على أهل الكتاب نصرا لا صنع للبشر فيه، إرهابا وتقدمة للنبي الذي خرج من مكة، وتعظيما للبلد للحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله: هل توفي ورسول الله ﷺ حمل، أو توفي بعد ولادته؟ على قولين أصحهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل. والثاني: توفي^(٣) بعد ولادته بسبعة أشهر^(٤).

(١) بعد هذا سقطت لوحتان من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الأوثان».

(٣) ع: «أنه توفي» بزيادة «أنه».

(٤) وقيل: بشهرين. وقيل: بثمانية وعشرين شهرا. انظر: «الروض الأنف» (٢/١٦٠) و«تلفيح الفهوم» (ص ١٤). وقيل غير ذلك.

ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء منصرفاً من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين^(١).

فكفله جدّه عبد المطلب. وتوفي ولرسول الله ﷺ نحو ثمان سنين. وقيل: ستّ، وقيل: عشر^(٢).

ثم كفله عمّه أبو طالب، واستمرّت كفالته له. فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمّه إلى الشام، وقيل: كان سنّه تسع سنين. وفي هذه الخرجة رآه بحيرا الراهب وأمر عمّه أن لا يقدّم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمّه مع بعض غلمانه إلى المدينة^(٣).

ووقع في «كتاب الترمذي»^(٤) وغيره أنه بعث معه بلائلاً. وهو من الغلط

(١) انظر الخلاف في ذلك في «مختصر ابن جماعة» (ص ٢٧).

(٢) ما عدا ج، مب، ن: «عشرة».

(٣) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وهو سهو صوابه: «مكة» كما في طبعة الشيخ الفقي ومنها في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (٣٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٦) والبزار (٩٧/٨) والحاكم (٦١٥/٢) والبيهقي في «الدلائل» (٢٤/٢). تفرد به عبد الرحمن بن غزوان الملقب بقراد، ثقة له أفراد، وفي متنه نكارة. نقل البيهقي عن العباس الدوري أنه قال: «ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد...»، وينحوه قال الترمذي والبزار، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعاً، وبعضه باطل». وقال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٥٥/١): «ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح...، ومع ذلك ففي متنه نكارة».

وذكر الذهبي أوجه النكارة قائلًا: «تفرد به قراد،...، وهو حديث منكر جدًّا؛ وأين كان أبو بكر، كان ابن عشر سنين؟ فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بستين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت؟ فإن أبا بكر لم يشتره إلا بعد المبعث، ولم يكن وُلد بعد...» =

الواضح، فإن بلائاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمّه ولا مع أبي بكر. وذكر البزار هذا الحديث في «مسنده»^(١)، ولم يقل: وأرسل معه أبو بكر^(٢) بلائاً، ولكن قال: رجلاً.

فلما بلغ خمساً وعشرين سنةً خرج إلى الشام في تجارة، فوصل إلى بُصْرَى، ثم رجع، فتزوَّج عقيب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوّجها وله ثلاثون سنةً، وقيل: إحدى وعشرون؛ وسنّها أربعون^(٣). وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربّها^(٤).

ثم حبّب الله إليه الخلوة والتعبد لربّه، وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليلي ذوات العدد. وبُغِضت إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون أشرق^(٥) عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله برسالته، وبعثه إلى خلقه، واختصّه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده. ولا خلاف أن مبعثه كان يوم الاثنين^(٦). واختلّف في شهر المبعث،

= انظر: «تاريخ الإسلام» (١/٥٠٣).

(١) (٨/٩٧-٩٨)، ولفظه: «حتى ردّه أبو طالب وبعث معه من رأي». وانظر: «جامع المسانيد» لابن كثير (١٠/٣٥٧).

(٢) كذا في الأصول. وكتب بعضهم في ن فوق «بكر»: «طالب»، وهو لفظ البزار كما سبق.

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٢/٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٧) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «أشرفت».

(٦) لحديث أبي قتادة في صوم يوم الاثنين، قال النبي ﷺ: «ذاك يومٌ وُلِدْتُ فيه، ويومٌ =

فقيل: لثمان مضيّن من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين^(١). وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتجّ هؤلاء بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: وأول ما أكرمه الله بنبوته أنزل عليه القرآن. وإلى هذا ذهب جماعة منهم يحيى الصّرصري حيث يقول في نونيته:

وأنت عليه أربعون فأشرقت شمسُ النبوة منه في رمضان^(٢)
والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن في رمضان، أنزله^(٣) جملةً واحدةً
في ليلة القدر إلى بيت العزة، ثم أنزله^(٤) منجمًا بحسب الوقائع في ثلاث^(٥)
وعشرين سنة^(٦).

وقالت طائفة: ﴿أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، أي: في شأنه وتعظيمه وفرض صومه^(٧).

-
- = يُعِثُّ - أو: أنزل عليّ - فيه»، أخرجه مسلم (١١٦٢).
- (١) قال صاحب «سبل الهدى والرشاد» (٢/٢٢٦): «والمشهور عند الجمهور كما قال الحافظان ابن كثير وابن حجر أنه ﷺ يُعِثُّ في شهر رمضان... وعكس ابن القيم...».
- (٢) «ديوانه» (ق ١٠٢/١ - أ - نسخة دار الكتب الوطنية بتونس).
- (٣) ص، ج، مب، ن: «إنزاله».
- (٤) ص، ج، مب، ن: «أُنزِلَ».
- (٥) ما عدا ج: «ثلاثة»، وقد زاد بعضهم تاء في ج أيضًا.
- (٦) قاله ابن عباس فيما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٠٨) والحاكم (٢/٢٢٢، ٣٦٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٧) بنحوه. وقد روي بالفاظ مختلفة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٩/٤).
- (٧) انظر: «النكت» للمجاشعي (ص ١٦٠) و«زاد المسير» (١/١٨٧).

وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

وكمّل الله له من الوحي مراتب عديدة:

أحدها^(١): الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح^(٢).

المرتبة الثانية: ما كان يليقه الملك في رُوعه وقلبه^(٣) من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَكْمَلَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ. وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَيَّ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَإِنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَا يُتَالَأُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٤).

الثالثة: أنه كان يتمثل له الملكُ رجلاً فيخاطبه حتى يعي عنه ما يقول له. وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحياناً.

(١) كذا في الأصول، وله نظائر في كتب المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ع: «وفي قلبه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣) وهناد بن السري في «الزهد» (٤٩٤) وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٩١-٩٠) موسوعة ابن أبي الدنيا ط. دار أطلس) والطبراني (١٦٦/٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٢٧/١٠) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه من طرق لا تخلو من مقال، وهي منقطة، ورجح الانقطاع الدارقطني في «العلل» (٨٧٥)، وأشار إليه الحافظ في «المطالب» (٥/٥٧٦). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٦). وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١) وغيرهما من طرق لا تخلو من ضعف.

وشاهد آخر من حديث المطلب بن حنطب أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٩٣) محتجاً به في كون ما ألقى في روعه ﷺ سنة. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاکر عليه.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشده عليه، فيلتبس به الملك حتى إن جبينه ليتفصد عرقاً في اليوم الشديد البرد^(١). وحتى إن راحلته لتبرك به إلى الأرض إذا كان راكبها^(٢). ولقد جاءه الوحي مرة كذلك، وفخذه على فخذ زيد بن ثابت، فنقلت عليه حتى كادت ترثها^(٣).

الخامسة: أن يرى الملك في صورته التي خلق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه. وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم^(٤).

السادسة: ما أوحاه الله إليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله سبحانه له منه إليه بلا واسطة ملك، كما كلم موسى بن عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسى قطعاً بنص القرآن، وثبوتها

(١) هذه المرتبة والتي قبلها في حديث عائشة عند البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣). وقد رآه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على صورة دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٦٣٤) ومسلم (٢٤٥١)، ورآه غيرها من الصحابة.

(٢) كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/٣٥٧ - دار الكتب العلمية) والطبري (٢٣/٣٦٥). وروي عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندًا عند أحمد (٢٤٨٦٨) والحاكم (٢/٥٠٥)، ولكن في إسنادهما لين، والمرسل أشبه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج مسلم (١٧٧) عن مسروق أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين...».

لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء (١).

وقد زاد بعضهم مرتبةً ثامنةً، وهي تكليم الله له (٢) كفاً غير حجاب (٣). وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربّه تبارك وتعالى. وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي (٤) إجماعاً للصحابة.

فصل في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال (٥):

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧، ٤٧١٠، ٣٤٩) ومسلم (١٦٤، ١٧٠، ١٦٣) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس بن مالك عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولاءً. وسيأتي كلام المؤلف عليه في فصل المغازي.

(٢) «له» ساقط من ك، ع.

(٣) قال ولي الدين ابن العراقي: «وكأن ابن القيم أخذ ذلك من روض السهيلي». انظر: «المواهب اللدنية» (١/١٢٧-١٢٨) وشرحه للزرقاني (١/٤٣٠) وفيهما مناقشات على هذه المراتب. وانظر: «الروض» (٢/٣٩٦). قال السهيلي: «فهذه سبع صور في كيفية نزول الوحي على محمد ﷺ لم أر أحداً جمعها كهذا الجمع».

(٤) في «النقض على المريسي» (٢/٧٣٨- ط الرشد). وانظر ما يأتي في فصل الإسراء والمعراج. وانظر أيضاً: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٢) و«التبيان في أيمان القرآن» (ص ٣٨٣).

(٥) فصلها المصنف مع حججها في «تحفة المودود» (ص ٢٩٦-٣٠٥). وجاء في إحدى نسخ «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/٣٨٨- هجر): «قلت: قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فردّ هذه السياقات كلها وضعفها وجعل بعضها موضوعاً. قال: والصحيح أنه إنما حُتِنَ كما تُحْتَنُ الغلمان، ختنه جدّه عبد المطلب وعمل له دعوة جمع عليها قریشاً. والله أعلم».

أحدها: أنه ولد مختونًا مسرورًا^(١). وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج^(٢) في «الموضوعات»^(٣). وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصه، فإن كثيرًا من الناس يولد مختونًا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلتُ عنها: خَتَّانُ خَتْنِ صَبِيًّا فلم يستقصِ؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلى فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلَّمَا غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرى أن يعيد. قلت: فإنَّ الإعادة شديدة جدًّا، وقد يخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري. ثم قال لي: فإنَّ هاهنا رجلًا وُلِدَ له ابن مختون، فاغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمُّك بهذا؟ انتهى^(٤).

وحَدَّثنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدث بيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختنوه^(٥). والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم^(٦).

(١) يعني: مقطوع السرة.

(٢) في المطبوع زيادة: «بن الجوزي».

(٣) لم أجده في «الموضوعات». وقد ذكره في «العلل المتناهية» (١/١٦٥)، وقال: «لا شك أنه ولد مختونًا، غير أن هذا الحديث لا يصح به».

(٤) العبارة «وقال الميموني... انتهى» إنما وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع علامة صح، ولعلها مما ألحقه المصنف بكتابه فيما بعد من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٦٠-٦١).

(٥) حكاه المصنف عنه في «تحفة المودود» (ص ٢٩٢).

(٦) انظر في ذلك «تحفة المودود» (٣٠١-٣٠٢) و«الدرة الفاخرة» لحمزة الأصبهاني =

القول الثاني: أنه خُتِنَ ﷺ يوم شقَّ قلبه الملائكة^(١) عند ظئره حليلة.

القول الثالث: أن جدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبةً،
وسماه محمدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): وفي هذا الباب حديث مسند غريب،
حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن
أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن
مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن
عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبةً، وسماه محمدًا. قال
يحيى بن أيوب: طلبتُ هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث
ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري^(٣).

= (٢/ ٥٦٠) و«الصحاح» للجوهري (قلف).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٢١) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ١٥٥) وابن
عساکر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤١٠). قال المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٤):
«ليس هذا الإسناد مما يحتج به، وحديث شق الملك قلبه ﷺ قد روي من وجوه
متعددة مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا
الحديث؛ فهو شاذ غريب»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٦): «منكر».

(٢) في «التمهيد» (٢١/ ٦١، ٢٣/ ١٤٠) وفي «الاستيعاب» (١/ ٥١)، ولم أجده مسندًا
عند غير ابن عبد البر. وقد تفرد به محمد بن أبي السري، وثقه ابن معين، وليته أبو
حاتم، وقال ابن عدي: كثير الغلط، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٨). وقال
الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤): «لمحمد هذا أحاديث تستنكر».

(٣) العبارة «قال أبو عمر... السري» أيضًا وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع
علامة صبح، غير أنها في حاشية ع متصلة بالعبارة السابقة.

وقد وقع في هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنَّف أحدهما مصنِّفًا في أنه ولد مختونًا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة^(١). فنقضه عليه كمال الدين بن العديم^(٢)، وبين فيه أنه ﷺ خْتِنَ على عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبةً مغنيًا عن نقل معين فيها، والله أعلم.

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعته

فمنهن: ثُوَيبة مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليلة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجُدّامة^(٣) - وهي الشِّيماء - أولاد الحارث بن عبد العزّى بن رفاعة السعدي. واختلف في إسلام أبيه من الرضاعة، فالله أعلم.

(١) هو كمال الدين محمد بن طلحة أبو سالم القرشي الشافعي (ت ٦٥٢)، ذكر ابن حجر في «الفتح» (١١/٨٩) أن كتابه في جزء.

(٢) المتوفى سنة ٦٦٠ في جزء سمّاه «الملحة في الرد على ابن طلحة»، ذكره ابن حجر أيضًا. وقد نقل منه المصنف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٠ - ٣٠٥).

(٣) في الأصول: «جُدّامة» بالذال المعجمة، ولعله تصحيف. وكذا ورد في بعض المصادر ولكن لم أجد أحدًا نصّ عليه. وإنما ذكروا «جُدّامة» بكسر الخاء، وجُدّامة بضم الجيم والذال المهملة، وحُدّافة بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء. انظر: «الروض» (٢/١٦٣) و«غريب السير» للخشني (ص ٥٥).

وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه. وكان عمُّه حمزة مسترضعاً في بني سعد بن بكر، فأرضعت أمُّه رسول الله ﷺ يوماً وهو عند أمِّه حليلة، فكان حمزة رضيع النبي ﷺ من وجهين: من جهة ثوية، ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن: أمُّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن: ثوية، وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها. وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط^(١) لها رداءه، وأجلسها عليه رعايةً لحقها.

ومنهن: الفاضلة الجلييلة أمُّ أيمن بركة الحبشية. وكان ورثها من أبيه، وكانت دايته. وزوجها من حبَّه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة. وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن، ما يبكيك؟ فما عند الله خيرٌ لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإني إنما أبكي لانقطاع خبر السماء. فهيجت عليّ البكاء، فبكيت^(٢).

(١) ك: «وبسط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في مبعثه وأول ما أنزل عليه

بعثه الله على رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل. وأما ما يُذكر عن المسيح أنه رُفِعَ إلى السماء وله ثلاث وثلاثون سنةً، فهذا لا يُعرَف به أثرٌ متصلٌ يجب المصير إليه^(١).

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة: الرؤيا، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنةً، فهذه الرؤيا منها^(٢) جزء من ستة وأربعين جزءًا. والله أعلم.

ثم أكرمه الله سبحانه بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة^(٣) والجمهور. وقال جابر: أول ما أنزل عليه ﴿يَأْتِيهَا الْمَدِيرُ﴾ [المدثر: ١]^(٤).

والصحيح قول عائشة لوجوه:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٩) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ط. الرسالة (٧٢٣) من قول ابن عباس. وفي طريق الطبراني صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف منكر الحديث، وفي طريق الخطيب يعلى بن عبيد، روايته عن الثوري فيها لين، وهذه منها.

(٢) «منها» ساقط من ك، ع، مب، ن.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٦٣)، وهو ضمن حديث: «كان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٢٢) ومسلم (١٦١).

أحدها: أن قوله: «ما أنا بقارئ»، صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئاً.
الثاني: أن الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه؛ فأمره بالقراءة أولاً، ثم بإنذار ما^(١) قرأه ثانياً.

الثالث: أن حديث جابر وقوله: «أول ما أنزل الله عليه من القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾» قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره رضي الله عنه عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتج به صريح في أنه قد تقدم نزول الملك عليه أولاً قبل نزول ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال: «فرفعت رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء. فرجعت إلى أهلي، فقلت: زملوني، دثروني؛ فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾». وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. فدلَّ حديث جابر على تأخر نزول «المدثر»^(٢)، والحجة في روايته، لا في رأيه. والله أعلم.

فصل في ترتيب الدعوة

ولها مراتب: المرتبة الأولى: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

(١) كذا في الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «أنذر بما قرأه... ثم بالإنذار بما»، وقد تصرّف كعادته دون تنبيه. في «الصحاح» (نذر): «الإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف»، فقول المصنف: «أنذر ما قرأه» أي أبلغه على وجه التخويف. وكذا قوله: «ثم بإنذار ما قرأه» أي: إبلاغه.

(٢) ك، ع، مب، ن: «يا أيها المدثر».

الرابعة: إنذار قوم ما أتاهم نذير^(١) من قبله، وهم العرب قاطبة.
الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلى آخر
الدهر.

فصل

فأقام ﷺ بعد ذلك ثلاث سنين يدعو إلى الله مستخفياً. ثم نزل (٢) عليه
﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فأعلن ﷺ بالدعوة،
وجاهر قومه بالعداوة. واشتدَّ الأمرُ عليه وعلى المسلمين حتى أُذِنَ لهم في
الهجرتين.

فصل

في أسمائه ﷺ

وكلها أسماءٌ نعوت^(٣) ليست أعلاماً محضةً لمجرد التعريف، بل أسماء
مشتقة من صفات قامت به توجب له المدح والكمال.
فمنها: محمد، وهو أشهرها. وبه سُمِّي في التوراة صريحاً كما بيناه
بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير
الأنام»^(٤). وهو كتابٌ فرَّد في معناه لم يُسبق^(٥) إلى مثله في كثرة فوائده

(١) ك، ع، م، ب، ن: «من نذير».

(٢) ك، ع: «أنزل».

(٣) هكذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي الطبقات التالية حذفوا كلمة «أسماء».

(٤) (ص ٢١٥-٢٢٢).

(٥) ع: «يُسبق»، وكذا في المطبوع. ولم ينقط أوله في ك، م، ب. والمثبت من ص، ج، ن

موافق لما في «جلاء الأفهام».

وغزارتها، بيِّنا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحها من حسنها ومعلولها، وبيِّنا ما في معلولها من العلل بيّنا شافيا، ثم أسرار هذا الدعاء وشرفه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطن الصلاة عليه ومحالها، ثم الكلام في مقدار^(١) الواجب منها، واختلاف أهل العلم فيه وترجيح الراجح وتزييف المزيف^(٢). ومخبر الكتاب فوق وصفه^(٣).

والمقصود أن اسمه في التوراة محمد صريحا^(٤) بما يوافق عليه كل عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذي سمَّاه به المسيح لسر ذكرناه في ذلك الكتاب^(٥).

ومنها: المتوكل.

ومنها: الماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفى، ونبي التوبة، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة، والفتاح، والأمين.

ويلتحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشر، والنذير، والقثم^(٦)،

(١) انتهى ما سقط من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الزائف»، وكذا كان في ص فغير إلى ما أثبت من ج، ق، مب، ن؛ وهو موافق لما في «جلاء الأفهام».

(٣) قول المصنف: «وهو كتاب فرد... وصفه» نص مقدمته لكتاب «جلاء الأفهام» (ص ٤).

(٤) ص: «صريح».

(٥) (ص ٢٢٤-٢٢٥).

(٦) في ق بخط متأخر: «القاسم»، ولعله من تصرف بعض النساخ. وكذا في المطبوع.

والضحوك القتال^(١)، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود؛ وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كل وصف اسم؛ لكن ينبغي أن يفرق بين الوصف المختص به أو الغالب عليه فيُشتق له منه اسم، وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسم يخصه.

وقال جبير بن مطعم: سمى لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماء، فقال: «أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، والعاقب الذي ليس بعده نبي»^(٢).

وأسماءه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاص به لا يشركه فيه غيره من الرسل^(٣)، كمحمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب^(٤)، والمقفي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما شركه^(٥) في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله، فهو مختص بكماله دون أصله كرسول الله، ونبيه، وعبد، والشاهد، والمبشر،

(١) ع، ك، ن: «والقتال» مع واو العطف، والصواب ما أثبت من غيرهما، وسيأتي النص عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) ومسلم (٢٣٥٤)، وتفسير العاقب عند مسلم مدرج في الحديث مرة، ومن قول الزهري مرة أخرى. وقد أشار البيهقي في «الدلائل» (١٥٣/١) إلى أنه مدرج من كلام الزهري.

(٣) «من الرسل» من ن، م، وهو مستدرک في حاشية ص مع علامة صح.

(٤) «والحاشر والعاقب» ساقط من ج، ق.

(٥) ع: «يشركه».

والنذير، ونبي التوبة، ونبي الرحمة.

وأما إن جعل له من كل وصف من أوصافه اسم تجاوزت أسماؤه المئين^(١)، كالصادق، المصدق، الرؤوف، الرحيم، إلى أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس^(٢): إنَّ لله ألفَ اسم، وللنبيِّ ﷺ ألفَ اسم. قاله أبو الخطاب بن دحية^(٣)، ومقصوده الأوصاف^(٤).

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما محمَّد، فهو اسم مفعول من حُمِدَ فهو محمَّد، إذا كان كثير الخصال التي يحمده عليها. ولذلك كان أبلغ من «محمود»، فإنَّ محمودًا من الثلاثي المجرَّد، ومحمَّدٌ من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يُحمَّد أكثر مما يُحمَّد غيره من البشر. ولهذا - والله أعلم - سُمِّي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِف بها هو ودينه^(٥) وأتمته في التوراة، حتى تمنَّى موسى أن يكون منهم. وقد أتينا على هذا المعنى بشواهد^(٦) هناك^(٧)، وبيننا غلط أبي القاسم السهيلي

(١) في النسخ المطبوعة: «المائتين»، تصحيف.

(٢) نقله القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٨٠) عن «بعض الصوفية».

(٣) في كتابه: «المستوفى في أسماء المصطفى» فيما يظهر.

(٤) العبارة «وفي هذا قال... الأوصاف» خلت منها الأصول إلا مب، ن، وقد استدركت

في حاشية ص مع علامة صح.

(٥) ك: «بها وذريته»، وفي ع: «وصف وذريته»، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) ص، مب: «بشواهد».

(٧) يعني: في كتابه «جلاء الأفهام» (ص ٢١٣ - ٢٢٥).

حيث جعل الأمر بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد^(١).

وأما أحمد، فهو اسم على زنة أفعال التفضيل مشتقٌ أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنى فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنى الفاعل، أي حمدُه لله أكثرُ من حمدٍ غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربِّه. ورجَّحوا هذا القول بأن قياس أفعال التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع على المفعول.

قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضرب زيدًا، ولا زيد أضرب من عمرو، باعتبار الضرب الواقع عليه؛ ولا: ما أشرب الماء، وآكل الخبز^(٢)، ونحوه. قالوا: لأن أفعال التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدر نقله من فعل وفعل المفتوح العين والمكسورها^(٣) إلى فعل المضموم العين. قالوا: ولهذا يعدى بالهمزة إلى المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما من ظرف وكرم. قالوا: لأن المتعجب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعله غير متعد.

قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من فعل المفتوح [العين]^(٤) إلى فعل المضموم العين، ثم عدِّي والحالة هذه بالهمزة. قالوا:

(١) انظر: «الروض» (٢/ ١٥٢ - ١٥٤) وقد سبقه إلى ذلك القاضي عياض. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥٥).

(٢) هكذا كان في ص - وهو الصواب - فغيره بعضهم إلى «أشربه» و«أكله» كما في ج. وفي ك، ع مع زيادة الهاء: «الماء» و«للخبز». وفي ق، م، ن: «للماء» و«للخبز».

(٣) حذفت الألف واللام في الطبعة الميمنية وما بعدها مع ثبوتها في الهندية.

(٤) ما بين الحاصرتين زيد في ن تحت السطر مع علامة صح.

والدليل على ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو. ولو كان باقياً على تعديهِ ل قيل: ما أضرب زيدًا عمرًا، لأنه متعدُّ إلى واحد بنفسه، وإلى الآخر بهمزة التعدية؛ فلما أن عدَّوه إلى المفعول بهمزة التعدية عدَّوه إلى الآخر باللام. فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الواقع على المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغهما من فعل الفاعل، ومن الواقع على المفعول وكثرة السماع به من أبين الأدلة على جوازه. تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شَغِلَ فهو مشغول. وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهذا من أُولِعَ بالشيء فهو مَوْلَعٌ، مَبْنِيٌّ للمفعول ليس إلا. وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أُعْجِبَ به. ويقولون: ما أحبه إليّ، هو تعجَّب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك. وكذا: ما أبغضه إليّ، وأمقته إليّ.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه^(١)، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المبغض الكاره، والمحبِّ والماقت^(٢)، فتكون متعجِّبًا من فعل الفاعل. وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبني إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب، فيكون تعجِّبًا من الفعل الواقع على المفعول. فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلى» فهو للمفعول.

(١) في «الكتاب» (٤/٩٩-١٠٠).

(٢) ك، ع: «والمحب الماقت».

وأكثر النحاة لا يعلّلون هذا، والذي يقال في علته - والله أعلم -: أنّ اللام تكون للفاعل في المعنى، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيأتي (١) باللام. وأما «إلى» فتكون للمفعول في المعنى، تقول: إلى من يصل هذا الكتاب؟ فيقول: إلى عبد الله. وسرُّ ذلك أن اللام في الأصل للملك أو الاختصاص والاستحقاق، والملك والاستحقاق (٢) إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحق؛ و«إلى» لانتهاء الغاية، والغاية منتهى ما يقتضيه الفعل، فهي (٣) بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضى الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول: قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فَلَهُوَ أَخَوْفٌ عِنْدِي إِذْ أَكَلَّمَهُ وَقِيلَ إِنَّكَ مَجْبُوسٌ وَمَقْتُولٌ
 مِنْ ضَيْغَمٍ بَشْرَاءِ الْأَرْضِ مُخَدَّرُهُ بَبْطِنِ عَثْرٍ غَيْلٌ دَوْنَهُ غَيْلٌ (٤)

(١) ن: «فتأتي». ولم ينقط حرف المضارع في ك، ع هنا وفي «فيقول» فيما يأتي.

(٢) «والملك والاستحقاق» ساقط من طبعات الكتاب عدا الطبعة الهندية.

(٣) مب: «فهو». وفي ج: «بالفعل فهو»، ولعله خطأ.

(٤) بهذا اللفظ ورد البيتان في الأصول، وكذا أنشدتهما ابن عصفور في «المقرب» (٧١/١-٧٢) و«شرحه لجمل الزجاجي» (٥٧٧/١)، ولم أجد رواية «بشراء الأرض» في موضع آخر. وأقرب رواية منها: «بشراء الأرض» كما في «سيرة ابن هشام» (٥١١/٢-٥١٢)، وال«شراء»: الشجر الملتف في الوادي. أما «شراء الأرض» كما جاء هنا فلعله من مدّ المقصور، وقد أجازته الكوفيون وبعض البصريين. انظر: «ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص ٣٨). وصدر البيت الثاني في النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية:

من خادرٍ من لُبُوثِ الْأُسْدِ مَسْكَنُهُ

وذلك تصرّف من بعض الناشرين، وهذه الرواية في «شرح قصيدة كعب» لابن هشام =

ف«أخوف» هاهنا، من خِيفَ فهو مخوف، لا من خاف. وكذلك قولهم: ما أجنَّ زيدًا، من جنَّ فهو مجنون. هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم. قال البصريون: كلُّ هذا شاذٌّ لا يعوَّل عليه، فلا تشوِّش به القواعد، ويجب الاقتصار منه على المسموع.

قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نظمًا ونثرًا يمنع حمله على الشذوذ، لأنَّ الشاذَّ ما خالف استعمالهم ومطرَّد كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك. قالوا: وأما تقديركم لزوم الفعل ونقله إلى فعلٍ، فتحكُّم لا دليل عليه. وما تمسَّكتم به من التعدية بالهمزة إلى آخره، فليس الأمر فيها كما ذهبتم إليه. والهمزة في هذا البناء ليست للتعدية، وإنما هي للدلالة على معنى التعجب والتفضيل فقط، كالف فاعل وميم مفعول وواوه، وتاء الافتعال والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقه من الزيادة على مجرَّده. وهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قالوا: والذي يدل على هذا أن الفعل الذي تعدَّى بالهمزة يجوز أن يعدَّى بحرف الجر والتضعيف، نحو: جلست به وأجلسته وقمت به وأقمته، ونظائره. وهنا لا يقوم مقام الهمزة غيرها، فعُلم أنها ليست للتعدية المجرَّدة. وأيضًا، فإنها تجماع باء التعدية نحو: أكرم به وأحسِن به، ولا يُجمَع على الفعل بين مُعدِّين.

وأيضًا فإنهم يقولون: ما أعطاه للدراهم، وأكساه للثياب، وهذا من

= (ص ٧٦- ط الميمنية) و«اللسان» (خدر) وغيرهما. وانظر البيتين في «ديوانه بشرح السكري» (ص ٢١) برواية أخرى.

«أعطى» و«كسا» المتعدّي، ولا يصح تقدير نقله إلى عطو: إذا تناول، ثم أدخلت عليه همزة التعدية، لفساد المعنى، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عطوه وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد، إلى آخره؛ فالإتيان باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أتى بها تقويةً له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقةً واحدةً خرج بها عن سنن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقوّي باللام كما يقوّى بها عند تقدّم معموله عليه، وعند فرعيته.

وهذا المذهب هو الراجح كما تراه^(١).

فلنرجع إلى المقصود، فنقول: تقدير «أحمد» على قول الأولين: أحمدُ النَّاسِ لربِّه، وعلى قول هؤلاء: أحقُّ النَّاسِ وأولاهم بأن يُحمَدَ، فيكون كـ«محمَّد» في المعنى، إلا أن الفرق بينهما أن محمَّدًا هو كثير الخصال التي يُحمَدُ عليها، وأحمد هو الذي يُحمَدُ أفضل ما يُحمَدُ غيره، فمحمَّد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية؛ فيستحقُّ من الحمد أكثر ما يستحقُّ غيره، وأفضل مما يستحقُّ غيره، فيُحمَدُ أكثر حمداً وأفضل حمداً حمده البشرُ. فالاسمان واقعان على المفعول، وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنى.

(١) وقد وقعت في المسألة مناظرة بين أبي جعفر النحاس وأبي العباس بن ولاد، نقلها السخاوي في «سفر السعادة» (٢/٥٦٦-٥٨٦).

ولو أريد معنى الفاعل لُسْمِي «الْحَمَّاد»، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمداً لرَبِّه. فلو كان اسمه «أحمد» باعتبار حمده لرَبِّه لكان الأولى به «الْحَمَّاد» كما سُمِّيت بذلك أمته.

وأيضاً: فإن هذين الاسمين إنما اشتقَّا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحقَّ أن يسمَّى «محمَّداً» و«أحمد». فهو الذي يحمده أهل السماء وأهل الأرض وأهل الدنيا والآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوت (١) عدَّ العادِّين وإحصاء المُحصِّين.

وقد أشبعنا هذا المعنى في كتاب الصلاة والسلام عليه ﷺ (٢)، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرة اقتضتها حالة المسافر، وتشتت قلبه، وتفرَّق همته. وبالله المستعان، وعليه التكلان.

وأما اسم المتوكل، ففي «صحيح البخاري» (٣) عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سمَّيتك «المتوكل»، ليس بفظً ولا غليظ، ولا سخَّابٍ (٤) بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أقبضه حتى أقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله». وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم؛ لأنه توكل على الله في إقامة الدين توكلًا لم يشركه فيه غيره.

(١) ك، ع: «تفوق»، وفي «جلاء الأفهام» (ص ٢١٣) ما أثبت من غيرهما.

(٢) يعني: «جلاء الأفهام» (١٨٣-٢١٣)، فهذا البحث كله منقول منه باختلاف يسير.

(٣) برقم (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، والمؤلف ذكر صدر الحديث بالمعنى، ولعله صادر عن

«دلائل النبوة» للبيهقي (١/٣٧٣، ٣٧٥- ط. قلعجي).

(٤) ص، ج: «سخَّاب».

وأما الماحي، والحاشر، والمقفي، والعاقب؛ فقد فسرت في حديث جبير بن مطعم. فالماحي: الذي محا الله به الكفر. ولم يُمَحَّ الكفر بأحد من الخلق ما مُحِيَ بالنبي ﷺ، فإنه بُعِثَ وأهل الأرض كلُّهم كفار إلا بقايا من أهل الأرض^(١)، وهم ما بين عبَّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارى ضالين، وصابئة دهرية لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عبَّاد الكواكب، وعبَّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرُّون بها؛ فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتى ظهر دينُ الله على كلِّ دين، وبلغ دينه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما الحاشر، فالحشر هو الضَّمُّ والجمع، فهو الذي يُحشِّرُ الناسَ على قدمه، فكأنه بُعِثَ ليحشِّرُ الناسَ.

والعاقب: الذي جاء عقيب الأنبياء، فليس بعده نبي. فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سُمِّيَ «العاقب» على الإطلاق، أي عقب الأنبياء: جاء بعقبهم.

وأما المقفِّي فكذلك، وهو الذي قَفَّى على آثار من تقدَّمه من الرسل^(٢)، فقَفَّى اللهُ به على آثار من سبقه من الرسل. وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخَّر عنه. ومنه: قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفِّي: الذي قفا من قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

(١) كذا في جميع الأصول، وهو سهو صوابه: «أهل الكتاب» كما في الطبعة الهندية وغيرها. وقد ورد ذلك في حديث عياض بن حمار المجاشعي في «صحيح مسلم» (٢٨٦٥).

(٢) حذف «من الرسل» في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية، وهو أشبه.

وأما نبيُّ التوبة، فهو الذي فتح الله به باب التوبة على أهل الأرض، فتاب الله به عليهم توبةً لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الخلق استغفارًا وتوبةً، حتى كانوا يُعدُّون^(١) له في المجلس الواحد مائة مرة: «ربِّ اغفر لي، وثبِّ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور»^(٢). وكان يقول: «يا أيها الناس توبوا إلى ربِّكم، فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة»^(٣).

وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولًا، وأسهل تناوُلًا. وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتى كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتل نفوسهم. وأما هذه الأمة فلكرامتها على الله جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما نبيُّ الملحمة، فهو الذي بُعث بجهد أعداء الله، فلم يجاهد نبيُّ وأمتُه قطُّ ما جاهد رسولُ الله ﷺ وأمتُه^(٤). والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهد مثلها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض على تعاقب الأعصار، وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما نبيُّ الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرحم به أهل

(١) ما عدا مِب، ن: «يعدُّوا».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦، ٥٣٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨) وأبو داود (١٥١٦) والترمذي (٣٤٣٤) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢١٩، ١٠٢٢٠) وابن ماجه (٣٨١٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. صححه الترمذي وابن حبان (٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) لم يرد «وأمته» في ص.

الأرض كلّهم مؤمنهم وكافرهم. أما المؤمنون^(١) فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة. وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلّه وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمه فإنه^(٢) عَجَّلُوا به إلى النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة.

وأما الفاتح، فهو الذي فتح الله به باب الهدى بعد أن كان مُرْتَجًا، وفتح به الأعين العُمى والآذان الصمّ والقلوب الغلّف، وفتح به أمصار الكفر، وفتح به أبواب الجنة، وفتح به طرق العلم النافع والعمل الصالح = ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار، والأمصار.

وأما الأمين، فهو أحقّ العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله على وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض. ولهذا كانوا يسمّونه قبل النبوة «الأمين».

وأما الضحوك القتال، فاسمان مزدوجان لا ينفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطّب ولا غضوب ولا فظّ، قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما البشير، فهو المبشّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب.

وقد سمّاه الله «عبده» في كتابه في مواضع، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدٌ
اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ [الفرقان: ١]،

(١) ص: «المؤمنين».

(٢) يعني الذي قتله. وفي ن: «فإنهم».

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [الأنجم: ١٠]، ﴿وَإِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

وثبت عنه في «الصحیح»^(١) أنه قال: «أنا سيد ولد آدم ﷺ».

وسمَّاه الله ﴿سِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، وسمَّى الشمس ﴿سِرَاجًا وَهَّاجًا﴾ [النبأ: ١٣]، والمنير: هو الذي يُنير من غير إحراق، بخلاف «الوهَّاج» فإنَّ فيه نوع إحراق وتوهُّج.

فصل

في ذكر الهجرة^(٢) الأولى والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتدَّ أذاهم لهم وفتنتهم إياهم، فأذن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلى الحبشة، وقال: «إِنَّ بِهَا مَلِكًا لَا يُظَلَّمُ النَّاسُ عِنْدَهُ»^(٣). فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلاً وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية؛ فأقاموا بالحبشة في

(١) مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) ك، ع، م، ن: «الهجرتين»، وأثبت ما في غيرها لموافقتها لأسلوب المؤلف كقوله في «أعلام الموقعين» (٥/٤): «فمثال القسم الأول والثاني»، وفيه (٣٧٤/٢): «بالمرة الأولى والثانية»، وفيه (٤٢٧/٤): «فالصورة الأولى والثانية». وفي «التيان» (ص ٣٥١): «الشرط الأول والثاني». وفي «بدائع الفوائد» (٤/١٥٦٤): «للنبي الأول والثاني». وفي «مفتاح دار السعادة» (٣/١١٨١): «القدر الأول والثاني».

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ١٩٤ - ط. محمد حميد الله) من حديث أم سلمة. وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/٣٢١).

أحسن جوار، فبلغهم أن قريشاً أسلمت، وكان هذا الخبر كذباً، فرجعوا إلى مكة. فلما بلغهم أن الأمر أشدَّ مما كان رجع منهم من رجع. ودخل جماعة، فلقوا من قريش أذى شديداً، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانياً إلى الحبشة. فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون^(١) رجلاً، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشكُّ فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأة، وأقاموا عند النجاشي على أحسن حال. وبلغ ذلك قريشاً، فأرسلوا عمرو بن العاص^(٢) في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فردَّ الله كيدهم في نحورهم.

فاشتدَّ أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصره وأهل بيته في الشعبِ شعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: ستين. وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنة، وقيل ثمان وأربعون سنة.

وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة.

وفي الشعب وُلِدَ عبد الله بن عباس^(٣).

(١) ك، ع: «وثلاثون»، سبق قلم.

(٢) في الطبقات القديمة بعده: «وعبد الله بن الزبير المخزومي» وقد صحَّح في طبعة الرسالة إلى «عبد الله بن أبي ربيعة» مع حذف «المخزومي»، ولكن هذه الزيادة لم ترد في الأصول.

(٣) بعده في ص، ج: «ثم مات بعد ذلك عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة»، وهو مكرر. ولعل سبب التكرار اختلال السياق بالجملة المعترضة في ذكر ولادة عبد الله بن عباس، فإن قوله «فنالت» مرتب على موت أبي طالب. ولم ترد الجملة المذكورة في مب.

فالت منه الكفار^(١) أذىً شديداً. ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذى الكفار له. فخرج إلى الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلى الله، وأقام به أياماً، فلم يجيبوه، وأذوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماطين، فرجموه بالحجارة حتى أدموا كعبيه؛ فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعاً إلى مكة.

وفي طريقه لقي عداساً النصراني، فأمن به، وصدقته. وفي طريقه أيضاً بنخلة صُرف إليه نفرٌ من الجن سبعةً من أهل نصيبين، فاستمعوا القرآن وأسلموا.

وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملكَ الجبال يأمره بطاعته وأن يُطبِقَ على قومه أخشبي مكة - وهما جبلاها - إن أراد، فقال: «بل أستأني بهم، لعل الله أن يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئاً»^(٢).

وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي^(٣)...»^(٤) الحديث. ثم دخل مكة في جوار المطعم بن عدي.

(١) مب: «فالت الكفار منه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥) وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بلفظ: «بل أرجو أن يخرج الله من...»، وأما اللفظ: «بل أستأني بهم» هو في قصة أخرى من حديث عبد الله بن عباس في سؤال أهل مكة تحويل الصفا ذهباً وتنحية الجبال عنهم ليزدروا، أخرجه أحمد (٢٣٣٣) والبزار (٢٢٢٥ - كشف الأستار والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦٦)، صححه الحاكم (٣٦٢ / ٢) واختاره الضياء (٨٠، ٧٩ / ١٠).

(٣) في ك، ع، مب، ن زيادة: «وقلة حيلتي».

(٤) رواه ابن إسحاق (١ / ٤٢٠ - سيرة ابن هشام) عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب =

ثم أُسْرِيَ بجسده وروحه إلى المسجد الأقصى، ثم عُرِجَ به إلى فوق
السموات^(١) إلى الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات. وكان ذلك
مرة واحدة. هذا أصح الأقوال.

وقيل: كان ذلك منامًا.

وقيل: بل يقال: أُسْرِيَ به، ولا يقال: يقظة ولا منامًا.

وقيل: كان الإسراء إلى بيت المقدس يقظة، وإلى السماء منامًا.

وقيل: كان الإسراء مرتين مرة يقظة ومرة منامًا.

وقيل: بل أُسْرِيَ به ثلاث مرات.

وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأما ما وقع في حديث شريك^(٢) أن
ذلك كان قبل أن يوحى إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية وسوء^(٣)
حفظه لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما

= القرظي مرسلًا. ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن إسحاق بن
يسار (٤٦/٩) والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣/١٣ و١٤/١٣٩، ١٤٠) وفي
«الدعاء» (١٠٣٦) والضياء المقدسي (١٨١/٩) من حديث عبد الله بن جعفر بن
أبي طالب. رجال إسناده ثقات إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعنه. وانظر: «السلسلة
الضعيفة» (٢٩٣٣). وسيأتي مرة أخرى بطوله (٣٩/٣).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية: «بجسده وروحه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٧٥١٧)، وساق مسلم (١٦٢/٢٦٢) إسناده دون لفظه
وقال: «وقدم فيه شيئًا وآخر، وزاد ونقص». وسيأتي ذكره عند المؤلف في فصول
المعراج والإسراء (٣/٥٠). وانظر: «فتح الباري» (٧/٣٦ وما بعدها، ١٣/٤٨٠).

(٣) ج، ق، (بخط متأخر): «وهو»، تحريف.

إسراء اليقظة فبعد النبوة. وقيل: بل الوحي هاهنا مقيد، وليس بالوحي المطلق الذي هو^(١) مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأة من غير تقدم إعلام. والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام يدعو القبائل إلى الله تعالى، ويعرض نفسه عليهم في كل موسم أن يؤووه حتى يبلغ رسالة ربّه ولهم الجنة. فلم يستجب له قبيلة، وذخر الله ذلك كرامةً للأنصار. فلما أراد الله إظهار دينه، ونصر نبيّه، وإنجاز وعده، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه = ساقه إلى الأنصار لما أراد بهم من الكرامة، فانتهى إلى نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منى في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلى المدينة، فدعوا قومهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر من رسول الله ﷺ؛ فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زريق.

ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلاً من الأنصار، خمسة منهم من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلى المدينة.

فقدم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ على أن يمنعه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، ويرحل هو وأصحابه إليهم. واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيباً. وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلى المدينة

(١) ص: «هو قبل»، ولفظ «قبل» مقحم.

فخرجوا أرسالاً متسلّلين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل مصعب بن عمير. فقدّموا على الأنصار في دورهم، فأووهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة.

ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول - وقيل في صفر - وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنةً، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولى أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأريقط الليثي. فدخل غار ثور هو وأبو بكر، وأقاما^(١) فيه ثلاثاً. ثم أخذوا على طريق الساحل.

فلما انتهوا إلى المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلةً خلت من شهر ربيع الأول - وقيل غير ذلك - نزل^(٢) بقباء في أعلى المدينة على بني عمرو بن عوف، ونزل على كلثوم بن الهدم. وقيل: على سعد بن خيثمة، والأول أشهر. فأقام عندهم أربعة عشر يوماً، وأسّس مسجد قباء.

ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمّع بهم فيمن كان معه من المسلمين وهم مائة.

ثم ركب ناقته، وسار. وجعل الناس يكلمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام^(٣) الناقة، فيقول: «خلّوا سبيلها فإنها مأمورة»^(٤).

(١) ج، ق، ن: «فأقاما».

(٢) ص، ج: «فتزل».

(٣) ك: «خطام»، وكذا كان في ع، فغيّره بعضهم إلى ما أثبت.

(٤) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/٤٩٤، ٤٩٥)، و«دلائل النبوة» (٢/٥٠٤). وقد روي من حديث ابن عمر كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» في =

فبركت عند مسجده اليوم، وكان مريدًا لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها على أبي أيوب الأنصاري. ثم بنى مسجده موضع المربرد بيده هو وأصحابه بالجريد واللِّين، ثم بنى مساكنه^(١) ومساكن أزواجه إلى جنبه، وأقربها إليه مسكن عائشة. ثم تحوّل بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها.

وبلغ أصحابه بالحبشة هجرته إلى المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، فحبس منهم بمكة سبعة، وانتهى بقيتهم إلى رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خير سنة سبع.

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم القاسم، وبه كان يكنى، مات طفلاً. وقيل: عاش إلى أن ركب الدابة، وسار على النجبية.

ثم زينب، وقيل: هي أسنُّ من القاسم. ثم رقية، وأم كلثوم، وفاطمة. وقد قيل في كلِّ واحدة منهن: إنها أسنُّ من أختيها. وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أسنُّ الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن^(٢).

= ترجمة جسر بن فرقد القصاب (٣/١٥١، ١٥٢) وقال: إنه باطل. وسيأتي مرة أخرى (٣/٧٢) وهناك مزيد التخريج.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسكنه».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/١١٠) عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكر مصعب الزبيري في «نسب قريش» (ص ٢١) عكس هذا.

ثم وُلِد له عبد الله، وهل ولد بعد النبوة أو قبلها؟ فيه اختلاف^(١)،
وصحَّح بعضهم^(٢) أنه ولد بعد النبوة. وهل هو الطيب والطاهر، أو هما
غيره؟ على قولين. والصحيح أنهما لقبان له. والله أعلم. وهؤلاء كلُّهم من
خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

ثم وُلِد له إبراهيم بالمدينة من سُريته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة.
وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا. ومات طفلاً قبل الفطام، واختلِف
هل صلَّى عليه أم لا؟ على قولين.

وكلُّ أولاده توفيَّ قبله إلا فاطمة، فإنها تأخَّرت بعده بستة أشهر، فرفع
الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضلت^(٣) به نساء العالمين.

وفاطمة أفضل بناته على الإطلاق، وقد قيل: إنها أفضل نساء العالمين.
وقيل: بل أمها خديجة. وقيل: بل عائشة. وقيل بالوقف في ذلك.

فصل

في أعمامه وعماته^(٤) ﷺ

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيِّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب،
والعباس، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزَّى،
والزبير، وعبد الكعبة، والمقوم، وضرار، وقثم، والمغيرة ولقبه حَجَل،

(١) ك، ع: «خلاف».

(٢) انظر «المختصر الكبير» لابن جماعة (ص ٨٠).

(٣) من فضله: غلبه وفاقه.

(٤) «عماته» لم يرد في ص.

والغَيْدَاقِ واسمه مصعب، وقيل: نوفل. وزاد بعضهم: العَوَّام. ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس.

وأما عمَّاتُه، فصفية أم الزبير بن العَوَّام، وعاتكة، وبِرة، وأروى، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية. واختلف في إسلام عاتكة وأروى، وصحَّح بعضهم إسلام أروى^(١).

وأسنُّ أعمامه الحارث. وأصغرهم سنًّا: العباس، والعقب منه له^(٢) حتى ملأ ولده الأرض. وقيل: أحضوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف. وفي ذلك نظرًا لا يخفى. وكذلك أعقب^(٣) أبو طالب وأكثر، والحارث، وأبو لهب.

وجعل بعضهم عبد الكعبة^(٤) والمقوم واحدًا، وبعضهم الغَيْدَاقِ وحَجَلًا واحدًا.

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية. تزوج بها قبل النبوة، ولها أربعون سنة. ولم يتزوج عليها حتى ماتت، وأولاده كلهم منها إلا إبراهيم.

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٨٥).

(٢) كذا في الأصول كلها، وأخشى أن يكون «له» تحريف «كثر».

(٣) ص: «عقب».

(٤) في الطبعة الهندية - وتابعتها الطبقات الأخرى -: «الحارث» مع التنبيه في حاشيتها على ما في أصولنا.

وهي التي وازرتة على النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها. وأرسل الله إليها السلام مع جبريل^(١)، وهذه خاصية^(٢) لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوج بعد موتها بأيام سودة بنت زُمعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوج بعدها أمّ عبد الله عائشة الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول ربّ العالمين، عائشة بنت أبي بكر الصديق. وعرضها عليه الملكُ قبل نكاحها في سرقة^(٣) من حرير وقال: «هذه زوجتك»^(٤). تزوج بها في شوال وعمرها ستُّ سنين، وبنى بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة وعمرها تسع سنين. ولم يتزوج بكراً غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبّ الخلق إليه. ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة على كفر قاذفها. وهي أفقه نسائه وأعلمهن^(٥)، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن على الإطلاق. وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلى قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سقطاً، ولم يثبت.

(١) كذا في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

(٢) ك، ع: «خاصة».

(٣) السرقة: الشقة والقطعة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٥) ومسلم (٢٤٣٨).

(٥) في ص، ج: «أعلمهم» هنا وفيما يأتي.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. وذكر أبو داود^(١) أنه طَلَّقَهَا ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أم سلمة هند بنت أبي أمية القرشية المخزومية^(٢)، واسم أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه^(٣) موتاً. وقيل: آخرهن موتاً صفية^(٤).

واختلَفَ^(٥) فيمن ولي تزويجها منه. فقال ابن سعد في «الطبقات»^(٦): ولي تزويجها منه سلمة بن أبي سلمة دون غيره من أهل بيتها. ولما زَوَّجَ النبي ﷺ سلمة بن أبي سلمة أمامة بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «هل جزيتُ سلمة»^(٧)، يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي ولي

(١) برقم (٢٢٨٣) من حديث ابن عباس عن عمر، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٣٥٦٠) وفي «الكبرى» (٥٧٢٣) وابن ماجه (٢٠١٦)، صححه ابن حبان (٤٢٧٦، ٤٢٧٥).

(٢) بعده في ص، ج، ق: «واسمها هند بنت أبي أمية».

(٣) وقع بعده خرم في ق.

(٤) العبارة «وقيل: آخرهن موتاً صفية» جاءت في ك، ع بعد الإضافة الآتية.

(٥) العبارة «واختلف... وأن ذلك من خصائصه» لم ترد في ج. وقد وردت في حاشية ص ومتن ك، ع، م، ن. والظاهر أن المؤلف أضافها فيما بعد.

(٦) (٦/٥٣٢). وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٤٣) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلًا.

(٧) ذكره ابن إسحاق (ص ٢٤٣) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٧/٣، ٥٣٢/٦، ١٥٣/١٠)، وأخرجه البيهقي (٧/١٢١) من طريق الواقدي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

تزويجه دون غيره من أهله. ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة، عن الواقدي^(١): حدثني مجمّع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة إلى ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوّجها رسول الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسند»^(٢): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: «مرحباً برسول الله ﷺ، إني امرأة غيري، وإني مُصِيبَة^(٣)، وليس أحد من أوليائي حاضرًا» الحديث. وفيه: فقالت لابنها عمر: «قم، فزوّج رسول الله ﷺ». فزوّجه. وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنّه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد^(٤). وتزوّجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوّج، قال ذلك ابن سعد وغيره. ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول إن عمر كان صغيراً؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٥): «ولعل

(١) «طبقات ابن سعد» (٩٠/١٠)، مرسل، وفي إسناده أبو بكر بن محمد وأبوه؛ أبو بكر لم أجد له ترجمة، وأبوه مجهول.

(٢) برقم (٢٦٦٦٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٦٥٢٩)، ومواقع عدة وغيره، ولكن مدار الحديث على ابن عمر بن أبي سلمة، مجهول. وأصل القصة عند مسلم (٩١٨) دون ذكر من تولّى تزويجها. وانظر تعليق محققي «المسند» (٢٦٥٢٩).

(٣) ك، ع: «مغيبية»، تصحيف.

(٤) (٥٣٣/٦).

(٥) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢٦٦/٢).

أحمد قال هذا قبل أن يقف^(١) على مقدار سنّه. فقد ذكر مقدار سنّه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره.

وقد قيل: إن الذي زوجها من رسول الله ﷺ ابن عمّها عمر بن الخطاب، والحديث: «قم يا عمر، فزوّج رسول الله ﷺ». ونسب عمر ونسب أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزّاح بن عدي بن كعب، وأمّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرّة بن كعب، ووافق اسم ابنها عمر اسمه، فقالت^(٢): «قم يا عمر، فزوّج رسول الله»، فظنّ بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنى، وقال: فقالت لابنها! وذهل عن تعدّد ذلك^(٤) عليه لصغر سنّه.

ونظيرُ هذا: وهم بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «قم يا غلام، فزوّج أمك». قال أبو الفرج ابن الجوزي^(٥): «وما عرفنا هذا في هذا الحديث». قال: «وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله على وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن^(٦)

(١) ك، ع: «يقوف».

(٢) كذا ورد «والحديث...» إلى هنا. ولعل في العبارة نقصاً ويكون أصلها: «والحديث: فقالت لعمر: قم يا عمر...»، يعني بدلاً من «فقالت لابنه عمر...» كما بين فيما يأتي.

(٣) في ص، ك، ج، م: «فقال»، وهو سهو.

(٤) ك، ع: «بُعد ذلك».

(٥) في الموضوع السابق من كتابه.

(٦) انتهى هنا السقط الطويل الذي استدركه ناسخ آخر في ق.

رسول الله ﷺ تزوّجها في سنة أربع، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي. قال ابن عقيل: ظاهر^(١) كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه^(٢).

ثم تزوّج زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة^(٣). وفيها نزل قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر على نساء النبي ﷺ وتقول: «زوّجكنّ أهاليكن وزوّجني الله من فوق سبع سماوات»^(٤). ومن خواصها أن الله كان هو وليها الذي تزوّجها لرسوله من فوق سماواته.

وتوفيت في أول خلافة عمر بن الخطاب. وكانت أولاً عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبناه، فلما طلقها تزوّجها الله إياها لتتأسى به أمته في نكاح أزواج من تبناه.

(١) ك: «وظاهر». وفي ع: «وقال... وظاهر».

(٢) العبارة: «أن النبي ﷺ... خصائصه» لم ترد إلا في م، ن. ولعل المؤلف كتبها أو أملاها في بعض النسخ من حفظه. ونص كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور (٢/٢٦٦): «أنه يجوز أن يتزوّج رسول الله ﷺ بغير ولي لأنه مقطوع بكفائه». وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/٥٨٢ - هجر) و«الفصول» (ص ٢٤٥) أنه أُلّف في ذلك رسالة بين فيها أن عمر المقول له في هذا الحديث إنما هو عمر بن الخطاب لأنه كان الخاطب لها على رسول الله ﷺ، وأن الذي ولي عقدها عليه ابنها سلمة بن أبي سلمة، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها، فللابن ولاية أمه إذا كان سبباً لها من غير جهة البنوة بالإجماع.

(٣) ص، ج: «أمية»، تحريف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٠، ٧٤٢١).

وتزوَّج جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقية. وكانت من سبي بني المصطلق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدَّى عنها كتابتها وتزوَّجها.

وتزوَّج أمَّ حبيبة. واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند. تزوَّجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرة، وأصدقها عنه النجاشي أربعمئة دينار، وسيقت إليه من هنالك. وماتت في أيام أخيها معاوية.

هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأما حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبي زَمَيْل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أسألك ثلاثاً»، فأعطاه إياهن، منها: «وعندي أجمل العرب أمَّ حبيبة أزوجك إياها»^(١)؛ فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به^(٢). قال أبو محمد بن حزم^(٣): وهو موضوع بلا شك، كذَّبه عكرمة بن عمار.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

(٢) وذكر في «تهذيب السنن» (٤٣٠/١) أن هذا الحديث ردّه جماعة من الحفاظ وعدّوه من الأغلاط في كتاب مسلم، وانتهى إلى أنه «غلط لا ينبغي التردّد فيه». وقد أفاض القول فيه في «جلاء الأفهام» (ص ٢٧٢-٢٨٦) وقال: «الصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط». وهو عند شيخ الإسلام «من المواضع المتقدّمة بلا ريب» في «صحيح مسلم»، انظر: «منهاج السنة» (٧/٢١٦). وحكم عليه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٩٣/٣) و«السير» (٥٦٠/٦) بأنه منكر.

(٣) فيما رواه عنه الحميدي، انظر النص (٢٢١) في «نوادير ابن حزم» (٧/٢). وعن الحميدي نقل ابن طاهر المقدسي قول ابن حزم في كتابه «الانتصار لإمامي الأمصار» =

قال ابن الجوزي^(١) في هذا الحديث: «هو وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردُّ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله^(٢) بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة. ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة. وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل^(٣) عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان».

وأيضًا في هذا الحديث أنه قال له: «وتؤمّني^(٤) حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟»، فقال: «نعم». ولا يُعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان البتة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعدّدت طرقهم في وجهه. فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوّجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُردُّ هذا بنقل المؤرّخين. وهذه طريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسِّيَر والتواريخ وما قد كان.

= كما في «فتح الباري» (١٣/٤٨٤) و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/١٣٥). وانظر أيضًا: «المحلّي» (١/٢٧٨) و(٦/٨٢).

(١) في «كشف المشكل» (٢/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) ص: «ودخل».

(٤) ك، ع: «أتؤمّني». وقد رسمت «تؤمّني» في النسخ كلها بالألف مكان الواو.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدد له (١) العقدَ تطييبًا لقلبه، فإنه كان تزوّجها بغير اختياره. وهذا أيضًا باطل لا يُظنُّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء!

وقالت طائفة منهم البيهقي (٢) والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خَرَجاته إلى المدينة وهو كافر حين (٣) سمع نعي زوج أمّ حبيبة بالحبشة. فلما ورد على هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمّره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا (٤) منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كلّهُ في حديث واحد (٥). والتعسف والتكلف الشديد الذي (٦) في هذا الكلام يغني عن ردّه!

وقالت طائفة: للحديث محمّل صحيح (٧)، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضيًا بذلك، والآن فإني قد رضيتُ، فأسألك أن تكون زوجتك.

وهذا وأمثاله لولا أنّه قد سُودت به الأوراق، وصُنّفت فيه الكتب، وحمله الناس = لكان الأولى بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه

(١) ك، ع: «لها».

(٢) في «السنن الكبرى» (٧/٢٢٦).

(٣) ص، ك، ع: «حتى»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «وقعت».

(٥) لفظ «واحد» ساقط من ك، ع ومستدرک في حاشية ع بخط غير خط الناسخ.

(٦) ك، ع: «الذي هو».

(٧) ص، ك، ع: «طائفة: معنى الحديث مجمل صحيح»!

والاشتغال به، فإنه من زُبد الصدور، لا من زُبدِها!

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، لما آلى منهن، أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال ظناً منه أنه قد طلقها فيمن طلق. وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأله أن يزوجه^(١) أختها رملة^(٢). ولا يبعد خفاء التحريم^(٣) للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟». قالت: تنكحها. قال: «أو تحببني ذلك؟». قالت: لست لك بمُخْلِية، وأحبُّ من شَرِكِني في الخير أختي. قال: «فإنها لا تحلُّ لي»^(٤). فهذه هي التي عرضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسماها الراوي من عنده أم حبيبة^(٥)، وقيل: بل كانت كنيهاً أيضاً أم حبيبة.

وهذا الجواب حسنٌ لولا قوله في الحديث: «فأعطاه رسولُ الله ﷺ ما سأله». فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأله، فقال الراوي: أعطاه ما سأله؛ أو أطلقها اتكالا على فهم المخاطب أنه أعطاه

(١) ص: «يزوجها» سهو.

(٢) كذا، وهو وهمٌ أو سبق قلم، والصواب: «عزّة»، ف«رملة» هو اسم أم حبيبة لا أختها. انظر: «صحيح مسلم» (١٦/١٤٤٩).

(٣) بعده في ص، ج: «ما»، والظاهر أنها مقحمة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.

(٥) وهذا الذي صوّبه ابن كثير، وذكر أنه أفرد رسالة لحديث عكرمة بن عمار. انظر:

«الفصول في السيرة» (ص ٢٤٩) و«البداية والنهاية» (٦/١٤٩).

ما يجوز إعطاؤه مما سأل. والله أعلم.

وتزوج ﷺ صفية بنت حُيَيِّ بن أخطب سيد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسى، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي. وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصَّفِيَّةِ أمةً، فأعتقها، وجعل عتقها صداقها، فصار ذلك سنةً للأمة إلى يوم القيامة: أن يُعتق الرجل أُمَّتَهُ، ويجعل عتقها صداقها، فتصير زوجته بذلك. فإذا قال: أعتقتُ أمتي، وجعلتُ عتقها صداقها؛ أو قال: جعلتُ عتق أمتي صداقها^(١) = صحَّ العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلى تجديد عقد ولا ولي. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهو مما^(٢) خصَّه الله به في النكاح دون الأمة. وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح: القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتى يقوم عليه دليل. والله سبحانه لما خصَّه بنكاح الموهوبة قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنَ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتقة، ولا قاله رسولُ الله ﷺ ليقطع تأسِّي الأمة به في ذلك. والله سبحانه أباح له نكاح امرأةٍ من تبنَّاه لثلاثاً يكون على الأمة حرج في نكاح أزواج من تبنَّوه، فدلَّ على أنه إذا نكح نكاحاً فلائمة التأسِّي به فيه، ما لم يأت عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص وقطع التأسِّي. وهذا ظاهر.

(١) العبارة «فتصير زوجته... صداقها» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في

حاشية ع فيما بعد. والعبارة «فإذا قال... صداقها» ساقطة من مب.

(٢) ص، ج: «ما».

ولتقرير هذه المسألة، وبسط الاحتجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضى الأصول والقياس = موضع آخر، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً (١).

ثم تزوج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوج بها. تزوجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلَّ منها على الصحيح.

وقيل: قبل إحلاله. هذا قول ابن عباس، وهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن السفير بينهما في النكاح أعلمُ الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوجها حلالاً، وقال: «أنا كنت السفير بينهما» (٢). وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها. وأبو رافع رجل بالغ، وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها. ولا يخفى أن مثل هذا الترجيح موجب للتقديم (٣). وماتت أيام معاوية، وقبرها بسرف.

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النَّضْرِيَّة، وقيل: القُرْظِيَّة، سُبَّيت يوم بني قريظة، فكانت صفِيَّ رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثم طلقها

(١) وانظر ما يأتي في غزوة خيبر (٤١٩/٣) وأفضية النبي ﷺ (٢١٧/٥) و«جلاء الأفهام» (ص ٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨١) كلهم بلفظ: «الرسول بينهما». وفيه مطر الوراق، فيه لين، وقد وصله. وقد أخرجه مالك (٣٤٨/١) مراسلاً، كما أشار إليه النسائي عقب إخراج الحديث. ورجح البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٣٨) كونه من مرسل يزيد بن الأصم. وسيأتي الكلام على جميع الروايات حيث يذكر المؤلف المسألة بتمامها في فصل عمرة القضية (٤٤٨/٣ - ٤٥١).

(٣) وسيأتي تفصيل الأقوال ووجوه الترجيح في (٢٣٠/٣) و(١٠٢/٥ - ١٠٤)، وانظر: «جلاء الأفهام» (ص ٢٩٢ - ٢٩٣).

تطبيقاً، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتى توفي عنها، فهي معدودة في السَّراريِّ لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي^(١) ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال: هو الأثبت عند أهل العلم^(٢). وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريِّه وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن. وأما من خطبها ولم يتزوَّجها، ومن وهبت نفسها له فلم يتزوَّجها؛ فنحو أربع أو خمس. وقال بعضهم^(٣): هن ثلاثون امرأة، وأهل العلم بالسيرة وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه.

والمعروف عندهم أنه بعث في الجونية^(٤) ليتزوَّجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعادت منه، فأعازها ولم يتزوَّجها. وكذلك الكلية. وكذلك

(١) في «مغازيه» (٥٢١ / ٢) ونقل ابن سعد في «الطبقات» (١٢٧ / ١٠) قوله: «وهذا ما روي لنا في عتقها وتزويجها، وهو أثبت الأقاويل عندنا، وهو الأمر عند أهل العلم».

(٢) انظر: «مختصره في السيرة» (ص ٦٢). ولفظه: «والقول الأول أثبت الأقاويل عند محمد بن عمر، وهو الأمر عند أهل العلم». وقد رأيت آتفاً أن الجزء الأخير من هذا النص من كلام الواقدي أيضاً.

(٣) وهو الحافظ الدمياطي — وتابعه ابن جماعة — قال في «مختصره» (ص ٦٦): «... فثلاثون امرأة على اختلاف في بعضهن، ذكرناهن في كتاب أبسط من هذا». وانظر فيهن «عيون الأثر» (٢ / ٣٧٦ - ٣٧٧) و«الإشارة» لمغلطاي (ص ٤٠٥ - ٤١٣) و«سبل الهدى والرشاد» (١١ / ٢٢١ - ٢٣٦).

(٤) ما عدا ص، ج: «إلى الجونية».

التي رأى بكشحها بياضًا، فلم يدخل بها. والتي وهبت نفسها له، فزوّجها^(١) غيره على سور من القرآن. هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع، كان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقًا به بعد وفاته: زينب بنت جحش سنة عشرين. وآخرهن موتًا: أم سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد. والله أعلم.

فصل

في سراريته ﷺ

قال أبو عبيدة^(٢): كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرى جميلة أصابها في بعض السّبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شراحيل، حبّ رسول الله ﷺ، أعتقه وزوّجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

(١) ص: «فتزوّجها».

(٢) في ك: «أبو عبيد»، وكذا كان في ع ثم صحّح. ورواه عن أبي عبيدة ابن أبي خيثمة كما في «سبل الهدى والرشاد» (٢١٩/١١). وعنه أيضًا في «تلقيح فهوم الأثر» (ص ٢٨) و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٠٥)؛ غير أنه لم يذكر في «تسمية أزواج النبي ﷺ» (مجلة معهد المخطوطات ١٣: ١ ص ٢٧٤-٢٧٥) إلا مارية وريحانة.

ومنهم أسلم، وأبورافع، وثوبان، وأبو كبشة سُليم، وشُقْران واسمه صالح، ورباح نوبي، ويسار نوبي أيضًا، وهو قتيل العُرَنيين، ومِدْعَم. وكِرْكِرَة^(١) نوبي أيضًا، وكان على ثَقَله ﷺ، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري»^(٢) أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فقتل، فقال النبي ﷺ: «إنها لتلتهب عليه نارًا». وفي «الموطأ»^(٣) أن الذي غلَّها مِدْعَم، وكلاهما قُتِلَ بخيبر. والله أعلم.

ومنهم أنجشة الحادي. وسفينة بن قُرُوخ واسمه مِهْران، وسَمَّاه رسول الله ﷺ «سفينة» لأنهم كانوا يحملونه في السفر متاعهم، فقال: «أنت سفينة»^(٤). قال أبو حاتم^(٥): أعتقه النبي ﷺ^(٦)، وقال غيره: أعتقته أم سلمة.

(١) ضبط في ج بكسر الكافين، وفي ع بالكسر والفتح معًا، وكلاهما صحيح. انظر: «مشارك الأنوار» (١/٣٥٢).

(٢) كذا قال المؤلف هنا إن الذي غلَّ هو كركرة، وسيذكر المؤلف نفسه في فصل غزوة خيبر (٣/٤٢٦) ما أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة أن الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم هو مِدْعَم. وأما كركرة فله قصة أخرى - وقد غلَّ عباءة - أخرجه البخاري (٣٠٧٤) في «باب القليل من الغلول» من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أنه كان على ثَقَله ﷺ فمات، فذكر القصة. وللحافظ ابن حجر بحث نفيس في أمر مِدْعَم وكركرة وقصتهما، انظر: «فتح الباري» (٧/٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) برقم (١٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٢١) والبيزار (٣٨٣٠) والطبراني (٦٤٤٠، ٦٤٤١)، وإسناده حسن لأجل سعيد بن جهمان الأسلمي. والحديث صححه الحاكم (٣/٦٠٦).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٣٢٠)، ولعل المؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٠).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

ومنهم: أنسة ويكنى أبا مسروح^(١)، وأفلح، وعبيد، وطهمان - قيل: وهو كيسان - وذكوان، ومهران، ومروان. وقيل: هذا اختلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنين، وسنْدَر، وفضالة يمانى، ومأبور خصي، وواقد، وأبو واقد، وهشام^(٢)، وأبو عسيب، وأبو مويهبة.

ومن النساء: سلمى أم رافع، وميمونة بنت سعد^(٣)، وخَضرة، ورضوى، ورُبَيْحة^(٤)، وأم ضَميرة، وميمونة بنت^(٥) أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

فصل

في خُدَّامه ﷺ

فمنهم أنس بن مالك، وكان على حوائجه. وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه. وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقوده في الأسفار. وأسَلع بن شريك، وكان صاحب راحلته. وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا^(٦) أبي بكر. وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأمه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن على مطهرته وحاجته.

(١) وأبا مسرِّح. حكى الوجهين مصعب الزبيري، وجزم بالأول إبراهيم الحربي. انظر:

«توضيح المشتبه» (١٦٦/٨). وفي النسخ المطبوعة: «أبا مشرح».

(٢) ما عدا ص، ج: «قسام»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ص، ج: «سعيد»، والمثبت من غيرهما أشهر.

(٤) في طبعة الرسالة: «رزينة» اعتمادًا على حاشية الفقي.

(٥) «بنت سعد... بنت» ساقط من ق لانتقال النظر.

(٦) ك: «مولي»، وكذا كان في ع ثم أصلحه بعضهم.

فصل

في كتابه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزيبر، وعامر بن فهيرة، وأبي بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شماس، وحنظلة بن الربيع الأسيدي^(١)، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له. ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكانا ألزمهم لهذا الشأن وأخصهم به.

فصل

في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع

فمنها: كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر. وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين^(٢)، وعليه عمل الجمهور.

ومنها: كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر [بن محمد]^(٣) بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه. كذلك رواه أبو حاتم في «صحيحه»^(٤) والنسائي وغيرهما مسندًا متصلًا^(٥)، ورواه أبو داود وغيره

(١) ص، ن: «الأسدي»، وكذا كان في ج ثم أصلح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) زيادة لازمة.

(٤) يعني: «صحيح ابن حبان». وكذا في الأصول والطبعة الهندية. ثم غير في الطبقات الأخرى «أبو حاتم» إلى «الحاكم»، ثم «صحيحه» إلى «مستدركه».

(٥) ابن حبان (٦٥٥٩) بطوله، والنسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤). وأخرجه أيضًا مطوّلًا

ومختصرًا الحاكم (٣٩٥-٣٩٧) والبيهقي (٨٩/٤، ٨٧/١، ٣٠٩). وفي إسناده =

مرسلاً^(١). وهو كتاب عظيم جليل^(٢)، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومسّ المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه^(٣). واحتجّ الفقهاء كلهم بجمل ما^(٤) فيه من مقادير الديات.

ومنها: كتابه إلى بني زهير^(٥).

= سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم، كما قرره النسائي وأبو زرعة الدمشقي وصالح جزرة وغيرهم، وهو متفق على ضعفه؛ قال البخاري: تركوه. وانظر التخريج مفصلاً والشواهد لما يتضمنه هذا الكتاب في تعليق محققي «الإحسان».

(١) في «المراسيل» (٩٣، ١٠٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠) مفرقاً بأسانيد مختلفة. وروى أيضاً مالك (٢٤٥٨) مرسلاً جزءاً منه. وانظر التخريج السابق.

(٢) لفظ «جليل» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٦٦). قال الحاكم (٤/٩٠): قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بصحته. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/٣٣٨، ٣٣٩): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٥/٢٦١١-٢٦١٦).

(٤) ص، ج: «مما».

(٥) أخرجه يونس بن بكير في زياداته على «سيرة ابن إسحاق» (ص ٢٦٩) وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠) وأحمد (٢٠٧٤٠، ٢٠٧٣٧، ٢٣٠٧٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٨٠) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٤١٤٦) والبيهقي (٥٨/٧) من حديث أعرابي رجل من أصحاب رسول الله ﷺ. صححه ابن حبان (٦٥٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٩).

ومنها: كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نُصُب الزكوات وغيرها^(١).

فصل

في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك

لما رجع ﷺ من الحديدية كتب إلى ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله. فكتب إلى ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر؛ وختم به الكتب إلى الملوك^(٢). وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضمري، بعثه إلى النجاشي، واسمه أصحمة بن أبجر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية. فعظم كتاب النبي ﷺ، ثم أسلم^(٣) وشهد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل. وصلّى عليه النبي ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة. هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلّى عليه رسول الله ﷺ ليس هو بالذي كتب إليه. وهذا الثاني لا يُعرف إسلامه، بخلاف الأول فإنه مات مسلمًا^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦) والحاكم (٣٩٣/١، ٣٩٤) والبيهقي

(٤/٩٠، ٩١) من حديث عبد الله بن عمر، من طريق عبد الله بن المبارك عن

الزهري عن سالم عنه، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦) من حديث أنس، وبنحوه أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٣) «ثم أسلم» ساقط من نص.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقد روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث قتادة، عن أنس قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي»، وليس بالنجاشي الذي صَلَّى عليه رسول الله ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم^(٢): إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية لم يُسَلِّم. والأول اختيار ابن سعد وغيره^(٣)، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، واسمه هرقل، فهمم بالإسلام وكاد، ولم يفعل. وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روى^(٤) أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»^(٥) عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ] «من ينطلق بصحيفتي هذه إلى قيصر [وله الجنة]»^{(٧)؟}، فقال رجل من القوم: وإن لم أُقتل^{(٨)؟} قال^(٩): «وإن لم تُقتل». فوافق قيصر وهو

(١) برقم (١٧٧٤).

(٢) في «جوامع السيرة» (ص ٣٠).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/١٧٦، ٢٢٢) و«عيون الأثر» (٢/٣٣٠) و«مختصر ابن جماعة» (ص ١١٤) وفيه: «الأول هو المشهور».

(٤) ص، ج: «رواه».

(٥) برقم (٤٥٠٤)، واختاره الضياء (٦/٩٨).

(٦) زيادة من ابن حبان، وكذا في حاشية ع، ن.

(٧) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق وقد وردت في هامش مب.

(٨) ما عداك، مب: «أقبل» وكذا «تقبل» فيما يأتي، وهو تصحيف.

(٩) «قال» ساقط من ص.

يأتي بيت المقدس فرمى بالكتاب البساط، وتنحى. فنادى قيصر: من صاحب الكتاب؟ فهو آمن. قال: أنا. قال: فإذا قدمت فأنتني، فلما قدم أتاه، فأمر قيصر بأبواب قصره، فأغلقت، ثم أمر مناديه، فنادى: ألا، إن قيصر أتبع محمداً، وترك النصرانية. فأقبل جنده، وقد تسلحوا. فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترى أي خائف على مملكتي. ثم أمر مناديه فنادى: ألا، إن قيصر قد رضي عنكم. وكتب إلى رسول الله ﷺ: إني مسلم؛ وبعث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله، ليس بمسلم، وهو على النصرانية»، وقسم الدنانير.

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى، واسمه أبرويز بن هرْمُز بن أنوشروان، فمزق كتاب النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «اللهم مزق ملكه». فمزق الله ملكه (١) وملك قومه (٢).

وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس (٣)، واسمه جريج بن ميناء ملك إسكندرية (٤) عظيم القبط. فقال خيراً، وقارب الأمر، ولم يُسلم. وأهدى للنبي ﷺ مارية وأختها سيرين وقيسر (٥)، فتسرى بمارية، ووهب سيرين لحسان بن ثابت (٦). وأهدى له جارية أخرى، وألف مثقال ذهباً،

(١) «فمزق الله ملكه» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/٢٢٤) في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة، ومواضع آخر (١/١١١، ٣/١٠٦، ١٠/٢٠١) و«الإصابة» (١٠/٥٦٧) وبعده.

(٤) ق، م، ن: «الإسكندرية».

(٥) ك، ع، ص: «قيس»، وكذا كان في ج فأصلحه بعضهم. وفي الطبعة الهندية وغيرها: «قيسرى».

(٦) «بن ثابت» لم يرد في ص، ج.

وعشرين ثوبًا من قَبَاطِيٍّ مِصر، وبغلةً شهباء وهي دُلْدُل، وحمارًا أشهب، وهو عُفَيْر، وغلامًا خصيًّا يقال له مَآبُور، قيل: هو ابن عمِّ مارية، وفرسًا وهو اللُّزَّاز، وقدحًا من زجاج، وعسلًا^(١). فقال النبي ﷺ: «ضَنَّ الخبيثُ بمُلكه، ولا بقاء لمُلكه»^(٢).

وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ملك البلقاء، قاله ابن إسحاق^(٣) والواقدي^(٤). وقيل^(٥): إنما توجه لجبلة بن الأيهم. وقيل^(٦): توجه لهما معًا. وقيل^(٧): توجه لهرقل مع دحية بن خليفة. فالله أعلم.

وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل^(٨): بعثه إلى هوزة، وإلى ثمامة بن أثال الحنفي، فلم يُسلم هوزة، وأسلم ثمامة بعد ذلك.

فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

-
- (١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٦).
 - (٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس وغيره.
 - (٣) فيما نقل عنه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٦٠٧).
 - (٤) كما نقل عنه ابن سعد (٣/ ٨٨).
 - (٥) القائل به: ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٦٠٧). والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٦) وقد ذكر فيه أصحاب الأقوال المذكورة في هذه الفقرة.
 - (٦) القائل: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٧٠٧).
 - (٧) نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ١٤٢).
 - (٨) القائل: ابن حزم في «جوامع السيرة» (ص ٢٩).

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلى جَيْفَر وعبدِ ابني
الجُلَنْدِيِّ^(١) الأزديين بَعْمَانَ، فأسلما وصدّقا، وخليّا بين عمرو وبين الصدقة
والحكم فيما بينهم. فلم يزل بينهم حتى بلغته^(٢) وفاة النبي ﷺ.

وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوئ^(٣) العبدي ملك
البحرين قبل منصرفه من الجعرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدّق.
وبعث المهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال
الحميري باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من
تبوك، وقيل: بل سنة عشر في ربيع الأول^(٤)، داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامّة
أهلها طوعًا من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك عليّ بن أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حجة
الوداع.

وبعث^(٥) جرير بن عبد الله البجلي إلى ذي الكلاع وذي عمرو، يدعوهما
إلى الإسلام، فأسلما. وتوفّي رسول الله ﷺ وجريرٌ عندهم.

(١) ما عداق: «الجلند»، ثم أصلح في ص، ج، ع بزيادة الألف.

(٢) ما عداق، مب، ن: «بلغه».

(٣) ما عداق، مب، ن: «ساور»، ثم أصلح في ج، ع فيما يظهر.

(٤) في «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٨): «ربيع الآخر»، وكذا في «التعريف» لابن الحذاء

(٢/٢٣٣). وفي «المواهب اللدنية»: «ربيع الأول»، والظاهر أن صاحبه صادر عن

كتابنا.

(٥) في ك، ع زيادة: «بعد ذلك».

وبعث عمرو بن أمية الضمري إلى مسيلمة الكذاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوام أخي الزبير، فلم يُسلم.

وبعث إلى فروة بن عمرو الجذامي يدعوهُ إلى الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه. وكان فروة عاملاً لقيصر بمُعان^(١)، فأسلم، وكتب إلى النبي ﷺ بإسلامه. وبعث إليه هديةً مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فِضَّة، وفرس يقال لها: الظَّرب^(٢)، وحمار يقال له: يعفور. كذا قال جماعة، والظاهر - والله أعلم - أن عُفَيْرًا ويعفورًا واحد^(٣)، وعُفَيْر^(٤) تصغير يعفور تصغير الترخيم^(٥). وبعث إليه أثوابًا وقبَاء سندسٍ مَخَوَّصٍ^(٦) بالذهب. فقَبِلَ هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقيةً ونشًا^(٧).

وبعث عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلى الحارث ومسروح ونُعَيم بنَي^(٨) عَبْدِ كَلال من حمير.

(١) بعده في ك، ع: «له». و«مُعان» كذا ضبط في ج، ع بضم الميم. وفي «معجم البلدان» (١٥٣/٥): «بالفتح، والمحدِّثون يقولونه بالضم».

(٢) في الأصول جميعًا رسم بالضاد.

(٣) قد سبق أن عُفَيْرًا مما أهداه المقوقس. والقول بأنهما واحد عزاه الحافظ في «الفتح»

(٥٩/٦) إلى ابن عبدوس، وبه قال محب الدين الطبري في «خلاصته» (ص ١٦٩).

(٤) ك، ع: «واحدًا وعفِير»، وأخشى أن يكون صوابه: «واحدٌ أو عفِير».

(٥) ذكر التصغير ابن كثير أيضًا في «البداية والنهاية» (٨/٣٨١).

(٦) أي منسوج به كخوص النخل.

(٧) ما عدا ق، مب: «اثني عشر...». والنشُّ: النصف.

(٨) ص، ك، ع: «بن»، وفي ج: «ابني». والصواب ما أثبت من ق، مب، ن.

فصل

في مؤذنيه ﷺ

وكانوا أربعة: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أم مكتوم القرشي العامري الأعمى. وبقباء: سعد القرظ مولى عمّار بن ياسر. وبمكة: أبو محذورة، واسمه أوس بن معير^(١) الجمحي.

وكان أبو محذورة منهم يرجع الأذان ويثني الإقامة، وبلال لا يرجع، ويفرد الإقامة؛ فأخذ الشافعي وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد في أهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته. وخالفهم مالك في موضعين: إعادة التكبير وتثنية لفظة الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل

في أمرائه ﷺ

منهم باذان بن^(٢) ساسان، من ولد بهرام جور، أمره رسول الله ﷺ على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى، فهو أول أمير في الإسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمر رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنه شهر بن باذان على صنعاء وأعمالها. ثم قُتل شهر، فأمر رسول الله ﷺ على صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

(١) في الطبعة الهندية: «مغير»، وفي غيرها: «مغيرة»، تحريف.

(٢) لفظ «بن» ساقط من ص، مب.

وولَّى رسولُ الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندةً والصِّدْفَ فتوفِّي رسولُ الله ﷺ ولم يسرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلى قتال أناس من المرتدِّين.

وولَّى زيادَ بن ليبد^(١) الأنصاري حَضْرَمَوْتَ.

وولَّى أبا موسى الأشعري زَيْدَ وعدنَ ورمع^(٢) والساحل.

وولَّى معاذَ بن جبل الجند.

وولَّى أبا سفيان صخر بن حرب نجران.

وولَّى ابنه يزيد تيماء.

وولَّى عتابَ بن أسيد مكة وإقامة الموسم والحجَّ بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنةً.

وولَّى عليَّ بن أبي طالب الأحماس باليمن والقضاء بها.

وولَّى عمرو بن العاص عُمان وأعمالها.

وولَّى الصدقاتِ جماعةً كثيرةً، لأنه كان على كلِّ قبيلةٍ والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عمال الصدقات.

وولَّى أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في إثره عليًّا يقرأ على الناس سورة (براءة)؛ فقليل: لأن أولها نزل بعد أن خرج أبو بكر إلى الحج. وقيل: بل لأن^(٣) عادة العرب كانت أنه لا يحلُّ العقود ويعقدُها إلا المطاع، أو

(١) في النسخ المطبوعة: «أمية»، وهو غلط.

(٢) في الأصول ما عدان بالزاي، تصحيف. وهو ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) ص، ج: «ان».

رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا. ولهذا قال له الصديق:
أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور^(١).

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: بل عزَّه بعليٍّ، وليس هذا ببدعٍ من
بَهْتِهِمْ وافتراءهِمْ.

واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو
كانت في ذي القعدة، من أجل النسيء؟ على قولين، والله أعلم.

فصل

في حَرَسِهِ ﷺ

فمنهم: سعد بن معاذ، حَرَسَهُ يوم بدر حين نام في العريش.
ومنهم محمد بن مَسْلَمَةَ حَرَسَهُ يوم أحد، والزيير بن العوام حَرَسَهُ^(٢)
يوم الخندق.

ومنهم: عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان علي^(٣) حَرَسَهُ.

(١) أخرجه ابن إسحاق كما ذكره عنه ابن هشام (٢/٥٤٥، ٥٤٦) عن أبي جعفر
محمد بن علي الباقر مرسلًا. وأخرجه أيضًا النسائي (٢٩٩٣) من حديث جابر بن
عبد الله، من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عنه،
وفيه: «أمير أو رسول؟». وقال النسائي عقبه: «ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث،
وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل ابن جريج عن أبي الزبير، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن
إبراهيم. ويحيى بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن ابن
مهدي، إلا أن علي بن المدني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكان علي بن
المديني خلق للحديث»، وقال ابن حجر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: صدوق.

(٢) ص، ج: «من حرسه».

(٣) «علي» ساقط من ك، ع.

وحرّسه جماعة آخرون غير هؤلاء. فلما نزل قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ
الْتَّائِبِينَ﴾^(١) [المائدة: ٦٧] خرج على الناس، فأخبرهم بها، وصرف الحرّس^(٢).

فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه

علي بن أبي طالب، والزيبر بن العوام، والمقداد بن عمرو، ومحمد بن
مسلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي. وكان
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه عليه السلام بمنزلة صاحب الشرطة من
الأمير^(٣). ووقف المغيرة بن شعبة على رأسه بالسيف يوم الحديبية.

فصل

فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال على نفقاته، ومُعَيْب بن أبي فاطمة الدوسي على خاتمه،
وابن مسعود على سواكه ونعله. وأذن عليه ربّاح الأسود وأنسة موليّاه،
وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري.

(١) في ص، ح وردت الآية من أولها إلى ﴿مِنَ التَّائِبِينَ﴾.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٨- التفسير) والترمذي (٣٠٤٦) والطبري في «تفسيره»
(٨/ ٥٦٩) والحاكم (٣١٣/٢) والبيهقي (٨/ ٩) من حديث عبد الله بن شقيق عن
عائشة. وفي إسناده لين. وقد أخرجه الطبري (٨/ ٥٦٩) عن عبد الله بن شقيق
مرسلاً، وإسناده صحيح. ويشهد له أيضًا مرسل سعيد بن جبير ومحمد بن كعب
القرظي عند الطبري (٨/ ٥٦٩) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥) من حديث أنس.

فصل

في شعرائه وخطبائه

كان شعراؤه^(١) الذين يذُبُّون عن الإسلام: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت. وكان أشدَّهم على الكفار حسان. وكعب بن مالك يعيِّرهم بالكفر والشرك. وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شماس.

فصل

في حُدَّاته الذين كانوا يَحُدُّون بين يديه ﷺ في السفر

منهم: عبد الله بن رواحة، وأنجشة، وعامر بن الأكوع عم^(٢) سلمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»^(٣): كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسنُ الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: «رويدًا يا أنجشة، لا تكسر القوارير» يعني ضَعْفَةَ النساء.

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه

غزواته كُلُّها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع عشرة^(٤)،

(١) مب، ن: «من شعرائه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٣) - والمؤلف صادر عنه في هذه الفصول - كما أثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وعمه»، وهو غلط.

(٣) برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٦١٤٩) أيضًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تسع وعشرون»، والصواب ما أثبتنا من الأصول، انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ٦٧).

وقيل غير ذلك. قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير، والغابة، ووادي القرى من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه، فقريب^(١) من ستين^(٢).

والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن. فسورة الأنفال سورة بدر. وفي أحد آخر آل عمران من قوله ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ﴾ [آية: ١٢١] إلى قبيل آخرها بيسير. وفي قصة الخندق وقريظة^(٣) صدر سورة الأحزاب. وسورة الحشر في بني النضير. وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح، وأشير فيها إلى الفتح، وذكر الفتح صريحاً في سورة النصر.

وجرح منها^(٤) ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد. وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين. ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم^(٥). ورمى منها^(٦) بالحصي في وجوه المشركين، فهربوا. وكان الفتح في غزوتين:

-
- (١) ما عداق، مب، ن: «فقريباً» يعني: «فكانت قريباً».
- (٢) في «مختصر ابن جماعة»: «وكانت سراياه ستاً وخمسين، كما ذكر الشيخ شرف الدين الدمياطي. وقيل...». وانظر: «البداية والنهاية» (١٨/٥ - ١٩).
- (٣) في الطبعة اليمينية وما بعدها زيادة: «وخيبر»، وهو خطأ. انظر: «سبل الهدى والرشاد» (٩/٤ - ١٠) وقد نقل الصالحي من كتابنا إلى آخر الفصل.
- (٤) بعده في ك، ع: «رسول الله».
- (٥) ص، ج: «هزبتهم»، تصحيف.
- (٦) ك، ع: «فيها».

بدر، وحينئذٍ. وقَاتَلَ بِالْمَنْجَنِيْقِ مِنْهَا فِي غَزْوَةِ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الطَّائِفُ. وَتَحَصَّنَ بِالخَنْدَقِ فِي وَاحِدَةٍ، وَهِيَ الْأَحْزَابُ، أَشَارَ عَلَيْهِ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ.

فصل

في ذكر سلاحه ﷺ وأثائه (١)

كان له تسعة أسياف: ماثور، وهو أولُ سيفٍ ملكه، ورثه من أبيه. والعَضْبُ، وذو الفِقار بكسر الفاء وفتحها، وكان لا يكاد يفارقه. وكانت قائمته وقبيعته (٢) وحلقته وذؤابته وبكراته ونعله من فضة. والقَلْعِي، والبَتَّار، والحَتْفُ، والرَّسُوبُ، والمِنْخَدَمُ، والقَضِيبُ (٣). وكانت نعل سيفه فضةً، وقبيعة سيفه فضةً (٤)، وما بين ذلك حِلَقُ فضة (٥).

وكان سيفه ذو الفِقار تنقله يوم بدر، وهو الذي أرى فيها الرؤيا (٦). ودخل يوم الفتح مكة، وعلى سيفه ذهب (٧) وفضة.

(١) لفظ «ذكر» ساقط من ص. وسقط «أثائه» من ع فاستدرك بخط متأخر.

(٢) قبيعة السيف: ما على طرفه من فضة أو حديد.

(٣) ذكر «القضيب» في ص، ج قبل ذكر الدروع، ولعله كان مستدركا في الحاشية، فأخطأ ناسخٌ موضعها.

(٤) «وقبيعة سيفه فضة» ساقط من ق، م، ن، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤١٨/١) والنسائي في «المجتبى» (٥٣٧٤) وفي

«الكبرى» (٩٧٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٩) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

وإسناده حسن في الشواهد.

(٦) سيأتي ذكر الرؤيا وتخريجه في «فصل في غزوة أحد» من المغازي والسير (٢٢٦/٣).

(٧) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٦٩٠) وفي «الشمائل» (١٠٧) وابن أبي عاصم في

«الأحاديث والمثاني» (١٦٩١) والطبراني (٣٤٦/٢٠) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» =

وكانت له سبع أدرع: ذات الفضول وهي التي رهنها عند أبي الشَّحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدِّين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد.

وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسُّغدية، وفضة، والبتراء، والخرنق. وكانت له ستُّ قِسيٍّ: الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكتوم كُسرت يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسِّداد.

وكانت له جَعبة تدعى: الكافور، ومنطقة من أديم مبشور^(١) فيها ثلاث حلَق من فضة، والإبزيم^(٢) من فضة، والطرف من فضة. كذا قال بعضهم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: لم يبلغنا أن النبي ﷺ شدَّ على وسطه منطقة^(٣).

وكان له تُرس يقال له: الزَّلوق^(٤)، وتُرس يقال له: الفُتق^(٥). قيل: وترس

= (٢/٣٨٣) من حديث مزينة العَصري، وقال الترمذي: حديث غريب. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٣٣) في ترجمة طالب بن حُجَّير: «وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهباً». وقد نقل بعضهم كلام الذهبي هذا في تعليقه على نسخة ج.

(١) من بَشَر الأديم: قَشَر وجهه. وفي النسخ المطبوعة: «منشور»، تصحيف.

(٢) هو الذي في رأس المنطقة، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/١٤٧). وقد روى الواقدي في «المغازي»

(١٤/٢١٤) أن رسول الله ﷺ قد لبس الدرع يوم أحد، فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقة

من حمائل سيف من آدم... وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢/٣٨). وممن ذكر المنطقة

الموصوفة هنا الحافظ الدمياطي في «مختصر السيرة» (ص ١٧٥) وابن سيد الناس في

«عيون الأثر» (٢/٣٨٦) وابن جماعة في «المختصر الكبير» (ص ١٢٦).

(٤) ص، ك، ع: «الدلوف». وفي ج، ق، م: «الدلوق». وغير في ع إلى ما أثبت من المصادر.

(٥) ضبط في ق بضم الفاء والتاء.

أهدي إليه، فيه صورة تمثال، فوَضِعَ يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال^(١).
 وكان له خمسة أرماع، يقال لأحدهم^(٢): المَثْوِي^(٣)، والآخر:
 المَثْنِي^(٤)، وحرّبة يقال لها: النَّبْعَة، وأخرى كبيرة تُدعى^(٥): البيضاء،
 وأخرى صغيرة شبه العُكَّاز يقال لها: العَنْزَة يُمشى بها بين يديه في الأعياد
 حتى^(٦) تُركّز أمامه، فيتخذها سترَةً يصلّي إليها، وكان يمشي بها أحياناً.
 وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشح، وُشِحَ بِشَبِّهِ^(٧)، ومغفر آخر
 يقال له: السَّبُوغ، أو ذو السَّبُوغ^(٨).

(١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦) و«عيون الأثر» (٢/٣٨٦). وقد رواه
 الأوزاعي من حديث عائشة كما في «إمتاع الأسماع» (٧/١٥٣). وبنحوه أخرجه ابن
 سعد في «الطبقات» (١/٤٨٩) عن مكحول.

(٢) كذا وقع في الأصول على اللغة الدارجة.

(٣) ص، ج: «المستوي». وفي ك، ع: «المشوي» مع الضبة عليه في ك. وكلاهما تصحيف
 ما أثبت من ق، ن، وكذا صححه بعضهم في حاشية ج. وفسره ابن الأثير في «النهاية»
 (١/٢٣٠) بقوله: «سمّي به لأنه يُثَبِّت المطعون به، من الثوي: الإقامة». وانظر:
 «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦).

(٤) كذا ضبط في ق، ن، وهكذا في «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٦) و«إمتاع الأسماع»
 (٧/١٥٢) وغيرهما. وفي ج: «المنشي»، وفي ع: «المثني»، وكل ذلك وارد في
 المصادر. ولم تعجم الكلمة في ص، ك، م، ب.

(٥) ك، ع: «يقال لها».

(٦) «حتى» ساقط من المطبوع.

(٧) الشَّبَّه: النحاس الأصفر.

(٨) «أو ذو السَّبُوغ» ساقط من ك، ع. و«السَّبُوغ» تصحف في جميع الأصول إلى
 «مسيوغ». وكذا في ص، ج: «ذو السَّبُوغ». وفي م، ن: «ذو المسبوغ».

وكانت له ثلاث جِباب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جُبَّة سُندُس أخضر. والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يَلْمَقٌ (١) من ديباج بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب (٢)، وأحمد في إحدى روايته يجوز لبس الحرير في الحرب (٣).

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقَاب. وفي «سنن أبي داود» (٤) عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت ألويته بيضاء، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فسطاط يسمّى: الكِنَن، ومِخْجَنٌ قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويعلّقه بين يديه على بعيره؛ ومِخْصَرَةٌ تسمّى: العُرْجون، وقضيب من الشَّوْحَط (٥) يسمّى: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قَدَحٌ يسمّى: الرِّيَّان، ويسمّى مُغْيَاً (٦)، وقدح آخر مضبَّب بسلسلة من فضة.

وكان له قَدَحٌ من قوارير، وقدح من عيدان يوضع تحت سريره يبول فيه

(١) هو القباء المحشو كما في «جمهرة ابن دريد» (٣/ ١٣٢٥)، فارسي معرَّب. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص ٦٤٦ - دار القلم).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٣١) عن عروة. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٦).

(٣) وهي رواية إبراهيم بن الحارث. انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٨٨).

(٤) برقم (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم (١٦٩٤) والبيهقي (٦/ ٣٦٣)، في إسناده رجل مبهم.

(٥) شجر تتخذ منه القسي.

(٦) في النسخ المطبوعة: «مغنيا»، تصحيف.

بالليل، وزكوة تسمّى: الصادرة. قيل: وتور من حجارة يتوضأ فيه^(١)، وميخضب من شبهه، وقعب يسمّى: السّعة، وميغسل من صُفر، ومُدْهُن، ورَبْعَة^(٢) يجعل فيها المرآة والمُشْط. قيل: وكان المُشْط من عاج، وهو الذَّبْل؛ ومُكْحَلَة يكتحل منها^(٣) عند النوم ثلاثاً في كلِّ عين بالإثمْد. وكان في الرّبعة المقرضان^(٤) والسّواك.

وكانت^(٥) له قَصْعة تسمّى: الغرّاء، لها أربع^(٦) حلّق يحملها أربعة رجال بينهم؛ وصاعٌ، ومُدٌّ، وقطيفة، وسريزٌ قوائمه من ساجٍ أهدها له أسعد بن زُرارة، وفراشٌ من آدمٍ حشوه ليف^(٧).
وهذه الجملة قد رويت مفرّقة في أحاديث.

وقد روى الطبراني في «معجمه»^(٨) حديثاً جامعاً في آياته^(٩) من حديث

(١) ق: «منه».

(٢) الرّبعة: الجؤنة، وإناء مربّع كجؤنة العطار.

(٣) ك، ع: «فيها».

(٤) ما عدا ق: «المقراضين» (ورسمه في ك، ع بالطاء) ولعل نصبه راجع إلى سياقه في «مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٣): «ويجعل في الربعة أيضاً المقراضين والسواك».

(٥) ك، ع: «وكان».

(٦) ما عدا ك، ع: «أربعة».

(٧) ص، ع: «من ليف».

(٨) «الكبير» (١١١/١١)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١٠٨/٢). وفيه

علي بن عروة وهو متروك، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث». وذكره ابن

الجوزي في «الموضوعات» (٢٩٣/١). وانظر: «الضعيفة» (٤٢٢٥) للألباني.

(٩) تصخّف في المطبوع إلى «الآنية».

ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من (١) فضة، وقيعته من فضة، وكان يسمّى: ذا الفَقار. وكانت له قوس تسمّى: السَدَاد. وكانت له كنانة تسمّى: الجُمُع. وكانت له درع موشحة بالنحاس تسمّى: ذات الفضول. وكانت له حربة تسمّى: النبء (٢). وكان له مِجَنُّ يسمّى: الدَّفَن (٣). وكان له ترس أبيض يسمّى: الموجز. وكان له فرس أدهم يسمّى: السَّكْب. وكان له سرج يسمّى: الرَّاج (٤). وكانت له بغلة شهباء يقال لها: دلدل. وكانت له ناقة تسمّى: القَصْواء. وكان له حمار يسمّى: يعفور. وكان له بساط يسمّى: الكَرْد (٥)، وكانت له عنزة تسمّى: النَّمِر (٦)، وكانت له ركوة تسمّى: الصادر.

(١) «من» انفردت بها مب، وكذا في «المعجم الكبير» و«المجروحين».

(٢) في ص، ع بالغين المعجمة، ولعل الناسخ ظنَّ علامة الإهمال نقطة. وهي التي سبقت باسم التَّبعة.

(٣) كذا في ص، ج و«مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢). وفي ك، ع: «الذقن» وكذا في «المعجم الكبير». ولم تعجم الكلمة في ق. وفي ن: «الذقن»، وكذا في «جامع المسائل» (٧/ ١٣١) وفي «المجروحين»: «الفرقد»، ولعله تحريف. وضبطه الزبيدي في «إتحاف السادة» (٧/ ١٣٤) بالذال والفاء، ثم قال: «وفي بعض النسخ بالقاف بدل الفاء». ولم ترد مادة «ذفن» في «التاج» وغيره.

(٤) كذا في ع وشرح «بهجة المحافل» (٢/ ١٧٣) وضبطه الشارح بالمهملة والجيم. وفي النسخ الأخرى بالحاء المهملة وكذا في «المجروحين» و«جامع المسائل». وفي «المعجم الكبير» وغيره: «الداج» بالذال والجيم.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهذا ضبط ق. وفي ج، ن بضم الكاف. ولكن ضبطه شارح «بهجة المحافل» (٢/ ١٧٣) «بالكاف والزاي»: «الكزّ» وإليه الإشارة فيما يبدو في «إتحاف السادة» (٧/ ١٣٤). وفي «المعجم الكبير» و«البداية والنهاية» (٨/ ٣٨٠) بالراء.

(٦) ك، ع، ق، مب، ن: «القمر». والمثبت من ص، ج، وكذا في «المعجم الكبير» و«البداية =

وكان له مقراض اسمه الجامع، ومراة [تسمّى: المدلّة] (١)، وقضيب شوخط
يسمى: الموت».

فصل

في دوابه ﷺ

فمن الخيل: السّكّب. قيل: وهو أول فرس ملكه. وكان اسمه عند
الأعرابي الذي اشتراه منه بعشر أواق: «الضّرّس». وكان أغرّ محجّلاً طلق
اليمن كميّناً. وقيل كان أدهم.

والمرتجز. وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت (٢).

واللّخيف (٣)، واللّزاز، والظّرب (٤)، وسبّحة، والورد. فهذه سبعة متفق
عليها (٥)، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة

= والنهية» وإتحاف السادة» وغيرها.

(١) من «المعجم الكبير» وغيره. ولم يفسّرهما الزبيدي. وانظر: «جامع المسائل»
(١٣١/٧).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (٤٢٢/١). وأخرجه دون تسمية الفرس أبو داود (٣٦٠٧)
والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٢١٨٨٣)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١٧/٢) -
(١٨).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٨٥٥) أن بعضهم قال: «اللّخيف». وقيل بفتح اللام وكسر
المهملة مكبّراً. وقيل غير ذلك. انظر: «مشارك الأنوار» (٣٥٦/١) و«فتح الباري»
(٥٩/٦).

(٤) رسمه في الأصول كلها بالضاد هنا وفي البيت الآتي!

(٥) قاله الهمياطي في «مختصره» (ص ١٧٩) والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة»
(ص ١٣٦).

الشافعي في بيت، فقال:

والخَيْلُ سَكَبٌ لِحَيْفٍ سَبْحَةٌ ظَرِبَ لِرَازٍ مَرْتَجِزٌ وَرَدُّهَا أَسْرَارُ
أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عز الدين عبد العزيز أبو عمر أعزه الله
بطاعته^(١).

وقيل: كانت له أفراس أخر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها^(٢).
وكان دفنًا سَرَجَه من ليف.

وكان له من البغال دُلْدُلٌ، وكانت شهباء أهداها له الْمُقَوِّس. وبغلة
أخرى يقال لها: فِضَّة، أهداها له فَرَوَة الجُدَامِي. وبغلة شهباء أهداها له
صاحب أيلة. وأخرى أهداها له صاحب دُومَة الجندل، وقد قيل: إن
النجاشي أهدى للنبي ﷺ بغلة، فكان يركبها^(٣).

ومن الحمير عُقَيْر وكان أشهب، أهداه له الْمُقَوِّس ملك القبط، وحمار
آخر أهداه له فَرَوَة الجُدَامِي.

وذكر أن سعد بن عبادَة أعطى النبي ﷺ حمارًا فركبه^(٤).

(١) توفي عز الدين ابن جماعة سنة ٧٦٧ وأبوه بدر الدين سنة ٧٣٣. وذكر عز الدين في
مختصره (ص ١٣٦) أن والده أنشده البيت المذكور غير مرة.

(٢) سمّاها الدمياطي في «مختصره» (ص ١٧٩) وقال إنه ذكرها وشرحها في كتاب
«الخيال» له.

(٣) نقله ابن جماعة (ص ١٣٨) من كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/٤٦٧) وقد
رواه عن ابن عباس. وانظر ما يأتي في فصل هديه ﷺ في الركوب (ص ١٦١).

(٤) نقله ابن جماعة (ص ١٣٩) من كتاب «أسامي من أردفه النبي ﷺ» لابن منده
(ص ٨٧).

ومن الإبل: القَصْوَاء^(١)، قيل: وهي التي هاجر عليها. والعَضْبَاء والجدعاء، ولم يكن بها عَضْبٌ ولا جَدَع^(٢)، وإنما سُمِّيَتْ^(٣) بذلك. وقيل: كان بأذنها عَضْبٌ فسمَّيت به. وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف. والعضباء هي التي كانت لا تُسَبِّقُ، ثم جاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا إِلَّا وَضَعَهُ»^(٤).

وغنم ﷺ يوم بدر جملاً مَهْرِيًّا لأبي جهل في أنفه بُرَّةٌ من فضة، فأهداه يومَ الحديبية ليغيظ بذلك المشركين.

وكانت له خمس وأربعون لِقْحَةً^(٥). وكانت له مَهْرِيَّةٌ^(٦) أرسل بها إليه سعد بن عبادَةَ من نَعَمِ بني عُقَيْل.

(١) رسمت الكلمة فيما عداق، مب بالألف المقصورة وكذا سبق رسمها في حديث الطبراني أيضًا في ص، ج، ع. وقد ذكر القاضي في «المشارك» (١٨٩/٢) أن العذري ضبطه في حديث جابر في «صحيح مسلم» بالضم والقصر، وهو خطأ.

(٢) العَضْب: الشقُّ في الأذن، والجدع: القطع في الأذن.

(٣) سياق المؤلف يدل على أنه ذكر العضباء والجدعاء على أنهما اسمان لناقة واحدة، ثم أشار إلى الخلاف في ذلك. وسياق «مختصر ابن جماعة» (ص ١٣٩) يدل على أن القصواء هي العضباء والجدعاء كما قال محب الدين الطبري في «خلاصته» (ص ١٧١). وقد جزم بذلك الحرابي، ونصره القاضي في «المشارك» (٩٦/٢) والعراقي في «ألفيته» (ص ١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وهي مجموع ما ذكره الدياتي في «مختصره» (ص ١٨٢) وتبعه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/٣٩٠-٣٩١) وابن جماعة (ص ١٤١) وعنه صدر المؤلف.

(٦) كذا في المصادر المذكورة. والذي في «طبقات ابن سعد» (١/٤٢٦) أن اسمها مَهْرَةٌ.

وكانت له مائة شاة. لا يريد^(١) أن تزيد، كلما وُلد الراعي بهمة ذبح^(٢) مكانها شاة.

وكانت له سبعُ أعنزُ منائح ترعاهن أمُّ أيمن.

فصل

في ملابسه ﷺ

كانت له عِمامة تسمى: السَّحاب، كساها عليًّا. وكان يلبسها تحت القلنسوة^(٣). وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

وكان إذا اعتَمَّ أرخى عمامته بين كتفيه، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٤)

(١) هكذا في ص، ج و«مختصر ابن جماعة» (ص ١٤١) و«عيون الأثر» (١/١٤١). وفي ق، ك، ع، م ب: «وكان لا يريد».

(٢) في ص، ج: «كلما ولد بهمة ذبح الراعي»، وفي ك، ع: «كلما ولد الراعي بهمة ذبح الراعي». والمثبت من ق، م ب موافق لما جاء في المصدرين المذكورين. وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/٦٠) وأحمد (١٦٣٨٤، ١٧٨٤٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦) وأبو داود (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه ابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (٤/١١٠).

(٣) كذا في جميع الأصول، وهو سبق قلم، ويشبه ما يحكون في كتب النحو من أمثلة القلب كقولهم: أدخلتُ القلنسوة في رأسي، وقولهم: خرق الثوبُ المسمار، وكسر الزجاج الحجر! وفي «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٨): «وكان يلبس تحتها القلانيس اللاطية». وفي الطبعة الهندية وغيرها: «وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة»، وهو إصلاح ناسخ أو ناشر.

(٤) برقم (٤٥٣/١٣٥٩) من طريق أبي أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه. قد اختلف في لفظ هذا الحديث، فليس في جُلِّ طرقه ذكر الإرخاء، =

عن عمرو بن حُرَيْث قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

وفي مسلم^(١) أيضًا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابة، فدلَّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنَّ النبيَّ ﷺ دخل مكة وعليه أهبة القتال، والمِغْفَرُ على رأسه^(٢)، فليس في كلِّ موطن ما يناسبه^(٣).

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبيَّ ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأى ربَّ العزة تبارك وتعالى، «فقال: يا محمد، فيم يختصم الملائ الأعلَى؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفيَّ، فعلمتُ ما بين السماء

= وفي بعضها زيادة أنه كان يوم الفتح. ولعل الأشبه عدم ذكر الأمرين في حديث عمرو بن حُرَيْث. ينظر: «صحيح مسلم» (٤٥٢/١٣٥٩) و«مسند الحميدي» (٥٧٦) و«ابن أبي شيبة» (٢٥٤٥٠، ٢٥٤٨١) و«سنن أبي داود» (٤٠٧٧) و«شمائل الترمذي» (١١٥، ١١٦) و«السنن الكبرى» للنسائي (٩٦٧٤، ٩٦٧٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٨٢١، ٣٥٨٧) و«مسند أبي يعلى» (١٤٥٩، ١٤٦٠) و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (١٨٧/٢) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٦٨/٥).

(١) برقم (١٣٥٨).

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧). وللتوفيق بين ذكر المغفر وذكر العمامة انظر: «فتح الباري» (٤/٦١-٦٢).

(٣) «القرمانية» لشيخ الإسلام ضمن «جامع المسائل» (١٤٧/٧) وهي عمدة المؤلف في هذه الفصول.

والأرض... » الحديث، وهو في الترمذي^(١)، وسأل^(٢) عنه البخاريّ فقال: صحيح. قال: فمن تلك الغداة أرخى الذؤابة بين كتفيه ﷺ. وهذا من العلم الذي تنكره ألسنة الجهّال وقلوبهم. ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة غيره.

ولبس القميص، وكان أحبّ الثياب إليه، وكان كمّه إلى الرُسخ.

وليس الجُبّة، والفُرُوج وهو شبه القباء^(٣)، والفرَجِيّة^(٤)، وليس القَباء أيضًا. ولبس في السفر جبةً ضيقة الكمّين.

وليس الإزار والرداء. قال الواقدي^(٥): كان رداؤه بُردةً طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

وليس حُلّة حمراء. والحُلّة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلّة إلا اسمًا للثوبين معًا. وغلط من ظنّ أنها كانت حمراء بحثًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحُلّة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، كسائر

(١) برقم (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس. وأخرج أيضًا بنحوه (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، وهو الذي حكم عليه الترمذي بالصحة وسأل عنه البخاري.

(٢) ص، ج: «وسئل»، وكذا في المطبوع.

(٣) قالوا: هو القباء المشقوق من خلفه. قال المقرئ في «الإمتاع» (٦/٣٨٦): ويسمّيه أهل زماننا «المفْرَج». وانظر: «فتح الباري» (١٠/٢٧٩).

(٤) هي ثوب واسع مفْرَج من قدامه من أعلاه إلى أسفله، يلبس فوق سائر الثياب ولم ترد الكلمة في الحديث ولا وجدتها في كتب اللغة. وانظر: «تكملة دوزي» (٨/٣٤) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ٣٥٢) وحاشية «رسوم دار الخلافة» (ص ٩٦).

(٥) رواه عنه ابن سعد في «الطبقات» (١/٢١٥). وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص ١٢٩).

البرود اليمينية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمْر، وإلا فالأحمر البحت منهِّي عنه أشدّ النهي، ففي «صحيح البخاري»^(١) أن النبي ﷺ نهى عن الميَاثر^(٢) الحُمْر.

وفي «سنن أبي داود»^(٣) عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى عليه رِبْطَةً^(٤) مَضْرَجَةً بِالْعُصْفُرِ فقال: «ما هذه الرِبْطَةُ عليك؟». قال: فعرفتُ ما كرهه، فأتيتُ أهلي وهم يسجرون تُنُورًا لهم، فقذفتُها فيها^(٥). ثم أتيته من الغد فقال: «يا عبد الله ما فعلتِ الرِبْطَةُ؟»، فأخبرته، فقال: «هَلَّا كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِلنِّسَاءِ».

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عنه أيضًا، قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ، فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا».

وفي «صحيحه»^(٧) أيضًا عن علي رضي الله عنه قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس

(١) برقم (٥٨٤٩).

(٢) فسرها علي رضي الله عنه في حديث مسلم (٢٠٧٨) بأنها «شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل كالقطائف الأرجوان». وهي جمع ميثرة من الوثارة، والوثير هو الفراش الوطني.

(٣) برقم (٤٠٦٦)، وأخرجه أحمد (٦٨٥٢) وابن ماجه (٣٦٠٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده إلى عمرو صحيح، والحديث صححه الحاكم (١٩٠/٤).

(٤) الرِبْطَةُ: الملاعة التي ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين.

(٥) يعني: في النار.

(٦) برقم (٢٠٧٧).

(٧) برقم (٢٠٧٨).

المُعَصْفَر. ومعلوم أن ذلك إنما يُصَبِّغُ صِبَاغًا أَحْمَرَ.

وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأى على رواحلهم أكسيةً فيها خيوطٌ عِهنِ حُمْرٌ^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أرى هذه الحمرة قد علَّتكم». فقمنا سرعًا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسية، فنزعناها عنها. رواه أبو داود^(٢).

وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ^(٣) وغيرها نظرٌ. وأما كراهته، فشديدة جدًا، فكيف يُظنُّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني؟ كلاً، لقد أعاده الله منه. وإنما وقعت الشبهة من لفظ «الحلَّة الحمراء»^(٤)، والله أعلم.

ولبس الخميصة^(٥) المُعلَّمة والساذجة. ولبس ثوبًا^(٦) أسود.

ولبس الفروة المكفوفة بالسُّنْدُس. فروى^(٧) الإمام أحمد وأبو داود^(٨)

(١) في النسخ المطبوعة: «فيها خطوط حمراء».

(٢) برقم (٤٠٧٠)، وأخرجه أحمد (١٥٨٠٧) والطبراني (٤/٢٨٨)، كلهم من حديث رافع بن خديج. ومداره على رجل من بني حارثة؛ مبهمٌ.

(٣) الجوخ: نسيج صفيق من الصوف. انظر: «معجم دوزي» (٢/٣٢٩) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص ١١٩).

(٤) وانظر: «تهذيب السنن» (٣/٦٠) و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/٣٨٦-٣٨٩).

(٥) نقل أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/٢٨٣) قول الأصمعي: «إن الخمائص ثياب من خزٍّ أو صوف معلَّم، وهي سود، كانت من لباس الناس».

(٦) ص، ج: «بردًا»، وقد غيَّره بعضهم في ص إلى «ثوبًا».

(٧) ع: «وروي».

(٨) أحمد (١٣٤٠٠، ١٣٦٢٦) وأبو داود (٤٠٤٧)، ومدار الحديث على علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا أحمد (١٣١٤٨) من طريق قتادة عن =

بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبي ﷺ مُسْتَقَّةً من سُندس، فلبسها. قال: فكأنِّي أنظر إلى يديه تَدْبُدْبَان.

قال الأصمعي: المسائق: فِرَاءٌ^(١) طوال الأكمام. قال الخطَّابي^(٢): يشبه أن تكون هذه المُسْتَقَّة مكفوفة^(٣) بالسندس، لأن الفروة لا تكون سندسًا.

فصل (٤)

واشترى ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. وقد روي في غير حديث أنه لبس السراويل^(٥)، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

= أنس، وصححه ابن حبان (٧٠٣٨)، وفيه: «أن أكيدر دومة أهدى» - وهذا القدر علَّقه البخاري (٢٦١٦) بصيغة الجزم -، وفيه أيضًا بيان أن اللبس كان قبل نهي لبس الحرير. وأخرجه أيضًا البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩)، ولكن ليس فيه ذكر من أهدى ولا أنه لبسه. ولعل زيادة اللبس غير صحيحة، ويؤيده سياق الشيخين، ففيه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: ...». وكذلك أخرجه البخاري (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨) من حديث البراء بن عازب مثل حديث أنس بن مالك دون ذكر من أهداه ولبيسه.

(١) في الأصول: «فري» بالألف المقصورة.

(٢) في «معالم السنن» (١٩١/٤) وقول الأصمعي منقول منه. وانظر: «غريب أبي عبيد» (٢٨٣/١).

(٣) في «معالم السنن»: «مكفوفة». وكفَّف القميص بالحرير: عمل على ذيله وأكمامه وجبيه كفافاً من حرير. وكِفَاف الثوب: حاشيته وأطرافه.

(٤) من قوله: «ولبس الفروة المكفوفة...» إلى هنا لم يرد في ج، وقد أضيف في حاشية ص. فهذه العبارة أيضًا مما ألحقه المصنف فيما بعد.

(٥) قال الشمي في حاشيته على «الشفاء» للقاضي عياض (١٣٣/١): «وفي الهدى أنه لبسها. قالوا: وهو سبق قلم». ولعل ابن القيم قصد ما رواه أبو يعلى (٦١٦٢) =

ولبس الخفَّين، ولبس النعل الذي يسمَّى: التأسومة^(١).
 ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمينه أو يسراه^(٢)، وكلُّها
 صحيحة السند^(٣).

ولبس البيضة التي تسمَّى: الخُوذة. ولبس الدُّرع الذي يُسمَّى^(٤):
 الزردية، وظاهر يوم أحد بين درعين.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جبة رسول الله
 ﷺ. فأخرجت جبة طيلسية خُسرَ وائية^(٦)، لها لبنةٌ ديباج، وفرجها مكفوفان

= والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٤) من حديث أبي هريرة وفيه: قلت: يا رسول الله،
 وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أمرت
 بالتستُّر، فلم أر شيئاً أستر منه». وهو ضعيف جداً، بل أورده ابن الجوزي في
 «الموضوعات» (٤٥/٣). وانظر: «الضعيفة» للألباني (١/٢٠٤-٢٠٦).

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (٨٣/٥): «النَّعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي،
 تسمَّى الآن: تاسومة». وأصلها في التركية: «تاسمه» ومنها في الفارسية، ويقال أيضاً:
 «تسمه»، وتعني: الجلد غير المدبوغ، والسَّير الذي يُقَدَّ من الجلد. انظر: «برهان
 قاطع» للتبريزي (١/٤٥٩، ٤٩٦): حاشية المحقق.

(٢) ك، ع، ن: «في يسراه».

(٣) أخرج البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر أنه ﷺ لبسه في يده
 اليمنى. وكذا في حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢٠٩٤)، وفي حديثه الآخر فيه
 (٢٠٩٥) ذكر اليسرى.

(٤) كذا في الأصول، والأكثر في درع الحديد التأنيث. انظر: «المذكر والمؤنث» لابن
 الأنباري (١/٤٧٣).

(٥) برقم (١٠/٢٠٦٩).

(٦) هذه رواية الهوزني (المشارك ١/٣٤٨) وابن ماهان (المفهم ٥/٣٩٣). وقد غيرها =

بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قُبِضت، فلما قُبِضت قبضتُها.
وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها.

وكان له ﷺ بُردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبّد، وكساء
من شَعْر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول قصيرَ الكُمِّ، وأما هذه الأكمام
الواسعة الطُّوال التي هي كالإخراج^(١)، فلم يلبسها هو ولا أحدٌ من أصحابه
البتة. وهي مخالفة لستته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء^(٢).

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ، والجِبرَةُ وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياض، وقال: «هي من خير ثيابكم، فالبسوها
وكفُّنوا فيها موتاكم»^(٣). وفي «الصحيح»^(٤) عن عائشة أنها أخرجت كساءً

= بعضهم في ج إلى «كسروانية»، وكذا في المطبوع، وهي المشهورة، وضبط في ج، ق:
«طبالسة خسروانية» بالنصب. والطبالسة جمع طيلسان.

(١) جمع الخُرْج، وهو الوعاء ذو العدلين الذي يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه.
وقد نقل البيهوتي هذا النص في «كشاف القناع» (٢٧٨/١) وزاد بعد «كالإخراج»:
«وعمام كالأبراج»!

(٢) وانظر: «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (١٤٧/٧-١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٧، ٢٢١٩) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه
(١٤٧٢، ٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن عباس. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم،
صدوق لا بأس به. والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم
(١/٣٥٤). وله شاهد صحيح من حديث سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠)،
٢٠٢٣٥) والنسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، صححه الحاكم (٤/١٨٥).

(٤) البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠)، وهذا اللفظ الوارد في الأصول والطبعة الهندية =

ملبّدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: نُزِعَ رُوحَ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِينَ.

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمى به، ونهى عن التختّم بالذهب. ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم ينه عنه^(١).

وأما حديث أبي داود^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن أشياء، وذكر منها: «ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، فالله أعلم.

وكان يجعل فصّ خاتمه مما يلي باطن كفّه.

وذكر الترمذي^(٣) أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصحّحه. وأنكره أبو داود^(٤).

= للبخاري، فغيّره في الطبقات الأخرى إلى لفظ مسلم: «قُبِضَ رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وانظر: «تهذيب السنن» (٧٧/٣ - ٧٩).

(٢) برقم (٤٠٤٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٣١٣)، من حديث أبي ریحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه أبو عامر المعافري، مجهول، وعليه مدار الحديث.

(٣) برقم (١٧٤٦). وكذلك صححه ابن حبان (١٤١٣) وابن الترمذي (٩٥/١). وقال المنذري كما في «التلخيص الحبير» (٢٨٤/١): «الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات». وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٢٨/١): «غايته أن يكون غريبًا، وأما أن يكون منكراً أو شاذاً فلا». ولكن كل ما ذكره في تقويته لا يقاوم تعليل الأئمة الحفاظ النقاد، انظر التعليق الآتي.

(٤) عقب الحديث (١٩)، وزاد أبو داود: «وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». ورواية زياد بن سعد أشار إليه البخاري عقب (٥٨٦٨) =

وأما الطيِّلسان، فلم يُنقل عنه عليه السلام أنه لبسه ولا أحد من أصحابه. بل قد ثبت في «صحيح مسلم»^(١) من حديث النّوّاس بن سَمعان^(٢) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه ذكر الدجال فقال: «يخرج معه سبعون ألفاً من يهود أصبهان، عليهم الطيِّالسة». ورأى أنس جماعةً عليهم الطيِّالسة، فقال: ما أشبههم بيهود خيبر^(٣)!

ومن هاهنا كره لبسها جماعةً من السلف والخلف، لما روى أبو داود والحاكم في «المستدرک»^(٤) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وفي الترمذي^(٥) عنه عليه السلام: «ليس منّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا».

= ورواه مسلم (٦٠/٢٠٩٣). وتابع أبا داود البيهقي (٩٤/١، ٩٥) ثم ذكر له شاهداً وضعفه أيضاً. وبمثل كلام أبي داود قال الدارقطني في «علله» (٢٥٨٧) وأطال النفس جداً. وقال النسائي في «الكبرى» عقب (٩٤٧٠): «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم».

- (١) برقم (٢٩٤٤).
(٢) كذا في الأصول جميعاً، وكذا نُقل من كتابنا في «فتح الباري» (٢٧٤/١٠) و«المواهب اللدنية» (٢/٢٠٠) و«سبل الهدى» (٧/٢٨٩). وهو سهو، فإن الحديث المذكور عن أنس بن مالك رضي الله عنه كما أثبت في طبعة الرسالة دون تنبيهه.
(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٨) بلفظ: «كأنهم الساعة يهود خيبر».
(٤) أبو داود (٤٠٣١)، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب. ولم أجده في مطبوعة «المستدرک» ولا من عزا إليه.

(٥) برقم (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عنه. وضعفه الترمذي وعلله بقوله: «وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه». ويشهد لمعناه الحديث السابق.

وأما ما جاء في حديث الهجرة^(١) أن النبي ﷺ جاء إلى أبي بكر متقنًا بالهاجرة، وإنما فعله النبي ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعله للحاجة. ولم تكن عادته التقنُّ. وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القناع^(٢)، وهذا إنما كان يفعله - والله أعلم - للحاجة من الحرِّ ونحوه. وأيضًا فليس التقنُّ هو التطيلُس^(٣).

فصل

وكان أغلب ما يلبس النبي ﷺ وأصحابه ما نُسِج من القطن، وربما لبسوا ما نُسِج من الصوف والكتَّان.

وذكر أبو الشيخ^(٤) الأصبهاني^(٥) بإسناد صحيح عن حابس بن أيوب^(٦) قال: دخل الصَّلْتُ بن راشد على محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف؛ فاشمأزَّ عنه محمد، وقال: أظن

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، ٥٨٠٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشَّمائل» (٣٣، ١٢٦)، والحديث ضعيف، وسيأتي تمام تخريجه في فصل هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها (ص ١٨٨).

(٣) نوقش المؤلف فيما ذكره في لبس الطيلسان. انظر: «فتح الباري» وغيره من المصادر المذكورة آنفًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الشيخ أبو إسحاق»، وهو غلط.

(٥) في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٤).

(٦) كذا في ق، ج. وفي ص: «جليس» مع علامة الاستشكال (ظ) فوقه، يعني: ينظر. وفي ك: «جليس». وخربشه بعضهم في ع. وفي النسخ المطبوعة: «جابر بن أيوب». وفي كتاب أبي الشيخ: «جليس لأيوب»، وهو مبهم.

أقواماً^(١) يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم. وقد حدثني من لا أتهم أن النبي ﷺ قد لبس الكتان، والصوف، والقطن؛ وسنة نبينا أحق أن تتبع.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقواماً يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره، فيتحرّونه، ويمنعون أنفسهم من غيره. وكذلك يتحرّون زيّاً واحداً من الملابس، ويتحرّون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً؛ وليس المنكر إلا التقيّد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنّها، وأمر بها، ورغب فيها، وداوم عليها. وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة.

وليس البرود اليمانية، والبرد الأخضر. ولبس الجبة والقباء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخفّ والنعل. وأرخص الذؤابة من خلفه تارة، وتركها تارة. وكان يتلخّى بالعمامة تحت الحنك.

وكان إذا استجدّ ثوباً سمّاه باسمه، وقال: «اللهم أنت كسوتني هذا القميص أو الرداء أو العمامة، أسألك خيره وخير ما صنيع له، وأعوذ بك من شرّه وشرّ ما صنيع له»^(٢).

(١) ق، مب: «أن أقواماً».

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٤٨، ١١٤٦٩) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٨) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه سعيد بن إياس الجريري، مختلط؛ كل من روى عنه هذا الحديث مسنداً سمع منه =

وكان إذا لبس قميصه^(١) بدأ بميامنه^(٢).

ولبس الشعر الأسود، كما روى مسلم في «صحيحه»^(٣) عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ، وعليه مِرْطٌ مرَحَلٌ^(٤) من شعر أسود.

وفي «الصحيحين»^(٥) عن قتادة: قلنا لأنس: أيُّ اللباس كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قال: «الجِبرَة». والجِبرَة: من^(٦) برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم. وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر كالقباطي المنسوجة من الكتان التي كانت تنسجها القبط.

وفي «سنن النسائي»^(٧) عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردةً من صوف فلبسها، فلما عرق فوجد ريح الصوف طرَحها، وكان يحبُّ الريح الطيبة.

= بعد الاختلاط. وكل من رواه عنه قبل الاختلاط رواه مراسلاً. يُنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨) و«سنن أبي داود» عقب (٤٠٢٠) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٠٦٩). وانظر أيضاً: «طبقات ابن سعد» (٢٦٠/٩) وتعليق محقق «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨، ٢٩٩٦٨) طبعة دار القبلة.

- (١) ك، ع: «قميصاً»، وقد غيَّره بعضهم في ع إلى ما أثبت.
- (٢) «وكان... بميامنه» لم يرد في ج، وقد ألحق في حاشية ص.
- (٣) برقم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).
- (٤) أي كساء فيه صور الرجال. وفي ق، م: «مرجَل» بالجيم، تصحيف.
- (٥) البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) واللفظ له.
- (٦) ص، ج: «هي»، والكلمة ساقطة من ق.
- (٧) في «الكبرى» (٩٤٨٨، ٩٥٨٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٥) وأحمد (٢٥٠٠٣) وأبو داود (٤٠٧٤)، والحديث صحيح.

وفي «سنن أبي داود»^(١) عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحُلل.

وفي «سنن النسائي»^(٢) عن أبي رُمثة قال: «رأيت النبي ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران». والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خُضر، وهو كالحلّة الحمراء سواء. فمن فهم من الحلّة الحمراء الأحمر البحت فينبغي أن يقول: إنَّ البرد الأخضر أخضر بحتًا؛ وهذا لا يقوله أحد.

وكان^(٤) مِخْدَتَهُ ﷺ من أدم حشوها ليف^(٥). فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدًا وتعبدًا، بإزائهم طائفة قائلوهم، فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام، فلا يرون لبس الخشن ولا أكله تكبرًا وتجبرًا. وكلا الطائفتين^(٦) هديته مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال

(١) برقم (٤٠٣٧)، وأخرجه الطبراني (١٢٨٧٨، ١٢٨٨٤) والحاكم (١٧٩/٢)، (٢٩٩/٤) مطولاً. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، واختاره الضياء (٤١٦/١٠).

(٢) في «المجتبى» (١٥٧٢) و«الكبرى» (١٧٩٤)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١) وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢) وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٦٠٧/٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي غيرها: «كانت».

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ك، ع: «فكلا الطائفتين». وكذا وقع في جميع الأصول والنسخ المطبوعة بدلاً من «كلتا الطائفتين»، وله نظائر كثيرة في كتب المؤلف وشيخه، من أثر اللغة الدارجة. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٥٠٥/٢).

بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض (١).

وفي «السنن» (٢) عن ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةِ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ» (٣). وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذله؛ كما عاقب (٤) من أطال ثيابه خِيَلَاءً بأن خَسَفَ به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة (٥).

وفي «الصحيحين» (٦) عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي «السنن» (٧) أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار،

(١) حكاه شيخ الإسلام في «القرمانيّة» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤١). وأخرج ابن أبي الدنيا في «التواضع» (٦٤) و«إصلاح المال» (٤٠٣) عن سفيان الثوري قال: «كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد... والثياب الرديئة...».

(٢) أبو داود (٤٠٢٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) وابن ماجه (٣٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد (٥٦٦٤، ٦٢٤٥)، وفيه شريك بن عبد الله القرشي المدني، صدوق يخطئ، ومهاجر الشامي، فيه لين. وخالف شريكًا أبو عوانة فيما رواه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠) حيث وقفه على ابن عمر، وفيه أيضًا مهاجر الشامي. ورجح أبو حاتم الوقف كما في «العلل» (١٤٧١). وله شواهد يتحسّن بمجموعها الحديث إن شاء الله من قول ابن عمر، وله حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٣) ما عدا ع: «في النار». وفي ق، م، ن: «تلتهب».

(٤) ج: «يعاقب»، ولعله سهو.

(٥) كما في حديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٦) البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥).

(٧) أبو داود (٤٠٩٤) - من طريق هناد بن السري وهو في «زهده» (٨٤٧) - والنسائي في =

والقميص، والعمامة. من جرَّ شَيْئًا منها خِيْلَاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وفي «السنن»^(١) عن ابن عمر أيضًا قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

وكذلك لُبْسُ الدنيء من الثياب يُدْمُ في موضع، ويُحَمَّد في موضع. فيُدْمُ إذا كان شهرةً وخيلاءً، ويُمدَح إذا كان تواضعًا واستكانةً؛ كما أنَّ لُبْسَ الرفيع من الثياب يُدْمُ إذا كان تكبرًا وفخرًا وخيلاءً، ويُمدَح إذا كان تجمُّلاً وإظهارًا لنعمة الله.

ففي^(٢) «صحيح مسلم»^(٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ من إيمان»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أُحِبُّ أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنةً^(٤)، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: «لا،

= «المجتبى» (٥٣٣٤) و«الكبرى» (٩٦٣٧) وابن ماجه (٣٥٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن أبيه. وابن أبي رواد صدوق فيه لين، وقد تفرد بزيادة: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» دون سائر أصحاب سالم الذين لم يذكروها، وحديثهم في «الصحيحين» وغيرهما. فهذه الزيادة منكرة، والصحيح الموقوف على ابن عمر، وهو الحديث الآتي.

(١) برقم (٤٠٩٥) من طريق هناد وهو في «زهده» (٨٤٨)، وأخرجه أحمد (٥٨٩١)، (٦٢٢٠)، والحديث صحيح.

(٢) ص: «وفي».

(٣) برقم (٩١).

(٤) ص، ج: «حسنًا».

إن الله جميل يُحِبُّ الجمال، الكيِّرُ بطَرِّ الحقِّ وغمَطُ الناسِ»^(١).

فصل

وكذلك كان هديه وسيرته ﷺ في الطعام: لا يرُدُّ موجودًا، ولا يتكلَّف مفقودًا. فما قُرِب إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافه نفسه فيتركه من غير تحريم. وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتده. ولم يحرمه على الأمة، بل أكل على مائدته وهو ينظر.

وأكلَ الحلوى والعسل وكان يحبُّهما. وأكل لحم الجَزور والضَّأن والدجاج، ولحم الحُبَّار، ولحم حمار الوحش والأرنب^(٢)، وطعام البحر. وأكل الشَّواء^(٣)، وأكل الرُّطَب والتمر.

وشرب اللبن خالصًا ومَشُوبًا، والسَّويق، والعسل بالماء. وشرب نقيع التمر.

وأكل الخزيرة، وهي حِساءٌ يُتَّخَذ من اللبن والدقيق. وأكل القِشَاء بالرُّطَب. وأكل الأَقِط. وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز والخل^(٤). وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم. وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المذاب. وأكل من الكبد المشويَّة، وأكل القَدِيد. وأكل الدُّبَاء المطبوخة

(١) ص: «غمض الناس»، وصوابه بالصاد المهملة كما جاء في بعض المصادر.

(٢) ما عداق، مب، ن: «وحمار الوحش ولحم الأرنب»، وكان كلمة «لحم» وردت في حاشية الأصل، فاختلفت النسخ في موضعها في المتن.

(٣) رسمت في ص، ج بالألف المقصورة.

(٤) عُيِّر في ن إلى: «بالخل».

وكان يحبُّها، وأكل المسلوقة. وأكل الثريد بالسَّمْن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطيخ بالزُّطْب. وأكل التمر بالزُّبْد، وكان يحبه.

فلم يكن يُرَدُّ طيِّبًا، ولا يتكلَّفُه؛ بل كان هديُّه أكل ما تيسَّر، فإن أعوزه صَبَرَ حتَّى إنه ليربِّط على بطنه الحجرَ من الجوع، ويُرَى الهلأل والهلأل والهلأل، فلا يوقد في بيته ﷺ نارًا!

وكان مطعمُه^(١) يوضع على الأرض في السُّفَر، وهي كانت مائدته. وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأكلة؛ فإن المتكبر يأكل بأصبع واحدة، والجشع الحريص يأكل بالخمسة ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل متكئًا. والاتكاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التربع^(٢)، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه وأكله بالأخرى، والثلاثة مذمومة.

وكان يسمِّي الله على أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ ولا مودَّع ولا مستغنى عنه، ربِّنا»^(٣) «(٤)».

وربما قال: «الحمد لله الذي يُطعم ولا يُطعم. منَّ علينا، فهدانا،

(١) في النسخ المطبوعة: «معظم مطعمه» بزيادة لفظ «معظم».

(٢) ك: ع: «التربع».

(٣) «ربنا» من ق، مب، ن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأطعمنا، وسقانا، وكلّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا. الحمد لله الذي أطعم من الطعام، وسقى من الشراب، وكسا من العُرْي، وهدى من الضلالة، وبصر من العمى، وفضل على كثير ممن خلق تفضيلاً. الحمد لله رب العالمين»^(١).

وربما قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوّغه»^(٢).

وكان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه. ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عاداتهم غسل أيديهم كلما أكلوا^(٣).

وكان أكثر شربه قاعداً، بل زجر عن الشرب قائماً. وشرب مرةً قائماً، فقليل: هذا نسخٌ لنهيه، وقيل: منسوخ به^(٤)، وقيل: بل فعله بياناً لجواز الأمرين. والذي يظهر فيه - والله أعلم - أنها واقعةٌ عين شرب فيها قائماً لعذر. وسياق القصة^(٥) يدل عليه، فإنه أتى زمزم، وهم يستقون منها^(٦)، فأخذ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٠٦٠) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٥) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان (٥٢١٩) والحاكم (٥٤٦/١)، وحسن إسناده الألباني في «التعليقات الحسان» (٥١٩٦).

(٢) تمامه: «وجعل له معرجاً». أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦٧)، (١٠٠٤٤) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٧) و«المعجم الكبير» (٤/١٨٢) وابن السني (٤٧٠)، صححه ابن حبان (٥٢٢٠) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١).

(٣) في ق: «له مناديل يمسح بها يديه، ولم تكن عاداته غسل يديه كلما أكل»، وكان بعضهم تصرّف في النسخة.

(٤) «وقيل منسوخ به» ساقط من الطبعة الميمية وما بعدها.

(٥) أخرجه مسلم (١٤٧/١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ، وستأتي في فصول الحج (٢/٣٣٨).

(٦) ص، ج: «يستقون بها».

الدلو، وشرب قائمًا. فالصحيح في هذه المسألة: النهي عن الشرب قائمًا، وجوازُه لعذرٍ يمنع من القعود. وبهذا تجتمع أحاديث الباب، والله أعلم^(١).
وكان إذا شرب ناول من على يمينه، وإن كان من على يساره أكبر منه^(٢).

فصل

في هديه في النكاح ﷺ ومعاشرته أهله

صح عنه من حديث أنس أنه ﷺ قال: «حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعِلت قرَّةُ عيني في الصلاة»^(٣). هذا لفظ الحديث، ومن رواه «حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم ثلاث» فقد وهم^(٤). ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليهم.

(١) وسيأتي الكلام على المسألة مرة أخرى في المجلد الرابع (ص ٣٢٩).

(٢) انظر حديث سهل بن سعد في «صحيح البخاري» (٥٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) و«الكبرى» (٨٨٣٦، ٨٨٣٧) والحاكم (١٦٠/٢) من طريقين عن ثابت عن أنس، وقد صححه الحاكم، واختاره الضياء (٤/٤٢٧، ٥/١١٢ - ١١٣). ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٢/٥٨٧) أنه روي من غير وجه فيها لين. وروي عن ثابت مرسلًا، رجحه الدارقطني في «العلل» (٢٣٨٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥/٢١٥٥): «وقد اشتهر على الألسنة بزيادة: «ثلاث»، ... ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة، وزاد في «تخريج الكشاف»: «وزيادته تفسد المعنى». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٨٠): «فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء» وفي تفسير آل عمران من «الكشاف»، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش...».

وكان^(١) النساء والطيب أحبَّ شيءٍ إليه. وكان ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «اللهمَّ هذا قَسَمي فيما أملك، فلا تُلمني فيما لا أملك»^(٢). قيل: هو الحبُّ والجماع^(٣)، ولا تجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يُملك. وهل كان القَسَم واجبًا عليه أو كان له معاشرتهن بغير قَسَم؟ على قولين للفقهاء. فهو ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوّجوا، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً^(٤).

وطلّق ﷺ وراجع، وآلى إيلاءً مؤقتًا بشهر. ولم يُظاهر أبدًا، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيمًا. وإنما ذُكر هذا^(٥) تنبيهًا على قبح خطئه ونسبته إليه ما برّاه الله منه.

(١) ص، ج: «فكان».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١١١) والدارمي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢١٣٤) - واللفظ أشبه بلفظه - والترمذي (١١٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣) و«الكبرى» (٨٨٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (١٨٧/٢) من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة. رجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة خالفه غير واحد من الحفاظ فرووه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. وهو الذي رجحه البخاري والترمذي والرازيان والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» (٢٨٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٧٩) و«علل الدارقطني» (٣١٧٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨٥/٩ - ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٥) ق، مب، ن: «هنا»، وكذا في حاشية ص.

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق. وكان يسرّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هويت شيئاً لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذته، فوضع فمه على موضع فمها، وشرب^(١). وإذا تعرّقت عرقاً - وهو العظم الذي عليه اللحم - أخذته، فوضع فمه على موضع فمها. وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضاً. وكان يأمرها وهي حائض فتتزر، ثم يباشرها. وكان يقبلها وهو صائم.

وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويُرِيها الحبشة وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبه تنظر. وسابقتها في السفر على الأقدام مرّتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرّة.

وكان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه، ولم يقض للبوقي شيئاً. وإلى هذا ذهب الجمهور^(٢).

وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

وكان ربما مدّ يده إلى بعض نسائه بحضرة باقيهن^(٤).

وكان إذا صلّى العصر دار على نسائه، فدنا منهن، واستقرئ أحوالهن.

(١) ك، ع: «ويشرب».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (١٤٨/٥) و«معالم السنن» (٢١٩/٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠٦) والترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة، وصححه الترمذي

وابن حبان (٤١٧٧) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٥).

(٤) انظر: حديث أنس في «صحيح مسلم» (١٤٦٢).

فإذا جاء الليل انقلب إلى بيت صاحبة النوبة، فخصَّها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضَّل بعضنا على بعض في مُكَّثِه عندهن في القَسَم، وقلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتَّى يبلغ التي هو في يومها^(١)، فبييت عندها^(٢).

وكان يقسِم لثمانٍ منهن دون التاسعة. ووقع في «صحيح مسلم»^(٣) من قول عطاء أن التي لم يكن يقسِم لها هي صفية بنت حُيَيٍّ، وهو غلط من عطاء رضي الله عنه^(٤)، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت يومها لعائشة^(٥). وكان رسول الله ﷺ يقسِم لعائشة يومها ويومَ سودة.

وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ كان قد وجد على صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله ﷺ عني وأهب لك يومي؟ قالت: نعم. فقعدت عائشة إلى جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «إليك عني يا عائشة، فإنه ليس يومك»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه

(١) غَيْرُ فِي نِإْلِ: «نوبتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) وأبو داود (٢١٣٥) - واللفظ له - والطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٤) والحاكم (٢٧٦٠) والبيهقي (٧٤/٧، ٣٠٠). والحديث صححه الحاكم وحسنه الألباني، انظر: «الإرواء» (٨٥/٧) و«صحيح أبي داود - الأم» (٦/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٣) برقم (٥١/١٤٦٥).

(٤) ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/١٣١ - ١٣٢) أن الغلط من ابن جريج

الراوي عن عطاء، فإن في رواية عمرو بن دينار عن عطاء أنها سودة.

(٥) انظر حديث عائشة في «صحيح البخاري» (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢).

من يشاء. وأخبرته بالخبر، فرضي عنها^(١). وإنما كانت قد وهبت لها^(٢) ذلك اليومَ وتلك النبوة^(٣) الخاصّة. ويتعيّن ذلك، وإلا كان^(٤) يكون القسّم لسبعٍ منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه^(٥) أن القسّم كان لثمان. والله أعلم.

ولو^(٦) اتفق مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها لأخرى^(٧)، فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقّها الواهبة بعينها؟ على قولين في مذهب أحمد^(٨) وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله. وإذا^(٩) جامع أول الليل فكان ربما

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٠٩) وأحمد (٢٤٦٤٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٨٤) وابن ماجه (١٩٧٣) من حديث عائشة، بإسناد لا بأس به في الشواهد. ويشهد له ما أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٧) من حديث أنس بن مالك من قصتها بطولها، وفيه أيضًا قصة زينب مع النبي ﷺ في إغارة جملها لصفية، وإسناده صحيح، واختاره الضياء المقدسي (١٠٥/٥). وانظر: «الصحيح» (٣٢٠٥).

(٢) مب، ن: «وهبتها».

(٣) ك، ع: «الليلة».

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) «فيه» من مب، ن، وحاشية ج، ع.

(٦) ما عدا ق، مب، ن: «فلو»، وقد غيّر في ع إلى «ولو».

(٧) ق، ك، ع: «للأخرى».

(٨) ك، ع: «الإمام أحمد». وانظر: «المغني» (٢٥١/١٠).

(٩) في ك، ع: «إذا» دون الواو، وقد زادها بعضهم في ع فيما بعد.

اغتسل ونام، وربما تَوْضُأً ونام. وذكر أبو إسحاق السَّيِّعِي عن الأسود عن عائشة أنه ربما كان ينام ولا يمسُّ ماءً^(١). وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»^(٢).

وكان يطوف على نساءه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كل واحدة واحدة، فعَل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقَدِم لم يطرُق أهله ليلاً، وكان ينهى عن ذلك.

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ﷺ ينام على الفراش تارة، وعلى النُّطع تارة، وعلى الحَصِير تارة، وعلى الأرض تارة؛ وعلى السَّرِير تارة بِرُمَالِه^(٣)، وتارة عليه^(٤) كساء

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٦١) وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣) وابن ماجه (٥٨١-٥٨٣). قال مسلم في «التمييز» (ص ١١٠): «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق»، وينحوه قال الترمذي والبيهقي (٢٠١/١). وروى أبو داود عقبه عن يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهم». وذكر الحافظ عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أنه قال: «ليس بصحيح». انظر: «التلخيص الحبير» (٣٧٦، ٣٧٧) والتعليق على «المسند» (٢٤٧٠٦).

(٢) (١٣٧/١-١٤٠).

(٣) الرُّمَال: ما رُمِل أي نُسِج، والمراد أن السرير كان منسوجاً وجهه بالسعف، ولم يكن عليه وطء سوى الحَصِير. انظر: «النهاية» (٢/٢٦٥).

(٤) يعني: على السرير.

أسود^(١).

قال عبّاد بن تميم [عن عمه]^(٢): «رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»^(٣).

وكان فراشه ﷺ أَدَمًا حشوه ليف^(٤). وكان له مسح^(٥) ينام عليه يُثْنِي له ثنيتين^(٦). وثني له ليلة أربع ثنّيات، فنهاهم عن ذلك، وقال: «رُدُّوه إلى حاله الأول، فإنه منعني صلاتي الليلة»^(٧).

والمقصود أنه نام على الفراش، وتغطى باللحاف، وقال لنسائه: «ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة»^(٨).

(١) «وعلى الأرض... أسود» ساقط من ق.

(٢) زيادة من «الصحيحين». وقد زيدت في طبعة الرسالة دون تنبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٧) - واللفظ له - ومسلم (٢١٠٠)، وعمّ عبّاد: عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٤) كما سبق في ذكر أثائه ﷺ.

(٥) المسح: الكساء من الشعر أو الصوف.

(٦) أي مرتين. وضبطه الملا علي القاري في «شرح الشمائل» (١٢٧/٢) بكسر الشاء وقال: «أي طاقتين». وفي ج ضبط هنا بالكسر و«ثنّيات» بالفتح.

(٧) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٩) من حديث حفصة. وفيه عبد الله بن ميمون القدّاح المكي، وهو متروك. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤٨٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣٧٧٥) من حديث عائشة، وفيه: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل علي الوحي...»، وكذلك في غيره من المصادر. والمؤلف ذكره بالمعنى.

وكانت وسادته أدمًا حشوها ليف^(١). وكان إذا أوى إلى فراشه للنوم قال: «باسمك اللهم أحيأ وأموت»^(٢).

وكان يجمع كفيه، ثم ينفث فيهما، ويقرأ^(٣) فيهما: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مرات^(٤).

وكان ينام على شقه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك»^(٥).

وكان يقول إذا أوى إلى فراشه: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي». ذكره مسلم^(٦).

وذكر^(٧) أيضًا أنه كان يقول إذا أوى^(٨) إلى فراشه: «اللهم ربَّ

(١) كما سبق في فصل ملابسه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٤) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) في المطبوع: «وكان يقرأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٧) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) من حديث البراء بن عازب.

(٦) برقم (٢٧١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٧) برقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذي (٣٤٠٠). ولفظ المؤلف مجموع من لفظ مسلم ولفظ «السنن».

(٨) وقع بعده خرم في ق إلى فصل «في هديه ﷺ في الصلاة».

السموات وربَّ الأرض^(١)، وربَّ العرش^(٢) العظيم، فالقَّ الحبَّ والنوى، مُنزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته. أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء. وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقضِ عَنَّا الدَّين، وأغننا من الفقر».

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهمَّ أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك. اللهمَّ زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني. وهبْ لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب»^(٣).

وكان إذا انتبه من نومه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»^(٤). ثم يتسوّك، وربما قرأ العشر الآيات من أواخر^(٥) آل عمران من قوله ﴿إِنَّ فِي حَاقِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى آخرها [الآيات: ١٩٠-٢٠٠]، وقال:

(١) ع: «ربَّ السموات والأرض».

(٢) ص، ج، مب، ن: «ربَّ العرش» دون واو العطف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٠٨) والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٣٥) والطبراني في «الدعاء» (٧٦٢) من حديث عائشة. فيه عبد الله بن الوليد التُّجَيْبِي، قال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (٢٧٠): «لا يعتبر به»، ومع ذلك صححه ابن حبان (٥٥٣١) والحاكم (١٩٨١)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١١٦/١) وقال عن عبد الله بن الوليد: مصري مختلف فيه، وقد ليَّنه في «التقريب».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان، وقد تقدم جزؤه الأول.

(٥) ك: «الآيات الأواخر من آخر». ثم ضرب بعضهم على كلمة «الأواخر». وكان في ع: «آيات...»، فأصلحه بعضهم إلى ما أثبت من ص، ج، مب.

«اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ (١) نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ قَيِّمٌ (٢) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ. أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ (٣)، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّئُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ؛ فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» (٤).

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره. وربما سهر أول الليل في مصالح المسلمين. وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكان إذا نام لم يوقظوه حتى يكون هو الذي يستيقظ (٥).

وكان إذا عرّس (٦) بليل اضطحج على شقه الأيمن، وإذا عرّس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه. هكذا قال الترمذي (٧). وقال أبو حاتم في «صحيحه» (٨): كان إذا عرّس بالليل توسّد يمينه، وإذا عرّس بعد (٩)

(١) «أنت» ساقط من ع.

(٢) ع، مب: «قيوم».

(٣) «الحق» ساقط من ك، ع.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٩٩) ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٥) ك، ع: «هو يستيقظ» بحذف «الذي» كما في «صحيح البخاري» (٣٤٤).

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٧) في «الشماثل» (٢٦٠) من حديث أبي قتادة، وهو عند مسلم (٦٨٣).

(٨) برقم (٦٤٣٨).

(٩) ك، ع، مب: «قبل»، وصححه بعضهم في حاشية ع. وفي ن: «قبيل»، وكلاهما غلط.

الصباح نَصَب ساعده. وأظن هذا وهماً^(١)، والصواب حديث الترمذي^(٢).
والتعريس إنما يكون قبل الصباح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم. والأطباء يقولون:
هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات.

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

رَكِبَ ﷺ الخيل، والإبل، والبغال، والحمير. وركب الفرس مسرَّجَةً
تارةً وعُرْيًا أخرى، وكان يجريها في بعض الأحيان. وكان يركب وحده وهو
الأكثر، وربما أُرْدَف خلفه على البعير، وربما أُرْدَف خلفه وأركب أمامه
فكانوا ثلاثة على البعير. وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه.

وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل. وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده
منها بغلة واحدة أهداها له بعض الملوك^(٣). ولم تكن البغال مشهورة بأرض
العرب، بل لما أهديت له البغلة قيل له: «ألا تُنْزِي الخيلَ على الحُمْرِ؟»،
فقال: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٤).

(١) ك، ع: «وهم».

(٢) وقع بعده في ن: «وقال أبو حاتم»، والظاهر أنه خطأ ناسخ انتقل بصره إلى ما سبق.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (١٢٦/٧) والفقرة إلى آخرها منقولة منها.

وذهب على المؤلف رحمته الله أنه قد ذكر من قبل في فصل دوابه رحمته الله (ص ١٣٠) أربع

بغال وخامسة بلفظ «قيل» اعتماداً على «المختصر الكبير» (ص ١٣٧-١٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٩٤، ٣٤٣٩٠) وأحمد (١٨٧٩٣) والطبراني في =

فصل

واتخذ ﷺ الغنم والرقيق من الإمام والعبيد^(١).

وكان له مائة شاة، وكان لا يحب أن تزيد على مائة، فإذا زادت بهمة ذبح مكانها أخرى^(٢).

واتخذ الرقيق من الإمام والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإمام. وقد روى الترمذي في «جامعه»^(٣) من حديث أبي أمامة وغيره،

= «الأوسط» (٤٩٩٦) من حديث دحية الكلبي بنحوه، وهو منقطع بين الشعبي وبينه. وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩) وأحمد (٧٨٥، ١٣٥٩) وأبو داود (٢٥٦٥) والنسائي في «المجتبى» (٣٥٨٠) و«الكبرى» (٤٤٠٥)، صححه ابن حبان (٤٦٨٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣١٨/٧)، واختاره الضياء المقدسي (٢/٢١٠).

(١) تقدّم قريباً ذكر غنمه ﷺ، فلا أدري لماذا كرّره المؤلف هنا. ثم كذا ورد ذكر الغنم والرقيق بهذا السياق في الأصول (والطبعة الهندية) إلا مب، ن فإنّ فيهما: «واتخذ رسول الله ﷺ الغنم»، ولم يرد ما بعده. وهو أفضل لانفصال ذكر الرقيق من ذكر الغنم، وذهاب التكرار أيضاً في قوله الآتي: «واتخذ الرقيق من الإمام والعبيد». وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص ١٣٢).

(٣) برقم (١٥٤٧) ويعد أن صححه قال: «الحديث صح في طرقة». وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة (١٥٤١) الشطر الأول منه فقط وصححه، وقال عقبه: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس ووائلة بن الأسقع وعقبة بن عامر وكعب بن مرة. انظر: «نزهة الألباب» (٥/٢٣١١-٢٣١٨).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ وَقَاءً لَهُ (١) مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةً أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ (٢) مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ أَفْضَلَ، وَأَنَّ عِتْقَ الْعَبْدِ يَعْدَلُ عِتْقَ امْرَأَتَيْنِ، فَكَانَ أَكْثَرَ عِتْقًا لَهُ ﷺ مِنَ الْعَبِيدِ.

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثى على النصف من الذكر. والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثى شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل (٤). والرابع: الميراث. والخامس: الدية (٥).

فصل

وباع رسول الله ﷺ، واشترى. وكان اشتراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه. وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة، أكثرها لغيره، كبيع القدح والحلَس فيمن يزيد (٦)، وبيعه

(١) كذا مجوذاً في الأصول، وفي مب، ن وحاشية ع: «فكاهه»، وهو لفظ الترمذي.

(٢) ن: «عضوين»، وكذا في ع من تغيير بعضهم.

(٣) لفظ «حديث» ساقط من ص، ج. ولفظ «حسن» ساقط من ن، وفوقه في ع علامة:

(هـ). وفي المطبوع من «الجامع»: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) ص، ج: «شهادة رجل»، وفي ك، ع: «المرأتين».

(٥) وانظر: «تحفة المودود» (ص ٩٦) و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢١٣٤) وأبو داود (١٦٤١) والترمذي (٢١٤٦) وابن ماجه

(٢١٩٨) وغيرهم من حديث أنس. ومداره على أبي بكر عبد الله الحنفي، مجهول

الحال، قال البخاري: لا يصح حديثه. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٨).

يعقوب المدبّر غلام أبي مذكور^(١)، ويّعه عبداً أسود بعبدين^(٢).

وأما شراؤه، فكثير. وأجر واستأجر، واستئجاره كان أكثر من إيجاره. وإنما يُحفظ عنه أنه أجر نفسه قبل النبوة في رعية^(٣) الغنم^(٤). وأجر نفسه من خديجة في سفره بمالها إلى الشام.

وإن كان^(٥) العقد مضاربةً، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

وقد أخرج الحاكم في «صحيحه»^(٦) من حديث الربيع بن بدر، عن

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) عن جابر. وسُمّي في حديث أحمد (١٤١٣٣) وأبي داود (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) من حديث جابر.

(٣) ك، ع، م، ن: «رعاية».

(٤) هنا حاشية في ج ونصّها: «هذا فيه نظر. ولم يرع النبي ﷺ بأجرة، وإنما قراريط اسم مكان، وكان عليه السلام يرعى غنم أهله، وسنه إذ ذاك خمس وعشرون. وقد أخطأ سويد بن سعيد في تفسير القراريط. وقد ذكرت غلظه وردّ الناس عليه في غير هذا الموضوع، والله أعلم». والقول بأن قراريط اسم مكان مروى عن إبراهيم الحري. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٥٤٦/٣): «وهو أصح، لأن سويداً لا يعتمد على قوله». وذكر ابن حجر في «الفتح» (٤٤١/٤) أن ابن الجوزي تبع ابن ناصر، ثم رجّح أن المراد جمع قيراط، ولا يعرف أهل مكة مكاناً يسمّى قراريط.

(٥) ك، ع: «وكان» بإسقاط «إن»، وقد استدركت في حاشية ع.

(٦) (١٨٢/٣) وأخرجه البيهقي (١١٨/٦)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة الربيع بن بدر (٥١٨/٤) وعدّه مما أنكر عليه، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

أبي الزبير، عن جابر قال: آجر رسول الله ﷺ نفسه من خديجة بنت خويلد
سفرتين إلى جرش، كلُّ سفرة بقلوص. وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»^(١): جُرَش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن،
وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صحَّ الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام. ولا يصح، فإن
الربيع بن بدر هذا هو عَلِيَّةُ، ضَعَفَهُ أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني
والأزدي^(٢): متروك^(٣). وكانَّ الحاكم ظنَّه الربيع بن بدر مولى طلحة بن
عبيد الله^(٤).

وشارك ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفني؟ قال: «كنت
شريكى فَنِعْمَ الشريكُ كنتَ، لا تدارئ ولا تماري»^(٥).

(١) في غريب الحديث (١/٢٦١).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٥٠٧، ٥٠٨) و«موسوعة أقوال الدارقطني»
(١/٢٥٥) و«تهذيب الكمال» (٩/٦٥).

(٣) ك، ع: «متروك الحديث».

(٤) العبارة «وقد أخرج الحاكم...» إلى هنا لم ترد في ج، وألحقت في حاشية ص، فهي
أيضًا مما أضافه المصنف فيما بعد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥٠٠) وأبو داود (٤٨٣٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»
(٦٩٢) من حديث السائب بن أبي السائب المخزومي. وقد اضطرب في صاحب
الحديث اضطرابًا شديدًا، قد ذكره أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٥٠) ولخصه بقوله:
«من قال: عن عبد الله بن السائب، فهو: ابن السائب بن أبي السائب، ومن قال:
قيس بن السائب، فكأنه يعني: أخا عبد الله بن السائب، ومن قال: السائب بن أبي
السائب، فكأنه أراد: والد عبد الله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة موالى مجاهد من =

«تداری» بالهمز من المدارأة، وهي مدافعة الحق. فإن ترك همزها، صارت من المدارأة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن (١).
ووكّل وتوكّل، وكان توكيله أكثر من توكّله.

وأهدئ، وقيل الهدية، وأثاب عليها. ووهب، وأتّهب، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبّها لي»، فوهبها له، ففادئ بها من أهل مكة أسارى من المسلمين (٢).

واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحالّ والمؤجّل.
وضمن ضمانًا خاصًا على ربه على أعمال من عملها كان مضمونًا له، وضمنًا عامًا لديون من توفي من المسلمين ولم يدع وفاءً: أنها عليه وهو يوفّيها. وقد قيل: إن هذا الحكم عامٌ للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلّفوا وفاءً، فإنها عليه يوفّيها من بيت المال. قالوا: كما يرثه إذا مات ولم يدع وارثًا، فكذلك يقضي عنه دينه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له ما يُنفق عليه.

= فوق»، وقال: «عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان على عهد النبي ﷺ حدّث، والشركة بأبيه أشبه، والله أعلم». وفي إسناد حديث السائب إبراهيم بن مهاجر، فيه لين، ولم يتابع عليه. وانظر: التعليق على «المسند».

(١) يفهم من سياق كلام المصنف أن الكلمة وردت بالهمز في الحديث ولذلك وضعت فوقها علامة الهمزة في ص، ج، ع في الموضعين، ولكن الصواب أن أصلها بالهمز، ورويت في الحديث بالتخفيف لمزاوجة «يماري». انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/١١٠، ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وفيه: «هب لي المرأة». ولفظ المصنف أشبه بلفظ ابن أبي شيبه (٣٣٩٢١) وابن ماجه (٢٨٤٦).

ووقف ﷺ أرضاً كانت له، جعلها صدقةً في سبيل الله.

وشَفَع (١)، وشَفِعَ إليه (٢). وردَّتْ بَرِيرَةُ شَفَاعَتَهُ فِي مَرَاجَعَةِ مَغِيثٍ، فلم يغضب عليها، ولا عَتَبَ. وهو الأُسوة والقُدوة ﷺ.

وحلف في أكثر من ثمانين موضعاً (٣). وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَدْعُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قَوْلٌ إِيَّايَ وَرَبِّي إِنَّهُ رَلْحَقٌ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ١٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسميه بالفقيه؛ فتحاكم إليه يوماً هو وخصم له، فتوجهت اليمين على أبي بكر، فتهياً للحلف، فقال له القاضي إسماعيل (٤): ومثلك يحلف يا أبا بكر؟ فقال: وما يمنعني من الحلف، وقد أمر الله تعالى نبيه بالحلف في ثلاث مواضع (٥) من كتابه؟ قال أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جداً، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

(١) «وشفع» لم يرد في ج، ك، ع، وقد استدرك في حاشية ع من نسخة أخرى.

(٢) في ص: «وشفع شفع إليه»، تحريف.

(٣) زاد في «أعلام الموقعين» (١٨/٥): «وهي موجودة في الصحاح والمسند». وسيأتي مرة أخرى في كتابنا هذا في فصل ما في قصة الحديدية من الفوائد.

(٤) في ك، ع بعده زيادة: «بن إسحاق: أتخلف؟».

(٥) كذا في معظم الأصول، وكأنه ذهب إلى الآيات، فذكر العدد. وفي مب، ن: «ثلاثة مواضع».

وكان ﷺ يستثني في يمينه تارةً، ويكفّرُها تارةً، ويمضي فيها تارةً. والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحلُّها بعد عقدها، ولهذا سمّاها الله تعالى تَحِلَّةً (١).

وكان ﷺ يمازح ويقول في مزاحه الحقّ. ويورّي ولا يقول في توريته إلا الحقّ، مثل أن يريد وجهةً يقصدها، فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهاها ومسلكها ونحو ذلك؟ وكان يشير، ويستشير.

وكان يعود المريض، ويشهد الجنابة، ويجيب الدعوة، ويمشي مع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم.

وسمع مديح الشعراء، وأثاب عليه. ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جداً من محامده، وأثاب على الحق؛ وأما مدح غيره من الناس فأكثر ما يكون بالكذب، فلذلك أمر أن يُحْتَمَى في وجوه المدّاحين التراب (٢).

فصل

وسابق رسول الله ﷺ بنفسه على الأقدام، وصارَع (٣).

(١) في الآية الثانية من سورة التحريم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد بن الأسود.

(٣) أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ حديث ركانة، أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٦/٤): وقد روى =

وخصف نعله بيده، ورقع ثوبه بيده، ورقع دلوّه، وحلب شاته، وفلى ثوبه، وخدم أهله ونفسه، وحمل معهم اللبن في بناء المسجد. وربط على بطنه الحجر من الجوع تارة وشبع تارة، وضاف وأضاف. واحتجم في وسط رأسه، وعلى ظهر قدمه. واحتجم في الأخدعين، والكاهل وهو بين الكتفين^(١).

وتداوى، وكوى ولم يكتوى، ورقى ولم يسترق. وحمى المريض مما يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادة المضرة. وقد جمعها الله تعالى له ولأمته في ثلاث مواضع^(٢) من كتابه: فحمى المريض من استعمال الماء خشية الضرر، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح التيمم للمريض حمية له^(٣)، كما أباحه للعادم.

= أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ. وذكر القصة. والمصارعة المذكورة وقعت قبل الإسلام. وحكى السهيلي في «الروض» (٣/ ١٩٤) أن أبا الأشدّين كلدّة بن أسيد دعا النبي ﷺ إلى المصارعة، فصرعه رسول الله ﷺ، ولكن لم يؤمن حسب شرطه.

- (١) مب، ن: «ما بين الكتفين»، وكذا زاد بعضهم في ع.
(٢) كذا بتذكير العدد في جميع النسخ إلا مب، ن. وانظر ما علقت أنفأ.
(٣) «له» ساقط من ك. أماع فسقط منها: «حمية له»، واستدرك في حاشيتها من بعض النسخ.

وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح للمسافر في رمضان الفطرَ حفظًا لصحته لثلا يجتمع على قوته الصومُ ومشقة السفر، فتضعف القوة، وتهدن الصحة (١).

وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمُحْرِمِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض أو من به أذى من رأسه وهو محرم، أن يحلق رأسه، فيستفرغ المواد الفاسدة والأبخرة الرديئة (٢) التي يتولّد عليها (٣) القمل، كما حصل لكعب بن عُجْرَة (٤) أو تولّد عليه المرض.

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كل جنس منها سبباً (٥) وصورةً منبهاً بها على نعمته على عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحتهم، واستفراغ موادّ أذاهم، رحمةً بعباده، ولطفاً بهم، ورأفةً بهم (٦). وهو الرؤوف الرحيم (٧).

(١) في مب: «القوة والصحة» بإسقاط الفعل «تهن».

(٢) كذا في الأصول بالتسهيل.

(٣) ك، ع: «عنها»، وفي ن: «تولّد عليه».

(٤) انظر حديثه في «صحيح البخاري» (١٨١٤) و«صحيح مسلم» (١٢٠١).

(٥) ك، مب: «شيئاً»، وكذا في ع مع علامة الاستشكال تحتها. وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

(٦) «بهم» لم يرد في ص، ج.

(٧) ذكر المصنف هذه القواعد الثلاث في «إغاثة اللهفان» (٢٣/١) أيضاً، وسيذكرها مرة

أخرى في المجلد الرابع في الطب النبوي (ص ٦-٧).

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس معاملةً. وكان إذا استسلف سَلَفًا قضى خَيْرًا منه (١).
وكان إذا استسلف من رجل سَلَفًا قضاه إياه، ودعا له، فقال: «بارك الله لك في
أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء» (٢).

واستسلف من رجل أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ:
«ما جاءنا من شيء بعد»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ:
«لا تقل إلا خيرًا، فأنا خيرٌ من تسلف»، فأعطاه أربعين فضلًا وأربعين لسلفه،
فأعطاه ثمانين. ذكره البزار (٣).

(١) أخرج مالك (١٩٨٦) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع مولى
رسول الله ﷺ أنه استسلف بكرًا فقضى جملاً خيارًا رابعيًا وقال: «أعطه إياه، فإن
خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٠) والنسائي في «المجتبى» (٤٦٨٣) و«الكبرى» (٦٢٣٦)،
(١٠١٣٢) وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي
ربيعة المنزومي عن أبيه عن جده. والحديث صححه الألباني في «الإرواء»
(٥/٢٢٤). وقد انقلب اسم إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد إلى إبراهيم بن إسماعيل،
وهو على الصواب في «أطراف المسند» (٧٠٩/٢)، وانظر التعليق على «المسند».

(٣) في «مسنده» (٣٥٦/١١) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ بإسناد
متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن
خزيمة وكان ثقة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/١٤١): «رجاله رجال
الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة». فيه عن عنة ابن جريج، وشيخه عطاء، إن كان
الخراساني فهو لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقال يحيى القطان: ابن جريج عن عطاء =

واقترض بعيراً، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمم به أصحابه فقال: «دَعُوهُ، فإن لصاحب الحقّ مقالاً»^(١).

واشترى مرة شيئاً وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، وتصدّق^(٢) بالربح على أرامل بنى عبد المطلب، وقال: «لا أشتري بعد هذا شيئاً إلا وعندي ثمنه». ذكره أبو داود^(٣). وهذا لا يناقض شراؤه في الذمة إلى أجل، فهذا شيء وهذا شيء.

وتقاضاه غريم له ديناً، وأغلظ^(٤) له، فهمم به عمر بن الخطاب، فقال: «مه يا عمر، كنت أحوج إلى أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر»^(٥).

= الخراساني ضعيف [جامع التحصيل] (ص ٢٢٩، ٢٣٨)؛ وإن كان ابن أبي رباح فلم يؤمن تدليس ابن جريج.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج: «تصدّق».

(٣) برقم (٣٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩) وأحمد (٢٠٩٣، ٢٩٧٠، ٢٩٧١)

والطبراني (٢٨٢/١١) والبيهقي (٣٥٦/٥) من حديث ابن عباس، من طريق شريك

عن سماك عن عكرمة عنه، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، فيه لين، ورواية سماك

عن عكرمة خاصة مضطربة. ومع ذلك صححه الحاكم (٢٤/٢) واختاره الضياء

(٤٠/١٢). والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلّي» (٦٤/٩) وابن القطان في «بيان

الوهم» (٣/٣٠١، ٣٠٢) والألباني في «الضعيفة» (٣٠٩/١٠).

(٤) ك، ع: «فأغلظ».

(٥) هو جزء من حديث طويل في علامات النبوة في قصة إسلام زيد بن سَعْنَةَ، أخرجه ابن

أبي عاصم في «الأحاديث والمثنوي» (٢٠٨٢) - ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي

ﷺ» (١/٤٧٥) - والطبراني (٥/٢٢٢، ١٣/١٥٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» =

وباعه يهودي بيعاً إلى أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضى ثمنه، فقال: «لم يَجُلُّ الأجلُ»، فقال اليهودي: إنكم لَمُطَّلٌ (١) يا بني عبد المطلب، فهمم به أصحابه، فنهاهم، فلم يزد ذلك إلا حِلْمًا. فقال اليهودي: كلُّ شيء منك قد عرفته من علامات النبوة، وبقيت (٢) واحدة وهي أنه لا يزيده شدة الجهل عليه إلا حِلْمًا، فأردت أن أعرفها. فأسلم اليهودي (٣).

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشى تكفياً تكفياً (٤)، وكان أسرع الناس مشيةً وأحسنها وأسكنها. قال أبو هريرة: «ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله ﷺ، كأن

= (١/٥٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦/٥٢) و«دلائل النبوة» (٦/٢٧٨) من حديث محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، وفيه حمزة بن يوسف وعليه مداره، لم يوثقه غير ابن حبان، ولعله لجهالته لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. ومع ذلك صححه ابن حبان (٢٨٨) والحاكم (٣/٦٠٥)، واختاره الضياء (٩/٤٤٦-٤٤٨)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/٣٤٧): «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «ما أنكره وأرگه!» ثم بين علته، وعليه ضعفه الألباني وفضل الكلام فيه، انظر: «الضعيفة» (١٣٤١).

(١) جمع مطول. وضبط في ع: «لمُطَّل» يعني جمع ماطل كراكم ورُكع.

(٢) ص، ج: «بقت» على لغة طبع.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/٢٧). قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/١٨٣): «هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزاً»، فأصله «تَكْفَأُ تَكْفُؤًا» كما أثبتة الفقهي في نشرته.

الشمس تجري في وجهه. وما رأيت أحدًا أسرع في مشيته من رسول الله ﷺ،
كأنما الأرض تُطوى له. إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْتَرٍ» (١).

وقال علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ إذا مشى تكففى تكفياً،
كأنما ينحطُّ من صَبَبٍ» (٢). وقال مرة: «إذا مشى تقلَّع» (٣).

قلت: والتقلُّع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحطِّ في الصَّبَب.
وهي مشية أولي العزم والهمة والشجاعة. وهي أعدل المشيات وأروحها
للأعضاء وأبعدها من مشية الهَوَج والمهانة والتماوت، فإن الماشي إما أن
يتماوت في مشيته، ويمشي قطعةً واحدةً كأنه خشبة محمولة، وهي مشية
مذمومة قبيحة. وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوج،
وهي مشية مذمومة أيضاً، وهي علامة على خفة عقل صاحبها، ولا سيما إن
كان يُكثر الالتفات حال مشيه يميناً وشمالاً. وإما أن يمشي هوناً، وهي مشية

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٣٨) وأحمد (٨٦٠٤، ٨٩٤٣) والترمذي (٣٦٤٨) وابن حبان (٦٣٠٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٦٢/٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٠٨/١)، فيه ابن لهيعة، ولكن الراوي عنه قتيبة، وهو ملحق بالعبادلة في صحة روايته عن ابن لهيعة، ومع ذلك قال الترمذي: غريب، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٢٦/٩). وللشطر الأول شاهد عند مسلم (١٠٩/٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة. وانظر تعليق محققي «المسند» (٨٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦) والترمذي (٣٦٣٧)، وصححه الترمذي والحاكم (٦٠٥/٢)، واختاره الضياء (٣٦٨/٢، ٣٦٩). وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (٨٢/٢٣٣٠).

(٣) وهو عند أحمد (١٢٩٩) والترمذي (٣٦٣٨) - واللفظ له - وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل».

عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال غير واحد من السلف: سكينَةٌ ووقارًا من غير كبر ولا تماوت^(١). وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحطُّ من صَبَب^(٢)، وكأنما الأرض تطوى له، حتى كان الماشي معه يُجهد نفسه ورسولُ الله ﷺ غير مكترث. وهذا يدل على أمرين: أن مشيته لم تكن^(٣) بتماوت ولا بمهانة، بل أعدل المشيات.

والمشيات عشرة أنواع، هذه ثلاثة منها. والرابع: السعي، والخامس: الرَّمْل، وهو أسرع المشي مع تقارب الخطى ويسمى: الخَبَب. وفي «الصحيح»^(٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خَبَّ في طوافه ثلاثًا ومشى أربعًا.

والسادس: النَّسْلان، وهو العَدُو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ولا يُكرِّثه^(٥). وفي بعض «المساند»^(٦) «(٧) أن المشاة شكوا إلى رسول الله ﷺ من المشي في حَجَّة الوداع، فقال: «استعينوا بالنَّسْلان».

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/٤٨٩ - ٤٩١) ولم أقف على النص بعينه.

(٢) ما عدا ص: «في صيب».

(٣) في المطبوع بعد «تكن» ويعد «بل» فيما يأتي زيادة: «مشية».

(٤) البخاري (١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦٤٤، ١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١).

(٥) كَرَّثه الأمر وأكرَّته: اشتدَّ عليه.

(٦) ك، ع: «المسانيد».

(٧) لم أجده في المسانيد المطبوعة. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦، ٢٥٣٧) والحاكم (١/٤٤٣، ٢/١٠١) والبيهقي (٥/٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «عليكم بالنسْلان»، إلا في الموضع الأول عند ابن خزيمة، ففيه: «استعينوا النَّسْلان». صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٤٦٥).

والسابع: الخَوَزْلِيُّ، وهي مشية التمايل^(١)، يقال: إنَّ فيها تكسُّراً وتخشُّناً.

والثامن: القهقرى، وهي المشي إلى وراء.

والتاسع: الجَمَزِيُّ، وهي مشية يثبُ فيها الماشي وثباً.

والعاشر^(٢): مشية التبختر، وهي مشية أولي العُجْب والتكَبُّر. وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لَمَّا نَظَرَ في عِطْفِيهِ، وأعجبته نفسه، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة^(٣).

وأعدَل هذه المشيات مشية الهون والتكفي^(٤).

وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه، وهو خلفهم، ويقول: «دَعُوا ظهري للملائكة»^(٥). ولهذا في الحديث: وكان يسوق أصحابه^(٦).

(١) بعده في مب، ن زيادة: «وهي مشية».

(٢) في ص، ج: «والعاشر: مشية المتمايل كمشية النُّسوان، وبه فُسِّر قول النبي ﷺ في النساء: «كاسيات عاريات مميلات»، وإذا مشى بها الرجل كان متبخترًا». والمثبت من ك، ع وكذا في المطبوع، ولعل المؤلف استبدله بما ورد في ص، ج لكون العاشر تكرارًا للسابع، إذ كلاهما مشية التمايل.

(٣) كما ورد في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٤) كذا في النسخ، وقد مرَّ آنفًا.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) والدارمي (٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، إسناده صحيح، وصححه الحاكم (٤١١/٢، ٤١١/٤). وله شاهد من حديث جابر أيضًا من فعل الصحابة، أخرجه أحمد (١٤٢٣٦) وابن ماجه (٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢).

(٦) كما في حديث جابر وسيأتي تخريجه.

وكان يمشي حافياً ومنتعلاً. وكان يماشي أصحابه فرادى وجماعةً. ومشى في بعض غزواته مرةً، فانقطعت (١) إصبَعُهُ (٢)، وسال منها الدم، فقال (٣):

«هل أنتِ إلا إصْبَعٌ دَمِيَّتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ»

وكان في السفر ساقاً أصحابه، يُزجي الضعيف ويُردف، ويدعو لهم. ذكره أبو داود (٤).

فصل

في هديه في جلوسه واتكائه

كان يجلس على الأرض، وعلى الحصر والبساط. وقالت قيلة بنت مَحْرَمَةَ: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ، قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ (٥) المتخشعَ في الجِلسَةِ أُرْعِدْتُ من الفَرْقِ (٦).

(١) ك، ع: «وانقطعت».

(٢) لم أقف عليه. والوارد في إصبع النبي ﷺ أنها دميت أو نكيت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان.

(٤) برقم (٢٦٣٩) من حديث جابر، وأخرجه الحاكم (١١٥/٢) وعنه البيهقي (٢٥٧/٥)، والحديث صحيح.

(٥) «وهو قاعد...» إلى هنا ساقط من ك، ع.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) وأبو داود (٤٨٤٧) والترمذي في «الشمائل» (١٢٧) والطبراني (٢٥/٨) والبيهقي (٢٣٥/٣). وفي إسناده عبد الله بن حسان العنبري، مقبول، وجدّاته صفية ودُحْيبة ابنتا عُلَيِّية، مجهولتان. قال الحافظ في «الفتح» (٦٨/١١): إسناده لا بأس به. والحديث ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» =

ولما قدم عليه عديُّ بن حاتم دعاه إلى منزله، فألقت إليه الجارية وسادةً يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس على الأرض. قال عدي: فعرفت أنه ليس بمَلِك (١).

وكان يستلقي أحياناً، ويضع إحدى رجليه على الأخرى. وكان يتكئ على الوسادة، وربما اتكأ على يساره، وربما اتكأ على يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه توكأ على بعض أصحابه من ضعف.

فصل

في هديه عند قضاء الحاجة (٢)

كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث، الرجس النجس الشيطان الرجيم» (٣). وكان إذا خرج يقول:

= (١٠١)، وحسنه في «صحيح الأدب المفرد» (٩٠٢) وقال في «الصحيح» (٢١٢٤): «إسناده حسن في الشواهد»، وكذلك حسنه محققو «سنن أبي داود» ط. الرسالة.

(١) ذكره ابن إسحاق فيما نقله عنه ابن هشام في «السيرة» (٥٨٠ / ٢)، وأخرجه أحمد (١٩٣٨١) من حديث عدي بن حاتم الطويل في قصة إسلامه. في إسناده عباد بن حبيش، لم يوثقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وانظر: تعليق محققي «المسند».

(٢) ص: «حاجته».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) وغيرهما من حديث أنس، من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه، دون زيادة: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة وردت في بعض الأحاديث الضعيفة؛ منها ما رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» (١٩ / ١)، وفي إسناده ضعف، وضعفه أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٣). ومنها ما رواه =

«غفرانك»^(١).

وكان يستنجي بالماء تارةً، ويستجمر بالأحجار تارةً، ويجمع بينهما تارةً. وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتى يتوارى عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين. وكان يستتر للحاجة بالهدف^(٢) تارةً، وبحائش النخل^(٣) تارةً، وبشجر البوادي^(٤) تارةً.

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض - وهو الموضع الصُّلب - أخذ عودًا من الأرض، فنكّت به حتى يَثْرَى، ثم يبول. وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِث وهو اللَّيْن الرَّخْو من الأرض.

= أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) والطبراني (٢٠٤ / ٥) من حديث زيد بن أرقم، لكن اختلف فيه على قتادة، وبهعله الترمذي عقب الحديث (٥) والبخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣)، ورجح أبو زرعة حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس (الذي رواه الشيخان) على رواية زيد بن أرقم. وانظر: «الضعيفة» (٤١٨٩) والتعليق على «المسند» (١٩٢٨٦). وسيأتي مرة أخرى عند المؤلف في فصل هديه ﷺ في الذكر عند دخول الخلاء (٤٥٤ / ٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٤) وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة. عده أبو حاتم أصح شيء في الباب كما في «العلل» لابنه (٩٣)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (١٥٨ / ١). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٥٩ / ١) وما بعده.

(٢) الهدف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) هو ما التفّ منه واجتمع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوادي».

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتَّى قالت عائشة: من حدَّثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدَّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا^(١). وقد روى مسلم في «صحيحه»^(٢) من حديث حذيفة أنه رضي الله عنه بال قائمًا. فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمأبضه، وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائمًا^(٣). والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزُّهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سبَّاطة قوم – وهي مُلقى الكُناسة – وتسمَّى المزبلة، وهي تكون مرتفعةً، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتدَّ عليه بولُه. وهو رضي الله عنه استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدُّ من بوله قائمًا. والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي^(٤) عن عمر بن الخطاب قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وآله وأنا أبول

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٠) والترمذي (١٢) والنسائي في «المجتبى» (٢٩) وفي «الكبرى» (٢٥) وابن ماجه (٣٠٧) وابن حبان (١٤٣٠) والحاكم (١٨١/١، ١٨٥) وصححه، وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠١).

(٢) برقم (٢٧٣). وأخرجه أيضًا البخاري (٢٢٤).

(٣) نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠١/١) وقال: «وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالى بمعناه». وانظر: «معرفه السنن» (١/٣٤١). ونسبه في «الفتح» (١/٣٣٠) إلى أحمد أيضًا.

(٤) عقب الحديث (١٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٤) – ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٨) وأبو عوانة (٥٨٩٩) – عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به. وأخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق آخر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وابن جريج لم يسمعه من نافع، بل سمعه من عبد الكريم بن أبي المخارق. قال الألباني في «الصحيحه» (١/٢٠٠): «وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث، =

قائماً، فقال: «يا عمر، لا تبُل قائماً». قال: فما بُلْتُ قائماً بعد. قال الترمذي: وإنما رفعه^(١) عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار»^(٢) وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده». ورواه الترمذي^(٣) وقال: هو غير محفوظ. وقال البزار^(٤): «لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله»، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم^(٥): هو بصري ثقة مشهور.

= مثل حديث: «لا تبُل قائماً»، وانظر: «الضعيفة» (٩٣٨).

(١) والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣) بإسناد صحيح عن عمر: «ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت».

(٢) (٣٠٥/١٠). وأخرجه أيضاً البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٥-٤٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨). ولفظ البخاري: «أربع من الجفاء... وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد». وقد اختلف على عبد الله بن بريدة، فرواه كهمس بن الحسن عنه أنه قال: كان يقال: أربع من الجفاء...، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٧). ورواه قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود قال: أربع من الجفاء...، أخرجه البيهقي (٢/٢٨٥). ورجح الوقف ابن رجب في «فتح الباري» (٣/٣٤٥). وانظر للتفصيل: «أنيس الساري» (١٠/٥١٦-٥١٧).

(٣) عقب الحديث (١٢). ونقل البيهقي (٢/٢٨٥) عن البخاري أنه قال: «هذا حديث منكر، يضطربون فيه».

(٤) في «البحر الزخار» (٣٠٥/١٠).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/٣٨-٣٩).

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن. وكان يستنجي ويستجمر بشماله. ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نثر الذكور، والنححة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدَّرَجَة، وحشو القطن في بُخْسٍ^(١) الإحليل، وصبّ الماء فيه، وتفقدته الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس^(٢).

وقد روي عنه عليه السلام أنه كان إذا بال نثر ذكره ثلاثاً^(٣). وروي^(٤) أنه أمر به^(٥)

(١) في الطبعة الهندية وغيرها: «نخس»، ولما لم يكن لها معنى هنا حذف في طبعة الرسالة البتّة، دون تنبيه! وهي تصحيف ما أثبت من الأصول. ومعناها الثقب كما فسرها الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (١/٦٥٠). وجمعها أبخاش. وقد استعملها المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (٢/٧٤٢، ٧٦٤) لثقوب المزمار والمصفاة. وقد ضبطها دوزي (١/٢٤٩) بفتح الباء وضمّها، واقتصر صاحب «محيط المحيط» (ص ٢٩) على الضم، وهو أقرب إلى الأصل. وهي كلمة سريانية شاعت في عاميّة بلاد الشام والعراق. وانظر: مجلة لغة العرب للكرملي (٥/٢٤٨)، و«الأثار الآرامية في لغة الموصل العامية» للموصلي (ص ١٧)، و«البراهين الحسينيّة» لأغناطيوس يعقوب (ص ٦٥).

(٢) وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/٢٥٣ - ٢٥٤) وقد عدّد المؤلف فيه عشرة أشياء يفعلها الموسوسون بعد البول!

(٣) أخرجه البيهقي (١/١١٣) من حديث عيسى بن يزداد - أو أزداد - عن أبيه، وهما مجهولان. وانظر التخريج التالي.

(٤) ك، ع: «وروي عنه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠، ١٧٢٢) وأحمد (١٩٠٥٣) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٧٣) وابن ماجه (٣٢٦)؛ من حديث زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه. زمعة ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان [«العلل» لابن أبي حاتم =

ولكن لا يصح ذلك من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي (١).

وكان إذا سلّم عليه أحد وهو يبول، لم يرُدّ عليه. ذكره مسلم في «صحيحه» (٢) عن ابن عمر. وروى البزار في «مسنده» (٣) في هذه القصة أنه ردّ عليه، ثم قال: «إنما رددتُ عليك خشيةً أن تقول: سلّمْتُ عليه فلم يرُدّ عليّ سلامًا. فإذا رأيتني هكذا فلا تسلّم عليّ، فإنّي لا أرُدُّ عليك السلام».

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين. وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر - رجل من ولد (٤) عبد الله بن عمر - عن نافع عنه. وقيل: وأبو بكر

= (٨٩). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عيسى بن يزداد (٢٤٨/٨): «لا يعرف إلا بهذا الحديث». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٩٢/٦): «عيسى بن يزداد عن أبيه مرسل، روى عنه زمعة، لا يصح». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٨٦-٢٨٨) والتعليق على «المسند».

(١) أما كتاب «الضعفاء» (٥٠٠/٤)، فإنما نقل فيه أبو جعفر ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير». ونقل ابن القيم في «الإغاثة» (١/٢٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: لم يصح الحديث. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٠٦/٢١).

(٢) برقم (٣٧٠).

(٣) «البحر الزخار» (٢٤٢/١٢). ورواه أيضًا ابن الجارود (٣٧)، وفي إسناده لين. وروي بنحوه من طريق آخر عند الشافعي في «الأم» (١٠٨/٢) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١/٣٢٧)، وفيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. فهذا السياق ضعيف بطريقه، إلا أن الحافظ حسنه بمجموعهما، انظر: «نتائج الأفكار» (١/٢٠٤).

(٤) ك: ع: «بني»، والمثبت من ص، ج موافق لما في مصدر النقل. وفي المطبوع: «أولاد».

هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه (١).

وكان إذا استنجد بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض (٢). وكان إذا جلس لحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (٣).

(١) انظر لهذه الفقرة: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (١٣١/١ - ١٣٢) وهو قائل الأقوال المذكورة هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤٠، ٩٨٦١) وأبو داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١٠٦/١) من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين. وخالفه نظيره أبان بن عبد الله، وقد اضطرب أيضًا إذ جعله مرة من مسند جرير بن عبد الله، وابنه إبراهيم بن جرير لم يسمع منه، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٥١) وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) والبيهقي (١٠٧/١). ومرة رواه عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٦٩٥) والدارمي (٧٠٥) والبيهقي (١٠٦/١). ويغني عنه ما أخرجه البخاري (٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة أنه ﷺ كان يغسل فرجه في غسل الجنابة ثم يضرب أو يمسح بالتراب أو الأرض أو الحائط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤) وغيره من حديث الأعمش عن أنس، ثم ذكر عقبه عن الأعمش عن ابن عمر، قال: «وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب ﷺ، وقد نظر إلى أنس...». وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٦، ٢٥): «فسألت محمدًا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. ولم يقل أيهما أصح». وقضى الدارقطني في «العلل» (٢٤٦٢) بأن الحديث غير ثابت عن الأعمش. وأخرجه أبو داود (١٤) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم ذكر من طريق آخر عن الأعمش عن أنس وضعفه.

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد رسول الله ﷺ مختوناً، أو خنتته الملائكة يوم شق صدره الأول، أو خنته جدّه عبد المطلب؟

وكان يعجبه التيمّن في تنعّله وترجّله، وطهوره، وأخذه وعطائه. وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذى.

وكان هديه في حلق الرأس تركه كلّه أو أخذه كلّه. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. ولم يُحفظ عنه حلقه إلا في نسك.

وكان يحبُّ السّواك. وكان يستاك مفطراً وصائماً. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل. وكان يستاك بعود الأراك.

وكان يكثر التطيب، ويحبُّ الطيب.

وذكر عنه أنه كان يطلي بالنّورة^(١).

وكان أولاً يسدّل شعره، ثم فرّقه. والفرق: أن يجعل شعره فرقتين وكلّ فرقة ذؤابة، والسدّل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

ولم يدخل حمّاماً قط، ولعله ما رآه بعينه. ولم يصحّ في الحمام حديث^(٢).

(١) سيأتي تخريجه في المجلد الرابع (ص ٥٩٤).

(٢) أي مرفوع، انظر: «الاعتبار» للحازمي (ص ٢٤١) و«المغني» للموصلي الحنفي (٢/٢٤٧ - جنة المرتاب). ومن العلماء من صحح حديث جابر مرفوعاً: «من كان =

وكان له مَكْحَلَةٌ يكتحلُّ منها كلَّ ليلة ثلاثًا في كلِّ عين (١).

واختلف الصحابة في خضابه (٢)، فقال أنس: لم يخضب (٣). وقال أبو هريرة: خضب (٤).

وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا»، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال:

= يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» وهو عند النسائي وغيره، فقد صححه ابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (٤/٢٨٨) وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/٤٤٨)، والأشبه أنه معلول، انظر: «تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم» لعلي الصباح (٢/٤١٧ - ٤٢١). وانظر ذكر الحمام في المجلد الرابع.

(١) أخرجه أحمد (٣٣١٨، ٣٣٢٠) والترمذي في «الجامع» (١٧٥٧) وفي «الشمائل» (٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٩) وغيرهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٠٩، ٣١٠): «هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق». ولكن عباد هذا لم يرضه يحيى بن سعيد، وقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وهو مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٦٣): «عباد ليس يقوي الحديث، ويروي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة، فأنا أخشى أن يكون ما لم يسم لإبراهيم، فإنما هي عنه مدلسة»، وإبراهيم بن أبي يحيى، هو ابن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعي، متروك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦). والله أعلم بالصواب. وانظر: «تهذيب التهذيب» ترجمة عباد بن منصور (١٠٥/٥).

(٢) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١/١٠٠ - ١٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٦)، وفيه شريك القاضي فيه لين. وأعله الترمذي بأنه خولف، فقد رواه أبو عوانة وضاح الشكري من حديث أم سلمة.

«رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوباً» (١).

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر الطيب قد احمرَّ شعره، فكان يُظنُّ مخضوباً ولم يُخضَب. قال أبو رثة: أتيت النبي ﷺ مع ابن لي فقال: «ابنك (٢)؟». فقلت: نعم، أشهد به. قال: «لا تجني عليه ولا يجني عليك»، قال: ورأيت الشيب أحمر. قال الترمذي (٣): هذا أحسنُ شيء روي في هذا الباب وأفسرُه، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب.

قال حماد بن سلمة (٤)، عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شيب، إلا شعراتٍ في مفرق رأسه، إذا ادَّهن واراهنَّ الدهنُ.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٨)، وفيه عمرو بن عاصم، ضعيف. وأخرج الحاكم (٦٠٧/٢) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها، فبعث إليه عمر وقال للرسول: سلَّه هل خضب رسول الله ﷺ؟ فإني رأيت شعراً من شعره قد لَوَّن، فقال أنس: «إن رسول الله ﷺ كان قد مُتَّع بالسواد، ولو عددتُ ما أقبل عليَّ من شبيهه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن عليَّ إحدى عشرة شبية، وإنما هذا الذي لَوَّن من الطيب الذي كان يطيب شعر رسول الله ﷺ»، إسناده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) زاد بعض من قابل ع علي نسخة أخرى من الكتاب «هذا» بعد «ابنك» كما في «الشمائل».

(٣) في «الشمائل» (٤٥)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١)، (٧١١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠). وعند أبي داود (٤٢٠٦، ٤٢٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٣٠٣): «قد لطح لحيته بالحناء». وانظر: «المسند» (٧١٠٤، ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦)، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤)، وبنحوه أخرج مسلم (٢٣٤٤).

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِر دهنَ رأسه ولحيته، ويُكثِر القناع كأنَّ ثوبه ثوب زيات^(١).

وكان يُغِبُّ^(٢) التَّرجُل. وكان يِرْجُل نفسه تارةً، وترجِّله عائشة تارةً. وكان شَعْرُه فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غدائر أربعًا. قالت أم هانئ: قدِم علينا رسولُ الله ﷺ مكة قَدَمَةً، وله أربع غدائر. والغدائر: الضفائر. وهذا حديث صحيح^(٣).

وكان ﷺ لا يِرْدُ الطَّيِّب. وثبت عنه في «صحيح مسلم»^(٤) أنه قال: «مَنْ عَرَضَ عليه ريحان فلا يِرُدَّهُ، فإنه طَيِّب الرِّيح»^(٥) خفيف المحمِل. هذا لفظ

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤٥). وفيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي، كلاهما ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٦). وله شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد عند البيهقي في «الشعب» (٦٠٤٦)، وفيه محمد بن هارون الأزدي، فيه لين، وبشر بن مبشر، مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٣٥٦).

(٢) ن: «يحب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٨، ٣١) و«الجامع» (١٧٨١) وأحمد (٢٦٨٩٠، ٢٧٣٨٩، ٢٧٣٩٠) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، قال محمد [أي البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ». ثم ذكر له طريقًا آخر عن مجاهد عن أم هانئ، وحسنه! وذكر الذهبي في «السير» (٢٨/٣٦١- السيرة النبوية) أن سماعه عنها محتمل، وجزم به في «تذكرة الحفاظ» (١/٩٢). والحافظ حسن إسناده في «الفتح» (١٠/٣٦٠). وصححه المؤلف والألباني في «مختصر الشمائل» (٢٣).

(٤) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) في الطبعة الهندية: «الرائحة» مع الإشارة إلى نسخة «الريح» في الحاشية، فتابعتهما =

الحديث. والعامّة يروونه^(١): «من عَرِضَ عليه طيبٌ^(٢) فلا يَرُدُّه»^(٣)، وليس بمعناه^(٤)، فإن الرِّيحان لا تلحق المنّة بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. ولكن الذي ثبت عنه في حديث عَزْرَةَ^(٥) بن ثابت، عن ثُمّامة قال: كان أنس لا يَرُدُّ الطَّيبَ، و^(٦) قال أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يَرُدُّ الطَّيبَ»^(٧).

وأما حديث ابن عمر يرفعه: «ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائد، والدُّهن»^(٨)، واللبن» فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته. ولا أحفظ الآن ما قال فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر^(٩).

-
- = جميع الطبقات. ولفظ «الريح» هو الوارد في أصولنا وفي «صحيح مسلم».
- (١) ك: «ترويه». وفي مب، ن: «وبعضهم يرويه»، وإليها الإشارة في هامش ع.
- (٢) العبارة «عنه في صحيح مسلم... طيب» ساقطة من ع، واستدركها بعضهم في حاشيتها.
- (٣) ليست العامّة فقط، بل روي بهذا اللفظ عند أحمد (٨٢٦٣) وأبي داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩) وابن حبان (٥١٠٩).
- (٤) ك: «معناه»، وكذا كان في ع، فغير إلى ما أثبت.
- (٥) ك، ع، مب: «عروة»، تصحيف.
- (٦) العبارة «قال: كان أنس لا يرد الطيب، و» ساقطة من ن والنسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية.
- (٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩)، وعنده: «قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ...»، وهو بلفظ المؤلف عند الترمذي (٢٧٨٩).
- (٨) يعني به الطيب. قاله الترمذي في «الجامع».
- (٩) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١٨) و«الجامع» (٢٧٩٠)، وقال: «حديث غريب». وأخرجه الطبراني (٣٣٦/١٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٧). ومدار الحديث على عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، فيه لين ولم يتابع عليه. =

ومن مراسيل أبي عثمان النهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطي أحدكم الرِّيحانَ فلا يرُدَّهُ، فإنه (١) خرج من الجنة» (٢).

وكان (٣) لرسول الله ﷺ سُكَّةٌ (٤) يتطيَّب منها (٥). وكان أحبَّ الطَّيب إليه المسك (٦). وكان يعجبه الفاغية (٧)، قيل: هي نور الحنَّاء.

= وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٣٦): «هذا حديث منكر».

(١) ك، ع: «فإن الرِّيحان».

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٢١) و«الجامع» (٢٧٩١) وأبو داود في «المراسيل» (٥٠١) والحرث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩١- بغية الباحث) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٥٢٠). قال الترمذي في «الشمائل»: «ولا نعرف لحنان [الراوي عن أبي عثمان] غير هذا الحديث»، وقال في «الجامع»: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حناناً إلا في هذا الحديث».

(٣) ك، ع: «وكانت».

(٤) طيب مرگب.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٤٣) وأبو داود (٤١٦٢) والترمذي في «الشمائل» (٢١٦) وأبو يعلى في «معجمه» (١٤١) والبزار (١٣/٤٩٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٨) والضياء المقدسي (٧/٢٢٩)، كلهم من طرق عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك. قال الدارقطني في «الأفراد والغرائب» (١٢٦٠- الأطراف): «تفرد به عبد الله بن المختار»، وابن المختار هذا لا بأس به، قاله الحافظ، وروى له مسلم في الشواهد.

(٦) يدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (٢٢٥٢): «والمسك أطيب الطيب».

(٧) أخرجه أحمد (١٢٥٤٦) والطبراني (١/٢٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٣) من طريق سليمان بن كثير (أبي داود) عن عبد الحميد (بن قدامة) عن أنس. وقد توهم محققو «المسند» أن عبد الحميد هو ابن المنذر بن الجارود العبدي ثقة. وهو خطأ يدل =

فصل

في هديه ﷺ في قصّ الشارب (١)

قال أبو عمر بن عبد البر (٢): روى الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقصّ شاربته، ويذكر أن إبراهيم كان يقصّ شاربته (٣). ووقفه طائفة عن (٤) ابن عباس (٥).

وروى الترمذي (٦) من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

= عليه ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الحميد بن قدامة (٦/٤٩): «سمع منه سليمان بن كثير»، ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٥٢٠) بإسناده إليه: «عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الفاغية، لا يتابع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٥٤٢) و«لسان الميزان» (٥/٧٣، ٧٤). ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» وهو على شرطه. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٥٧).

(١) هذا الفصل لم يرد في ج، وقد أضيف في حواشي ص، فهو من زيادات المصنف في بعض نسخ الكتاب.

(٢) في «التمهيد» (٢١/٦٣)، والمؤلف صادر عنه بالتلخيص والتهديب والزيادات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٥) وأحمد (٢٧٣٨) والترمذي (٢٧٦٠)، ومداره على سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة. ويشهد له ما سيذكره المؤلف من أمر النبي ﷺ من أحاديث «الصحيحين» وغيرهما.

(٤) في المطبوع: «على»، والوارد في الأصول يعني أنهم روه عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٤)، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٣١٤): «وهو أصح ممن يرفعه».

(٦) برقم (٢٧٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٠٤) وأحمد (١٩٢٦٣) وعبد بن حميد (٢٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٣، ٥٠٤٧) و«الكبرى» (١٤، ٩٢٤٨). وصححه الترمذي وابن حبان (٥٤٧٧).

«من لم يأخذ^(١) من شاربِه فليس مِنَّا»، وقال: حديث صحيح^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب، وأرخوا اللِّحَى: خالفوا المجوس».

وفي «الصحيحين»^(٤) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «خالفوا المشركين: وُقِّروا اللِّحَى، وأحفوا الشوارب».

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن أنس قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشوارب وتقليم الأظفار أن لا نترك^(٦) أكثر من أربعين ليلةً.

واختلف السلف في قصِّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطئه»^(٧): يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجزؤه، فيمثِّل بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويُحفي الشوارب ويُعفي اللِّحَى. وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرى أن يؤدَّب من حلَّق شاربِه.

(١) ك، ع: «يقص».

(٢) في مطبوعة «الجامع»: «حديث حسن صحيح».

(٣) برقم (٢٦٠).

(٤) البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).

(٥) برقم (٢٥٨)، وذكر فيه نتف الإبط وحلق العانة أيضًا.

(٦) ص: «يترك».

(٧) برقم (٢٦٦٩)، هذا وما بعده إلى قول عمر بن عبد العزيز منقول من «التمهيد»

(٢١/٦٣ - ٦٤)، وقد أسندها ابن عبد البر.

وقال ابن القاسم عنه^(١): إحقاء الشارب عندي مثله. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحقاء الشارب إنما هو الإطارة. وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وقال أشهبُ عنه في^(٢) حلق الشارب: إنه بدعة، وأرى أن يُوجع ضربًا من فعله.

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرِه أمرٌ نَفَخَ، فجعل رجلٌ يُرأده^(٣)، وهو يفتل شاربه^(٤).

وقال عمر بن عبد العزيز^(٥): السنة في الشارب: الإطارة.

وقال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفیان شواربهما، ويدل ذلك على أنهما أخذاه عن الشافعي، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان

(١) «عنه» ساقط من ك، ع، مب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقال: أشهد في»، تحريف وسقط.

(٣) أي يراجع. وفي النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية: «رجله بردائه»، تحريف طريف.

(٤) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٧٤٩) - ومن طريقه ابن زنجويه (١١١٠) - عن

إسحاق بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه أتى أعرابيًّا عمرًا، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميتها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كرهه أمر فتل شاربه ونفخ... الحديث. إسناده صحيح إلى عامر، وهو لم يدرك عمر.

(٥) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٤ / ٢١) و«الاستذكار» (٢٦ / ٢٤١). وبنحوه

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١١).

مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُوَازِ مَدَاد^(١) عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة. هذا قول أبي عمر^(٢).

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا. وسمعه يُسأل عن السنّة في^(٣) إحفاء الشارب، فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «أحفوا الشوارب»^(٤).

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًا فلا بأس^(٥).

وقال أبو محمد في «المغني»^(٦): وهو مخير بين أن يحفيه، وبين أن يقصّه من غير إحفاء.

قال الطحاوي^(٧): وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك^(٨)، وهذا لا يكون معه إحفاء.

(١) هكذا في الأصول وفي «التمهيد»، غير أن فيه: «بنداد» بالباء، ويحتمل أن يكون كذا في ع. ويقال: «خُوَازِ مَدَاد» على الإمالة.

(٢) في «التمهيد» (٢١/٦٣ - ٦٤) كما سبق. وقول الأثرم عن الإمام أحمد في النص الآتي أيضًا في «التمهيد» متصلًا بهذا النقل.

(٣) «السنّة في» ساقط من ك، ع.

(٤) رواية الأثرم حكاها الخلال في «الترجّل» (ص ١٠٧-١٠٨).

(٥) «الترجّل» (ص ١٠٨).

(٦) لم أجده في المطبوع.

(٧) في «شرح المعاني» (٤/٢٢٩).

(٨) أخرجه أحمد (١٨٢١٢) وأبو داود (١٨٨) والترمذي في «الشمائل» (١٦٦) وابن =

واحتجَّ من لم ير إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة...»^(١)، فذكر منها قصَّ الشارب. وفي حديث أبي هريرة^(٢) المتفق عليه^(٣): «الفطرة خمس...» فذكر^(٤) منها قصَّ الشارب.

واحتجَّ المُخَفُّون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يَجُزُّ شاربه^(٥).

قال الطحاوي: وهذا^(٦) الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «جُزُّوا الشوارب، وأرْحُوا اللَّحْيَ»^(٧). قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا. وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحْفُونَ شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحْفِي شاربه كأنه يَنْتَفِه^(٨).

= عبد البر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في «التمهيد» (٦٧ / ٢١)، وإسناده حسن لأجل المغيرة بن عبد الله الراوي عن المغيرة بن شعبة.

(١) كذا في «التمهيد» (٦٥ / ٢١). أما حديث عائشة، فقد أخرجه مسلم (٢٦١). وأما حديث أبي هريرة فلم أهد إليه.

(٢) «أبي هريرة» ساقط من ك، ع.

(٣) البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

(٤) ك، ع: «ذكر»، وفي المطبوع: «وذكر».

(٥) تقدم في أول الفصل.

(٦) ك، ع: «وهو»، وغير في ع إلى ما أثبت من ص، مب، وهو الوارد في «التمهيد».

(٧) هو حديث مسلم المتقدم ذكره.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣١ / ٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» =

وقال بعضهم: حتى يُرى بياض الجلد^(١).

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنوناً عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس. وقد دعا النبي ﷺ للمحلّقين ثلاثاً وللمقصرين واحدة، فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره، فكذلك الشارب^(٢). والله أعلم وأحكم.

فصل

في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلاماً، وأحسنهم^(٣) أداءً، وأحلامهم منطقاً، حتى كان كلامه يأخذ القلوب، ويسبي الأرواح. وشهد له بذلك أعداؤه.

وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبين يعده العاد، ليس بهذ مسرع لا يحفظ، ولا مقطّع يتخلّله السكتات بين أفراد الكلم، بل هديه فيه أكمل الهدى. قالت عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا، ولكن كان

= (٦٠٢٨)، وفي إسناده انقطاع. وذكر ابن عبد البر هذا الأثر والأثر الآتي في «التمهيد» (٦٦/٢١).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣١/٤) بإسناد صحيح عن عاصم بن محمد (بن زيد بن عبد الله بن عمر) عن أبيه عن ابن عمر.

(٢) انظر كلام الطحاوي بنحو ما ذكره ابن عبد البر في «شرح المعاني» (٢٣٠/٤).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وأسرعهم»، وهو غلط، فليست السرعة في الأداء من صفته ﷺ كما جاء فيما بعد.

يتكلم بكلام بيّنه، فَضْل يحفظه مَنْ جلس إليه»^(١). وكان كثيرًا ما يعيد الكلمة ثلاثًا لِيُتَعَقَّلَ عنه. وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا.

وكان طويل السَّكْتِ، لا يتكلم في غير حاجة. يفتح الكلام ويختمه^(٢) بأشداقه. ويتكلم بجوامع الكلم، فَضْلٌ^(٣) لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه.

وَإِذَا كَرِهَ الشَّيْءَ عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. وَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مَتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا.

وكان جُلُّ ضحكته بل كلُّه التَّبَسُّمُ. وكان نهاية ضحكته أن تبدو نواجذه. وكان يضحك مما يُضْحَكُ منه، وهو ما يُتَعَجَّبُ من مثله، وَيُسْتَعْرَبُ وَقَوْعُهُ وَيُسْتَنْدَرُ.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحك الفرح، وهو أن يرى ما يسُرُّه أو يباشره. والثالث: ضحك الغضب، وهو كثيرًا ما يعتري الغضبان إذا اشتدَّ غضبه. وسببه تعجُّبُ الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعورُ نفسه بالقدرة على خصمه وأنه في قبضته. وقد يكون ضحكُه لِمَلَكَةِ نَفْسِهِ^(٤) عند

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٩) والنسائي في «الكبرى» (١٠١٧٤). وصححه الترمذي. وشطره الأول أخرجه مسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٥)، وعلقه البخاري بالجزم (٣٥٦٨)، وفيه قصة.

(٢) ج: «يختمه»، وكذا في رواية. وفي ك، ع: «يفتح الكلام ويختمه».

(٣) في حديث هند بن أبي هالة في «الشمائل» (٢١٥): «كلامه فصل».

(٤) كذا ضبط في ج، م، ن، ويجوز أن يضبط: «لملكة نفسه».

الغضب، وإعراضه عن أغضبه، وعدم إكترائه به^(١).

وأما بكاءه ﷺ فكان من جنس ضحكته، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكته بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتى تهمل^(٢)، ويُسمع لصدره أزيز. وكان بكاءه تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفاً على أمته وشفقةً، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ مصاحبٍ للخوف والخشية.

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكى رحمةً له، وقال: «تدمع العينُ ويحزَن القلبُ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا؛ وإننا بك يا إبراهيم لمحزونون»^(٣).

وبكى لما شاهد إحدى بناته، ونفسها تفيض^(٤). وبكى لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة النساء، وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]^(٥). وبكى لما مات عثمان بن مظعون^(٦). وبكى لما كسفت الشمس، فصلى صلاة الكسوف

(١) سيذكر المصنف تبسّم الغضب مرة أخرى (٧٢٥/٣).

(٢) في النسخ: «يهملا»، وأصلح في ع. وهملت العين هملًا: فاضت.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك، واللفظ لأحمد (١٣٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد، وعندهما أنه شاهد ابناً أو ابنة لإحدى بناته.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) =

وجعل يبكي في صلاته وينفخ ويقول: «ربِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تَعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ
وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك»^(١). وبكى لما جلس على قبر إحدى
بناته^(٢). وكان يبكي أحياناً في صلاة الليل.

والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة والرِّقَّة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبَّة والشُّوق.

والرابع: بكاء الفرح والسُّرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن
يكون على ما مضى من حصول مكروه أو فوات محبوب، وبكاء الخوف
يكون لما يتوقَّع في المستقبل من ذلك. والفرق بين بكاء السرور والفرح
وبكاء الحزن: أن دمة السرور باردة والقلب فرحان، ودمة الحزن حارَّة

= من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة. إسناده ضعيف، فيه عاصم بن
عبيد الله - وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب - مجمع على ضعفه، وقد اضطرب
فيه، يبينه ما أخرجه البزار (٣٨٢١) من طريق عاصم هذا عن عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن أبيه؛ فالحديث مضطرب ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤) والنسائي في «المجتبى»
(١٤٨٢، ١٤٩٦) و«الكبرى» (١٨٨٠) وابن خزيمة مطولاً (١٣٩٢) ومختصراً
(٩٠١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس.

والقلب حزين. ولهذا يقال لما يُفْرَح به: هو قُرَّة عين، وأقرَّ الله عينه به؛ ولما يُحزِن: هو سُخْنَةٌ عين، وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخور والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس^(١)، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أفسى الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تبع عبرتها، وتبكي بشجو^(٢) غيرها^(٣).

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرى الرجل الناس ييكون لأمرٍ ورد عليهم فيبكي معهم، ولا يدري لأي شيء ييكون، ولكن رآهم ييكون، فبكى.

وما كان من ذلك دمعاً بلا صوت فهو بكيٌ - مقصور - وما كان معه صوت فهو بكاء - ممدود - على بناء الأصوات^(٤). قال الشاعر^(٥):

(١) رسمه في النسخ بالياء: «قاسي».

(٢) ك، ع، م، ن: «شجو»، وفي «تاريخ المدينة» كما أثبت من ص، ج.

(٣) انظر: «نثر الدر» (٢/٢١). وينحوه أخرجه عمر بن شبه في «تاريخ المدينة»

(٣/٧٩٩)، انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/٣٤٧، ٣٤٨ - دار الفلاح).

وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (بكي) و«الأفعال» لابن القطاع (١/١٠٨).

(٥) من قصيدة أنشدها ابن إسحاق لعبد الله بن رواحة يبكي حمزة بن عبد المطلب.

وقال ابن هشام في «السير» (٢/١٦٢): «أنشدنيها أبو زيد الأنصاري لكعب بن

مالك»، وصوب ذلك ابن بري. وتنسب أيضًا إلى حسان بن ثابت. انظر: «لسان

العرب» (بكي) و«الحماسة البصرية» (٢/٦٠٤).

بكت عيني وحق لها بكأها وما يغني البكاء ولا العويل
وما كان منه مستدعى متكلفاً فهو التباكي، وهو نوعان: محمود
ومذموم. فالمحمود أن يُستجلب لرقّة القلب ولخشية الله^(١)، لا للرياء
والسمعة. والمذموم أن يُجتلب^(٢) لأجل الخلق.

وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن
أسارى بدر: أخبرني ما يبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدت بكاءً بكيتُ، وإلا
تباكيتُ^(٣). ولم ينكر عليه النبي ﷺ^(٤).

وقال بعض السلف: ابكوا من خشية الله، فإن لم تبكوا فتباكوا^(٥).

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

خطب^(٦) ﷺ على الأرض، وعلى المنبر، وعلى البعير، وعلى الناقة.

-
- (١) ص: «ولخشيتة». وفي ج: «وللخشية».
- (٢) ك، ع: «يجلب». وفي ج، م: «يستجلب».
- (٣) في طبعة الرسالة: «وإن لم أجد تباكيت لبكائكما» دون تنبيه على هذا التصريف في المتن.
- (٤) جزء حديث طويل في شأن بدر وأسارها، أخرجه مسلم (١٧٦٣).
- (٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٩) - ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٥٥٧٨، ٣٦٦٧٨) وأبو داود في «الزهد» (٣٦) - من قول أبي بكر الصديق. فيه عرفة السلمي، فيه لين، ولم يلق أبا بكر. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٣) من قول عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ضعف. وقد روي مرفوعاً أيضاً من عدة طرق، لكن كلها ضعيفة؛ منها ما روى ابن المبارك في «الزهد» (٨٥ / ٢) من حديث أنس.
- (٦) ص: «خطب النبي».

وكان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم، مساكم. ويقول: «بُعِثْتُ أنا والساعة كهاتين» ويقرُن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدى هدى محمد. وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة»^(١).

وكان لا يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم به سنةٌ عن النبي ﷺ البتة. والسنة تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله^(٢)، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا قدس الله روحه^(٣).

وكان يخطب قائمًا. وفي مراسيل عطاء^(٤) وغيره أنه ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، ثم قال: «السلام عليكم». قال الشعبي^(٥): وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وكان يختم خطبه بالاستغفار. وكان كثيرًا ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) لم يرد «الله» في ص، ج.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٩٣-٣٩٤). وسيأتي ذكر المسألة واختيار شيخ الإسلام مرة أخرى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٥) المصدر السابق (٥٢٨٢).

(٦) برقم (٨٧٣)، واللفظ لأحمد (٢٧٤٥٦).

الْمَجِيدِ ﴿١﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمَنبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

وذكر أبو داود ^(٢) عن ابن مسعود ^(٣) أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهّد قال: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرّ إلا نفسه، ولا يضرّ الله شيئاً».

وقال أبو داود ^(٤) عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحو هذا، إلا أنه قال: «ومن يعصهما فقد غوي».

قال ابن شهاب ^(٥): «وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: «كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ. ولا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخفُّ لأمر الناس. ما شاء الله، لا ما شاء الناس. يريد الناس أمراً، ويريد الله ^(٦)، وما

(١) ك، ع: «لسان النبي».

(٢) برقم (١٠٩٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١/١٠) و«الأوسط» (٢٥٣٠) و«الدعاء» (٩٣٤) والبيهقي (٣/٢١٥، ٧/١٤٦)، وفي إسناده أبو عياض المدني وعبد ربه بن أبي يزيد، كلاهما مجهول.

(٣) في النسخ ما عدا م، ن: «أبي مسعود»، تصحيف.

(٤) في «السنن» (١٠٩٨)، وانظر: «المراسيل» (٥٦).

(٥) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٥٨).

(٦) يعني: ويريد الله أمراً، كما في «المراسيل» وغيره. وفي النسخ المطبوعة: «يريد الله شيئاً ويريد الناس شيئاً».

شاء الله كان ولو كره الناس . ولا مبعّد لما قرّب الله، ولا مقرّب لما بعّد (١)
الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله».

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله
ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى
الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه = فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه أيضًا: «أيها الناس إنكم لن تطيقوا - أو: لن تفعلوا -
كلّ ما (٢) أمرتم به، ولكن سدّدوا وأبشروا» (٣).

وكان يخطب في كلّ وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصالحهم.

ولم يكن يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله، وتشهّد فيها بكلمتي
الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العَلَم. وثبت عنه أنه قال: «كلّ خطبة ليس
فيها تشهّد فهي كاليد الجذماء» (٤).

(١) ص: «أبعد». و«لا مقرّب» ساقط من مب.

(٢) ك، ع: «لن تطيقوا أن تفعلوا كما»، وأصلحه بعضهم في ع. ولفظ «كلّ» ساقط من ص.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) وابن خزيمة (١٤٥٢) - مختصراً -

والطبراني (٣١٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٦/٣) - وهذا لفظه - من

حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش

وشعيب بن زريق، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وانظر: التعليق على «المسند».

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٦٥) وأحمد (٨٠١٨) والبخاري في

«التاريخ الكبير» (٢٢٩/٧) وأبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) من حديث أبي

هريرة. وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) والألباني في «الصحيححة» (١٦٩).

ولم يكن له شاوليش^(١) يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته. ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طَرْحَةً ولا زِيْقًا^(٢) واسعًا.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوى عليه واستقبل الناس أخذ المؤذُنُ في الأذان فقط، ولم يقل شيئًا قبله، ولم يقل شيئًا بعده. فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذُنٌ ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب أخذ عصًا، فتوكأ عليها، وهو على المنبر. كذا ذكر أبو داود^(٣) عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك. وكان أحيانًا يتوكأ على قوس.

ولم يُحفظ عنه أنه توكأ على سيف. وكثير من الجهلة يظنُّ أنه كان يمسك السيف على المنبر إشارةً إلى أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

(١) ويقال: «جاوِش». وأصله: چاؤش بالجمع الفارسية، كلمة تركية معناها في الأصل: الحاجب. وكانت وظيفة الشاوشية (جمع الشاوش) أن يسيروا بين يدي السلطان ويعلنوا بزوله وركوبه بصوت عالٍ. قال المصنف في نونيته (٣/٧٦٣):

والله لو جئتكم بقال الله أو قال الرسول كفعل ذي الإيمان

كنأ لكم شاوليش تعظيم وإجـ لال كشاوليش لذي السلطان

وقد تنوعت وتطورت وظائفهم مع الزمن. انظر: «حدائق الياسمين» لابن كنان (ص ٦٦) و«معجم الألفاظ التاريخية» للأستاذ محمد أحمد دهمان (ص ٥١).

(٢) الطَّرْحَةُ: الطيلسان، وهو كساء يلقى على الكتف. وزيق القميص: ما أحاط بالعنق منه.

(٣) في «المراسيل» (٥٥).

أحدهما: أن المحفوظ أنه توكَّأ على العصا وعلى القوس.

الثاني: أن الدِّين إنما قام بالوحي. وأمَّا السيف فليَمْحَقِ أهل الفساد (١) والشرك. ومدينة رسول الله ﷺ التي كانت خطبته فيها إنما فُتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارضٌ اشتغل به، ثم رجع إلى خطبته. وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثران في قميصين أحمرين، فقطع كلامه، ونزل، فحملهما. ثم عاد إلى المنبر ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعتُ كلامي، فحملتُهما» (٢).

وجاء سُليكَ الغطفاني وهو يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُليكَ، قُمْ، فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما». ثم قال وهو على المنبر: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين (٣)، ويتجوَّز فيهما» (٤).

(١) مب: «العناد»، وكذا كتب بعضهم فوقها في ع. وفي النسخ المطبوعة: «الضلال».
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٩٥) و«فضائل الصحابة» (١٣٥٨) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣) و«الكبرى» (١٧٤٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث بريدة الأسلمي. حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١، ١٨٠٢) وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، وصححه على شرط مسلم: الحاكم (١٨٩/٤، ٢٨٧/١) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٦٩/٢) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٧٢/٤).

(٣) العبارة «وتجوَّز فيهما... ركعتين» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) - واللفظ أشبه بلفظه - من حديث جابر، والبخاري أبهم المخاطب.

وكان يقصّر خطبه أحيانًا، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس. وكانت خطبه العارضة أطول من خطبه الراتبة. وكان يخطب النساء على حدة في الأعياد، ويحضنهن على الصدقة^(١).



(١) من هنا كراسة كاملة (١٠ ورقات) في ع بخط مختلف.

فصول في هديه في العبادات

فصل

في هديه في الوضوء

كان ﷺ يتوضأ لكل صلاة في غالب أحيانه، وربما صلّى الصلوات بوضوء واحد. وكان يتوضأ بالمدّ تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة؛ وذلك نحو أربع أواقٍ بالدمشقي إلى أوقيتين وثلاثة^(١). وكان من أيسر الناس صباً لماء الوضوء، وكان يحذّر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يعتدي في الطهور^(٢)، وقال: «إنّ للوضوء شيطاناً يقال له: الولّهان، فاتقوا وسواس الماء»^(٣).

(١) كذا في النسخ بدلاً من «ثلاث».

(٢) «وأخبر... الطهور» ساقط من ك. والحديث أخرجه أحمد (١٦٧٩٦) وأبو داود (٩٦) والحاكم (١/١٦٢) والبيهقي (١/١٩٦) من حديث أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل. وهو منقطع بين أبي نعامة وعبد الله بن مغفل كما أشار الذهبي في «تلخيص المستدرک». وفي رواية الروياني (٨٩٧) بينهما يزيد بن عبد الله بن مغفل، وهو مجهول. ووقع عند ابن حبان (٦٧٦٣): عن الجريري عن «أبي العلاء» قال سمع عبد الله بن المغفل ابنًا له... وأخشى أن يكون «أبي العلاء» تصحيفًا عن «أبي نعامة»، فلم يذكر أحد أبا العلاء من الرواة عن عبد الله بن مغفل. وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص عند ابن أبي شيبة (٣٠٠٢٣) وأحمد (١٤٨٣) من طريق أبي نعامة عن مولى لسعد عن سعد، ومولى لسعد هذا مجهول كذلك، وفيه ذكر الاعتداء في الدعاء دون الطهور. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/١٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٢٣٨) والترمذي (٥٧) وابن ماجه (٤٢١) من حديث أبي بن كعب. فيه خارجه بن مصعب مجمع على ضعفه. والحديث ضعفه الترمذي حيث =

ومرَّ بسعدٍ وهو يتوضأ، فقال له: «لا تُسْرِفِ في الماء»، فقال: وهل في الماء إسرافٌ؟ قال: «نعم، وإن كنتَ على نهرٍ جارٍ»^(١) «(٢)».

وصحَّ عنه أنه توضأ مرَّةً مرَّةً، ومرَّتين مرَّتين، وثلاثاً ثلاثاً؛ وفي بعض الأعضاء مرَّتين وبعضها ثلاثاً.

وكان يتمضمض ويستنشق تارةً بغرفة، وتارةً بغرفتين، وتارةً بثلاث. وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ نصفَ الغرفة لفمه، ونصفها لأنفه. ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصل؛ إلا أن هديه عليه السلام كان الوصل بينهما، كما في «الصحيحين»^(٣) من حديث عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كفٍّ واحدة،

= قال: «حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك». وخطأ رفعه أبو حاتم ووصفه أبو زرعة بأنه منكر، انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٣٠، ١٥٨) و«تعليقة على العلل لابن أبي حاتم» لابن عبد الهادي (ص ١٤٥-١٤٩).

(١) «جار» ساقط من ع.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٦٥) وابن ماجه (٤٢٥) من حديث عبد الله بن عمرو. فيه ابن لهيعة، فيه لين؛ وحيي بن عبد الله، قال البخاري: فيه نظر. وضعف إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/٣٨٩). ونحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٢٣) بإسناد قوي عن هلال بن يساف قال: «كان يقال: من الوضوء إسراف، ولو كنت على شاطئ نهر». وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (من كان يكره الإسراف في الوضوء؛ ١/٤٦٧-٤٧٢).

(٣) البخاري (١٩١، ١٩٩) ومسلم (٢٣٥).

فعل ذلك ثلاثاً. وفي لفظ: «مضمض واستثر»^(١) ثلاثاً بثلاثِ غَرَفات»^(٢).
فهذا أصحُّ ما روي في المضمضة والاستنشاق.

ولم يجرى الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة^(٣)،
لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جدّه^(٤): رأيتُ النبي ﷺ
يفصل بين المضمضة والاستنشاق^(٦). ولكن لا ندري مَنْ^(٧) طلحة عن أبيه
عن جدّه، ولا يُعرف لجدّه صحبة.

وكان يستنشق بيده اليمنى، ويستثر باليسرى. وكان يمسح رأسه كلّه.

(١) ك: «واستنشق».

(٢) لم يرد هذا اللفظ بعينه في «الصحيحين». وأخشى أن يكون في النص سقطاً وقع
لانتقال النظر، ويكون الأصل: «مضمض واستثر ثلاثاً» [وفي لفظ: «مضمض
واستنشق واستثر ثلاثاً» بثلاثِ غَرَفات». والأول لفظ مسلم عقب اللفظ السابق.
وفيه أيضاً: «مضمض واستنشق واستثر من ثلاثِ غَرَفات». والثاني لفظ البخاري
(١٩٢) وفيه (١٨٦) بنحوه.

(٣) فيه نظر. انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٣٤).

(٤) بعده في ص: «قال».

(٥) ص: «رسول الله».

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٩) والطبراني (١٩/١٨١) والبيهقي (١/٥١). قال أبو داود
عقب (١٣٢): «قال مسدد: فحدثت به يحيى [القطان] فأنكره». ثم قال: «سمعت
أحمد يقول: ابنُ عيينة - زعموا - كان ينكره ويقول: أيش هذا: طلحة عن أبيه عن
جدّه؟!»، كأنه عجب أن يكون جدُّ طلحة لقي النبي ﷺ. انظر: «علل ابن أبي حاتم»
(١٣١) و«تعليقة ابن عبد الهادي» (ص ١٥٠، ١٥١). فالحديث مرسل، وفيه
ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٧) في طبعة الرسالة: «ولكن لا يروي إلا عن»، تحريف.

وتارة يُقبَل بيديه ويُدبِر، وعليه يُحمَل حديث من قال: مَسَحَ برأسه مرتين^(١).
والصحيح أنه لم يكن يكرّر مسح رأسه، بل كان إذا كرّر غسل الأعضاء
أفرد مسح الرأس. هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصحّ عنه خلافه^(٢) البتة، بل ما
عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: تَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وكقوله:
مسح برأسه مرتين؛ وإما صريح غير صحيح كحديث ابن اليبلماني عن أبيه عن
[ابن] عمر أن النبي ﷺ قال: «من تَوَضَّأَ فغسل كَفَيْهِ ثَلَاثًا»، ثم قال: «ومسح
برأسه ثَلَاثًا»^(٣). وهذا لا يُحتجُّ به، وابن اليبلماني وأبوه ضعيفان^(٤)، وإن كان
الأب أحسن حالاً. وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود^(٥) أنه ﷺ مسح رأسه
ثلاثاً. وقال أبو داود^(٦): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح
الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه
البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كَمَلَّ على العمامة.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠١٥) وأبو داود (١٢٧) من حديث الربيع بنت معوذ. فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وهو ضعيف. وانظر تعليق محققي «المسند».

(٢) ك: «خلاقاً»!

(٣) أخرجه الدارقطني (٣٠٧) وما بين الحاصرتين منه. وأخرجه أيضاً (٣٠٥) من حديث ابن اليبلماني عن أبيه عن عثمان.

(٤) ك، ع، م، ن: «مضعفان».

(٥) برقم (١١٠) وابن خزيمة (١٥١) والدارقطني (٣٠٢). وفي إسناده عامر بن شقيق، فيه لين، وقد أعله أبو داود بقوله: «رواه وكيع عن إسرائيل قال: تَوَضَّأُ ثَلَاثًا، فقط» أي بدون التعرض للمسح. وله طرق أخرى عند الدارقطني (٣٠١-٣٠٥)، وكلها ضعيفة. انظر: «التلخيص الحبير» (٢١٨/١-٢٢١).

(٦) عقب (١٠٨).

وأما حديث أنس الذي رواه أبو داود^(١): رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطريّة. فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدّم رأسه، ولم ينقض العمامة، فهذا مقصود أنس به^(٢) أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسّ^(٣) الشّعْر كلّهُ، ولم ينفِ التكميل على العمامة. وقد أثبتته المغيرة بن شعبة وغيره^(٤)، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

ولم يتوضأ رسول الله ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يُحفظ عنه أنه أخلّ به مرّةً واحدة^(٥). وكذلك كان وضوؤه مرتّباً متواليًا لم يخل به مرّةً واحدةً البتة.

وكان يمسح على رأسه تارةً، وعلى العمامة تارةً^(٦)، وعلى الناصية

(١) برقم (١٤٧) وابن ماجه (٥٦٤) والحاكم (١٦٩/١) والبيهقي (٦٠/١). قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٨/٦) بعد أن ساق إسناده: «ولم يصح». وكذلك الحاكم لم يسقه استدرாகًا بل تنبيهًا على لفظة غريبة وهي مسح على بعض رأسه، وقال الذهبي: «لو صح لدل على مسح بعض الرأس». والحديث ضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٧٦/١) وابن حجر في «التلخيص» (١٤٢/١) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٤٦-٤٨).

(٢) لم يرد «به» في ص، ك.

(٣) ك، ع، مب: «من»، ولعله تصحيف. وفي ن: «مسح».

(٤) يشير إلى ما أخرجه مسلم (٢٧٤/٨١-٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة: تخلف رسول الله ﷺ وتخلّفُ معه، فلما قضى حاجته قال: «أمعك ماء؟»، فأثبته بمطهرة، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه... الحديث.

(٥) في ك بعده زيادة: «البتة».

(٦) «وعلى العمامة تارة» ساقط من ص لانتقال النظر.

والعمامة تارةً. وأما اقتصاره على الناصية مجردةً، فلم يُحفظ عنه كما تقدّم.

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفّين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفّين. وكان يمسح أذنيه مع ماء رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما. ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديدًا، وإنما صحّ ذلك عن ابن عمر^(١).

ولم يصحّ عنه في مسح العنق حديث البتة^(٢).

ولم يُحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئًا غير التسمية^(٣)، وكلُّ حديث في أذكار الوضوء التي^(٤) تقال عليه، فكذبٌ مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منها، ولا علّمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله^(٥)، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله».

(١) أخرجه مالك (٧٣) وعبد الرزاق (٢٦) مطولاً - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٢/١) - وأبو عبيد في «الطهور» (٣٦٧) من طريقين عن نافع عنه.

(٢) وقد استوفى ابن الملقن البحث حول المسح على العنق وأجداد، انظر: «البدر المنير» (٢٢١/٢ - ٢٢٥) و«التلخيص الحبير» (١/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) العبارة «ولم يحفظ عنه... التسمية» ساقطة من ص.

(٤) ك، مب، ن: «الذي»، وهو سبق قلم لأجل لفظ «الوضوء».

(٥) قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٣): ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا (حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها). فيه أبو ثفال المري، قال البخاري: في حديثه نظر. «تهذيب الكمال» (٤/٤١٠). وأعله الترمذي بما رواه وكيع مرسلاً عن رباح بن عبد الرحمن المذكور. وسيأتي مرة أخرى بالتفصيل في فصول الأذكار في آخر المجلد الثاني (ص ٤٥٩ - ٤٦٠).

اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(١) في آخره. وحديثٌ آخرٌ في «سنن النسائي»^(٢) مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك».

ولم يقل^(٣) في أوله: نويتُ رفعَ الحدِّث ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة. ولم يُرو عنه في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف.

ولم يتجاوز الثلاث قطُّ. وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأوَّل حديثَ إطالة الغُرَّة^(٤). وأما حديث أبي هريرة^(٥) في صفة وضوء النبي ﷺ وأنه غسل يديه حتى

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دون قوله: «اللهم اجعلني من التوابين...»، فهو عند الترمذي (٥٥)، وقال: في إسناده اضطراب. وسيأتي مرة أخرى في فصول الأذكار (٤٦٠/٢).

(٢) «الكبرى» (٩٨٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٤٧٨) والحاكم (٥٦٤/١). وأخرجه النسائي موقوفًا أيضًا (٩٨٣٠، ٩٨٣١) وأعلَّ به المرفوعَ ورجحه، وكذلك الدارقطني في «العلل» (٢٣٠١). وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» (١١٨/١): «والمشهور موقوف». والموقوف أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٦٠٢٣) وابن أبي شيبة (١٩، ٣٠٥١٣)، وإسناده صحيح. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/٢٦٤، ٢٦٥) و«الصحيحة» (٢٣٣٣).

(٣) ن: «ولم يكن يقول».

(٤) أخرجه عنه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦). وأما فعل أبي هريرة فقد أخرجه مسلم في صدر حديثه.

(٥) أخرجه مسلم (٣٤/٢٤٦).

أشرع في العَصْد، ورجليه حتى أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة.

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشّف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صحَّ عنه خلافه. وأما حديث عائشة: «كان للنبي ﷺ خرقة يتنشّف بها بعد الوضوء»^(١)، وحديث معاذ بن جبل: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه»^(٢)، فضعيفان لا يحتجّ بهما. في الأول سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني الإفريقي^(٣) ضعيف، قال الترمذي^(٤): ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

ولم يكن من هديه ﷺ أن يصبَّ عليه الماء كلّما توضأ، ولكن^(٥) يصبُّ على نفسه، وربما عاونه من يصبُّ عليه أحياناً لحاجة، كما في «الصحيحين»^(٦) عن المغيرة بن شعبة أنه صبَّ عليه في السفر لما توضأ.

(١) أخرجه الترمذي (٥٣) والحاكم (١٥٤/١)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سليمان بن أرقم (١٩٩/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٤) والبزار (٢٦٥٢) والطبراني في «الأوسط» (٤١٨٢) و«الكبير» (٦٨/٢٠) و«مسند الشاميين» (٢٢٤٣) والبيهقي (٢٣٦/١). وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وإسناده ضعيف، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في الحديث».

(٣) زاد الفقي قبله: «عبد الرحمن بن زياد بن أنعم» دون تنبيه، وتابعت طبعة الرسالة.

(٤) عقب الحديث (٥٣).

(٥) بعده في ن: «تارة».

(٦) البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣) ومسلم (٢٧٤/٧٥).

وكان يخلل لحيته أحيانًا، ولم يكن يواظب على ذلك. وقد اختلف أئمة الحديث فيه، فصَحَّح الترمذي^(١) وغيره أنه ﷺ كان يخلل لحيته، وقال أحمد وأبو زرعة^(٣): لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه. وفي «السنن»^(٤) عن

(١) عقب حديث عثمان بن عفان (٣١): أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. قال البخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٣٤): «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن».

(٢) ك: «أن رسول الله».

(٣) نقل ابن عبد الهادي في «تعليقته على العلل» (١/٤٧) عن الخلال من كتابه «العلل»: أخبرنا أبو داود - يعني السجستاني - قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليل اللحية؟ قال: «تخليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق عن عثمان». وانظر أيضًا: «مسائل أحمد» لأبي داود (ص ١٣)، وليس فيه القدر المحبر. ولم أظفر بكلام أبي زرعة، ولكن وجدت صاحبه وقرينه أبا حاتم قد قال مثله كما في «العلل» لابنه (١٠١). وانظر لتمام الفائدة: «تعليقة» ابن عبد الهادي (ص ٤٤ - ٥٠). وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٩٨): «وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد»، وقال في موضع آخر (٦/١٦٤): «والرواية في تخليل اللحية فيها مقال ولين».

(٤) أبو داود (١٤٨) والترمذي (٤٠) وابن ماجه (٤٤٦)، وأخرجه أيضًا أبو عبيد في «الطهور» (٣٨٣) وأحمد (١٨٠١٠، ١٨٠١٦) والطبراني (٢٠/٣٠٦) والبيهقي (١/٧٦)، وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه أيضًا ابن أبي حاتم في مقدمة «الجرح والتعديل» (١/٣١، ٣٢) - ومن طريقه البيهقي - وفيه قصة مالك مع عبد الله بن وهب. ومدار الحديث على ابن لهيعة كما يشير إليه المؤلف، وعلى تقدير صحة قصة مالك فقد تابع الليث بن سعد وعمرو بن الحارث ابن لهيعة، ولكن خطأه الحافظ، انظر: «إتحاف المهرة» (١٣/١٧٧).

المستورد بن شدّاد: «رأيت النبي ﷺ إذا توضّأ يدلكُ أصابع رجله بخنصره»، وهذا إن ثبت عنه فإنما فعله أحياناً، ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والرَّبِيع، وغيرهم؛ على أن في إسناده ابن لهيعة.

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية مَعْمَر بن محمد بن عبيد الله^(١) بن أبي رافع عن أبيه عن جدّه أنه ﷺ كان إذا توضّأ حرّك خاتمَه^(٢). ومعمَر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني^(٣).

فصل

في هديه في المسح على الخفّين

صحّ عنه أنه مسح^(٤) في الحضر والسفر، ولم ينسخ ذلك حتى توفي. ووقّت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن في عدة أحاديث حسان وصحاح. وكان يمسح ظاهر الخفّين، ولم يصحّ عنه^(٥) مسح أسفلهما إلا في حديث منقطع^(٦)، والأحاديث الصحيحة على خلافه. ومسح

(١) ص، مب، ن: «عبد الله»، تصحيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٤٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة معمر (٧٨/١٠) والطبراني (٣٢١/١) والدارقطني (٢٧٣، ٣١١) والبيهقي (٥٧/١) من حديث أبي رافع. ومداره على معمر وأبيه، وكلاهما ضعيف كما نقل المصنف عن الدارقطني.

(٣) في «السنن» عقب الحديث (٢٧٣).

(٤) في ج زيادة: «على الخفّين».

(٥) ك: «عنه أنه».

(٦) يشير بذلك إلى ما رواه الترمذي (٩٧) وغيره من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ =

على الجوربين والنعلين. ومسح على العمامة مقتصرًا عليها ومع الناصية، وثبت ذلك عنه فعلاً وأمرًا في عدّة أحاديث، لكن هي قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصّة بحال الحاجة والضرورة، وتحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر. والله أعلم.

ولم يكن يتكلف^(١) ضدّ حاله التي عليها قدماءه، بل إن كانتا في الخفّ مسح عليهما ولم ينزعهما. وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخفّ ليمسح عليه. وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا^(٢). والله أعلم.

فصل

في هديه في التيمم

كان ﷺ يتيمّم بضربة واحدة للوجه والكفين^(٣). ولم يصحّ عنه أنه تيمّم بضربتين، ولا إلى المرفقين. قال الإمام أحمد: من قال: التيمّم^(٤) إلى

= مسح أعلى الخف وأسفله. قال الترمذي: «وهذا حديث معلول... وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدّثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». وانظر: التعليق على «المسند» (١٨١٩٧).

(١) «يكن» ساقط من ك. وفي ج: «يتخلف»، تصحيف.

(٢) وانظر: «مجموع الفتاوى» (٩٤/٢٦) و«اختيارات البعلي» (ص ١٣).

(٣) رواه أحمد (١٨٣١٩) وأبو داود (٣٢٧) والترمذي (١٤٤) من حديث عمار بن ياسر، صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٦٦) وابن حبان (١٣٠٣).

(٤) ك: «إن التيمم».

المرفقين فإنما هو شيء زاده من عنده^(١).

وكذلك كان يتيمّم بالأرض التي يصلي عليها، ترابًا كانت أو سَبَخَةً^(٢) أو رملاً. وصحّ عنه أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمّتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره»^(٣). وهذا نصٌّ صريحٌ في أنّ من أدركته الصلاة في الرمل فالرملُ له طهور. ولمّا سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرّمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلّة، ولم يُرَوْ عنه أنه حمل معه التُّراب ولا أمر به، ولا فعّله أحد من أصحابه، مع القطع بأنّ في المفاوز الرّمال أكثر من التراب، وكذلك أرض الحجاز^(٤) وغيره. ومن تدبّر هذا قطع بأنه كان يتيمّم بالرمل، والله أعلم. وهذا قول الجمهور.

وأما ما ذُكِر في صفة التيمّم من وضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور اليمنى، ثم إمرارها إلى المرفق، ثم إدارة بطن الكفّ على بطن الذراع وإقامة إبهام اليسرى كالمؤذن إلى أن يصل إلى إبهام اليمنى فيطبقها عليها = فهذا ما^(٥) يُعلّم قطعاً أن النبي ﷺ لم يفعله، ولا علّمه أحدًا من أصحابه، ولا أمر به، ولا استحَبّه. وهذا هديّه، إليه التحاكم.

(١) الذي في رواية الأثرم كما في «المغني» (١/٢٧٨): «من قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده».

(٢) هي الأرض التي تعلوها الملحوة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٣٧، ٢٢٢٠٩) والطبراني (٨/٢٥٧) من حديث أبي أمامة الباهلي، في إسناده لين. ويشهد له ما أخرجه البخاري (٤٣٨، ٣٣٥) ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) «وغيره» من ك، مب، ن.

(٥) ك، مب، ن: «مما».

وكذلك لم يصحَّ عنه التيمم لكلِّ صلاة، ولا الأمرُ به. بل أطلق التيمُّم،
وجعله قائمًا مقام الوضوء، وهذا يقتضي أن يكون حكمه حكمه، إلا فيما
اقتضى الدليل خلافه. والله أعلم.



فصل

في هديه ﷺ في الصلاة

كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية، ولا قال: أصلي لله (١) صلاة كذا مستقبلاً القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال (٢) أداءً أو قضاءً، ولا فرض الوقت. فهذه عشرٌ بدع لم ينقل عنه أحدٌ قطُّ بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولا مسندٌ ولا مرسلٌ لفظاً واحداً منها البتة، بل ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحدٌ من التابعين ولا الأئمة الأربعة. وإنما غرّب بعض المتأخرين قول الشافعي رحمه الله في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحدٌ إلا بذكر؛ فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية. وإنما مراد الشافعي رحمه الله بالذكر تكبيراً الإحرام ليس إلا (٣). وكيف يستحب الشافعي أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ في صلاة واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه؛ وهذا هديهم وسيرتهم، فإن أوجدنا أحدٌ حرفاً عنهم في ذلك قبلناه وقابلناه بالقبول والتسليم، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ.

وكان دأبه في إحرامه لفظة «الله أكبر» لا غيرها، ولم ينقل عنه أحدٌ قطُّ سواها.

وكان يرفع يده معها ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع

(١) لفظ «الله» ساقط من ج.

(٢) «قال» ساقط من ك.

(٣) انظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمري (٢/١٦٠).

أذنيه^(١). وروي: «إلى منكبيه»^(٢)، فأبو حُميد الساعدي ومن معه قالوا: «حتى يحاذي بهما منكبيه»^(٣). وكذلك قال ابن عمر^(٤). وقال وائل بن حُجر^(٥): «إلى حيال أذنيه». وقال البراء^(٦): «قريبًا من أذنيه». فقيل: هو من العمل المخير فيه، وقيل: كان أعلاها إلى فروع أذنيه، وكفُّه^(٧) إلى منكبيه، فلا يكون اختلافًا، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع.

ثم يضع اليمنى على ظهر اليسرى فوق^(٨) الرسغ والساعد. ولم يصح عنه موضع وضعهما، ولكن ذكر أبو داود^(٩) عن علي بن أبي طالب أنه قال:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧) ومسلم (٣٩١) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٦٨) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤) والنسائي في «المجتبى» (١١٨١) و«الكبرى» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، صححه الترمذي وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٨٥، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٧٢٨). وأخرجه أيضًا أحمد (١٨٨٥٠) والترمذي (٢٩٢) وابن ماجه (٨١٠) بلفظ: «حدو منكبيه»، صححه الترمذي وابن خزيمة (٦٩٠، ٧١٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٣٠) - ومن طريقه أحمد (١٨٧٠٢) - والبخاري في «جزء رفع اليمين» (٣٥) وأبو داود (٧٤٩) والدارقطني (١١٢٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء به. فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف.

(٧) ك، مب، ن: «وكفاه».

(٨) «فوق» ساقط من ك.

(٩) في «السنن» (٧٥٦)، وأخرجه أيضًا أحمد (٨٧٥) والدارقطني (١١٠٢) ومن طريقه البيهقي (٣١/٢). وفيه عبد الرحمن بن إسحاق، قال البيهقي: «عبد الرحمن بن إسحاق =

السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة. وقال ابن أبي شيبة^(١):
 السنة ما روي عن النبي ﷺ، وهو الذي ثبت عنه أنه كان يضع يمينه على
 شماله في الصلاة. قال أبو إسحاق الجوزجاني^(٢): وأما ما ذكروا من فوق
 السرة وتحتها، فياني لا أعرفه عن النبي ﷺ، غير أن علياً قال: من السنة في
 الصلاة المكتوبة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة^(٣).

وكان يستفتح تارة بـ «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
 المشرق والمغرب. اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد. اللهم
 نقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»^(٤).

وتارة يقول: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما

= هذا هو الواسطي القرشي، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم.
 فالحديث ضعيف. وقال أبو داود: «وروي عن أبي هريرة وليس بالقوي»، ثم ساق
 الحديث (٧٥٨) عن أبي هريرة، فقال: «سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن
 إسحاق الكوفي»، هذا الكوفي هو الواسطي القرشي المذكور آنفاً.
 وذكر أيضاً أبو داود (٧٥٧) عن ابن جرير الضبي عن أبيه: «رأيت علياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة». وفيه ابن جرير الضبي وأبوه، كلاهما
 مجهول. وانظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٧٥ / ٢٠، ٧٦).

- (١) لم أهتم إلى مصدره.
- (٢) في كتابه «الترجم» في شرح مسائل الشالنجي، فيما يظهر. وهو من مصادر المصنف
 وشيخه. وانظر كلام المصنف في موضع وضع اليد في «بدائع الفوائد» (٣ / ٩٨١ - ٩٨٣).
- (٣) العبارة «فوق الرسغ والساعد... تحت السرة» ساقطة من مب، ن وكذا من النسخ
 المطبوعة.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أنا من المشركين. إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا^(١)، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»^(٢). ولكن المحفوظ أن هذا الاستفتاح كان يقوله في قيام الليل.

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ؛ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...» الحديث، وقد تقدم^(٤)؛ فإن في بعض طرقه الصحيحة عن ابن

(١) ما عدا ج: «جميعها».

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب. وما قاله المؤلف بعده يدل عليه صنيع الإمام مسلم حيث أورده ضمن الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في قيامه بالليل، وقد بَوَّبَ عليه ابن خبير الإشبيلي في نسخته لـ«صحيح مسلم»: «باب منه» أي من دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٤) في هدي النبي ﷺ في نومه وانتباهه (ص ١٦٠).

عباس أنه كَبَّرَ ثم قال ذلك (١).

وتارة يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا، الحمد لله كثيرًا. سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا، سبحان الله بكرةً وأصيلًا. اللهم إني أعوذ بك من الشيطان، من همزه ونفخه ونفثه» (٢).

وتارة يقول: «الله أكبر، عشر مرّات، ثم (٣) يسبِّح عشرًا، ثم يحمد عشرًا، ويهلّل عشرًا، ويستغفر عشرًا. ثم يقول: اللهم اغفر لي وأهلي وارزقني عشرًا. ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من ضيق المقام يوم القيامة، عشرًا» (٤).
= فكلُّ هذه الأنواع قد صحّت عنه.

وروي عنه أنه كان يستفتح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

(١) وهو عند ابن نصر المرزوي في «قيام الليل» (ص ١١٣) وابن خزيمة (١١٥٢) وأبي عوانة (٢٢٣٢) وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٣/٥) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٧٣٩، ١٦٧٤٠، ١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن خزيمة (٤٦٨، ٤٦٩) وابن حبان (١٧٧٩، ١٧٨٠) والحاكم (٢٣٥/١) والبيهقي (٣٥/٢) من حديث جبير بن مطعم. قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٥/٣): «وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم وعاصم العنزى، وهما مجهولان لا يدريان من هما». وانظر: حاشية محققى «المسند» (١٦٧٣٩).

(٣) هنا انتهى الخرم في ق.

(٤) أخرجه أحمد (٢٥١٠٢) وأبو داود (٧٦٦، ٥٠٨٥) والنسائي في «المجتبى» (١٦١٧)، (٥٥٣٥) و«الكبرى» (١٣١٩، ٧٩٢١، ١٠٦٤١) وابن ماجه (١٣٥٦) من حديث عائشة. صححه ابن حبان (٢٦٠٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/٣٥٢، ٣٥٣).

وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك»، ذكر ذلك عنه أهل «السنن»^(١) من حديث علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، على أنه ربما أرسل. وقد روي مثله من حديث عائشة^(٢). والأحاديث التي قبله أثبت منه، ولكن صحَّ عن عمر بن الخطاب أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به يعلمه الناس^(٣).

قال الإمام أحمد^(٤): أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً. وإنما اختار

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) والنسائي في «المجتبى» (٨٩٩) و«الكبرى» (٩٧٤) وابن ماجه (٨٠٤). قال الترمذي: «وقد نُكِّم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث». وقال أبو داود: «وهذا الحديث يقولون: هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا، الوهم من جعفر». وقال البيهقي (٢/٣٤، ٣٥): «وأصح ما روي فيه الأثر الموقوف على عمر بن الخطاب». وقد أطال ابن عبد الهادي النفس حول شواهد هذا الحديث ومتابعاته فأجاد وأفاد، انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/١٥٠-١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦). قال الترمذي: «هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحارثة [بن أبي الرجال] قد تكلم فيه من قبل حفظه». وقال أبو داود: «وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بُدَيْلِ جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا». وانظر: «تنقيح التحقيق».

(٣) أخرجه مسلم (٣٩٩) وعبد الرزاق (٢٥٥٧) وابن أبي شيبه (٢٣٨٧، ٢٣٨٩) من طرق عن عمر. وانظر: «المحرر» (٢١٩) و«تنقيح التحقيق» (٢/١٥١-١٥٢).

(٤) بنحوه في «مسائله» برواية الكوسج (١٨٥- دار الهجرة). وانظر: «مسائله» برواية أبي داود (ص ٤٦) وابنه عبد الله (٢٧٠).

أحمد هذا لعشرة أوجه قد ذكرتها في موضع آخر^(١).

منها: جهرُ عمر به يعلمه الصحابة.

ومنها: اشتماله^(٢) على أفضل الكلام بعد القرآن، فإن أفضل الكلام بعد القرآن: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»^(٣). وقد تضمَّنْها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام.

ومنها: أنه استفتاح أُخْلِصَ للثناء على الله، وغيره متضمَّن للدعاء؛ والثناء أفضل من الدعاء. ولهذا كانت سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن، لأنها أُخْلِصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه. ولهذا كان «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» أفضل الكلام بعد القرآن، فيلزم أن ما تضمَّنْها من الاستفتاح أفضل من غيره من الاستفتاحات.

ومنها: أن غيره من الاستفتاحات عامَّتْها إنما هي في قيام الليل في النافلة، وهذا كان عمر يعلمه^(٤) الناس في الفرض.

ومنها: أن هذا الاستفتاح إنشَاءٌ للثناء على الرَّبِّ تعالى، متضمَّن للإخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله؛ والاستفتاح بـ«وَجَّهْتُ وجهي» إخبارٌ عن عبودية العبد. وبينهما من الفرق^(٥) ما بينهما.

ومنها: أن من اختار الاستفتاح بـ«وَجَّهْتُ وجهي» لا يكمله، وإنما يأخذ

(١) لم أقف عليه.

(٢) من هنا بدأت المقابلة على نسخة دار الكتب المصرية برقم ٢٣١ (م).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب. واللفظ هنا لأحمد (٢٠٢٢٣).

(٤) ق: «علمه».

(٥) ص: «القرب»، تصحيف.

قطعةً من الحديث، ويذّر باقيه؛ بخلاف الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم»، فإنّ (١) من ذهب إليه يقوله كلّهُ (٢) إلى آخره.

وكان يقول بعد ذلك: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (٣)، ثم يقرأ (٤) الفاتحة. وكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم تارةً، ويخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً كلّ يوم وليلة ستّ مرّات (٥) أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور الصحابة وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى (٦) يحتاج إلى التثبت فيه بالأفظاء مجملة وأحاديث واهية. فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً (٧).

وكانت قراءته مدّاً، يقف عند كلّ آية، ويمدّها بصوته (٨).

(١) ق، م، م: «قال»، تصحيف.

(٢) «كله» من ق، م، م، ن.

(٣) ذكر الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١/ ٢٧٥) أنه لا يصح عن النبي ﷺ الاقتصار على هذا القدر من التعوذ إلا ما ورد في مرسل الحسن. وسيأتي الكلام على التعوذ بالتفصيل.

(٤) ك: «ويقرأ».

(٥) يعني الركعات الستّ الجهرية في الفجر والمغرب والعشاء. وفي ن: «خمس مرّات»، وكذا في النسخ المطبوعة، والظاهر أنه تصرف ناسخ ظنها خمس صلوات.

(٦) ق، م: «حين»، تصحيف.

(٧) ولابن عبد البر كتاب حافل في الموضوع بعنوان: «الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب من الاختلاف».

(٨) أخرجه البخاري من حديث أنس (٥٠٤٦). وروي أيضاً من حديث أم سلمة، وسيأتي تخريجه (ص ٦١٣).

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: آمين^(١). فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه.

وكان له سكتان: سكتة بين التكبير والقراءة، وعنهما سأله أبو هريرة^(٢). واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها بعد القراءة وقبل الركوع. وقيل: بل^(٣) هي سكتان غير الأولى، فتكون ثلاثة^(٤). والظاهر أنهما اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جداً لأجل تراؤد النفس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع؛ بخلاف السكتة الأولى، فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح. والثانية قد قيل فيها: إنها لأجل قراءة المأموم، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة. وأما الثالثة فللراحة والنفس^(٥) فقط، فهي سكتة لطيفة. فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتةً ثالثةً، فلا اختلاف بين الروایتين. وهذا أظهر ما يقال في هذا^(٦) الحديث.

يبين ذلك أن أحد من روى حديث السكتتين هو سمرّة بن جندب، وقد

(١) أخرجه مالك (٢٣١) ومن طريقه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) عن الزهري رسلاً عقب حديث أبي هريرة في أمر النبي ﷺ بالتأمين في الصلاة وفيه فضل التأمين. وأخرج أيضاً مالك (٢٣٢) والبخاري (٧٨٢) ومسلم (٤١٥) من غير طريق ابن شهاب الزهري من حديث أبي هريرة أمره ﷺ به فقط.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٣) لفظ «بل» ساقط من ق، م، مب، ن.

(٤) كذا بتأنيث العدد في جميع النسخ.

(٥) م، مب: «والتنفس».

(٦) «هذا» من ق، م، مب، ن.

قال (١): «حفظت عن رسول الله ﷺ سكتين: سكتة إذا كَبَّرَ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]» (٢). وفي بعض طرق الحديث: «وإذا فرغ من القراءة سكت» (٣)، وهذا كالمجمل، واللفظ الأول مفسر مبيِّن. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (٤): «للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب»: إذا افتتح الصلاة (٥)، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ على أن تعيين محلِّ السكتين إنما هو من تفسير قتادة (٦)، فإنه

(١) هكذا سياق الكلام في م، ق، مب، ن، غير أن «هو» لم يرد في مب، ن كما لم يرد «قد» في ق. والسياق في غيرها: «وقد صحَّ حديث السكتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين. ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه. هو سمرة...» وقد استدرك نحو هذه العبارة في هامش ن، فلفقت النسخ المطبوعة بين العبارتين.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٩) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٠٧) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة. وقد أخرجه أيضًا أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤)، وعندهم أن تفسير السكتين من كلام قتادة كما يسوق المصنف لفظه، وسيأتي تمام تخريجه هنالك.

(٤) أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٦٥) وابن حزم في «المحلى» (٣/٢٣٨). وأخرج البخاري عقبه بإسناد حسن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله.

(٥) ص: «القراءة».

(٦) ولكن ورد عند أحمد (٢٠١٦٦) والدارمي (١٢٧٩) والبخاري في «جزء القراءة» (٢٧٨) من طريق حميد الطويل عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، سكتة حين يفتتح الصلاة، وسكتة إذا فرغ من السورة الثانية قبل أن يركع، فذكر ذلك لعمران بن حصين... الحديث؛ وكذلك عند أحمد (٢٠١٢٧)، (٢٠٢٦٦) والبزار (٤٥٤٢) من طريق يونس عن الحسن عن سمرة. فكأن التفسير من كلام سمرة أو الحسن.

روى الحديث عن الحسن عن سُمرة قال: «سكتتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ»، فأنكر ذلك عمران، وقال: «حفظنا سكتة»، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي أن قد حفظ سُمرة. قال سعيد: فقلنا^(١) لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة. ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه^(٢). ومن يحتج بالحسن عن سُمرة يحتج بهذا^(٣).

(١) ك: «فقلت».

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥١) وابن ماجه (٨٤٤) - واللفظ لهما - وأبو داود (٧٨٠). قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة. وبه يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا. وقد وقع عند البيهقي (١٩٦/٢) بأنم لفظ وأوضحه: «قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى - يعنى المرة الأخرى - سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾». والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٨٠٧). ولكن أعله الألباني بعننة الحسن والاضطراب في متنه وضعفه، وتعقب أيضًا على من يرى أن السكتة الثانية بعد الفاتحة ويطول فيها، انظر: «الضعيفة» (٥٤٧) و«إرواء الغليل» (٥٠٥).

(٣) وقد تكلم المصنف رحمه الله على السكتتين في «كتاب الصلاة» (ص ٤٠٨) أيضًا وختم كلامه بقوله: «... وبالجملة، فلم يُنقل عنه ﷺ بإسناد صحيح ولا ضعيف أنه كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه، وليس في سكوته في هذا المحل إلا هذا الحديث المختلف فيه كما رأيت. ولو كان يسكت هنا سكتة طويلة يدرك فيها المأموم قراءة الفاتحة لما خفي ذلك على الصحابة، ولكان معرفتهم به ونقلهم له أهم من سكتة الاستفتاح».

فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يطيلها تارةً، ويخففها^(١) لعارض من سفر أو غيره، ويتوسّط فيها غالبًا.

وكان يقرأ^(٢) في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة^(٣)، وصلّاها بسورة (ق)^(٤). وصلّاها بد(الروم)^(٥). وصلّاها بد ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(٦). وصلّاها بد (إذا زلزلت) في الركعتين كليهما^(٧). وصلّاها بالمعوذتين وكان في

(١) بعده في ص زيادة: «تارة».

(٢) ص، ج: «يفقرأ».

(٣) أخرجه البخاري (٧٧١) ومسلم (٤٦١، ٦٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي.

(٤) أخرجه مسلم من حديث قطبة بن مالك (٤٥٧)، ومن حديث سمرة بن جندب (٤٥٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٥) وأحمد (١٥٨٧٣، ٢٣١٢٥، ٢٣٠٧٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٤٧) و«الكبرى» (١٠٢١) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. وعند البزار (٤٧٧ - كشف الأستار) أن الصحابي هو الأغر المزني. وفي إسناديهما لين، يتقوى كل منهما بالآخر، وبهما حسنة الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٤٣٩/٢، ٤٤٠).

(٦) أخرجه مسلم (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث بلفظ: يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾.

(٧) أخرجه أبو داود (٨١٦) ومن طريقه البيهقي (٣٩٠/٢) من حديث معاذ بن عبد الله الجهني عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ. قال النووي في «المجموع» (٣/٣٨٤): «إسناده صحيح». والحديث صححه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (٤٣٥/٢). ويشهد له مرسل سعيد بن المسيب، أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠)، وقد قرّر المؤلف في «تهذيب السنن» (٣٠٦/١، ٤٠١/٢، ٣/٣٨٤ - ٣٨٥) أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة، ومن لم يقبل المرسل قد قبل مرسل سعيد؛ وقد بسط الكلام حوله في مواضع من «تهذيب السنن». وانظر: «جامع التحصيل» (ص ٣٨، ٤٦، ٤٧).

السفر^(١). وصلّاها فاستفتح سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الأولى، أخذته سَعْلَةً، فركع^(٢). وكان يصلّيها يوم الجمعة بـ (ألم تنزيل) السجدة^(٣)، وسورة ﴿هَلْ أَتَى﴾ كاملتين^(٤)، ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس اليوم من قراءة بعض هذه وبعض هذه^(٥) أو قراءة السجدة وحدها في الركعتين، وهو خلاف السنة.

وأما ما يظنه كثير من الجهال أنّ صبح الجمعة فضّلت^(٦) بسجدة فجهلٌ عظيمٌ، ولهذا كره بعض الأئمة قراءة سورة السجدة لأجل هذا الظن. وإنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين لما اشتملتا عليه من ذكر المبدأ والمعاد، وخلق آدم، ودخول الجنة والنار؛ وذلك مما كان ويكون يوم الجمعة. وكان^(٧) يقرأ في فجرها ما كان ويكون في ذلك اليوم تذكيراً للأمة بحوادث هذا اليوم، كما كان يقرأ في المجامع العظام كالأعياد والجمعة بسورة^(٨) (ق)

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٥٢) و«الكبرى» (١٠٢٦)، (٧٨٠٢) من حديث عقبة بن عامر، صححه ابن حبان (١٨١٨) والحاكم (٥٦٧/١)، وأصله في مسلم (٨١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٥٥).

(٣) ج: «الم السجدة».

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومسلم أيضاً (٨٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) «وبعض هذه» ساقط من ك، مب.

(٦) كذا في النسخ، أعاد الضمير إلى المضاف إليه «الجمعة».

(٧) م، مب: «فكان».

(٨) م، ق، مب، ن: «سورة».

و(اقتربت) و(سبّح) و(الغاشية).

فصل

وأما الظهر فكان يطيل قراءتها أحياناً، حتى قال أبو سعيد: «كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ويدرك النبي ﷺ في الركعة الأولى = مما يطيلها». رواه مسلم (١).

وكان يقرأ فيها تارةً بقدر سورة (الم تنزيل) (٢)، وتارةً ب (سبح اسم ربك الأعلى) (٣)، ونحو (والليل إذا يغشى) (٤)، وتارةً ب (السماء ذات البروج) و(السماء والطارق) (٥).

وأما العصر، فعلى النصف من قراءة الظهر إذا طالت، وبقدرها إذا قصرت (٦).

-
- (١) برقم (٤٥٤).
 - (٢) أخرجه مسلم (٤٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري.
 - (٣) أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة (٤٦٠)، ومن حديث عمران بن حصين (٣٩٨).
 - (٤) أخرجه مسلم (٤٥٩) من حديث جابر بن سمرة.
 - (٥) أخرجه أحمد (٢٠٩٨٢) والبخاري في «جزء القراءة» (١٨٥) وأبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي في «المجتبى» (٩٧٩) وفي «الكبرى» (١٠٥٣، ١١٥٩٨) من حديث جابر بن سمرة، من طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عنه. والحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (١٨٢٧)، وقد احتج مسلم بهذا الإسناد (١٨٢١)، وبسماك عن جابر عموماً كما سلف في الحديثين السابقين.
 - (٦) انظر ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٥٢) وجابر بن سمرة (٤٥٩).

وأما المغرب، فكان هديه فيها خلاف عمل الناس اليوم، فإنه صلّاها مرّةً بـ(الأعراف) فرّقها^(١) في الركعتين^(٢)، ومرّةً بالطور^(٣)، ومرّةً بـ(المرسلات)^(٤). قال أبو عمر بن عبد البر^(٥): روي^(٦) عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ(المص)، وأنه قرأ فيها بـ(الصفات)^(٧)، وأنه قرأ فيها بـ(حم

(١) «فرّقها» ساقط من ص.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت، بلفظ: «بطولى الطولين» من غير تفسير له. ووقع في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٨٩) و«الكبرى» (١٠٦٣): «بأطول الطولين (المص)»، وفي رواية أبي داود (٨١٢): «الأعراف». وقد اختلف في قائل تفسيره، والصحيح أنه من تفسير عروة بن الزبير كما في رواية النسائي في «المجتبى» (٩٩٠) و«الكبرى» (١٠٦٤) والبيهقي (٣٩٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٥) ومسلم (٤٦٣) من حديث جبير بن مطعم.

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل بنت الحارث.

(٥) في «التمهيد» (٩/١٤٥-١٤٦).

(٦) ك: «يروى». وفي «التمهيد» كما أثبت من غيرها.

(٧) ذكر ذلك قبل ابن عبد البر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٨٦/٢) من أدلة القائلين بأن للمغرب وقتين. وكذا ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/٨) و«الاستذكار» (١/٢٩). وأخرج في «التمهيد» (٨/١٩) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصفات. ثم قال: زاد بعضهم في هذا الحديث: «في الصبح»، وقد قيل: «في المغرب». والحديث أخرجه الشافعي كما في «معرفه السنن» (٥٨٨٩) وأحمد (٤٧٩٦، ٦٤٧١) والنسائي في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (٩٠٢، ١١٣٦٨) من حديث عبد الله بن عمر، صححه ابن خزيمة (١٦٠٦) وابن حبان (١٨١٧). ووقع عند أحمد (٤٩٨٩): «في الصبح» وابن حبان (١٨١٧): «في الفجر» كلاهما من رواية يزيد بن هارون الواسطي، وكذلك وقع عند =

الدخان^(١)، وأنه قرأ فيها بـ(سبح اسم ربك الأعلى)^(٢)، وأنه قرأ فيها بـ(التين والزيتون)^(٣)، وأنه قرأ فيها بـ(المعوذتين)^(٤)، وأنه قرأ فيها بـ(المرسلات)، وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل^(٥). قال: وهي كلها آثار

= الطيالسي (١٩٢٥): «في الصبح». ولم أقف على القول بأنه في المغرب.

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٩٨٨) و«الكبرى» (١٠٦٢) من حديث عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا. وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣٦١٦) أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (١٨٨/٢) من حديث عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب، وكذا عزاه إليه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤٦١/١)، وأعله بضعف حجاج بن نصير. ثم ذكر الحافظ أنه قد ورد أمره ﷺ بقراءتها في المغرب. قلت: هو عند النسائي في «المجتبى» (٩٨٤) و«الكبرى» (١٥٠٨) من حديث جابر في عتاب النبي ﷺ معاذ بن جبل في تطويله الصلاة بالناس. والصحيح أن القصة في صلاة العشاء لا المغرب كما سيأتي، وهي في «الصحيحين».

(٣) أخرجه الطيالسي (٧٦٩) والحميدي (٧٤٣) وابن أبي شيبة (٣٦٢٨) وأحمد (١٨٥٢٨) من حديث البراء. والمشهور أنه كان في صلاة العشاء. والشيخ الألباني حاول التوفيق بين الروایتين رواية ودراية، انظر: «أصل صفة الصلاة» (٤٧٥/٢) - (٤٧٦).

(٤) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة عبد الله بن كرز (٣٠٧/٣) وابن المقرئ في «معجمه» (٥٤٤) من طريق ابن كرز عن نافع عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، وقال العقيلي: «ولا يُتابع عليه».

(٥) أخرجه أحمد (٧٩٩١) والنسائي في «المجتبى» (٩٨٢، ٩٨٣) و«الكبرى» (١٠٥٦)، (١٠٥٧) من حديث أبي هريرة. صححه ابن خزيمة (٥٢٠) وابن حبان (١٨٣٧). ويشهد له ما أخرجه مالك (٢٠٩) - ومن طريقه عبد الرزاق (٢٦٩٨) والبيهقي (٣٩١/٢) - أن أبا بكر صلّى في المغرب بسورة من قصار المفصل.

صحيح مشهورة. انتهى^(١).

وأما المداومة فيها على قراءة قصار المفصل دائماً، فهو فعل مروان بن الحكم. ولهذا أنكر عليه زيد بن ثابت، وقال له^(٢): ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطول الطولين. قال: قلت: وما طول الطولين؟^(٣) قال: (الأعراف). وهذا حديث صحيح رواه أهل «السنن»^(٤). وذكر النسائي^(٥) عن عائشة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب سورة (الأعراف) فرّقها في ركعتين^(٦). فالمحافظة فيها على الآية القصيرة والسورة من قصار المفصل^(٧) خلاف السنة، وهو من فعل مروان بن الحكم.

(١) «انتهى» من ق، مب، ن.

(٢) «له» ساقط من ق، م.

(٣) «قال: قلت... الطولين» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه أيضاً البخاري (٧٦٤) كما سبق (ص ٢٣٥).

(٥) في «المجتبى» (٩٩١) و«الكبرى» (١٠٦٥)، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٣٣٦٢) والبيهقي (٣٩٢ / ٢) من حديث عائشة، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها. قال ابن حجر في «التلخيص» (٤٨٦ / ٢): «وهو معلول». وهو كذلك؛ سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث عائشة فقال: «هذا خطأ، إنما هو عن أبيه عن النبي ﷺ، مرسل»، «العلل» (٤٨٤). وكذلك قال البيهقي في «معرفة السنن» (٣٤٠ / ٣) عقب ذكر هذا الحديث: «والصحيح رواية ابن أبي مليكة، عن عروة، عن مروان، عن زيد بن ثابت» وهو الحديث السابق. وقد اختلف على هشام بن عروة في هذا الحديث، انظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٧٦، ٧٧) و«العلل» للدارقطني (١١٤٤).

(٦) ك، مب: «الركعتين».

(٧) بعده في ج زيادة: «هو».

وأما عشاء الآخرة، فقرأ ﷺ فيها بـ(التين والزيتون)^(١). ووقت لمعاذ فيها (الشمس)^(٢) وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) و(الليل إذا يغشى) ونحوها، وأنكر عليه قراءته فيها بـ(البقرة) بعد ما صلى معه، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف، فأعادها بهم بعد ما مضى من الليل ما شاء الله، وقرأ (البقرة)، فلماذا قال له: «أفنان أنت يا معاذ؟»^(٣). فتعلق النصارى بهذه الكلمة، ولم يلتفتوا إلى ما قبلها ولا ما بعدها!

وأما الجمعة، فكان يقرأ فيها بسورتي^(٤) (الجمعة) و(المنافقين)^(٥) كاملتين^(٦) وسورتي^(٧) (سبح) و(الغاشية)^(٨). وأما الاقتصار على قراءة^(٩) أواخر السورتين من ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخرها فلم يفعله قط، وهو مخالف لهديه الذي كان يحافظ عليه.

وأما قراءة الأعياد، فتارة كان يقرأ بسورتي (ق) و (اقتربت) كاملتين^(١٠)،

(١) أخرجه البخاري (٧٦٧) ومسلم (٤٦٤) من حديث البراء بن عازب.

(٢) ع: «بالشمس».

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥) ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) ك: «سورتي». وفي ق، م: «بسورة».

(٥) ك: «المنافقون».

(٦) أخرجه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

(٧) ك: «وسورة».

(٨) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير، وفيه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في

العيدين وفي الجمعة...».

(٩) لفظ «قراءة» ساقط من ك.

(١٠) أخرجه مسلم (٨٩١).

وتارة بسورتي (١) (سبّح) و (الغاشية) (٢).

وهذا هو الهدّي الذي استمرّ عليه إلى أن لقي الله، لم ينسخه شيء. ولهذا أخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده. فقرأ أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْفَجْرِ سورة (٣) (البقرة) حتى سلّم منها قريبا من طلوع الشمس، فقالوا: يا خليفة رسول الله، كادت الشمس تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين! (٤). وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقرأ فيها بـ (يوسف) (٥) و (النحل) (٦)، و بـ (هود) (٧) و (بني

(١) ك، مب: «بسورة».

(٢) وهو في حديث النعمان بن بشير السابق.

(٣) ق، م، مب، ن: «بسورة».

(٤) أخرجه الشافعي في «اختلاف مالك» (٨ / ٦٢٩ - الأم) - ومن طريقه البيهقي (٢ / ٣٨٩) - وعبد الرزاق (٢٧١١، ٢٧١٢) وابن أبي شيبه (٣٥٦٥) وحرب الكرماني في «مسائله» (ص ١٣٧ - ط آل فريان) وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٧١) من حديث أنس بإسنادين صحيحين، والقائل لأبي بكر هو عمر.

(٥) أخرجه مالك (٢١٩) ومن طريقه الشافعي في «اختلاف مالك» (٨ / ٥٦٦ - الأم) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف والحج قراءة بطيئة. قد تكلم على إسناد مالك مسلم، انظر: «التميز» (ص ١٩٩ - ٢٠١) والتعليق عليه. وأخرجه ابن أبي شيبه (٣٥٦٨) وأحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٧٣٦) من طريق هشام عن عبد الله بن عامر به، وفيه ذكر سورة يوسف فقط. وعلى كل فالأثر صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبه (٤٤٢٥) أن عمر قرأ بالنحل وبني إسرائيل في الفجر وسجد فيهما جميعا. إسناده منقطع إذ بكر بن عبد الله لم يدرك عمر.

(٧) أخرج عبد الرزاق (٢٧١٠) أن عمر قرأ بالكهف ويوسف أو بيوسف وهود على شك من الراوي. وأخرج ابن أبي شيبه (٣٥٦٦) وحرب الكرماني في «مسائله» =

إسرائيل^(١) ونحوها من السور ولو كان تطويله ﷺ منسوخاً لم يخف على خلفائه ويطلع عليه النصارون.

وأما الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر بن سَمُرَةَ أن النبي ﷺ «كان يقرأ في الفجر بـ(قاف)^(٣) والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً»، فالمراد بقوله: «بعد» أي بعد الفجر، أي أنه كان يطيل قراءة الفجر أكثر من غيرها، وصلاته بعدها تخفيفاً. ويدل على ذلك قول أم الفضل وقد سمعت ابن عباس يقرأ (والمرسلات) فقالت: «يا بُنَيَّ، لقد أذكرتني^(٤) بقراءتك هذه السورة. إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»^(٥). فهذا في آخر الأمر.

وأيضاً فإن قوله: «وكانت صلاته بعد» غايةٌ قد حُذِفَ ما هي مضافة إليه، فلا يجوز إضمار ما لا يدلُّ عليه السياق، ويترك^(٦) إضمار ما يقتضيه السياق، والسياق إنما يقتضي أن صلاته بعد الفجر كانت^(٧) تخفيفاً، لا يقتضي أن

= (ص ١٣٨ - ط آل فريان) أنه قرأ بيونس وهود ونحوهما، وفي إسناده لين، وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٣٥٧٢) بنفس الإسناد عن أبي هريرة من فعله.

(١) أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٨٠) عن زيد بن وهب أن عمر قرأ بيني إسرائيل والكهف في الصبح، وإسناده صحيح.

(٢) برقم (٤٥٨).

(٣) كذا ورد في جميع النسخ، ومثله في «تهذيب السنن» (١/ ٤١٨ - نشرة مرحبا).

(٤) ك، ق، م، مب، ن: «ذكرتني».

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢) من حديث ابن عباس عن أمه أم الفضل.

(٦) ما عدا ص، ج، ع: «وترك».

(٧) ك: «كان».

صلاته كلّها بعد ذلك اليوم كانت تخفيفاً^(١). هذا ما لا يدل عليه اللفظ، ولو كان هو المراد لم يخفَ على خلفائه الراشدين، فيتمسكون بالمنسوخ ويدعون الناسخ.

وأما قوله ﷺ: «أَيْكُمْ أَمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»^(٢)، وقول أنس: «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاةً في تمام»^(٣)، فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه، لا إلى شهوة المأمومين، فإنه ﷺ لم يكن يأمرهم بأمرٍ ثم يخالفه. وقد عَلِمَ أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. فإنه كان يمكن أن تكون صلاته أطول من تلك^(٤) بأضعاف مضاعفة، فهي خفيفة بالنسبة إلى أطول منها. وهدية الذي كان يواظب عليه هو الحاكم في كلّ ما تنازع فيه المتنازعون. ويدل عليه ما رواه النسائي^(٥) وغيره عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بـ(الصَّافَّاتِ)». فالقراءة بـ(الصَّافَّاتِ) من التخفيف الذي كان يأمر به. والله أعلم.

(١) وانظر نحو هذا الكلام في «كتاب الصلاة» (ص ٣٠٠-٣٠١) و«تهذيب السنن» (٢٣٢/١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الحميدي في «مسنده» (٤٥٣) من حديث أبي مسعود البدرى، وهو في البخاري (٩٠) بنحوه. وبنحوه أخرجه أيضًا البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٩)، وبنحوه أخرجه البخاري (٧٠٨).

(٤) ق، م، مب، ن: «ذلك».

(٥) في «المجتبى» (٨٢٦) و«الكبرى» (٩٠٢، ١١٣٦٨) وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٥).

فصل

وكان ﷺ لا يعين في الصلوات سورة بعينها لا يقرأ إلا بها، إلا في الجمعة والعيدين. وأما في سائر الصلوات فقد ذكر أبو داود^(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: ما من المفضّل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعتُ رسولَ الله ﷺ يؤمُّ الناسَ بها في الصلاة المكتوبة.

وكان من هديه قراءة السورة كاملةً. وربما قرأها في ركعتين، وربما قرأ أول السورة. وأما قراءة أواخر السور وأواسطها فلم يُحفظ عنه. وأما قراءة السورتين في ركعة، فكان يفعله في النافلة، وأما في الفرض فلم يُحفظ عنه.

وأما حديث ابن مسعود: إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرُن^(٢) بينهن: السورتين في ركعة، (الرحمن) و (النجم) في ركعة، و (اقتربت) و (الحاقة)^(٣) في ركعة، و (الطور) و (الذاريات) في ركعة، و (إذا وقعت) و (ن) في ركعة^(٤)... الحديث، فهذا حكاية فعلٍ لم يعيّن محلّه، هل

(١) برقم (٨١٤)، وأخرجه البيهقي (٣٨٨/٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، إسناده حسن مع أن فيه عنعنة محمد بن إسحاق. وله شاهد عند الطبراني (٣٦٥/١٢) من حديث عبد الله بن عمر، فيه إسماعيل بن عياش وقد روى عن غير بلديّه.

(٢) ق، م: «كان يقرن»، تكرّرت «كان» سهواً.

(٣) من هنا وقع خرم طويل في م.

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٥) ومسلم (٨٢٢) من طرق عن أبي وائل عن ابن مسعود به، مجملاً مع ذكر بعضها. وقد جاء هكذا مفسراً عند أبي داود (١٣٩٦) بإسناد صحيح عن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود به، وتتمته: «و(سأل سائل، والنازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين، وعبس) في ركعة، و(المدثر، والمزمل) في ركعة، و(هل =

كان في الفرض أم^(١) في النفل؟ وهو محتمل.

وأما قراءة سورة واحدة في ركعتين معًا فقلّمًا كان يفعله. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن رجل من جهينة أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في الصباح (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمدًا.

فصل

وكان يطيل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح، ومن كل صلاة. وربما كان يطيلها حتى لا يسمع وقع قدم.

وكان يطيل صلاة الصبح أكثر من سائر الصلوات^(٣). وهذا لأن قرآن الفجر مشهود. قيل: يشهده الله وملائكته، وقيل: تشهده^(٤) ملائكة الليل والنهار^(٥). والقولان مبنيان على أن النزول الإلهي هل يدوم إلى انقضاء

= أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون، والمرسلات) في ركعة، و(الدخان، وإذا الشمس كورت) في ركعة». (١) ك: «أو».

(٢) برقم (٨١٦)، وقد سبق تخريجه (ص ٢٣٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٤٦) وأبو داود (٨٠٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، والراوي عنه مبهم. وأخرجه البيهقي (٦٦/٢) من طريق آخر فيه أن الرجل المبهم هو طرفة الحضرمي. وطرفة هذا مجهول، وفيه أيضًا أبو إسحاق الحميسي، ضعيف، والحمامي وهو يحيى بن عبد الرحمن، حافظ متهم بسرقة الحديث. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٥١٣) وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود- الأم» (٣١٢/١-٣١٣).

(٤) ع: «يشهده».

(٥) أما الأول فقد أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٤/١٥) وابن خزيمة في «التوحيد»

(١/٢٧٩) من حديث أبي الدرداء، وفي إسناده زيادة بن محمد، منكر الحديث. =

صلاة الصبح أو إلى طُلوع الفجر؟ وقد ورد فيه هذا وهذا^(١).
وأيضًا فإنها لما نقصت^(٢) عددُ ركعاتها جُعِلَ تطويلُها عوضًا عما نقصته
من العدد.

وأيضًا فإنها تكون عقيب النوم، والناس مستريحون.
وأيضًا فإنهم لم يأخذوا بعدُ في أشغال^(٣) المعاش وأسباب الدنيا.
وأيضًا فإنها تكون في وقتِ يواطئ فيه السَّمْعُ واللسانُ القلبَ، لفراغه
وعدم تمكُّن الأشغال منه^(٤)، فيفهم القرآن ويتدبَّره.

= وأما الثاني فقد أخرجه البخاري (٦٤٨) ومسلم (٦٤٩) من حديث أبي هريرة.
وأخرج أيضًا البخاري (٥٥٥) ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: «يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر».
(١) أما إلى طُلوع الفجر فقد أخرجه البخاري (١١٤٥) ومسلم (٧٥٨) من حديث أبي
هريرة، من طرق عنه. وذكُر طُلوع الفجر عند مسلم (٧٥٨/١٦٩، ١٧٠) فقط، بلفظ:
«يضيء الفجر»، «ينفجر الصبح».

وأما إلى صلاة الصبح فقد ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة هذا بزيادة شك من أحد
الرواة: «أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح». أخرجه أحمد (١٠٥٤٤) وهناد بن
السري في «الزهد» (٨٨٤) والدارمي (١٥١٩) والبزار (٣١٩/١٤) وابن خزيمة في
«التوحيد» (١/٢٦٧، ٢٦٨) والدارقطني في «الترزول» (١٨، ١٩ - نشرة نشأت بن كمال)
كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ومحمد بن عمرو هو
ابن علقمة، صدوق له أوهام، ولعل هذا من أوهامه إذ لم يتابع عليه.
(٢) كذا في جميع الأصول والطبعة الهندية وغيرها، أنث الفعل من أجل الركعات، فاعتبر
فيه المضاف إليه.

(٣) ص: «اشتغال». وفي النسخ المطبوعة: «استقبال»، تصحيف.

(٤) ص: «الاشتغال». وفي ق، مب، ن: «فيه»، تصحيف.

وأيضًا فإنها أساس العمل وأوله، فأعطيت فضلًا من الاهتمام بها وتطويلها.

وهذه أسرارٌ إنما يعرفها مَنْ له التفاتٌ إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكْمها. والله المستعان^(١).

فصل

وكان إذا فرغ من القراءة سَكَتَ قَدْرَ^(٢) ما يترادُّ إليه نَفْسُهُ^(٣)، ثم رفع يديه كما تقدَّم، وكَبَّرَ رَاكِعًا، ووضع كَفَّيْهِ على رُكْبَتَيْهِ كالقَابِضِ عليهما، ووتر يديه فَنَحَّاهُما عن جَنِيْبِهِ، وبَسَطَ ظَهْرَهُ ومَدَّهُ، واعتدل، فلم يَنْصِبْ رَأْسَهُ ولم يَخْفِضْهُ، بل يجعله حيالَ ظَهْرِهِ معادلًا له.

وكان يقول: «سبحان ربي العظيم»^(٤). وتارة يقول مع ذلك أو مقتصرًا عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٥).

وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسيبحات، وسجوده كذلك^(٦). وأما حديث البراء بن عازب: «رَمَقْتُ الصلاة خلف النبي ﷺ، فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله، فسجودته، فجلسته ما بين السجديتين = قريًا من

(١) ج: «والله أعلم».

(٢) ك: «بقدر».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٥) أخرجه البخاري (٧٩٤) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) هذا ما حزره سعيد بن جبیر من صلاة عمر بن عبد العزيز في حديث أنس الآتي.

السَّوَاءِ»^(١)، فهذا قد فهم منه بعضهم أنه كان يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك.

وفي هذا الفهم شيء، لأنه ﷺ كان يقرأ في الصباح بالمائة آية ونحوها، وقد تقدّم أنه قرأ في المغرب بـ (الأعراف) و(الطور) و(المرسلات)، ومعلوم أن ركوعه وسجوده لم يكن بقدر هذه القراءة. ويدل عليه حديث أنس الذي رواه أهل «السنن»^(٢) أنه قال: ما صليتُ وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى. يعني: عمر بن عبد العزيز. قال: فحزرنّا في ركوعه عشر تسيّحات، وفي سجوده عشر تسيّحات. هذا مع قول أنس^(٣): إنه كان يؤمُّهم بـ(الصفات). فمراد البراء - والله أعلم - أن صلاته ﷺ كانت معتدلةً، فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفّف القيام خفّف الركوع والسجود. وتارةً يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن كان يفعل ذلك أحيانًا في صلاة الليل وحده، وفعله أيضًا قريبًا من ذلك في صلاة الكسوف. وهدية الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها.

وكان يقول أيضًا في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٤)،

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١).

(٢) أبو داود (٨٨٨) والنسائي في «المجتبى» (١١٣٥) و«الكبرى» (٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٢٦٦١) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٨/١) وغيرهم. وفيه وهب بن مانوس، مجهول الحال. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٤٤/١).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وهو وهم، والحديث لابن عمر كما سبق قريبًا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٧) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وتارةً يقول: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. خَشَع لك سمعي وبصري ومخِّي وعظمي وعصبي»^(١)، وهذا إنما حُفظ عنه في قيام الليل.

ثم كان يرفع رأسه بعد ذلك قائلاً: «سمع الله لمن حمده»^(٢)، ويرفع يديه كما تقدّم. وروى رفعَ اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحوً من ثلاثين نفساً^(٣)، واتفق على روايتها العشرة. ولم يثبت عنه خلاف ذلك البتة، بل كان ذلك هديه إلى أن فارق الدنيا. ولم يصح عنه حديث البراء^(٤): «ثم لا يعود»، بل هي من زيادة يزيد^(٥). وليس تركُ ابن مسعود الرفع^(٦) مما يقدّم

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

(٣) للمؤلف كتاب جليل في هذه المسألة: «رفع اليدين في الصلاة»، وقد عدّ فيه أكثر من ثلاثين نفساً من الصحابة في بداية الكتاب (ص ٧-٨) وسردها كلها بأسانيدها. وقد سبق إليه البخاري إذ عدّ ١٧ نفساً بعد ما روى عن علي بن أبي طالب في أول كتابه الحافل: «جزء رفع اليدين».

(٤) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٨٤) وأبو داود (٧٤٩) وأبو يعلى (١٦٩٠) والدارقطني (١١٢٩). قال أبو داود عقب (٧٥٢): «هذا الحديث ليس بصحيح». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٤٣-٥٠).

(٥) زاد الفقيه بعده: «بن زياد» خلافاً للطبعات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة. والصواب أنه يزيد بن أبي زياد.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٨١) وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١) والترمذي (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٥٨) و«الكبرى» (٧٤٩، ١١٠) والبيهقي (٧٨/٢) وغيرهم. قال أبو داود عقب (٧٤٨): «وليس هو بصحيح على هذا اللفظ». وانظر: «رفع اليدين» للمؤلف (ص ٥٠-٥٦). ونقل الترمذي عقب (٢٥٦) عن ابن المبارك أنه قال: «ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

على هديه المعلوم. فقد ترك من فعل ابن مسعود في الصلاة أشياء^(١) ليس معارضُها مقاربًا ولا مدانيًا للرفع، فترك من فعله: التطبيق، والافتراش في السجود، ووقوفه إمامًا بين الاثنين في وسطهما دون التقدم عليهما^(٢)، وصلاته الفرض في البيت بأصحابه بغير أذان ولا إقامة لأجل تأخير الأمراء. وأين الأحاديث في خلاف ذلك من الأحاديث التي في الرفع كثرة وصحة وصرحة وعملاً؟ وبالله التوفيق.

وكان دائمًا يقيم صلبه إذا رفع من الركوع، وبين السجدين، ويقول: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع»^(٣) والسجود». ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»^(٤).

وكان إذا استوى قائمًا قال: «ربنا ولك الحمد»^(٥)، وربما قال: «ربنا لك

(١) ج، ك: «أشياء في الصلاة».

(٢) في جميع النسخ: «عليهم»، وكذا «وسطهم» من قبل إلا في ق، م، ن، فإن فيها «وسطهما».

(٣) العبارة «وبين السجدين... الركوع» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) برقم (٥٩١، ٥٩٢، ٦٦٦) من حديث أبي مسعود البديري. وأخرجه أحمد (١٧٠٧٣) وأبو داود (٨٥٥) والترمذي (٢٦٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٢٧)، (١١١) و«الكبرى» (٧٠٣، ١١٠١) وابن ماجه (٨٧٠). صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان (١٨٩٢، ١٨٩٣) والدارقطني في «السنن» (١٣١٥) والبيهقي (٨٨/٢). وأخرجه ابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧) أيضًا من حديث علي بن شيبان بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه...»، وكذلك ابن أبي شيبه (٢٩٧٤) وأحمد (١٦٢٩٧) وابن ماجه (٨٧١) والبيهقي (١٠٥/٣)، صححه ابن خزيمة.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة وأنس وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ.

الحمد»^(١)، وربما قال^(٢): «اللهم ربنا لك الحمد»^(٣)، صحَّ عنه ذلك كله. وأما الجمع بين «اللهم» و«الواو» فلم يصحَّ^(٤).

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود. فصحَّ عنه أنه كان^(٥) يقول فيه^(٦): «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد. لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٧).

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة (٧٢٢) وأنس (٧٣٣).

(٢) العبارة «ربنا لك الحمد... قال» ساقطة من ك لانتقال النظر أيضًا.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦، ٣٢٢٨) ومسلم (٤٠٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) كذا قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولعله اعتمد على ما روى أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص ٥١) قال: قلت: لا يعجبك أن يقول: اللهم ربنا ولك الحمد؟ فقال: «ما سمعنا في هذا شيئاً». وذهب عليه أن البخاري (٧٩٥) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وكذلك مالك في رواية أبي مصعب الزهري (٢٢٥). وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٨٣).

(٥) «كان» ساقط من ك.

(٦) «فيه» ساقط من المطبوع.

(٧) أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري (٤٧٧) ومن حديث ابن عباس (٤٧٨) دون ذكر «سمع الله لمن حمده» فيهما. وهو عند أبي داود (٨٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٨) و«الكبرى» (٦٥٩) وأبي عوانة (١٨٤٣) وغيره من حديث أبي سعيد، ومن حديث ابن عباس عند النسائي في «المجتبى» (١٠٦٦) و«الكبرى» (٦٥٧) وأبي عوانة (١٨٤٤) وغيرهما.

وصحَّ عنه أنه كان يقول فيه: «اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد، ونقني من الذنوب والخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدُّنس، وبعّد بيني وبين خطاياي كما بعدت بين المشرق والمغرب»^(١).

وصحَّ عنه أنه كرّر^(٢) فيه قول: «لربّي الحمد، لربّي الحمد»، حتى كان بقدر ركوعه^(٣).

وصحَّ عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي، من إطالته لهذا الركن. فذكر مسلم^(٤) عن أنس: كان رسول الله ﷺ إذا

(١) أخرج بنحوه مسلم (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وكذلك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) والطيالسي (٨٦٣) وأحمد (١٩١١٨) والنسائي (٤٠٢) مختصراً وأبو عوانة (١٨٤٩، ١٨٤٨). وليس فيه أنه قاله بعد الركوع وإن كان ورد ذلك في حديث ابن أبي أوفى من وجه آخر. وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٧٨/٥).

(٢) ك: «يكرر».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٩، ١١٤٥) و«الكبرى» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من عبس عن حذيفة، وقال النسائي في «الكبرى» عقب (١٣٨٣): «أبو حمزة عندنا - والله أعلم - طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر»، وطلحة بن يزيد وثقه النسائي وابن حجر. فالإسناد صحيح، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٨/٤ - ٣٠). وأصله عند مسلم (٧٧٢) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به، وليس فيه محل الشاهد بل عنده: «ثم قال: سمع الله لمن حمده».

(٤) برقم (٤٧٣).

قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول^(١): قد أوهم. ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم.

وصح عنه أيضًا في صلاة الكسوف أنه أطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبًا من ركوعه، وكان ركوعه قريبًا من قيامه^(٢).

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

وأما حديث البراء بن عازب: «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء»، رواه البخاري^(٣)؛ فقد تشبَّث به من ظنَّ تقصير هذين الركنين، ولا متعلِّق له به، فإنَّ الحديث مصرَّح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان. فلو كان القيام والقعود المستثنى هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدين لناقض الحديث الواحدُ بعضُه بعضًا، فيتعيَّن قطعًا أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. وهذا كان هديه فيهما ﷺ: إطالتهما على سائر الأركان، كما تقدَّم بيانه. وهذا بحمد الله واضح، وهو مما خفي من هدي رسول الله ﷺ في صلاته على من شاء الله أن يخفي عليه^(٤).

(١) في ك: «حتى يقول القائل» هنا وفيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) من حديث عائشة، وعندهما ذكر تطويل هذا الركن جدًا فقط، وجاء مصرَّحًا عند النسائي في «المجتبى» (١٤٩٧) و«الكبرى» (١٨٩٧): «فرقع ركوعًا طويلًا مثل قيامه أو أطول».

(٣) برقم (٧٩٢)، وكذلك مسلم (٤٧١)، وقد تقدم.

(٤) وانظر: «كتاب الصلاة» (ص ٢٩٥-٢٩٦).

قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوا فيها، كما أحدثوا ترك إتمام^(١) التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، ورأى في ذلك من رأى^(٢) حتى ظن أنه من السنة.

فصل

ثم كان يكبر ويخز ساجداً، ولا يرفع يديه. وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كابن حزم^(٣). وهو وهم، فلم يصح عنه^(٤) ذلك البتة. والذي^(٥) غره أن الراوي غلط من قوله: «كان يكبر في كل خفض ورفع»^(٦)، إلى قوله: «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع» وهو ثقة^(٧)؛ ولم

(١) ك: «تمام».

(٢) العبارة «ورأى في ذلك من رأى» انفردت بها ق، يعني: وذهب إلى استحباب بعض ما أحدثوه من ذهب برأيه. وهذا نحو قول المؤلف في «كتاب الصلاة»: «... وصار ذلك - أعني: تقصير الاعتدالين - شعاراً حتى استحبه بعض الفقهاء وكره إطالتهما». وفي ن: «ورأى في ذلك من رأى».

(٣) في «المحلى» (٣/ ٢٣٥).

(٤) سقط «عنه» من ك، وفيها أيضاً: «ولم يصح».

(٥) «الذي» ساقط من ك.

(٦) أخرجه البخاري (٧٨٥) ومسلم (٣٩٢) كلاهما من طريق مالك (١٩٩) من حديث أبي هريرة. وأخرجه أيضاً البخاري من حديث علي بن أبي طالب (٧٨٤) وعبد الله بن عباس (٧٨٧).

(٧) وهو عبيد الله بن عمر العمري الثقة عن نافع عن ابن عمر، فيما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٨٣١) وقال: «وكان هذا الحديث من رواية نافع شاذاً لما رواه =

يتفطن لسبب غلظه ووهمه، فصَحَّحه. والله أعلم.

وكان يضع ركبتيه قبل يديه، ثم يديه بعدهما، ثم جبهته وأنفه. هذا هو الصحيح الذي رواه شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر: رأيتُ رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(١). ولم يرو في فعله ما يخالف ذلك^(٢).

وأما حديث أبي هريرة يرفعه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٣)، فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهمٌ

= عبيد الله، وقد روي هذا الحديث عن نافع بخلاف ما رواه عنه عبيد الله. انظر التخريج السابق. وقد ورد مصرحًا في حديث ابن عمر أنه لم يفعل ذلك في السجود، أخرجه مالك (١٩٦) والبخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩) ومسلم (٣٩٠).

(١) أخرجه الدارمي (١٣٥٩) وأبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠٨٩، ١١٥٤) و«الكبرى» (٦٨٠، ٧٤٤) وابن ماجه (٨٨٢)، ومدار الحديث على شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين، وبه أعلى البخاري والترمذي والبخاري (٤٤٨٣) والنسائي (١١٥٤) والدارقطني (١٣٠٧). وقد روي عن عاصم بن كليب عن أبيه مرسلاً، أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٣٦، ٨٣٩) و«المراسيل» (ص ٩٤) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٧/٣)، قال البيهقي: وهو المحفوظ. للحديث طرق أخرى عند أبي داود (٧٣٦، ٨٣٩) والطبراني (٢٢/٢٢) والبيهقي (٩٩، ٩٨/٢) ولكنها ضعيفة. وله شاهد أيضًا من حديث أنس عند الدارقطني (١٣٠٨) والحاكم (٣٣٧/١) والبيهقي (٩٩/٢)، وفي إسناده مجهول. انظر: «التلخيص الحبير» (٧٢٤-٧٢٦) و«تنقيح التحقيق» (٢/٢٤٩-٢٥٥).

(٢) كذا قال، وسيأتي من حديث ابن عمر.

(٣) سيأتي الكلام على الحديث عند المؤلف وثمَّ التخريج.

من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره؛ فإنه إذا وضع^(١) يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً. ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه؛ فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهني عنه، وهو فاسد لوجوه^(٢):

أحدها: أن البعير إذا برك فإنه يضع يديه أولاً وتبقى رجلاه قائمتين^(٣)، وإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً وتبقى يداه^(٤) على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ، وفعل خلافه. فكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب إليها فالأقرب، وأول ما يرتفع عن الأرض منها الأعلى فالأعلى.

فكان يضع ركبتيه أولاً، ثم يديه، ثم جبهته. وإذا رفع رفع رأسه أولاً، ثم يديه، ثم ركبتيه. وهذا عكس فعل البعير، وهو ﷺ نهى في الصلاة عن التشبه بالحيوانات، فهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، وتقر كتنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس^(٥). فهدي المصلي مخالف لهدي الحيوانات.

(١) ك: «رفع»، تصحيف.

(٢) ك: «من وجوه».

(٣) ق: «قائمتان»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي النسخ الأخرى: «تبقى رجليه قائمة!»

(٤) ما عدا ق، م، ن: «يديه».

(٥) أما الالتفات كالتفات الثعلب والإقعاء كإقعاء الكلب، فقد وردا في حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨١٠٦)، والحديث ضعيف، وانظر: تعليق محققي «المسند» (٧٥٩٥). وأما الافتراش كافتراش السبع والتقر كتنقر الغراب، فقد أخرجه أحمد (١٥٥٣) من حديث عبد الرحمن بن شبل، وهو ضعيف كذلك، وانظر: تعليق محققي «المسند» عليه. وأما رفع الأيدي وقت السلام كأذنان الخيل الشمس، فقد =

الثاني: أن قولهم: «ركبتا البعير في يديه» كلام لا يُعقل ولا يعرفه أهل اللغة^(١)، وإنما الرُّكبة في الرّجلين، وإن أُطلق على اللتين في يديه اسمُ الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوه لقال: فليبرك كما يبرك البعير، فإن أول ما يمسُّ الأرض من البعير يدها.

وسرُّ المسألة أن من تأمل بروك البعير وعلم نهي النبي ﷺ عن بروك كبروك البعير = علم أن حديث وائل بن حُجر هو الصواب. والله أعلم.

وكان يقع لي أن حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة منه^(٢)، ولعله: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، كما انقلب على بعضهم حديث عائشة وابن عمر^(٣): «إن بلالا يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابنُ أم

= أخرجه مسلم (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة. وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما النهي عن انبساط الذراعين في الصلاة كالكلب.

(١) وكذا في «سفر السعادة» للفيروزآبادي (ص ١٢) نقلاً من كتابنا دون إشارة. والحق أن قولهم هو المشهور عند أهل اللغة. انظر: «خلق الإنسان» للأصمعي (ص ٢٠٥ - ضمن الكنتز اللغوي) و«الحيوان» للدجاط (٢/ ٣٥٥) و«خلق الإنسان» للحسن بن أحمد (١٤٤ - ١٤٥).

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وأصله»، كأن «ولعله» تحرّف في نسخة إلى «وأصله»، ثم جمعوا بين الصواب وتحريفه.

(٣) هكذا في ك. وكان في ص بياض بعد لفظ «حديث» هنا وفيما يأتي، فكتب بعضهم فيما بعد هنا كما أثبت مع علامة «صح»، وفيما يأتي: «أبي هريرة». ولا بياض في ج، ق. غير أن بعضهم زاد في ج هنا «عائشة» فقط، و«أبي هريرة» فيما يأتي. وفي مب، ن: «حديث ابن عمر».

مكتوم»^(١)، فقال: «إنَّ (٢) ابن أم مكتوم يؤذَن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذَن بلال»^(٣)؛ وكما انقلب على بعضهم حديث أبي هريرة: «لا يزال يلقي في النار وتقول: هل من مزيد»، إلى أن قال: «وأما الجنة فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها» فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقاً يسكنهم إياها»^(٤). حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك، فقال ابن أبي شيبة^(٥): حدثنا محمد بن

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومواضع) ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) «إن ساقطة من المطبوع. وفي ك: «بأن» في موضع «فقال إن».

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦) وابن حبان (٣٤٧٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام عن عروة عن عائشة، وإسناده صحيح. وقد ذكر المؤلف القلب في هذا الحديث في «أحكام أهل الذمة» (١١٠٦/٢)، وسيذكره مرة أخرى في هذا الكتاب أيضًا. وانظر: «أعلام الموقعين» (٣/٣١٧-٣١٨). وقد حاول الحافظ الجمع بين الروایتين والرّد على دعوى القلب، وقد كان يميل إليه أولاً. انظر: «فتح الباري» (١٠٢/٢-١٠٣).

(٤) أما الرواية الصحيحة، فقد أخرجها من حديث أبي هريرة البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦)، ومن حديث أنس البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٣٩/٢٨٤٨). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجها البخاري (٧٤٤٩) من حديث أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» (١٣/٤٣٦-٤٣٧): «قال أبو الحسن القاسبي: المعروف في هذا الموضوع أن الله ينشئ للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه. قال: ولا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشئ للنار خلقاً إلا هذا، انتهى». والقول بأن هذا الحديث مقلوب نقله المؤلف في «أحكام أهل الذمة» (١١٠٤-١١٠٦) وفي هذا الكتاب قبل بداية «فصل في هديه ﷺ في العيدين» عن شيخ الإسلام، وتكلم على القلب فيه في «حادي الأرواح» (٢/٧٥٤، ٨٠١) أيضًا.

(٥) برقم (٢٧١٧) - ومن طريقه أبو يعلى (٦٥٤٠) - وأخرجه الطحاوي في «شرح =

فضيل، عن عبد الله^(١) بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل»، ورواه الأثرم في «سننه»^(٢) عن أبي بكر كذلك.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أيضًا ما يصدّق ذلك ويوافق حديث وائل بن حُجر. قال ابن أبي داود^(٣): حدثنا يوسف بن عدي، حدّثنا ابن فضيل، عن عبد الله^(٤) بن سعيد، عن جدّه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

= المعاني» (١/ ٢٥٥) و«شرح المشكل» (١٨٢) والبيهقي (٢/ ١٠٠) وقال: «لأن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف، والذي يعارضه يتفرد به محمد بن عبد الله بن الحسن وعنه الدروردي، ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي بلفظ: يعمد أحدكم...». وانظر التخريج التالي.

- (١) ما عدا ق، مب، ن: «عبيد الله».
- (٢) ذكره عنه ابن قدامة في «المغني» (٢/ ١٩٤)، والحافظ في «فتح الباري» (٢/ ٢٩١) وضعف إسناده. وأجاب عن الانقلاب صاحب «عون المعبود» (٢/ ٨٩) بأن لهذا الحديث طريقين، وفي كليهما عبد الله بن سعيد، وقد ضعفه يحيى القطان وابن معين وأحمد وأبو أحمد الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي، ثم قال: «فهما لضعفهما ليستا على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء»، وقال الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٩): «فهو حديث باطل تفرد به عبد الله، وهو ابن سعيد المقبري، وهو واه جدّ، بل اتهمه بعضهم بالكذب... وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: (فليبدأ يديه قبل ركبتيه) كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: (بركبتيه قبل يديه)».
- (٣) أخرجه عنه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥)، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري، ضعيف، وانظر التخريج السابق.
- (٤) ك: «عبيد الله»، تصحيف.

وقد روى ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) من حديث مصعب بن سعد، عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين». وعلى هذا، فإن كان حديث أبي هريرة محفوظاً فإنه منسوخ. وهذه طريقة صاحب «المغني»^(٢) وغيره. ولكن للحديث علتان:

إحدهما: أنه من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، وليس ممن يحتج به، قال النسائي: هو^(٣) متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يحتج به. وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤).

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه في^(٥) هذا، إنما هو قصة التطبيق، وقول سعد^(٦): كنا نضع هذا، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب.

وأما قول صاحب «المغني»: «وروي عن أبي سعيد قال: كنا نضع اليدين

(١) برقم (٦٢٨)، قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٩١): «وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد هذا، لكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان».

(٢) (٢/١٩٤).

(٣) «هو» ساقط من ق، م، ن.

(٤) انظر لأقوال هؤلاء: «الضعفاء» للنسائي (٦٣١) ط. دار الوعي، «المجروحين» لابن حبان (٣/١١٢) ط. دار الوعي، «تاريخ ابن معين» للدوري (٣/٢٧٧). وفيه أيضاً ابنه إسماعيل وحفيده إبراهيم بن إسماعيل، وكلاهما نظيره.

(٥) «في» ساقط من ق، م، ن.

(٦) أخرجه مسلم (٥٣٥).

قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، فهذا - والله أعلم - وهمٌ في الاسم، وإنما هو عن سعد؛ وهو أيضًا وهمٌ في المتن كما تقدّم، وإنما هو في قصة التطبيق. والله أعلم.

وأما حديث أبي هريرة المتقدم^(١)، فقد علّله البخاري والترمذي والدارقطني. قال البخاري^(٢): محمد بن عبد الله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا؟ وقال الترمذي^(٣): غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقال الدارقطني^(٤): تفرد به الدراوردي، عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد.

وقد ذكر النسائي^(٥) عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته، فيسرك كما يسرك الجمل!»، ولم يزد. قال^(٦)

(١) في (ص ٢٥٣). والحديث أخرجه أحمد (٨٩٥٥) والدارمي (١٣٢٧) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي في «المجتبى» (١٠٩١) و«الكبرى» (٦٨٢) والدارقطني (١٣٠٤) والبيهقي (٩٩/٢).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

(٣) عقب الحديث (٢٦٩).

(٤) كما في «الغرائب والأفراد» (٢/٢٩٧، رقم ٥٢٥٤ - الأطراف).

(٥) في «المجتبى» (١٠٨٩) و«الكبرى» (٦٨١)، وأخرجه أبو داود (٨٤١) والترمذي (٢٦٩) والبيهقي (١/١٠٠). وقال الترمذي: غريب. ومداره كذلك على محمد بن

عبد الله بن الحسن العلوي، وقد سبق كلام البخاري فيه قريبًا.

(٦) ك: «وقال».

أبو بكر بن أبي داود^(١): هذه سنة تفرّد بها أهل المدينة، ولهم فيها إسنادان، هذا أحدهما، والآخر عن عبيد الله^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أراد الحديث الذي رواه أصبغ بن الفرّج عن الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك^(٣). رواه الحاكم في «المستدرک»^(٤) من طريق مُحرز بن سلّمة عن الدراوردي، وقال: على شرط مسلم.

وقد روى الحاكم^(٥) من حديث حفص بن غياث عن عاصم الأ حول عن أنس: «رأيت رسول الله ﷺ انحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه».

(١) نقله عنه الدارقطني كما في «الغرائب» (٢/٢٩٧-الأطراف)، وتمتته: «وهذا قول أصحاب الحديث: وضع اليدين قبل الركبتين».

(٢) ك: «عبد الله».

(٣) أخرجه أبو داود (٦/١٥٦-تحفة الأشراف) وابن خزيمة (٦٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٥٤). وأخرجه من طريق آخر عبد الرزاق (٢٩٣٤) والحاكم (١/٢٢٦) والبيهقي (٢/١٠٠) عن نافع به. وأعله الدارقطني في «العلل» (٢٩١٢) ورجح الموقوف على ابن عمر من فعله، وكذلك البيهقي. والموقوف علّقه البخاري مجزوماً به في التبويب على الحديث (٨٠٣).

(٤) (١/٢٦٦)، وقد سبق ذكره في التخرّيج السابق.

(٥) (١/٢٦٦). وأخرجه الدارقطني (١٣٠٨) والبيهقي (٢/٩٩) والضياء المقدسي في «المختارة» (٦/٢٩٣، ٢٩٤). وفيه العلاء بن إسماعيل الراوي عن حفص بن غياث، مجهول، وعدّ الدارقطني هذا الحديث من تفرداته. وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥/٤٦٢): «وخالفه عمر بن حفص بن غياث، وهو من أثبت الناس في أبيه، فرواه عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وغيره عن عمر موقوفاً عليه، وهذا هو المحفوظ». وانظر: «المحلى» (٣/١٢٨-١٣٠).

قال^(١) الحاكم: على شرطهما ولا أعلم له علة.

قلت: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(٢): سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث منكر. انتهى^(٣). وإنما أنكره - والله أعلم^(٤) - لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة.

فهذه الأحاديث المرفوعة من الجانبين، كما ترى.

وأما الآثار عن الصحابة، فالمحفوظ عن عمر بن الخطاب أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه. ذكره عنه عبد الرزاق وابن المنذر^(٥) وغيرهما. وهو المروي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ذكره الطحاوي^(٦) عن فهد عن عمر بن حفص، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أصحاب

(١) ك: «وقال».

(٢) في «العلل» (٥٣٩).

(٣) «انتهى» من ق، م، ن.

(٤) لم يرد «والله أعلم» في ص.

(٥) أما عبد الرزاق فأخرجه (٢٩٥٥) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٨)، وهو منقطع بين إبراهيم وعمر. وأما ابن المنذر فأخرجه في «الأوسط» (٣/٣٢٧) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٧١٩)، وإسناده متصل.

(٦) في «شرح المعاني» (١/٢٥٦). أما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإسناده صحيح، وفهد شيخ الطحاوي هو ابن سليمان النخاس، يُكثر عنه الطحاوي الرواية، قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٦/٥٨٨): كان ثقةً ثبّتًا. وأما أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففيه الحجاج بن أرطاة، فيه لين.

عبد الله^(١) علقمة والأسود قالوا: حفظنا من عمر في صلاته أنه خرَّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرُّ البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. ثم ساق من طريق الحجاج بن أرطاة قال: قال إبراهيم النخعي: حفظ من عبد الله بن مسعود أن ركبتيه كانتا^(٢) تقعان إلى الأرض قبل يديه. وذكر عن ابن مرزوق^(٣)، عن وهب، عن شعبة، عن مغيرة^(٤) قال: سألت إبراهيم عن الرجل يبدأ بيديه قبل ركبتيه إذا سجد؟ قال: أو يصنع ذلك إلا أحرق أو مجنون!

قال ابن المنذر^(٥): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه: عمر بن الخطاب. وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه قبل ركبتيه، قاله مالك. وقال الأوزاعي^(٦): أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم». قال ابن أبي داود^(٧): وهو قول أصحاب الحديث.

قلت: وقد روي حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكره البيهقي^(٨)، وهو:

(١) لفظ «عبد الله» ساقط من ك.

(٢) ص، ج، ع: «كانت».

(٣) في النسخ المطبوعة: «أبي مرزوق»، وهو خطأ.

(٤) ك: «بن مغيرة»، خطأ.

(٥) في «الأوسط» (٣/٣٢٦-٣٢٧).

(٦) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٢٥٥) بسند صحيح.

(٧) نقله عنه الدارقطني كما سبق.

(٨) في «السنن الكبرى» (٢/١٠٠).

«إذا سجد أحدكم فلا يبزك كما يبزك البعير، وليضع يديه على ركبتيه». قال البيهقي: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه^(١) عند الإهواء إلى السجود.

وحديث وائل بن حجر أولى لوجوه:

أحدها: أنه أثبت من حديث أبي هريرة، قاله الخطابي^(٢) وغيره.

الثاني: أن حديث أبي هريرة مضطرب المتن كما تقدم. فمنهم من يقول فيه: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، ومنهم من يقول بالعكس، ومنهم من يقول: «وليضع يديه على ركبتيه»، ومنهم من يحذف هذه الجملة رأساً.

الثالث: ما تقدم من تعليل البخاري والدارقطني وغيرهما له.

الرابع: أنه على تقدير ثبوته قد ادعى فيه جماعة من أهل العلم النسخ، قال ابن المنذر^(٣): وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقد تقدم ذلك.

الخامس: أنه الموافق لنهي النبي ﷺ عن بروك كبروك الجمل في الصلاة، بخلاف حديث وائل بن حجر^(٤).

السادس: أنه الموافق للمنفوق عن الصحابة كعمر بن الخطاب، وابنه،

(١) ق، ك، مب، ن: «قبل ركبتيه». وفي «سنن البيهقي» كما أثبت من ص، ج، ع.

(٢) في «معالم السنن» (٢٠٨/١).

(٣) في «الأوسط» (٣٢٨/٣)، ولعله أراد ببعض أصحابه ابن خزيمة.

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وأثبت الشيخ الفقي: «حديث أبي هريرة»، وتابعت طبعه الرسالة دون تنبيه.

وعبد الله بن مسعود. ولم ينقل عن أحد منهم ما يوافق حديث أبي هريرة إلا عن ابن عمر^(١) على اختلاف عنه^(٢).

السابع: أن له شواهد من حديث ابن عمر وأنس كما تقدم، وليس لحديث أبي هريرة شاهد^(٣)؛ فلو تقاوما لقدم حديث وائل بن حُجر من أجل شواهد، فكيف وحديث وائل أقوى كما تقدم^(٤)؟

الثامن: أن أكثر الناس عليه، والقول الآخر إنما يُحفظ عن الأوزاعي ومالك. وأما قول ابن أبي داود: إنه قول أهل الحديث، فإنما أراد به بعضهم، وإلا فأحمد وإسحاق والشافعي على خلافه. والله أعلم.

التاسع: أنه حديث فيه قصة محكمة سبقت حكاية فعله^(٥) ﷺ، فهي أولى أن تكون محفوظة؛ لأن الحديث إذا كان فيه قصة دلّ على أنه حُفظ.

العاشر: أن الأفعال المحكمة فيها كلها ثابتة صحيحة من رواية غيره، فهي أفعال معروفة صحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها. ومعارضه ليس مقاوماً له، فيتعين ترجيحه^(٦). والله أعلم.

(١) ق، ن: «عن عمر» وهو خطأ.

(٢) لم يرد «على اختلاف عنه» في ق.

(٣) قد سبق أن لحديث أبي هريرة شاهداً من حديث ابن عمر.

(٤) قال الحاكم (١/٣٣٧) بعد حديث وائل بن حجر هذا: «فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين».

(٥) في النسخ المطبوعة: «سبقت لحكاية فعله». وهو تحريف.

(٦) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٤١٨ - ٤٢٤)، و«تهذيب السنن» (١/٢١٨ -

وكان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه، دون كَوْر العمامة. ولم يثبت عنه السجود على كَوْر العمامة في حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبد الرزاق في «المصنّف»^(١) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كَوْر عمامته». وهو من رواية عبد الله بن محرّر^(٢)، وهو متروك. وذكره أبو أحمد^(٣) من حديث جابر ولكنه من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، متروك عن متروك. وقد ذكر أبو داود في «المراسيل»^(٤) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يسجد^(٥) بجبينه، وقد اعتمَّ على جبهته، فحسّر رسول الله ﷺ عن جبهته^(٦).

(١) برقم (١٥٦٤)، قال أبو حاتم في «علل الحديث» لابنه: «هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث».

(٢) في جميع النسخ ما عدا ج - وكأنه أصلح -: «محرز»، تصحيف.

(٣) في طبعة الفقي - وكذا في طبعة الرسالة - بعده زيادة: «الزيري» ولا أدري من أين جاء بها! والظاهر أن المؤلف يقصد أبا أحمد ابن عدي إذ أخرجه في «الكامل» في ترجمة عمرو بن شمر (٥٧٧/٧) وقال: إنه غير محفوظ.

(٤) رقم (٨٤).

(٥) ق، ك، م، ن: «فسجد». والمثبت من غيرها موافق لما في «المراسيل».

(٦) قال البيهقي (١٠٦/٢): «وأما ما روي عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة، فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما روي في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ، ثم ساق بإسناده: «أنهم كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل على عمامته». أثر الحسن هذا أخرجه أيضًا عبد الرزاق (١٥٦٦) وابن أبي شيبة (٢٧٥٤)، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري مجزومًا به في التبويب على الحديث (٣٨٥)، انظر: «فتح الباري» (٣/٣٠-٣٥). وانظر لجميع ما ورد في الباب مرفوعًا: «التلخيص الحبير» (٢/٧٢١-٧٢٣) و«نصب الراية» (١/٣٨٤-٣٨٦).

وكان يسجد على الأرض كثيرًا، وعلى الماء والطين، وعلى الخُمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة.

وكان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه. ولو شاءت بهمة - وهي الشاة الصغيرة - أن تمرّ تحتها لمرّت (١).

وكان يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه، وفي «صحيح مسلم» (٢) عن البراء أنه رضي الله عنه قال: «إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقك».

وكان يعتدل في سجوده ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة (٣).

وكان يبسط كفيه وأصابعه، لا يفرج بينها ولا يقبضها (٤). وفي «صحيح ابن حبان» (٥): «كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه».

وكان يقول: «سبحان ربّي الأعلى»، وأمر به (٦).

(١) انظر: «جامع الترمذي» (٢٧٠) و«صحيح مسلم» (٤٩٥ - ٤٩٧).

(٢) برقم (٤٩٤).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٨٢٨).

(٤) في النسخ: «بينهما ولا يقبضهما».

(٥) برقم (١٩٢٠) من حديث وائل بن حجر، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٥٩٤) - الشطر الأول فقط - والطبراني (١٩/٢٢) والدارقطني (١٢٨٣) والحاكم (١/٢٢٤، ٢٢٧) ومن طريقه البيهقي (٢/١١٢). وفيه هشيم بن بشير وقد عنعن، وكذلك اختلف في سماع علقمة بن وائل عن أبيه.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث علي بن أبي طالب. وأما الأمر به فقد أخرجه =

وكان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(١).

وكان يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٢).

وكان يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت»^(٣).

وكان يقول: «اللهم إنني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

وكان يقول: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ. سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشقَّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٥).

وكان يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٦).

وكان يقول: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما

= الطيالسي (٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢٥٩٠) وأبو داود (٨٨٦) والترمذي (٢٦١) وابن ماجه (٨٩٠) من حديث ابن مسعود، وفيه انقطاع. وانظر: «ضعيف أبي داود - الأم» (٣٤٢ - ٣٤١/١).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤، ومواضع) ومسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت. أنت إلهي^(١)، لا إله إلا أنت^(٢).

وكان يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، وعن يميني نورًا، وعن شمالي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، واجعل لي نورًا، أو^(٣): واجعلني نورًا^(٤)».

وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود وقال: «إنه فمن أن يستجاب لكم^(٥)». وهل هذا أمر بأن يكثر من^(٦) الدعاء في السجود، أو أمر بأن الداعي إذا دعا في محل، فليكن^(٧) في السجود؟ وفرق بين الأمرين. وأحسن ما يحمل عليه الحديث أن الدعاء نوعان: دعاء ثناء، ودعاء مسألة؛ والنبي ﷺ كان يكثر في

(١) الجملة «أنت إلهي» ساقطة من ك.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٩٨) ومسلم (٢٧١٩) – واللفظ له – من حديث أبي موسى الأشعري إلا أن في آخر الدعاء: «أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير» وقوله: «أنت إلهي، لا إله إلا أنت» جزء من دعاء آخر كان يقوله ﷺ إذا قام إلى الصلاة في جوف الليل، أخرجه البخاري (٧٤٩٩) ومسلم (٦٩٧) من حديث ابن عباس، وقد تقدم في هديه ﷺ في نومه وانتباهه (ص ١٦٠).

(٣) «أو» من ق وحدها، وكذا في «صحيح مسلم». والعبرة «أو: واجعلني نورًا» ساقطة من مب.

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) ص، ج، ع: «أن يكثر». ولم ترد «من» في ق، ك، مب، ن.

(٧) ص، ج، ع: «فليكثر».

سجوده من النوعين، والدعاء الذي أمر به في السجود يتناول النوعين.
والاستجابة أيضًا نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سُؤْلَه،
واستجابة دعاء المُسْئِلِ بالثواب. وبكُلِّ واحد من النوعين فُسر قوله تعالى:
﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾^(١)، والصحيح أنه يعُمُّ النوعين.

فصل

وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجَّحت طائفة
القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

الثاني^(٢): قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

الثالث: قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣).

وقالت طائفة: كثرة السجود أفضل. واحتجَّت بقول النبي ﷺ: «أقربُ
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤)، وبحديث معدان بن أبي طلحة^(٥)
قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: حدِّثني بحديث عسى الله أن
ينفعني به. فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من
عبد يسجد لله سجدةً إلا رفع الله له بها درجةً، وحطَّ عنه بها خطيئةً». قال

(١) هكذا وردت الآية في ج، ك، ع، وهي قراءة أبي عمرو. وفي ص، ق، خ: «دعان».

(٢) ق: «والثاني».

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة، وتتمته: «فأكثرُوا الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٨)، واللفظ أشبه بلفظ ابن ماجه (١٤٢٣).

معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته، فقال لي مثل ذلك.

وقال (١) ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي، وقد سأله مرافقته في الجنة، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود» (٢).

وأول سورة أنزلت على النبي ﷺ سورة (اقرأ) (٣) على الأصح (٤)، وختمها بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وبأن السجود لله يقع من المخلوقات كلها علويها وسفليها، وبأن الساجد أدل ما يكون لربه وأخضع له، وذلك أشرف حالات العبد، ولهذا (٥) كان أقرب ما يكون من ربه في هذا الحال (٦). وبأن السجود هو سر العبودية، فإن العبودية هي الذل والخضوع. يقال: طريق معبد، أي ذلته الأقدام ووطأته، وأدل ما يكون العبد وأخضع إذا كان ساجداً.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل. واحتجّت هذه الطائفة بأن صلاة الليل قد حُصّت باسم القيام كقوله تعالى: ﴿قُرْآنَ اللَّيْلِ﴾ [المزمل: ٢]، وقول النبي ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً» (٧). ولهذا يقال: قيام الليل، ولا يقال: قيام النهار.

(١) في المطبوع زيادة: «رسول الله».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣)، ومواضع) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة.

(٤) «على الأصح» من ق، مب، ن.

(٥) ق، مب، ن: «فلهذا».

(٦) ق، مب، ن: «هذه الحال».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قالوا: وهذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه ما زاد في الليل على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة. وكان يصلي الركعة في بعض قيامه بالبقرة والنساء وآل عمران^(١). وأما بالنهار فلم يُحفظ عنه شيء من ذلك، بل كان يخفف السنن.

وقال شيخنا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): الصواب أنهما سواء، والقيام فُضِّلَ^(٣) بذكره وهو القراءة، والسجود فُضِّلَ بهيئته. فهيةُ السجود أفضل من هيةُ القيام، وذكرُ القيام أفضل من ذكر السجود. قال: وهكذا كان هدي النبي ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل. وكان إذا خفف القيام خفف الركوع والسجود. وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قال البراء بن عازب: كان قيامه وركوعه وسجوده واعتداله قريباً من السواء^(٤). والله أعلم^(٥).

فصل

ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً غير رافع يديه، ويرتفع منه رأسه قبل يديه^(٦). ثم يجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى.

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٦/١٤)، (٢٢٣/٢٢)، (٢٣٣/٢٣)، (١١٤).

(٣) ق: «أفضل».

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١) ومسلم (٤٧١). وقد تقدم في هديه ﷺ في الركوع.

(٥) بعده في ك زيادة: «بغية وأحكم».

(٦) «ويرتفع... يديه» ساقط من ك لانتقال النظر.

وذكر النسائي^(١) عن ابن عمر قال: «من سنَّ الصلاة: أن ينصب القدم^(٢) اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى». ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضوع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذه، ويجعل حدَّ مرفقه^(٣) على فخذه، وطرفَ يده على ركبته. وقبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه يدعو بها ويحرِّكها. هكذا قال وائل بن حُجر عنه^(٤).

(١) في «المجتبى» (١١٥٨) و«الكبرى» (٧٤٨)، وإسناده حسن. وأخرجه أيضًا البخاري (٨٢٧) وغيره دون زيادة: «واستقباله بأصابعها القبلة». وهذه الزيادة أخرجها البخاري في حديث أبي حميد الساعدي (٨٢٨).
(٢) ك: «قدمه».

(٣) ق، ك: «مرفقيه».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٨٧٠) والدارمي (١٣٥٧) والبخاري في «رفع اليدين» (٣١) وأبو داود (٧٢٧) - مختصرًا دون محل الشاهد - والنسائي في «المجتبى» (٨٨٩، ١٢٦٨) و«الكبرى» (٩٦٥، ١١٩١) وابن خزيمة (٤٨٠، ٧١٤) وابن حبان (١٨٦٠) والطبراني (٣٥ / ٢٢) والبيهقي (١٣٢ / ٢)، كلهم من طرق عن زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به. قال ابن خزيمة: «ليس في شيء من الأخبار «يحرِّكها» إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره». قلت: خالفه ثمانية عشر راويًا كلهم ثقات أثبات مثله أو أثبت منه، ولم يذكروا هذه الزيادة، على رأسهم الثوري [أحمد (١٨٨٥٨)] وابن عيينة [النسائي في «الكبرى» (١١٨٧)] وابن خزيمة (٦٩١) وشعبة [أحمد (١٨٨٥٥)] وابن خزيمة (٦٩٧) وزهير بن معاوية [أحمد (١٨٨٧٦)]، فرواية زائدة شاذة لا يعتد بها. انظر: «الجامع في العلل والفوائد» لماهر الفحل (٢٤٠ / ٣ - ٢٥١).

وأما حديث أبي داود^(١) عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها، فهذه الزيادة في صحتها نظر^(٢). وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في «صحيحه»^(٣) عنه، ولم يذكر هذه الزيادة، بل قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده^(٤) اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بإصبعه».

وأيضًا فليس في حديث أبي داود عنه أن هذا كان في الصلاة^(٥). وأيضًا فلو كان في الصلاة لكان نافيًا، وحديث وائل بن حجر مثبتًا وهو مقدم، وهو حديث صحيح، ذكره أبو حاتم في «صحيحه»^(٦).

ثم يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني»^(٧).

(١) برقم (٩٨٩)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٧٠) و«الكبرى» (١١٩٤) والطبراني (٩٩/١٣) والبيهقي (١٣١/٢)، فيه ابن جريج وقد صرح بالتحديث عند النسائي، وفيه محمد بن عجلان، فيه لين. وأصله عند مسلم (١١٣/٥٧٩) دون زيادة: «ولا يحركها». وانظر: المصدر السابق: (٣/٢٥٠، ٢٥١).

(٢) تُعَقَّب قول المؤلف هذا فقيلاً: «إن كان في صحتها نظر، فإن النظر نفسه وأشد في حديث التحريك». انظر: المصدر السابق: (٣/٢٥٠).

(٣) برقم (٥٧٩).

(٤) وقع بعده خرم في مب.

(٥) ولكن أبا داود بَوَّب عليه (باب الإشارة في التشهد)، وعند غيره زيادة بَوَّب عليها النسائي (باب بسط اليسرى على الركبة)، وكذلك غيرهما من الأئمة.

(٦) برقم (١٨٦٠)، وقد سبق قريبًا.

(٧) وقع عند أبي داود «وعافني» بدل «واجبرني»، وعند أحمد وابن ماجه «وارفعني» بدل «واهدني».

هكذا ذكر ابن عباس عنه^(١). وذكر حذيفة أنه كان يقول: «ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي»^(٢).

وكان هديه إطالة هذا الركن بقدر السجود. هكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث. وفي «الصحيح»^(٣) عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم». وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «فكان»^(٤) أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يمكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم»^(٥). وأما من حكم السنة ولم يلتفت إلى ما خالفها، فإنه لا يعاب بما خالف هذا الهدي.

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٥٦) كلهم من طريق كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به، صححه الحاكم (١/٢٦٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/٤٣٦). وضعّفه الترمذي وأعلّمه بأنه روي مرسلًا من نفس الطريق. ومداره على كامل بن العلاء أبي العلاء، فيه لين، ومن جرحه أكثر وأجل ممن وثقه أو حسن أمره.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥، ٢٣٣٩٩) وأبو داود (٨٧٤) والترمذي في «الشمائل» (٢٧٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٦٩، ١١٤٥، ١٦٦٥) و«الكبرى» (٦٦٠، ٧٣٥، ١٣٨٢، ١٣٨٣) والبيهقي (١٠٩/٢). وأخرجه مختصرًا الدارمي (١٣٦٣) وابن ماجه (٨٩٧) والبيهقي (١٢١/٢). صححه ابن خزيمة (٦٨٤) والحاكم (١/٣٢١) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/٢٧-٣٠). وأصل الحديث عند مسلم (٧٧٢) دون محل الشاهد، كما سبق (ص ٢٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٣)، وقد سبق.

(٤) ق: «وكان»، والمثبت من غيرها موافق لما ورد في «صحيح مسلم».

(٥) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

فصل

ثم كان ﷺ ينهض على صدور قدميه وركبتيه معتمداً على فخذه كما ذكره عنه: وائل (١) وأبو هريرة (٢)، ولا يعتمد على الأرض بيديه (٣).

وقد ذكره عنه مالك بن الحويرث أنه كان لا ينهض حتى يستوي جالساً (٤). وهذه هي التي تسمى جلسة الاستراحة. واختلف الفقهاء فيها:

-
- (١) في ص، ج، ك: «أبو وائل»، وقد ضرب بعضهم على «أبو» في ص، ج.
- (٢) حديث وائل بن حجر قد تقدم في مسألة تقديم اليدين على الركبتين في الهوي إلى السجود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي (٢٨٨) من طريق خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عنه. صالح هذا فيه لين، وخالد بن إلياس ضعيف، وبه ضعفه الترمذي، وذكر ابن عدي حديثه هذا في «الكامل» في ترجمته (٤/٢٤٢) ووصف مروياته بأنها غرائب وأفراد. وضعفه أيضاً الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣٠٣) حيث ذكر أنه رواه سعيد بن منصور بإسناد ضعيف، وذكر أيضاً أنه روي عن ابن مسعود وإسناده صحيح. وأثر ابن مسعود قد أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦) وابن أبي شيبة (٤٠٠١) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٦٣).
- (٣) قال الحافظ في شرح قوله: «جلس واعتمد على الأرض» في حديث مالك بن الحويرث: «وقيل: يستفاد من الاعتماد أنه يكون باليد، لأنه افتعال من العمد، والمراد به الاتكاء وهو باليد. وروى عبد الرزاق [٢٩٦٤، ٢٩٦٩] عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما». انظر: «فتح الباري» (٢/٣٠٣ و ٣٠٢). أثر ابن عمر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤٠١٩) بمثل طريق عبد الرزاق، وفيه عبد الله بن عمر العمري، فيه لين. ويقويه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠١٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٦٧) من طريق حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر مثله، وإسناده صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري (٨٢٣).

هل هي من سنن الصلاة، فيستحب لكلُّ أحد أن يفعلها، أو هي (١) ليست من السنن، وإنما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين هما روايتان عن أحمد (٢).

قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك بن الحويرث في جلسة الاستراحة (٣). وقال: أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله (٤) سئل عن النهوض فقال: على صدور القدمين على حديث رفاعه.

وحديث (٥) ابن عجلان (٦) يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روي عن عدة من أصحاب النبي ﷺ. وسائر من وصف صلاة النبي ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث (٧). ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ. ومجرد فعله ﷺ لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة، إلا إذا علم أنه

(١) لم يرد «هي» في ق، ك.

(٢) انظر: «الروايتين والوجهين» (١/١٢٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، و«المغني» لابن قدامة (٢/٢١٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «أبا أمامة»، وهو غلط. وانظر: «تمام المنة» للألباني (ص ٢١٠).

(٥) ق: «وفي حديث».

(٦) هو حديث رفاعه بن رافع الزرقعي المذكور في كلام أحمد، قد أخرجه أحمد (١٨٩٩٧) وأبو داود (٨٥٦، ٨٥٧) والترمذي (٣٠٢) والنسائي في «المجتبى» (١٣١٣) و«الكبرى» (١٢٣٧). وابن عجلان هذا صدوق، والحديث حسنه الترمذي. وانظر تعليق محققي «مسند أحمد».

(٧) أما حديث أبي حميد الساعدي فأخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والترمذي (٣٠٤) والبزار (١٦٢/٩). صححه الترمذي وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٨٥).

وأما حديث مالك بن الحويرث فقد أخرجه البخاري وقد تقدم قبل قليل.

فَعَلَهَا سَنَةً يَقْتَدِي بِه فِيهَا. وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ فَعَلَهَا لِلْحَاجَةِ لَمْ يَدُلْ ذَلِكَ عَلَى كَوْنِهَا سَنَةً مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ. فَهَذَا مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (١).

وكان إذا نهض افتتح القراءة، ولم يسكت كما كان يسكت عند افتتاح الصلاة، فاختلف الفقهاء: هل هذا موضع استعادة أو لا، بعد اتفاقهم أنه ليس موضع افتتاح. وفي ذلك قولان، هما روايتان عن أحمد، وقد بناهما بعض أصحابه على أن قراءة الصلاة هل هي قراءة واحدة، فيكفي فيها استعادة واحدة، أو قراءة كل ركعة مستقلة بنفسها؟ ولا نزاع بينهم أن الاستفتاح لمجموع الصلاة. والاكْتِفَاءُ باستعادة واحدة أظهر، للحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت (٢)، وكما يكفي افتتاح واحد، ولأنه لم يتخلل القراءتين سكوت، بل تخللها ذكر، فهي كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد لله (٣) أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على النبي ﷺ، ونحو ذلك.

ثم كان يصلي الثانية كالأولى سواء، إلا في أربعة أشياء: السكوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها كالأولى؛ فإنه ﷺ كان لا يستفتح، ولا يسكت، ولا يكبر للإحرام فيها، ويقصرها عن الأولى، فتكون الأولى أطول منها في كل صلاة، كما تقدم.

فإذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده

(١) وانظر: «كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٤٢٩ - ٤٣٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٩).

(٣) ق: «حمد الله».

اليمنى على فخذة اليمنى، وأشار بإصبعه السَّبَّابة. وكان لا ينصبها نصبًا، ولا يُنمِها، بل يحنيها شيئًا، ويحركها^(١)، كما تقدّم في حديث وائل بن حجر. وكان يقبض إصبعين من أصابعه، وهما الخنصر والبنصر، ويحلّق حلقةً وهي الوسطى مع الإبهام، ويرفع السَّبَّابة يدعو بها، ويرمي ببصره إليها، ويسط الكفَّ اليسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

وأما صفة جلوسه فكما تقدّم بين السجدين سواء، يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى. ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة.

وأما حديث عبد الله بن الزبير الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) أنه ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذة وساقه، وفرش قدمه اليمنى؛ فهذا في التشهد الأخير كما يأتي، وهو إحدى الصفتين اللتين رُويت^(٣) عنه فيه^(٤). ففي «الصحيحين»^(٥) من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى. وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى، ونصب^(٦) اليمنى، وقعد على مقعدته». فذكر أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى، وذكر ابن الزبير أنه كان يفرشها؛ ولم يقل أحد عنه ﷺ: إن هذا كان صفة^(٧) جلوسه في

(١) بعده في طبعة الرسالة زيادة: «شيئًا» زادها ناشراها من عندهما.

(٢) برقم (٥٧٩).

(٣) كذا في جميع الأصول: «رُويت» بالإنفراد.

(٤) لم يرد «فيه» في ق، ك.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٨)، ولم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

(٦) العبارة «الأخرى... ونصب» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٧) في النسخ المطبوعة: «إن هذه صفة».

التشهد الأول، ولا أعلم أحدًا قال به.

بل من الناس من قال: يتورَّك في التشهدين، وهذا مذهب مالك. ومنهم من قال: يفتش فيهما، فينصب اليمنى، ويفترش اليسرى ويجلس عليها، وهو قول أبي حنيفة. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ تشهد يلي السلام، ويفترش في غيره، وهو قول الشافعي. ومنهم من قال: يتورَّك في كلِّ صلاة فيها تشهدان في الأخير^(١) منهما فرقًا بين الجلوسين، وهو قول الإمام أحمد^(٢).

ومعنى حديث ابن الزبير أنَّه فرَّش قدمه اليمنى: أنه كان في هذا الجلوس يجلس على مقعدته، فتكون قدمه اليمنى مفروشة، وقدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ومقعده على الأرض، فوقع الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس، هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس باختلاف في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه، بل يُخرجها عن يمينه، فتكون بين المنصوبة والمفروشة، فإنها تكون على باطنها الأيمن. فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصبًا لها جالسًا على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالسًا على باطنها، وظهرها إلى الأرض. فصَحَّ قول أبي حميد ومن معه وعبد الله بن الزبير. أو يقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحيانًا، وهو أرواح لها. والله أعلم.

ثم كان ﷺ يتشهد دائمًا في هذه الجلسة، ويعلم أصحابه أن يقولوا:

(١) ص، ك، ع: «الأخر».

(٢) انظر: «شرح التلقين» للمازري (١/٥٦٠) و«بدائع الصنائع» (١/٢١١) و«المجموع

شرح المهدب» (٣/٤٥٠) و«المغني» (٢/٢٢٥).

«التحيّات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله»^(١).

وقد ذكر النسائي^(٢) من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهّد، كما يعلمنا السورة من القرآن: «بسم الله وبالله، التحيّات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله»^(٣). أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار». ولم يجيء ذكر التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث. وله علة غير عنعنة أبي الزبير^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٨٣١) ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) في «المجتبى» (١١٧٥، ١٢٨١) و«الكبرى» (٧٦٥) عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر به. وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧) وابن أبي شيبة (٣٠٠٦) أيضًا.
أشار إليه الترمذي عقب الحديث (٢٩٠) وقال: «هو غير محفوظ». وقال النسائي (١٢٨١): «لا نعلم أحدًا تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية... والحديث خطأ». وقال الدارقطني في «سؤالات الحاكم» (٢٨٦): «[أيمن] ليس بالقوي، خالف الناس، ولو لم يكن إلا حديث التشهد». وانظر التعليق الآتي.

(٣) العبارة «وقد ذكر النسائي... ورسوله» ساقطة من ك لانتقال النظر.
(٤) ذكر مسلم أن الحديث غير ثابت الإسناد والمتن جميعًا، وأن الثابت ما رواه الليث وعبد الرحمن بن حميد عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس به. وبين أنه جعل في الإسناد «عن أبي الزبير عن جابر» بدل «عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس» وسلك الجادة. وقد تفرد بزيادة في المتن في أوله قوله: «بسم الله وبالله»، وفي آخره قوله: «أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار». انظر: «التمييز» (ص ١٢٧ - ١٢٩).

وكان ﷺ يخفف هذا التشهد جدًا حتى كأنه على الرّضف - وهو الحجارة المُحَمَاة - ولم ينقل عنه في حديث قط أنه كان يصلّي عليه وعلى آله في هذا التشهد، ولا كان أيضًا يستعيد فيه من عذاب القبر وعذاب النار، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجّال. ومن استحَبَّ ذلك فإنما فهمه من عموماً وإطلاقات قد صحَّ تبينُ موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير^(١).

ثم كان ينهض مكبراً على صدور قدميه وعلى ركبتيه معتمداً على فخذه كما تقدّم. وقد ذكر مسلم في «صحيحه»^(٢) في حديث عبد الله بن عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع، وهي في بعض طرق البخاري^(٣) أيضًا، على أن هذه الزيادة ليست متفقاً عليها في حديث عبد الله بن عمر، وأكثر رواه لا يذكرونها. وقد جاء ذكرها مصرّحاً به في حديث أبي حميد الساعدي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقيم كلَّ عظم^(٤) في موضعه، ثم يقرأ^(٥). ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه^(٦)، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتدلاً، لا يصوّب رأسه ولا

(١) ص، ج: «الأخر».

(٢) لم أجده فيه. وقد أخرجه أبو داود (٧٤١) والنسائي في «المجتبى» (١١٨٢) و«الكبرى» (١١٠٦) من طريقين عن ابن عمر، وهو حديث صحيح صححه البخاري في «رفع اليدين» عقب (٩٨). وانظر: «فتح الباري» (٢/٢٢٢).

(٣) برقم (٧٣٩)، وهو الذي أخرجه أبو داود (٧٤١) ثم أعله.

(٤) ك: «عضو».

(٥) «ثم يقرأ» ساقط من ك.

(٦) «ويقيم... منكبيه» ساقط من ص لانتقال النظر.

يقنَع به. ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، حتى يقَرَّ كلُّ عظم إلى موضعه. ثم يهوي إلى الأرض، ويجافي يديه عن جنبه، ثم يرفع رأسه، ويثني رجله^(١) فيقعد عليها، ويفتح^(٢) أصابع رجليه إذا سجد. ثم يسجد^(٣)، ثم يكبِّرُ ويجلس على رجله اليسرى، حتى يرجع كلُّ عظم إلى موضعه. ثم يقوم، فيصنع في الأخرى مثل ذلك. ثم إذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنَع عند افتتاح الصلاة. ثم يصلِّي بقية صلاته هكذا، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه وجلس على شقِّه الأيسر متورِّكًا». هذا سياق أبي حاتم في «صحيحه»^(٤)، وهو في «صحيح مسلم»^(٥) أيضًا. وقد ذكره الترمذي^(٦) مصحِّحًا له من حديث علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في هذا الموطن أيضًا.

(١) ما عداك: «رجليه».

(٢) في «معالم السنن» (١/١٩٥): «أي يلينها حتى تنثني، فيوجِّهها نحو القبلة». وفي جميع النسخ بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٣) الجملة «ثم يسجد» ساقطة من طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٨٦٧)، وأخرجه أبو داود (٧٣٠) والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥) وابن ماجه (١٠٦١)، وأخرجه مختصرًا النسائي في «الكبرى» (١١٠٥) وابن ماجه (٨٦٢)، كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي به. وإسناده صحيح. وزعم ابن القطان تبعًا للطحاوي أن هذا الإسناد غير متصل لأمرين، فأجاب عنهما الحافظ، انظر: «الفتح» (٢/٣٠٧).

(٥) لم أجده عند مسلم، أخرجه البخاري (٨٢٨) وليس عنده محل الشاهد.

(٦) لم أجده عنده. وقد استفتح بإخراجه البخاري كتابه «جزء رفع اليدين».

ثم كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين
 الآخرتين^(١) بعد الفاتحة شيئاً. وقد ذهب الشافعي في أحد قوليهِ وغيره إلى
 استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الآخرتين^(٢)، واحتج لهذا القول
 بحديث أبي سعيد الذي في «الصحيح»^(٣): «حزنا قيام رسول الله ﷺ في
 الظهر في الركعتين الأوليين^(٤) قدر قراءة (الم تنزيل) السجدة، وحزنا قيامه
 في الآخريين قدر النصف من ذلك. وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من
 العصر على قدر قيامه في الآخريين من الظهر، وفي الآخريين من العصر على
 النصف من ذلك».

وحديث أبي قتادة^(٥) المتفق عليه ظاهرٌ في الاقتصار على فاتحة الكتاب
 في الركعتين الآخريين. قال أبو قتادة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في
 الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية
 أحياناً». زاد مسلم: «ويقرأ في الآخريين بفاتحة الكتاب»، والحديثان غير
 صريحين في محل النزاع.

أما حديث أبي سعيد، فإنما هو حزرٌ منهم وتخمينٌ، ليس إخباراً عن

(١) هكذا في النسخ إلا ق التي لم تعجم فيها الكلمة.

(٢) أهملت في ق، ك.

(٣) مسلم (٤٥٢).

(٤) في ج، ع: «الأولتين» هنا وفيما يأتي، وكذا «الآخرتين» فيهما وفي ص مكان
 «الآخريين».

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩) ومسلم (١٥٤ / ٤٥١) واللفظ له.

نفس (١) فعله ﷺ. وأما حديث أبي قتادة، فيمكن أن يراد به أنه كان (٢) يقتصر على الفاتحة، وأن يراد به أنه لم يكن يُخْلُ بها في الركعتين الأخيرين، بل كان يقرأها فيهما كما كان يقرأها في الأوليين، فكان يقرأ الفاتحة في كل ركعة؛ وإن كان حديث أبي قتادة في الاختصار أظهر، فإنه في معرض التقسيم. فإذا قال: كان يقرأ في الأوليين بالفاتحة وسورة، وفي الأخيرين بالفاتحة، كان كالصريح (٣) في اختصاص كل قسم بما ذكر فيه.

وعلى هذا فيمكن أن يقال: إن هذا كان أكثر فعله، وربما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيء فوق الفاتحة كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد. وهذا كما أن هديه ﷺ تطويل القراءة في الفجر وكان يخففها أحياناً، وتخفيف القراءة في المغرب وكان يطيلها أحياناً، وترك القنوت في الفجر وكان يقنت فيها أحياناً، والإسراع في الظهر والعصر بالقراءة وكان يُسمع الصحابة فيها الآية أحياناً (٤)، وترك الجهر بالبسملة (٥) وكان يجهر بها أحياناً (٦). والله أعلم.

(١) تحرّف في ق، ك إلى «تفسير»، وفي النسخ المطبوعة: «تفسير نفس». وكان بعضهم أثبت الصواب في حاشية نسخة، فظنّه ناسخاً لحقاً، فجمع في نسخته بين اللفظ المحرّف وصوابه!

(٢) فعل «كان» ساقط من ك.

(٣) ق: «كالتصريح».

(٤) أخرجه البخاري (٧٦٢) ومسلم (٤٥١) من حديث أبي قتادة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٤٣) ومسلم (٣٩٩) من حديث أنس.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٤٥) والدارقطني (١١٦٢) والبيهقي (٤٧/٢)، وفيه أبو خالد الوالبي، مجهول. وقال الترمذي: «ليس إسناده بذلك». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٢/١٢٠): «وهذا الحديث لا يرويه غير =

والمقصود أنه كان يفعل في الصلاة أحياناً شيئاً لعارضٍ لم يكن من فعله الراتب. ومن هذا لما بعث (١) ﷺ فارساً طليعةً، ثم قام إلى الصلاة وجعل (٢) يلتفت في الصلاة إلى الشَّعب الذي يجيء منه الطليعة (٣). ولم يكن من هديه الالتفات في الصلاة. وفي «صحيح البخاري» (٤) عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ قال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

وفي الترمذي (٥) من حديث سعيد بن المسيَّب عن أنس قال: قال

= معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال: عن أبي خالد أو عن عمران بن خالد. جميعاً مجهولين». وقال العقيلي في «الضعفاء» في ترجمة إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان (٢٥٧/١): «حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول» ثم ساق الحديث المخرج آنفاً وقال: «ولا يصح في الجهر بها حديث مسند». وقد أطال ابن رجب في بحث هذه المسألة، انظر: «فتح الباري» له (٤/٢٨٦ - ٣٠٢).

(١) ص: «ولهذا لما بعث النبي».

(٢) كذا السياق في جميع الأصول دون جواب لما.

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٦، ٢٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٨).

(٤) برقم (٧٥١، ٣٢٩١).

(٥) برقم (٥٨٩) وقال: حسن غريب. وكذلك أخرجه مطولاً الطبراني في «الأوسط» (٥٩٩١) و«الصغير» (٨٥٦) من طريق شيخ الترمذي. وأما إسناده فقد كفانا المؤلف

مؤنته. وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٩١/١٧) أنه من أحاديث الشيوخ لا يحتج بمثلها. وقد وقع عند المزي في «تحفة الأشراف» (٢٢٦/١) وابن عبد الهادي في

«المحرر» (٢٩٢) قول الترمذي: حديث حسن صحيح، وكذلك نقل الحافظ في =

رسول الله ﷺ: «يا بُنَيَّ، إياك والالتفات في الصلاة، فإنَّ الالتفات في الصلاة هلكة. فإن كان لا بدَّ ففني التطوُّع، لا في الفريضة»، ولكن للحديث علَّتَان. إحداهما: أنَّ رواية سعيد عن أنس لا تعرف. الثانية: أنَّ عليَّ طريقه (١) علي بن زيد بن جُدعان. وقد ذكر البزار في غير (٢) «مسنده» (٣) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: «لا صلاة للملتفت».

= «بلوغ المرام» (٢٤٢) وأشار إليه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٧٦٠- ط. المعارف) أنه في بعض نسخه كذلك. ولكن ذكر في «النكت الظراف» (١/٢٢٧- مع التحفة) أثناء الكلام عليَّ هذا الإسناد بالذات أن الترمذي قال في النسخ المعتمدة عن هذا الإسناد في أبواب الاستئذان: حسن غريب، ووقع بخط الكرخي: حسن صحيح غريب، وأن النووي اعتمد عليه في «الأذكار»، ثم قال: «وتصحیح مثل هذا من غلط الرواة بعدَ الترمذي، فإنه لا يقع ممن له أدنى معرفة بالحديث».

(١) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وفي حاشية ص كتب بعضهم بعد التضييب عليَّ «علي»: «في لعله». وأثبت الفقي: «في طريقه» عليَّ الصواب دون تنبيه.

(٢) حذف الفقي كلمة «غير» مع ثبوتها في الطبقات السابقة، وتابعته طبعة الرسالة.

(٣) لعله في «أماليه». وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٧٨): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي (٤/٢٣٦): لا يعرف». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٦٩) وأحمد (٢٧٤٩٧) عقب الحديث المرفوع، كلاهما من قول أبي الدرداء موقوفًا. وأخرجه الطبراني (٣٧٦، ٣٧٧) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام هذا عن أبيه عن النبي ﷺ. وفيه الصلت بن طريف، فيه لين. وهو أيضًا في «أمالي البزار» كما في «الميزان» في ترجمة الصلت بن مهران (٢/٣٢٠). قال الدارقطني في «العلل» (١٠٧٩) بعد أن ساق طريقه: «والحديث مضطرب، لا يثبت». وانظر كذلك: «التاريخ الكبير» (٤/٣٠٣).

وأما حديث ابن عباس^(١): «إن رسول الله ﷺ كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره»، فهذا حديث لا يثبت. قال الترمذي فيه: «حديث غريب»، ولم يزد.

وقال الخلال: أخبرني الميموني أن أبا عبد الله قيل له: إن بعض الناس أسند أن النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة، فأنكر ذلك إنكارا شديدا حتى تغير وجهه، وتغير لونه، وتحرك بدنه، ورأيته في حال ما رأيته في حال قط سواها^(٢)، وقال: النبي ﷺ كان يلاحظ في الصلاة؟! يعني أنه أنكر ذلك، وأحسبه قال: ليس له إسناد. وقال: من روى هذا؟ إنما هذا^(٣) عن سعيد بن المسيب^(٤). ثم قال لي بعض أصحابنا: إن أبا عبد الله وهن حديث سعيد

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٣٤) وابن خزيمة (٤٨٥) وابن حبان (٢٢٨٨) والطبراني (٢٢٣/١١) والدارقطني (١٨٦٥) والحاكم (٢٣٦/١) والبيهقي (١٣/٢)، كلهم من طريق الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به. قد أعله الترمذي والدارقطني والبيهقي بأنه لم يروه مسندا غير الفضل بن موسى، وقد خالفه وكيع فرواه عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه الترمذي (٥٨٨) والدارقطني (١٨٦٥) والبيهقي (١٣/٢). وقال أبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني (تحفة الأشراف - ١١٧/٥) عن المرسل إنه أصح، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (ص ٧٦) عن حديث الفضل إنه ليس بصحيح. وانظر: «العلل الكبير» (ص ١٠٤)، «نصب الراية» (٢/٨٩، ٩٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٤/٣١٧، ٣١٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. وفي طبعة الرسالة: «أسوأ منها»، وهذا من تصرف الشيخ الفقيه رحمته الله.

(٣) «إنما هذا» ساقط من ص.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٨٤) عن هشيم قال: بعض أصحابنا أخبرني عن الزهري =

هذا، وضعَّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد.

وقال عبد الله بن أحمد (١): حَدَّثْتُ أَبِي بِحَدِيثِ حَسَّانِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةٍ وَوَاثِلَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَرَمَى بِيَصْرِهِ فِي مَوْضِعِ سَجُودِهِ»، فَأَنْكَرَهُ جَدًّا، وَقَالَ: اضْرِبْ عَلَيْهِ.

فأحمد ﷺ أنكر هذا وهذا، وكان إنكاره للأول أشدَّ لأنه باطل سندًا ومتنًا؛ والثاني إنما أنكر سنده، وإلا فمتنه غير منكر. والله أعلم.

ولو ثبت الأول (٢) لكان حكاية فعل، لعله كان لمصلحة تتعلَّق بالصلاة ككلامه ﷺ هو وأبو بكر وعمر وذو اليمين (٣) في الصلاة لمصلحتها، أو لمصلحة المسلمين كالحديث الذي رواه أبو داود (٤) عن أبي كبشة (٥) السَّلُولِي عن سهل ابن الحنظليَّة قال: «تُؤَبُّ بالصلاة - يعني صلاة الصبح -

= عن سعيد بن المسيب قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في الصلاة ولا يلتفت.

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٧٠١)، وعنه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرماني (٤٣/٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٤٦/٢).

(٢) «الأول» من ق.

(٣) كذا في جميع النسخ: «أبو بكر» و«ذو اليمين» بالرفع.

(٤) برقم (٩١٦). وأخرجه أيضًا مطوَّلًا أبو داود (٢٥٠١) والنسائي في «الكبرى» (٨٨١٩) والطبراني (٩٦/٦) والبيهقي (١٤٩/٩). صححه ابن خزيمة (٤٨٧) والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٣٧٨). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٧٣، ٧٢/٤).

(٥) العبارة: «غريب ولم يزد... كبشة» ساقطة من ع.

فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال أبو داود: يعني: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. فهذا الالتفات من الاشتغال بالجهاد في الصلاة، وهو يدخل في تداخل العبادات كصلاة الخوف.

وقريب منه قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(١)، فهذا جمع بين الجهاد والصلاة^(٢). ونظيره التفكير^(٣) في معاني القرآن واستخراج كنوز العلم منه في الصلاة، فهذا جمع بين الصلاة والعلم. فهذا لون، والتفات الغافلين اللاهين وأفكارهم لون آخر. وبالله التوفيق.

فهديه الراتب ﷺ إطالة الركعتين الأوليين من الرباعية على الآخرين، وإطالة الأولى من الأوليين على الثانية. ولهذا قال سعد لعمر: «أما أنا فأطيل في الأوليين، وأحذف في الآخرين، ولا ألو أن أقتدي بصلاة رسول الله ﷺ»^(٤).

وكذلك كان هديه ﷺ إطالة صلاة الفجر على سائر الصلوات كما تقدم. قالت عائشة: «فرض الله الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ زيد في صلاة الحضر إلا الفجر، فإنها أُقِرَّتْ على حالها من أجل طول القراءة، والمغرب لأنها وتر النهار». رواه أبو حاتم ابن حبان في

(١) علقه البخاري مجزوماً به تحت (باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة) قبل (١٢٢١)، وصله ابن أبي شيبة (٨٠٣٤)، وبنحوه أخرجه صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» عن أبيه (١٩٢/٢).

(٢) وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٦٣).

(٣) ص، ج: «الفكر».

(٤) أخرجه البخاري (٧٧٠) ومسلم (٤٥٣).

«صحيحه»^(١)، وأصله في «صحيح البخاري»^(٢).

وهذا كان هديه ﷺ في سائر صلواته: إطالة أولها على آخرها، كما فعل في الكسوف، وفي قيام الليل لما صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، حتى أتمَّ صلاته.

ولا يناقض هذا افتتاحه ﷺ صلاة الليل بركعتين خفيفتين وأمره بذلك^(٣)، لأن هاتين الركعتين مفتاح قيام الليل، فهي^(٤) بمنزلة سنة الفجر وغيرها. وكذلك الركعتان اللتان كان يصليهما أحيانًا بعد وتره تارةً جالسًا وتارةً قائمًا مع قوله: «اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترًا»^(٥)، فإن هاتين الركعتين لا تنافي^(٦) هذا

(١) برقم (٢٧٣٨)، وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٨٣/١، ٤١٥) و«شرح المشكل» (٤٢٦٠)، من طريق محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧٤) مختصرًا وأحمد (٢٦٠٤٢، ٢٦٢٨٢) والبيهقي (٣/٢٤٣)، من طرق عن داود عن الشعبي عن عائشة به — قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدوري (٣/٤٨٥): «ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل — وبه أعله ابن خزيمة فقال: «هذا حديث غريب، لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود فقالوا: عن الشعبي عن عائشة، خلا محبوب بن الحسن»، ومحبوب هذا، ضعفه أبو حاتم والنسائي. وانظر للاختلاف في طرقه ومخارجه: «العلل» للدارقطني (٣٦٢٠).

(٢) برقم (١٠٩٠)، وكذلك أخرجه مسلم (٦٨٥).

(٣) أخرج مسلم فعله من حديث عائشة (٧٦٧) وأمره من حديث أبي هريرة (٧٦٨).

(٤) يعني: فهذه الصلاة. وفي طبعة الرسالة: «فهما»، وهذا أيضًا من تصرّف الفقهي.

(٥) أخرجه البخاري (٤٧٢) ومسلم (٧٥١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦) كذا في جميع النسخ، يعني الصلاة. وأصلحه الفقهي في نشرته: «لا تنافيان»، وكذا في طبعة الرسالة.

الأمر؛ كما أن المغرب وتر للنهار، وصلاة السنة شفعا بعدها لا تُخرجها عن كونها وتر النهار. كذلك الوتر لما كان عبادةً مستقلةً، وهو وتر الليل، كانت الركعتان بعده جارية^(١) مجرى سنة المغرب من المغرب.

ولما كانت المغرب فرضًا كانت محافظة النبي^(٢) ﷺ على سنتها أكد من محافظته على سنة الوتر. وهذا على أصل من يقول بوجود الوتر ظاهر جدًا. وسيأتي مزيد كلام في هاتين الركعتين إن شاء الله، وهي مسألة شريفة لعلك لا تراها في مصنّف. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد الأخير جلس متورّكًا، فكان يفضي بوركه إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة.

فهذا^(٣) أحد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه ﷺ في التورّك. ذكرها أبو داود^(٤) في حديث أبي حميد من طريق عبد الله بن لهيعة. وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» هذه الصفة في حديث أبي حميد من غير طريق ابن لهيعة، وقد تقدّم حديثه.

(١) ومثله في طبعة الرسالة. وهنا انتهى الخرم الذي وقع في ع، واستدرك بخط مغاير لخط ناسخها.

(٢) ق: «محافظته».

(٣) ص، ج، ع: «فهذه»، يعني الصفة.

(٤) برقم (٧٣١) برواية قتيبة بن سعيد عنه. وكذلك روى عنه عبد الله بن وهب في «جامعه» (ص ٢٣٨ - ط. دار الوفاء) ومن طريقه البيهقي (١٢٨/٢). وأخرجه أيضًا البيهقي (١٠٢/٢) عن ابن لهيعة مقرونًا بالليث بن سعد. فالحديث حسن إن شاء الله. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٣/٣٢١، ٣٢٢).

الوجه الثاني: ذكره البخاري في «صحيحه»^(١) من (٢) حديث أبي حميد أيضًا قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة^(٣) قدّم رجله اليسرى ونصب اليمنى، وقعد على مقعدته». فهذا موافق للأول في الجلوس على الورك، وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الأولى لها.

الوجه الثالث: ما ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤) من حديث عبد الله بن الزبير: أنه ﷺ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى. وهذه هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقى في «مختصره»^(٥). وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليسرى من جانبه، وفي نصب اليمنى، فلعله^(٦) كان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وهذا أظهر. ويحتمل أن يكون من اختلاف الرواة.

ولم يذكر عنه ﷺ هذا التورك إلا في التشهد الذي يلي السلام. ثم قال الإمام أحمد ومن وافقه: هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان. وهذا التورك فيها جعل فرقا بين الجلوس في التشهد الأول الذي يُسنُّ^(٧) تخفيفه،

(١) برقم (٨٢٨).

(٢) ص، ج: «في».

(٣) ق: «الأخرة».

(٤) برقم (٥٧٩)، وقد تقدم.

(٥) (ص ٢٣) ونصه: «... تورك، فنصب رجله اليمنى. ويجعل باطن رجله اليسرى تحت

فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض». وانظر: «المغني» (٢/ ٢٢٥-٢٢٦).

(٦) ق: «ولعله».

(٧) ص: «سُنَّ».

ويكون الجالس^(١) فيه متهيئًا للقيام، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنًا. وأيضًا فتكون هيئة الجلوسين فارقةً بين التشهدين مذكّرةً للمصلي حاله فيهما. وأيضًا فإن أبا حميد إنما ذكر هذه الصفة عنه ﷺ في الجلسة في التشهد الثاني، فإنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وأنه كان يجلس مفترشًا ثم قال: «وإذا جلس في الركعة الأخيرة^(٢)»، وفي لفظ^(٣): «فإذا^(٤) جلس في الركعة الرابعة».

وأما قوله في بعض ألفاظه^(٥): «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله^(٦)، وجلس على شقه متورّكًا»، فهذا قد احتج^(٧) به من يرى التورّك يُشرع في كلّ تشهد يليه السلام، فيتورّك في الثنائية^(٨)، وهذا قول الشافعي. وليس بصريح في الدلالة، بل سياق الحديث يدل على أن ذلك إنما كان في التشهد الذي يلي السّلام من الرباعية والثلاثية؛ فإنه ذكر صفة جلوسه في

(١) ك، ع: «الذي يكون الجالس» بإسقاط «يسن تخفيفه».

(٢) ق: «الأخرة»، وهو لفظ البخاري (٨٢٨).

(٣) بنحوه أخرجه أبو داود (٩٦٥) وغيره من طريق ابن لهيعة، وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٤) ك، ع: «وإذا».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٩) والدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٩٦٣) والترمذي (٣٠٤)

والنسائي في «المجتبى» (١٢٦٢) وفي «الكبرى» (١١٨٦) وابن ماجه (١٠٦١) وابن

خزيمة (٥٨٧، ٧٠٠) وابن حبان (١٨٦٧) والبيهقي (١٢٩، ٧٢ / ٢) بنحوه.

(٦) في طبعة الرسالة: «رجله اليسرى» تبعًا لنشرة الفقهي الذي غير النص خلافًا للنسخ

والطباعات السابقة و«صحيح ابن حبان».

(٧) ق: «يحتج».

(٨) ما عدا ص، ج: «الثانية».

التشهد الأول وقيامه منه، ثم قال: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متورِّكاً»^(١). فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وضمَّ أصابعه الثلاثة^(٢) ونصب السبابة^(٣). وفي لفظ: «وقبض أصابعه الثلاث، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى»، ذكره مسلم^(٤) عن ابن عمر. وقال وائل بن حجر: «جعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلَّق حلقةً، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»، وهو في «السنن»^(٥). وفي حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»^(٦): «وعقد ثلاثاً وخمسين».

(١) أخرجه الدارمي (١٣٩٦) وأبو داود (٧٣٠) وابن ماجه (١٠٦١) والبيهقي (٧٢/٢)، صححه ابن حبان (١٨٧٦).

(٢) كذا في الأصول بتأنيث العدد، والموافقة في التذكير والتأنيث سائغة في الوصف.

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠) من حديث ابن عمر، واللفظ أشبه بلفظ الحميدي في «مسنده» (٦٦٢).

(٤) برقم (١١٦/٥٨٠) بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٢٦٨، ٨٨٩) و«الكبرى» (٩٦٥، ١١٩١)، وقد تقدم تخريجه مع بيان أن زيادة «يحركها» شاذة، تفرد بها زائدة دون ثمانية عشر راوياً. وأخرجه ابن أبي شيبة مختصراً (٣٠٢٩٥) وأحمد (١٨٨٧٦) وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٢٦٥) و«الكبرى» (١١٨٩) والبيهقي (٧٢/٢) كلهم من غير طريق زائدة بغير هذه الزيادة الشاذة، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (٧١٣).

(٦) رقم (١١٥/٥٨٠).

وهذه الروايات كلها واحدة، فإن من قال: «قبض أصابعه الثلاث» أراد به أن الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة. ومن قال: «وقبض^(١) ثنتين من أصابعه» أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة^(٢) مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرح بذلك من قال: «وعقد ثلاثاً وخمسين»، فإن الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة، ولا تكون مقبوضة مع البنصر.

وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا، إذ عقد ثلاثة^(٣) وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين، فإن الخنصر لا بد أن تركب البنصر في هذا العقد^(٤). وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة، وهي التي ذُكرت في حديث ابن عمر، تكون فيها الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى. وحديثة، وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب. والله أعلم.

وكان ييسط ذراعه على فخذه ولا يجافها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، وأما اليسرى فمبسوطة^(٥) الأصابع على الفخذ اليسرى.

(١) ك، ع: «قبض» دون الواو.

(٢) ص، ج: «مفتوحة»، تصحيف.

(٣) ن: «إذا عقد ثلاثاً».

(٤) يعني: عند أهل الحساب. والصفة المذكورة في الحديث تسمى عندهم: «تسعة وخمسين». وذكر ابن الفركاح أن وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين طريقة أقباط مصر، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. انظر: «مغني المحتاج» (١/٣٧٩).

(٥) ق، ن: «فممدودة».

وكان يستقبل بأصابعه القبلة في رفع يديه، وفي ركوعه، وفي سجوده، وفي تشهده. ويستقبل أيضًا بأصابع رجله القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين: التحية.

وأما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن.

أحدها: بعد تكبيرة الإحرام في محل الاستفتاح.

الثاني: قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر، والقنوت العارض^(١) في الصبح، إن صحَّ عنه ذلك، فإنَّ فيه نظرًا^(٢).

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع، كما ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»^(٣).

الرابع: في ركوعه كان يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك. اللهم اغفر لي»^(٤).

الخامس: في سجوده، وفيه كان غالب دعائه.

(١) ك، ع: «لعارض».

(٢) ك، ع: «نظر».

(٣) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه.

السادس: بين السجديتين.

السابع: بعد التشهُد وقبل السلام. وبذلك أمر في حديث أبي هريرة وحديث فضالة بن عبيد^(١)، وأمر أيضًا بالدعاء في السجود.

وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين^(٢)، فلم يكن ذلك من هديه أصلاً، ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن^(٣). وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر، فلم يفعله هو ولا أحد من خلفائه، ولا أرشد إليه أمته؛ وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما. والله أعلم.

وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها. وهذا هو اللائق بحال المصلي، فإنه مقبل على ربه، يناجيه ما دام في الصلاة. فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه. فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟ ولا ريب أن عكس هذا^(٤) الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن هاهنا نكتة لطيفة، وهي أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبَّحه وحمده وكبَّره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحبَّ له أن

(١) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم (٥٨٨) وفيه أمره ﷺ بالاستعاذة من أربع. وأما حديث فضالة بن عبيد فسيأتي تخريجه.

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١١/١٣٣) على هذا الوجه: «... مستقبل القبلة سواء الإمام والمنفرد والمأموم»، وهو غريب.

(٣) ما عداق، ن: «حسن ولا صحيح».

(٤) ج، ق، ن: «هذه».

يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ. وَيَكُونُ دَعَاؤُهُ عَقِيبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ كَوْنَهُ دَبْرَ الصَّلَاةِ (١)؛ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ وَحَمَدَهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ اسْتَجَبَّ لَهُ الدُّعَاءُ عَقِيبَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (٢): «إِذَا صَلَّيْ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ مَا شَاءَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فصل

ثُمَّ كَانَ ﷺ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ (٣).

هَذَا كَانَ فَعْلُهُ الرَّأبِ رَوَاهُ عَنْهُ خَمْسَةَ عَشْرَ صَحَابِيًّا، وَهَمَّ (٤):

(١) نَقَلَ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» (١١١/١٣٣ - ١٣٤) كَلَامَ الْمُؤَلِّفِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ» إِلَى هُنَا، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ النَّفْيِ مُطْلَقًا مُرَدُّدًا، فَقَدْ ثَبِتَ عَنْ مَعَاذٍ...» وَنَقَلَ أَحَادِيثَ فِي الدُّعَاءِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «فَإِنَّ قِيلَ: الْمُرَادُ بِدَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ قَرَبَ آخِرِهَا وَهُوَ التَّشَهُدُ، قُلْنَا: قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ دَبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ إِجْمَاعًا، فَكَذَا هَذَا حَتَّى يَثْبُتَ مَا يَخَالِفُهُ». ثُمَّ قَالَ: «وَفَهْمٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَقِينَاهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ مُرَادَ ابْنِ الْقَيْمِ نَفْيَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ حَاصِلَ كَلَامِهِ أَنَّهُ نَفَاهُ بِقَيْدِ اسْتِمْرَارِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ وَإِيرَادِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَدَّمَ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ فَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ الْإِتْيَانُ بِالدُّعَاءِ حَيْثُذُ». قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ الْحَافِظِ نَظْرٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٤٧٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٧) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى» (١٢٨٤) وَ«الْكَبْرِيُّ» (١٢٠٨) وَالبَيْهَقِيُّ (١٤٧/٢، ١٤٨)، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧١٠، ٧٠٩) وَابْنُ حِبَانَ (١٩٦٠) وَالحَاكِمُ (١/٢٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٨٢، ٤٨١) مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(٤) مَا عَدَا ق، ن: «مَنْهُمْ».

عبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وسهل بن سعد الساعدي،
 ووائل بن حُجر، وأبو موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعمَّار بن
 ياسر، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء بن عازب، وأبو مالك
 الأشعري، وطَّلَق بن علي، وأوس بن أوس، وأبو رمثة، وعدي بن
 عُميرة^(١).

وقد روي عنه أنه كان يسلِّم تسليمَةً واحدةً تلقاء وجهه^(٢)، لكن لم يثبت

(١) أخرج الترمذي من حديث عبد الله بن مسعود (٢٩٥) وصححه، وذكر في الباب عن
 ثمانية، منهم جابر بن عبد الله ولم يذكره المؤلف، فصار عددهم ستة عشر. انظر:
 «نزهة الألباب» للوائلي (٢/٦٤٧-٦٥٠). وأما الذين لم يذكرهم الترمذي
 فسهل بن سعد [أحمد (٢٢٨٦٤)] وأبو موسى الأشعري [ابن ماجه (٩١٧)]
 وحذيفة بن اليمان [ابن ماجه (٩١٦)] وأبو مالك الأشعري [«معاني الآثار»
 (١/٢٦٩)] وطلق بن علي [أحمد (٤٦٤/٣٩)] وأوس بن أوس [«معاني الآثار»
 (١/٢٦٩)] و«معجم الطبراني» (١/٢١٩)] وأبو رمثة [«معاني الآثار» (١/٢٦٩)]
 و«معجم الطبراني» (٧٢٧، ٧٢٨)]. وزاد ابن الملقن عن وائلة بن الأسقع
 ويعقوب بن حصين، انظر: «البدرد المنير» (٤/٦١، ٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦) وابن ماجه (٩١٩) وابن حبان (١٩٩٥) من حديث عائشة،
 فيه زهير بن محمد، رواية أهل الشام عنه منكراً، كما نقل الترمذي عن البخاري،
 وهذه رواية شامية. قال أبو حاتم في «العلل» (٤١٤): «هذا حديث منكر، هو عن
 عائشة موقوف». وكذلك رجح الموقوف الدارقطني في «علله» (١٣/٣٥). وله شاهد
 من حديث سهل بن سعد لا يفرح به، أخرجه ابن ماجه (٩١٨) والطبراني (١٢٢/٦)
 والدارقطني (١٣٥٤، ١٣٥٥)، وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، قال
 البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٣٧): «منكر الحديث». وله شاهد آخر من حديث
 سلمة بن الأكوع ضعيف كذلك، أخرجه ابن ماجه (٩٢٠) والبيهقي (١٧٩/٢)، وفيه
 يحيى بن راشد، ضعيف.

ذلك عنه من وجه صحيح. وأجود ما فيه حديث عائشة أنه ﷺ كان يسلم تسليمًا واحدة: «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا. وهو حديث معلول^(١)، وهو في «السنن»^(٢) لكنه كان في قيام الليل. والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شاهدوه في الفرض والنفل؛ على أن حديث عائشة ليس صريحًا في الاختصار على التسليم الواحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمًا^(٣) يوقظهم بها، ولم تنف الأخرى، بل سكتت عنها. وليس سكوتها عنها مقدمًا على رواية من حفظها وضبطها. وهم أكثر عددًا، وأحاديثهم أصح، وكثير من أحاديثهم صحيحة، والباقي حسان.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عائشة، ومن حديث أنس؛ إلا أنها معلولة لا يصححها^(٥) أهل العلم بالحديث. ثم ذكر علة حديث سعد أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدة^(٦)، وقال: هذا

(١) ولعل العلة المرادة هي أنه من رواية زرارة بن أوفى عن عائشة كما عند أحمد (٢٥٩٨٧) وأبي داود (١٣٤٦-١٣٤٨)، وزرارة لم يسمع هذا الحديث منها. وقد جاء في رواية أخرى عند أحمد (٢٥٩٨٨) وأبي داود (١٣٤٩) وأبي عوانة (٢٠٦٠) أن بينهما سعد بن هشام، وليس فيها أن التسليم كانت واحدة.

(٢) أبو داود (١٣٤٦-١٣٤٩)، وانظر التعليق السابق.

(٣) بعده في هامش ن: «واحدة».

(٤) في «الاستذكار» (٢٩١/٤-٢٩٦).

(٥) ق، ن: «ولا يصححها». وفي «الاستذكار» كما أثبت من النسخ الأخرى.

(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٦٦/١) وأعله بتفرد عبد العزيز الدراوردي به من بين أصحاب مصعب بن ثابت، وكذلك قال ابن عبد البر في =

وهمٌ وغلطٌ، وإنما الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره»^(١). ثم ساق من طريق ابن المبارك^(٢)، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله»^(٣)، كأني أنظر إلى صفحة خدّه»، فقال الزُّهريُّ: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكلَّ حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا. قال: فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع!^(٤).

قال: وأما حديث عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمًا واحدة فلم يرفعه أحدٌ إلا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، رواه عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره. وزهير بن محمد ضعيفٌ عند الجميع،

= «الاستذكار» (٤/ ٢٩٢) بعد أن ساق الحديث من طرق عن مصعب بن ثابت وغيره.

(١) أخرجه مسلم (٥٨٢)، وقد تقدم.

(٢) من طريقه أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/ ٢٦٧) وابن حبان (١٩٩٢) والبيهقي (٢/ ١٧٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١٥٦٤)

من طريق آخر عن مصعب بن ثابت.

(٣) في ن بعده: «حتى»، ثم ضرب عليها.

(٤) وكذلك ذكر قصة الزهري عقب الحديث ابنُ خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢) وابنُ حبان

(١٩٩٢) والبيهقي (٢/ ١٧٨). وللقصة لفظ آخر أخرجه أبو عوانة (٢٠٤٩): «...»

عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص قال: اجتمعت أنا والزهري، فتذاكرنا

تسليمه واحدة، فقال الزهري: تسليمه واحدة، فقلت أنا: ابن أبي إسحاق أحدث بها

عليك، حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن

يمينه وعن يساره»، وأصله في مسلم (٥٨٢) كما سبق مرارًا لكن دون القصة.

كثير الخطأ لا يُحتجُّ به. ودُّكر ليحيى بن معين هذا الحديث فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما.

قال: وأما حديث أنس^(١)، فلم يأت إلا من طريق أيوب السَّخْتِيَانِي عن أنس، ولم يسمع أيوب من أنس عندهم شيئاً^(٢).

قال: وقد روي [من]^(٣) مرسل الحسن^(٤) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانوا يسلمون تسليمةً واحدةً.

وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة. قالوا^(٥): وهو عملٌ قد توارثوه كابراً عن كابر، ومثله يصحُّ الاحتجاج به، لأنه لا يخفى لوقوعه في كلِّ يوم مراراً.

وهذه طريقةٌ قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم. والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا تُردُّ لعمل أحد^(٦) كائناً من كان. وقد

(١) أخرجه البزار (١٣/١٤١) من طريق جرير عن أيوب عن أنس، ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٥/١٦٤) عن الأثرم أنه قال: «هذا حديث مرسل، وهو منكر، وسمعت أبا عبد الله يقول: جرير بن حازم يروي عن أيوب عجائب».

(٢) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٣٩): «سمعت أبي يقول: أيوب بن أبي تميمة السختياني رأى أنس بن مالك ولم يسمع منه، وهو مثل الأعمش».

(٣) ما بين الحاصرتين من «الاستذكار». وقد زاد بعضهم بعد «مرسل» في ع فوق السطر: «عن»، ومثله في ن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨١)، وفي إسناده لين.

(٥) وهو قول ابن عبد البر في «الاستذكار»، وهنا انتهى النقل منه.

(٦) في النسخ المطبوعة: «بعمل أهل بلد»، ولعله تصرَّف من بعض النسخ.

أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أمورًا استمرَّ عليها العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره. وعمل أهل المدينة الذي يُحتجَّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة، فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم. والسُّنةُ تحكّم بين الناس، لا عملٌ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ وخلفائه. وبالله التوفيق.

فصل

وكان ﷺ يدعو في صلاته فيقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهمَّ إني أعوذ بك من المغرم والمائم»^(١).

وكان يقول في صلاته أيضًا: «اللهمَّ اغفر لي ذنبي، ووسِّع لي في ذاتي»^(٢)، وبارك لي فيما رزقتني»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢، ٢٣٩٧) ومسلم (٥٨٩/١٢٩) من حديث عائشة.
(٢) هكذا في جميع الأصول. وهو لفظ الحديث في «المسند» (٢٣١١٤، ٢٣١٨٨- ط الرسالة). قال السندي: «يريد سعة الخلق وشرح الصدر». وقد أشار ناسخ ق في حاشيتها إلى أن الصواب: «في داري». وهي الرواية المشهورة.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٠٤) وأحمد (١٩٥٧٤) وأبو يعلى (٧٢٧٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٢٨) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٦) و«الأوسط» (٦٨٩١) من حديث أبي موسى الأشعري. صححه النووي في «الأذكار»، فتعقبه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٦٣/١) بأن أبا مجلز لم يلق سمرة بن جندب ولا عمران بن حصين وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عُهد منه الإرسال ممن لم يلقه. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٣٥٠٠) وضعفه، وشاهد آخر عن رجل روى النبي ﷺ عند أحمد (١٦٥٩٨)، وإسناده ضعيف.

وكان يقول: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد. وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك. وأسألك قلبًا سليمًا، ولسانًا صادقًا. وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»^(١).

وكان يقول في سجوده: «ربِّ أعط نفسي تقواها، وزكِّها أنت خير من زكَّها، أنت وليُّها ومولاها»^(٢). وقد تقدّم ذكر بعض ما كان يقوله في ركوعه وسجوده وجلسه واعتداله في الركوع.

(١) أخرجه أحمد (١٧١١٤، ١٧١٣٣) والترمذي (٣٤٠٧) والنسائي (١٣٠٤) والطبراني في «الدعاء» (٦٢٦ - ٦٣٢) و«المعجم الكبير» (٧١٣٥، ٧١٥٧، ٧١٧٥ - ٧١٨٠) وغيرهم من حديث شداد بن أوس من طرق لا تخلو من ضعف. ورأى الحافظ في «نتائج الأفكار» (٧٧/٣) أن طريقه يقوي بعضها بعضًا يمتنع معها إطلاق القول بضعفه، وأن تصحيح ابن حبان [٩٣٥، ١٩٧٤] والحاكم [٥٠٨/١] له هو لعدم تفريقهما بين الصحيح والحسن. وانظر: «الصحيحة» (٣٢٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٥٦) بهذا اللفظ من حديث عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوقعت يدها عليه وهو ساجد، وهو يقول هذا الدعاء. في إسناده صالح بن سعيد، فيه لين، ولم يدرك عائشة. ولعل الخطأ منه، إذ أخرج مسلم (٤٨٦) وغيره من حديث عائشة في هذه القصة أنه كان يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»، وهو المحفوظ. وأما الدعاء الذي ذكره المؤلف فالصحيح فيه أنه جزء من دعاء النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم (٢٧٢٢) من حديث زيد بن أرقم، وليس فيه أنه كان يقوله في سجوده.

فصل

والمحفوظ في أذعيتة ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراد كقوله: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني»^(١). وسائر الأدعية المحفوظة عنه فيها^(٢). ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: «اللهم اغسلني بالثلج والماء البارد»^(٣)، اللهم باعد بيني وبين خطاياي... الحديث^(٤).

وروى الإمام أحمد وأهل «السنن»^(٥) من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤمَّ عبدٌ قومًا فيُخَصَّن نفسه بدعوة، فإن فعل فقد خانهم»، فقال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٦)، وقد ذكر حديث «اللهم باعد بيني وبين خطاياي...» الحديث، قال: في هذا دليلٌ على ردِّ الحديث الموضوع «لا يؤمَّ عبدٌ قومًا فيُخَصَّن نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعوه به الإمام

(١) أخرجه أحمد (٢٨٩٥) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس، والحديث ضعيف لضعف كامل أبي العلاء، وقد تقدم.

(٢) «عنه فيها» ساقط من ق، ن.

(٣) ج: «والماء والبرد». والمثبت من غيرها لفظ الدارمي (١٢٨٠).

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٤١٥) وأبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وابن ماجه (٩٢٣) من حديث ثوبان مولى النبي ﷺ، وفي إسناده اختلاف أشار إليه الترمذي والدارقطني في «العلل» (١٥٦٨). وانظر للتفصيل: «ضعيف أبي داود- الأم» للألباني (١/٣٢-٣٥) فقد أطلال النفس فيه فأجاد وأفاد.

(٦) في التبويب على الحديث (١٦٣٠) ولفظه: «باب الرخصة في خصوصية الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين، خلاف الخبر غير الثابت المروي عن النبي ﷺ...».

لنفسه وللمؤمنين ويشترون فيه، كدعاء القنوت ونحوه^(١). والله أعلم.

فصل

وكان ﷺ إذا قام في الصلاة طأطأ رأسه. ذكره الإمام أحمد^(٢).

وكان في التشهد لا يجاوز بصره إشارته، وقد تقدّم.

وكان قد جعل الله تعالى قرّة عينه ونعيمه وسروره وروحه في الصلاة، فكان^(٣) يقول: «يا بلال، أرخنا بالصلاة»^(٤). وكان يقول: «جُعِلَتْ قَرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٥).

ومع هذا، فلم يكن يشغله ما هو فيه من ذلك عن مراعاة أحوال

(١) وانظر نحوه في «مجموع الفتاوى» (٢٣/١١٦).

(٢) في «الناسخ والمنسوخ» عن ابن سيرين كما في حاشية في ج و«المبدع» (١/٣٧٩). وأخرجه الحاكم (٢/٣٩٣) والبيهقي (٢/٢٨٣) من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة. قال البيهقي الصحيح أنه مرسل عن ابن سيرين. وانظر: «إرواء الغليل» (٢/٧١-٧٣).

(٣) ق، ن: «وكان».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨) وأبو داود (٤٩٨٥) والطبراني (٦٢١٤) كلهم من طريق عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن رجل من خزاعة عن النبي ﷺ. وقد اختلف فيه على سالم بن أبي الجعد، ومن ثمّ في الصحابي. وقد فصل القول فيه الدارقطني في «العلل» (٤٦١) وقال عن الطريق المذكور إنه أصح. وسالم بن أبي الجعد هذا مع ثقته كثير الإرسال. ومع هذا صححه الزيلعي في «تخريج الكشاف» (١/٦٢) والعراقي في «تخريج الإحياء» (١/١١٨- دار طبرية). وانظر: حاشية محققي «المسند» (٢٣١٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤)، والصواب فيه أنه مرسل، وقد تقدم (ص ١٥١).

المؤمنين وغيرهم، مع كمال إقباله، وقربه من الله، وحضور قلبه بين يديه، واجتماعه عليه. فكان يدخل في الصلاة وهو يريد إطالتها، فيسمع بكاء الصبي، فيخففها مخافة أن يشقَّ على أمِّه (١).

وأرسل مرةً فارساً طليعةً له، فقام يصليّ وجعل يلتفت إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس (٢)، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة حال فارسه.

وكذلك كان يصليّ الفرض وهو حاملٌ أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ابنة ابنته على عاتقه، إذا قام حملها، وإذا ركع وسجد وضعها (٣).

وكان يصليّ، فيجيء الحسن أو الحسين (٤)، فيركب ظهره، فيطيل السجدة كراهة (٥) أن يلقيه عن ظهره (٦).

وكان يصليّ، فتجيء عائشة من حاجتها والباب مغلق، فيمشي فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مصلاه (٧) (٨).

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه أبو داود (٩١٦)، وهو صحيح، وقد تقدم (ص ٢٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٩٦) ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٤) ص، ق: «والحسين».

(٥) ق، ن: «كراهية».

(٦) أخرجه أحمد (١٦٠٣٣، ٢٧٦٤٧) والنسائي في «المجتبى» (١١٤١) و«الكبرى»

(٧٣١) والبيهقي (٢/٢٦٣) من حديث شداد بن الهاد. صححه الحاكم (٣/١٦٥،

٦٢٦) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (٢/٧٧٢، ٧٧٣).

(٧) ن: «الصلاة».

(٨) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٧) وأبو داود (٩٢٢) والترمذي (٦٠١) والنسائي في

«المجتبى» (١٢٠٦) و«الكبرى» (٥٢٨، ١١٣٠)، وفيه برد بن سنان، فيه لين. =

وكان يردُّ السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو في الصلاة، فقال جابر: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه (١)، فأشار إليّ. ذكره مسلم في «صحيحه» (٢).

وقال أنس: كان النبي ﷺ يشير في الصلاة. ذكره أحمد (٣).

وقال صهيب: مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال الراوي: لا أعلم (٤) إلا قال: إشارةً بإصبعه. وهو في «السنن» و«المسند» (٥).

= والحديث ضعفه الترمذي، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧٧/٤). وانظر: تعليق محققي «المسند».

(١) «عليه» ساقط من ص.

(٢) برقم (٥٤٠).

(٣) برقم (١٢٤٠٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٦) وعبد بن حميد (١١٦٠) وأبو داود (٩٤٣) وأبو يعلى (٣٥٦٩، ٣٥٨٨) والدارقطني (١٨٦٨) والبيهقي (٢/٢٦٢). وصححه ابن خزيمة (٨٨٥) وابن حبان (٢٢٦٤).

(٤) ق، ن: «أعلمه».

(٥) أبو داود (٩٢٥) والترمذي (٣٦٧) والنسائي في «المجتبى» (١١٨٦) و«الكبرى»

(١١١٠) وأحمد (١٨٩٣١) من حديث عبد الله بن عمر عن صهيب، وفيه نابل

صاحب العباء، فيه لين. ويغني عنه ما أخرجه أحمد (٤٥٦٨) والترمذي (٣٦٨)

والنسائي في «المجتبى» (١١٨٧) وفي «الكبرى» (١١١١) وابن ماجه (١٠١٧) من

حديث عبد الله بن عمر، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٨٨٨) وابن حبان (٢٢٥٨)

والحاكم (٣/١٢)، وفيه أنه دخل على النبي ﷺ رجال الأنصار - وهو في مسجد قباء

يصلي - يسلمون عليه وصهيب معه ﷺ، فسأل ابن عمر صهيبيًا: كيف كان رسول الله

ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: «يشير بيده».

وقال عبد الله بن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه. قال: فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي. قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرذ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا. وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق. وهو في «السنن» و«المسند»^(١). وصححه الترمذي ولفظه: كان يشير بيده.

وقال عبد الله بن مسعود: لما قدمت من الحبشة أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فأوما برأسه. ذكره البيهقي^(٢).

وأما حديث أبي غطفان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشار في صلاته إشارة نفهم عنه فليعد صلاته» فحديث باطل، ذكره الدارقطني^(٣)

(١) كذا قال، ولم أجد إلا في «السنن» كما سبق في التخريج السالف، واللفظ لأبي داود. والذي رواه أحمد (٤٥٨٦) السائل فيه ابن عمر، وقد سبق في التخريج السالف.

(٢) في «السنن الكبرى» (٢/٣٦٨) من حديث محمد بن سيرين عن ابن مسعود، وقال: «هذا هو المحفوظ، مرسل». ثم ساق من طريق أبي يعلى التوزي - أخرجه أيضًا السراج في «حديثه» (٩٤٨) - بذكر أبي هريرة بين ابن سيرين وابن مسعود، وقال: «تفرد به أبو يعلى»، وكذلك أنكر ابن المدني وصله بذكر أبي هريرة وقال: «إنما هو عن ابن سيرين أن ابن مسعود» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٦/٣٢٢). ويقوي المرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٥٤) وأبو داود في «مراسيله» (ص ٩٨) من طريقين عن ابن سيرين مرسلًا قصة مقدم ابن مسعود من الحبشة وسلامه على النبي ﷺ.

(٣) برقم (١٨٦٦، ١٨٦٧) ومن طريقه البيهقي (٢/٢٦٢)، وكلامه عقب (١٨٦٧) وفيه أيضًا أن ابن أبي داود استظهر أن اللفظ المذكور من قول ابن إسحاق. وكذلك ضعفه أبو حاتم في «العلل» (١٩٩) وجعل الحمل فيه على ابن إسحاق. وأخرجه أيضًا إسحاق بن راهويه (٥٤٣) وأبو داود (٩٤٤) والبزار (١٥/١١٦)، وقال أبو داود: «هذا الحديث وهم».

وقال: قال لنا ابن أبي داود: «أبو غطفان هذا رجلٌ مجهولٌ»^(١)، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة رواه أنس وجابر وغيرهما. والله أعلم. وكان ﷺ يصلي، وعائشةٌ معترضةٌ بينه وبين القبلة، فإذا سجد غمَزها بيده فقبضت رجليها، فإذا^(٢) قام بسطتهما^(٣).

وكان ﷺ يصلي، فجاءه الشيطان ليقطع عليه صلاته، فأخذه، فخنقه حتى سأل لعبابه على يده^(٤).

وكان يصلي على المنبر ويركع عليه، فإذا جاءت السجدة نزل القهقري، فسجد على الأرض، ثم صعد عليه^(٥).

وكان يصلي إلى جدار، فجاءت بهمةٌ تمرُّ بين يديه^(٦)، فما زال يدارئها

(١) في ج حاشية نصُّها: «ذكر الذهبي في ميزانه [٥٦١ / ٤] أبا غطفان عن أبي هريرة، وقول الدارقطني إنه مجهول، ثم تعقَّبَه بأن الظاهر أنه أبو غطفان بن طريف المرِّي، وماذا بالمجهول، وثقَّه غير واحد. انتهى».

(٢) ك، ع: «وإذا».

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٢) ومسلم (٥١٢).

(٤) أخرجه أحمد (١١٧٨٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (٦١٨ - نشرة علي رضا) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه مسرة بن معبد، لا بأس به، وقال ابن حبان في «المجروحين» (٤٢ / ٣): «كان ممن ينفرد عن الثقات بما ليس من أحاديث الأثبات على قلة روايته، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وقد جود إسناده ابن رجب في «الفتح» (٣٠٥ / ٦)، وحسنه الألباني في «أصل صفة الصلاة» (١٢٦ / ١). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٥١).

(٥) أخرجه البخاري (٣٧٧) ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٦) ن: «من بين يديه».

حتى لصق بطنه بالجدار، ومّرت من ورائه^(١). يدارئها: يفاعلها من المدارأة وهي المدافعة.

وكان يصلّي، فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى، وهو في الصلاة^(٢). ولفظ أحمد^(٣) فيه: فأخذتا بركبتي النبي ﷺ، ففرّع^(٤) بينهما - أو فرّق بينهما - ولم ينصرف.

وكان يصلّي، فمرّ بين يديه غلامٌ، فقال بيده هكذا، فرجع. فمرّت بين يديه جاريةٌ، فقال بيده هكذا، فمضت. فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: «هنّ أغلب». ذكره الإمام أحمد^(٥).

وكان ينفخ في صلاته. ذكره الإمام أحمد، وهو في «السنن»^(٦). وأما

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٢) وأبو داود (٧٠٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٥٢٣/١)، وهو كذلك إلى عمرو بن شعيب، فالحديث حسن، والحمد لله.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٩٥، ٣١٦٧) وأبو داود (٧١٦، ٧١٧) والنسائي (٧٥٤) من حديث عبد الله بن عباس، وصححه ابن خزيمة (٨٨٢) وابن حبان (٢٣٥٦). وانظر: تعليق محققي «المسند» (٣١٦٧).

(٣) برقم (٣١٦٧).

(٤) أي حجز بينهما وفرّق. وفي النسخ الأخرى: «نزع»، تصحيف.

(٥) برقم (٢٦٥٢٣) وابن ماجه (٩٤٨) من حديث أم سلمة. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٩٣٥) والطبراني (٢٣/٣٦٢). وإسناده فيه ضعف لجهالة أم محمد بن قيس أو أبيه عليّ الروائيتين. والغلام المذكور هو عبد الله أو عمر بن أبي سلمة، والجارية زينب بنت أم سلمة.

(٦) أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود مختصرًا (١١٩٤) والنسائي في «المجتبى» =

حديث: «النفخ في الصلاة كلامٌ» فلا أصل له عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه سعيد في «سننه»^(١) عن ابن عباس قوله - إن صحَّ.

وكان يبكي في صلاته، وكان يتنحنح في صلاته. قال علي بن أبي طالب: كان لي من رسول الله ﷺ ساعة آتية فيها. فإذا أتته استأذنت، فإن وجدته يصليّ تنحَّح دخلتُ، وإن وجدته فارغًا أذن لي. ذكره النسائي وأحمد^(٢). ولفظ أحمد: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلتُ عليه وهو يصليّ تنحَّح^(٣). فهذا رواه أحمد، وعمل به. فكان يتنحنح

= (١٤٨٢، ١٤٩٦) وفي «الكبرى» (١٨٨٠، ١٨٩٦)، وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٢) والبيهقي (٢/٢٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو، كلهم من طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه عن ابن عمرو به. وعطاء قد اختلط، ولكن في بعض الطرق المذكورة روى عنه حماد وشعبة والثوري؛ وهم ممن سمعوا منه قبل اختلاطه، فالحديث حسن إن شاء الله. ولذلك علقه البخاري بغير صيغة الجزم تحت «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» قبل (١٢١٣)، انظر: «تغليق التعليق» (٢/٤٤٦، ٤٤٧).

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) وابن أبي شيبة (٦٦٠٤، ٦٦٠٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٢٨، ٤٢٩) بأسانيد جيدة يشد بعضها بعضًا.

(٢) النسائي (١٢١١) وأحمد (٥٩٨)، وأخرجه البزار (٨٨٢) والبيهقي (٣٤٦٧) وقال: «فهو حديث مختلف في إسناده ومرتبه، فقيل: سيح، وقيل: تنحح. ومداره على عبد الله بن نجحي الحضرمي، قال البخاري [«التاريخ الكبير» (٥/٢١٤)]: فيه نظر، وضعفه غيره». وأوضح الحافظ الاختلاف في إسناده فقال: «قلت: واختلف عليه، فقيل: عنه عن علي؛ وقيل: عن أبيه عن علي». انظر: «البدرد المنير» (٤/١٨٦، ١٨٧) و«التلخيص» (٢/٨١٦، ٨١٧).

(٣) في مطبوع «المسند» (٥٩٨): «سيح»، وعلقوا أنه على حاشية بعض النسخ: «تنحح». وانظر قول البيهقي في تخريج الحديث.

في صلاته^(١)، ولا يرى النحنحة مبطلّة للصلاة.

وكان يصلي حافياً تارة، ومتعلّلاً أخرى. كذلك قال عبد الله بن عمرو عنه^(٢). وأمر بالصلاة في النعل مخالفةً لليهود^(٣).

وكان يصلي في الثوب الواحد تارة، وفي الثوبين تارة وهو أكثر^(٤).

وقتت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت^(٥). ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً. ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كلّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت» إلى آخره، ويرفع بذلك صوته، ويؤمّن عليه الصحابة، دائماً إلى أن فارق الدنيا؛ ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمتة وجمهور أصحابه بل كلّهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث، كما قال سعد بن طارق

(١) رواه المرؤذي ومهنا. انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٣) وابن ماجه (١٠٣٨) من طريقين صحيحين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وكذلك أخرجه أحمد من طرق حسان يقوي بعضها بعضاً، انظر الحديث (٦٦٢٧) والتعليق عليه.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٢) والبخاري (٤٠٥/٨) والطبراني (٧١٦٥) والبيهقي (٤٤٣٠) من حديث شداد بن أوس. وإسناده حسن، والحديث صححه ابن حبان (٢١٨٦) والحاكم (٢٦٠/١) والألباني في «أصل صفة الصلاة» (١٠٩/١).

(٤) أما صلاته في الثوبين فمناه ما رواه أبو جحيفة في وصف النبي ﷺ وسمته، وفيه لبسه ﷺ الحلة الحمراء وصلاته فيها، أخرجه البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣). وأما صلاته في ثوب واحد فقد رواه عمر بن أبي سلمة [البخاري (٣٥٤) ومسلم (٥١٧)] وجابر [بخ (٣٦١) وم (٥١٨)] وأبو سعيد الخدري [م (٥١٩)] وغيرهم.

(٥) سيأتي تخريجه قريباً.

الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا وبالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ قال: أي بُني، مُحدثٌ. رواه أهل «السنن» وأحمد^(١). وقال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وذكر الدارقطني^(٢) عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعةٌ.

وذكر البيهقي^(٣) عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت لابن عمر: لا أراك^(٤) تقنت. قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء ويؤمن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كمنقلهم لجهره بالقراءة

(١) الترمذي (٤٠٤، ٤٠٥) والنسائي في «المجتبى» (١٠٨٠) و«الكبرى» (٦٧١) وابن ماجه (١٢٤١) وأحمد (١٥٨٧٩)، صححه الترمذي وابن حبان (١٩٨٩).

(٢) يرقم (١٧٠٤)، وأخرجه من طريقه البيهقي (٢/٢١٣) وقال: «فإنه لا يصح، وأبو ليلى الكوفي متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح». أثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦، ٧٠٨٧)، وانظر أيضًا عنده (٧٠٤٣، ٧٠٦٨).

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٢١٣). وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٦٧٩) - مسند ابن عباس) والطبراني (١٣/٢٢٩)، وقال البيهقي: «نسيان بعض الصحابة أو غفلته عن بعض السنن لا يقدر في رواية من حفظه وأثبتته». وقد تعقبه التركماني واستبعد نسيانهم أو غفلتهم، وكيف وابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه قنت، فترك ابن عمر وغيره ذلك دليل على أنه ﷺ ما داوم عليه... «الجواهر النقي».

(٤) ك، ع: «إني لا أراك».

فيها وعددها ووقتها. وإن جاز عليهم تضييعُ أمر القنوت فيها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق. وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كلَّ يوم وليلة ستَّ مرَّات^(١) دائماً مستمراً، ثم يضيِّع أكثر الأمة ذلك ويخفي عليها، هذا من أمحل المحال. بل لو كان ذلك واقعاً، لكان نقله كنقل عدد الصلوات، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السجادات، ومواضع الأركان وترتيبها. والله الموفق.

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه جهراً وأسرراً، وقتت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاؤوا تائبين. فكان قنوته عارض، فلما زال ترك القنوت.

ولم يكن يختصُّ بالفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب. ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) عن أنس، وقد ذكره مسلم^(٣) عن البراء. وذكر الإمام أحمد^(٤) عن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في

(١) هكذا على الصواب في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد غيرَه الفقي غلطاً - وتابعت طبعة الرسالة - إلى «خمس مرات» دون تنبيه. وقد سبق مثله في بحث الجهر بالبسملة.

(٢) برقم (٧٩٨، ١٠٠٤).

(٣) برقم (٦٧٨).

(٤) برقم (٢٧٦٤)، وأخرجه أبو داود (١٤٤٣) والطبراني (٣٣١ / ١١) مختصراً والبيهقي (٢ / ٢٠٠، ٢١٢). وصححه ابن خزيمة (٦١٨) والحاكم (١ / ٢٢٥)، واختاره الضياء المقدسي (١٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤).

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الأخيرة، يدعو عليهم: على حيٍّ من بني سليم: على رِغْلٍ وذَكَوَانَ وَعُصَيَّةَ، ويؤمن من خلفه. ورواه أبو داود.

فكان^(١) هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها. ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما يشرع فيها من الطول، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] (٢).

وأما حديث ابن أبي فُديك، عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذلُّ من واليت^(٣)، تباركت ربنا وتعاليت»^(٤)، فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحًا أو حسنًا!

(١) ك، ع: «وكان».

(٢) تقدم تخريج الحديثين في فصل إطالته ﷺ الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح وغيرها.

(٣) بعده في ك، ع: «ولا يعز ما عاديت».

(٤) لم أجده بهذا الإسناد، والإسناد ضعيف كما سيبيِّن المؤلف.

ولكن لا يُحتجُّ بعبد الله هذا، وإن كان الحاكم^(١) صحَّح حديثه في القنوت عن أحمد بن عبد الله المزني: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك؛ فذكره.

نعم، صحَّح عن أبي هريرة^(٢) أنه قال: والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده»، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحبَّ أبو هريرة أن يُعلمهم أن مثل هذا القنوت سنَّةٌ، وأن رسول الله ﷺ فعله. وهذا ردُّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: منسوخٌ^(٣)، وفعله بدعةٌ. فأهل الحديث متوسِّطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالأحاديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنَّةٌ وتركه سنَّةٌ. ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعةً، ولا فاعله مخالفاً للسنَّة، كما لا ينكرون على من تركه عند النوازل، ولا يرون تركه بدعةً، ولا تاركه مخالفاً للسنَّة. بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. وركنُ الاعتدال محلٌّ

(١) في كتاب «القنوت» له، فيما يظهر. ولعله من مصادر المؤلف في هذا الفصل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧) ومسلم (٦٧٦). ولفظه عند البخاري: «لأقربن صلاة النبي ﷺ»، وعند مسلم وغيره من أصحاب «السنن»: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ»، واللفظ المذكور أشبه بلفظ أحمد (٨٤٤٥).

(٣) ن: «هو منسوخ» بزيادة «هو».

للدعاء والثناء، وقد جمعهما النبي ﷺ فيه. ودعاء القنوت ثناءً ودعاءً، فهو أولى بهذا المحل.

وإذا جهّر به الإمام أحياناً ليعلمه المأمومين، فلا بأس بذلك. فقد جهّر عمر بالاستفتاح ليعلم المأمومين^(١)، وجهّر ابن عباس بقراءة الفاتحة^(٢) في صلاة الجنازة ليعلمهم أنها سنة^(٣)؛ ومن هذا أيضاً جهر الإمام بالتأمين. وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه. وهذا كرفع اليدين في الصلاة وتركه، وكالخلاص في أنواع الشهادات، وأنواع الأذان والإقامة، وأنواع النُسك من الأفراد والقران والتمتع.

وليس مقصودنا إلا ذكر هدي النبي ﷺ الذي كان يفعله هو، فإنه قبله القصد، وإليه التوجه في هذا الكتاب، وعليه مدار التفتيش والطلب. وهذا شيءٌ، والجائز الذي لا ينكر فعله وتركه شيءٌ. فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله. فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أنه بدعة؛ ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله. والله المستعان.

وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: «ما زال رسول الله ﷺ يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا» — وهو في «المسند»

(١) تقدم في فصل هديه ﷺ في الصلاة في معرض ذكر أدعية الاستفتاح (ص ٢٢٦).

(٢) ك، ع: «في قراءة الفاتحة».

(٣) سيأتي بعد فصل سؤال النبي ﷺ عن الميت قبل الصلاة عليه: هل عليه دين أم لا؟

والترمذي^(١) وغيرهما - فأبو جعفر الرازي قد ضَعَفَه أحمد وغيره. وقال ابن
المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهَم كثيرًا. وقال ابن حَبَّان: كان
ينفرد^(٢) بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا أبو العباس ابن تيمية قَدَّسَ اللهُ روحه: وهذا الإسناد نفسه
هو إسناد حديث ﴿وَإِذْ أَخَذَرَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]: حديث أَبِي بن
كعب الطويل^(٣)، وفيه: «وكان روح عيسى من تلك الأرواح التي أُخِذَ عليها
العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل ذلك الروح إلى مريم حين انتبذت من أهلها
مكانًا شقيًا، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثَّل لها بشرًا سويًا». قال: «فحملتِ
الذي يخاطبها، فدخَلَ مِنْ فِيهَا». وهذا غلطٌ محضٌ، وإنما الذي أُرسِلَ إليها
الملكُ الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾^(٤) [مريم:
١٩]. ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى، هذا محالٌ^(٥).

(١) لم أجده عند الترمذي، وهو عند أحمد (١٢٦٥٧) من طريق عبد الرزاق (٤٩٦٤) عن
أبي جعفر به. وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٦٩٢ - ١٦٩٤) والبيهقي (٢٠١ / ٢) من طرق
عن أبي جعفر به. ومدار الحديث عليه وفيه لين كما سيبين المؤلف. وانظر لأقوال الأئمة
الآتية: «تهذيب الكمال» (٣٣ / ١٩٤ - ١٩٦) و«تهذيب التهذيب» (٥٧ / ١٢).

(٢) ص، ج: «يتفرد».

(٣) أخرجه الحاكم (٢ / ٣٢٣، ٣٢٤ و ٣٧٣) والبيهقي في «القضاء والقدر» (٦٦)
والضياء المقدسي في «المختارة» (٣ / ٣٦٣ - ٣٦٦). وقال ابن كثير في «تفسيره»
(مريم: ١٧): «وهذا في غاية الغرابة والنكارة وكأنه إسرائيلي».

(٤) في ك، ع: «ليهب» على قراءة أبي عمرو ونافع في رواية ورش، وفي غيرهما كما أثبت
على قراءة عاصم وغيره من السبعة. انظر: «الإقناع» لابن الباذش (٢ / ٦٩٦).

(٥) تكلم المؤلف على حديث أبيّ هذا في كتابه «الروح» (٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤)، ونقل =

والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرّد به أحد من أهل الحديث البتة. ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة، فإنه ليس فيه أن القنوت هو الدعاء؛ فإن «القنوت» يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخضوع، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَهْرٍ قَنُوتُونَ﴾ [الروم: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿أَمِنْ هُوَ قَنِيَّتْ إِذْ آتَى الْبَيْتَ سَاجِدًا وَفَإِيْمًا يَحْذُرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩]. وقال تعالى: ﴿وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا مِنْ الْقَدَاتَيْنِ﴾ [التحریم: ١٢]. وقال ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(١). وقال زيد بن أرقم: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَنَاتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] أمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢).

وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقل: لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته بـ«اللهم اهدنا فيمن هديت» إلى آخره ويؤمن من خلفه. ولا ريب أن قول: «ربنا ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد»^(٣) إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن^(٤) قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء

= الأتوال في توثيق أبي جعفر الرازي وتضعيفه، ولكن لم يشر إلى شيخه. وانظر: «أحكام أهل الذمة» (٢/ ١٠٥٩).

- (١) أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدّم.
- (٢) أخرجه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩). وسيأتي بآتم من هذا (٣/ ٢٩-٣٤).
- (٣) أخرجه مسلم (٤٧٧، ٤٧٨)، وقد تقدّم.
- (٤) ما عدا ج: «الذكر»، تصحيف.

المعيّن قنوتٌ؛ فمن أين لكم أن أنسا إنما أراد هذا الدعاء المعيّن دون سائر أقسام القنوت؟

ولا يقال: تخصيصُه القنوتَ بالفجر دون غيرها من الصلوات دليلٌ على إرادة الدعاء المعيّن، إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشتركٌ بين الفجر وغيرها، وأنسٌ خصَّ الفجرَ دون سائر الصلوات بالقنوت. ولا يمكن أن يقال^(١): إنه الدعاء على الكفار، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين، لأن أنسا قد أخبر أنه كان قنّت شهراً ثم تركه؛ فتعيّن أن يكون هذا^(٢) الذي داوم عليه هو القنوت المعروف. وقد قنّت أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والبراء بن عازب، وأبو هريرة، وعبد الله بن عباس، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وغيرهم^(٣).

والجواب من وجوه:

أحدها: أن أنسا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد أخبر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقنّت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري، فلم يخصّص القنوت بالفجر، وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء، فما بال القنوت اختصّ بالفجر؟

فإن قلتم: قنوت المغرب منسوخٌ، قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء. ولا تأتون بحجّة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الصبح^(٤). ولا يمكنكم أبداً أن تقيموا دليلاً

(١) «أن يقال» ساقط من ك، ع واستدرك في حاشية ع.

(٢) في ك، ع: «هو»، ثم أصلح في ع.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (باب القنوت؛ ٣/ ١٠٥-١٢٣).

(٤) ق: «قنوت الفجر سواء»، وكان الناسخ انتقل بصره إلى السطر السابق.

على نسخ قنوت المغرب وإحكام قنوت الفجر.

وإن قلتم: قنوت المغرب كان قنوتًا للنَّوازل، لا قنوتًا راتبًا، قال مناوعوكم من أهل الحديث: نعم كذلك هو، وكذلك قنوت الفجر سواء، وما الفرق؟ قالوا: ويدلُّ على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة، لا قنوتًا راتبًا أن أنسًا نفسه أخبر بذلك. وعمدتكم في القنوت الراتب إنما هو أنس، وأنس قد أخبر أنه كان قنوت نازلة، ثم تركه. ففي «الصحاحين»^(١) عن أنس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على أحياء»^(٢) من أحياء العرب، ثم تركه».

الثاني: أن شباة روى عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا، إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا واحدًا يدعو على حيي^(٣) من أحياء المشركين»^(٤). وقيس بن الربيع وإن كان يحيى ضعفه، فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر الرازي، فكيف يكون أبو جعفر حجة في قوله: «لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وقيس ليس حجة في هذا الحديث، وهو أوثق منه أو مثله؛ والذين ضعفوا أبا جعفر أكثر من الذين ضعفوا قيسًا. وإنما يعرف تضعيف قيس عن يحيى، وذكر سبب تضعيفه، فقال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال: «ضعيف لا

(١) البخاري (٤٠٨٩، ٤٠٩٠) ومسلم (٦٧٧).

(٢) ك، ع: «حيي».

(٣) ق، ن: «أحياء».

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٤٦٠).

يكتَب حديثه، كان يحدِّث بالحديث عن عبادة، وهو عنده عن منصور^(١). ومثْل هذا لا يوجب ردَّ حديث الراوي، لأن غاية ذلك أن يكون غلِطَ ووهِم في ذكر عبادة بدل منصور، ومَن الذي يسلم من هذا من المحدثين؟

الثالث: أن أنسًا أخبر أنهم لم يكونوا يقتنون، وأنَّ بدء القنوت هو قنوت رسول الله ﷺ يدعو على رِغْل وذكوان، ففي «الصحيحين»^(٢) من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: بعث رسول الله ﷺ سبعين رجلًا لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيَّان من بني سُليم: رِغْل وذكوان، عند بئر يقال لها: بئر معونة. فقال القوم: والله ما إيَّاكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، فقتلوهم. فدعا رسول الله ﷺ شهرًا في صلاة الغداة، فذلك بدء القنوت، وما كنَّا نقنُت^(٣).

فهذا يدلُّ على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائمًا. وقول أنس: «فذلك بدء القنوت» مع قوله: «قنُت شهرًا، ثم تركه» دليلٌ على أنه أراد بما أثبتته من القنوت قنوت النوازل، وهو الذي وقَّته بشهر. وهذا كما قنُت في صلاة العتمة شهرًا كما في «الصحيحين»^(٤) عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة قيس بن الربيع (٨/ ٦٧٥) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٧٣)، وانظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٢).

(٢) البخاري (٤٠٨٨) ومسلم (٦٧٧)، ولكن ليس عند مسلم ذكر بدء القنوت.

(٣) ج، ك، ع: «كان يقنُت».

(٤) البخاري (٦٣٩٣) ومسلم (٦٧٥/ ٢٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير به بنحوه، ولفظ البخاري أخصر، وليس عند مسلم تحديد الصلاة. واللفظ أشبه بلفظ أبي داود (١٤٤٢).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قَنَتَ في صلاة العتمة شهرًا يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم أشدُّ وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». قال أبو هريرة: وأصبح ذات يوم، فلم يدعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «أوما تراهم قد قَدِموا؟». فقنوته في الفجر كان هكذا سواء، لأجل أمر عارض ونازلة، ولذلك وقته أنس بشهر. وقد روى أبو هريرة أنه قَنَتَ لهم أيضًا في الفجر شهرًا^(١)، وكلاهما صحيح.

وقد تقدَّم^(٢) ذكرُ حديثِ عكرمة عن ابن عباس: قَنَتَ رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. ورواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ صحيحٌ.

وقد ذكر الطبراني في «معجمه»^(٣) من حديث محمد بن أنس: حدثنا مطرّف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاةً مكتوبةً إلا قَنَتَ فيها. قال الطبراني: لم يروه عن مطرّف إلا محمد بن أنس. انتهى. وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم^(٤) به حجةٌ، فالحديث صحيحٌ

(١) أخرجه مسلم (٦٧٥/٢٩٤).

(٢) في (ص ٣١٥).

(٣) «الأوسط» (٩٤٥٠)، وأخرجه أيضًا الدارقطني (١٦٨٧) والبيهقي (١٩٨/٢) وابن حزم في «المحلى» (١٣٩/٤، ١٤٠). ومحمد بن أنس هو القرشي، يُغرب. وانظر: «أصل صفة الصلاة» (٩٦٣/٣).

(٤) ص، ج: «لا يقوم».

من جهة المعنى، لأن القنوت هو الدعاء، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها كما تقدم. وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر - إن صحح - أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا؛ ونحن لا نشك ولا نرتاب في (١) صحة ذلك، وأن دعاءه في الفجر استمر إلى أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع: أن طرق أحاديث أنس تبين المراد، ويصدق بعضها بعضاً، ولا تتناقض. وفي «الصحيحين» (٢) من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة، قال: نعم (٣). فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده. قال: كذب، إنما حديث قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً.

وقد ظن طائفة أن هذا حديث معلول تفرّد به عاصم، وسائر الرواة عن أنس خالفوه، فقالوا: عاصم ثقة جداً، غير أنه خالف أصحاب أنس في موضع القنوتين، والحافظ قد يهم، والجواد ربما يعثر.

وحكوا عن الإمام أحمد تعليقه، فقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول أحد في حديث أنس: إن النبي ﷺ قنت قبل الركوع غير عاصم الأحول؟ فقال: ما علمت أحداً يقوله غيره. قال أبو عبد الله: خالفهم عاصم كلهم. هشام عن قتادة عن أنس، والتميمي (٤) عن أبي مجلز

(١) هنا انتهى الخرم في مب.

(٢) البخاري (٤٠٩٦) ومسلم (٦٧٧).

(٣) غيره الفقي إلى «فقال: قد كان القنوت»، وهو لفظ البخاري (١٠٠٢). وفي الأصول جميعاً والطبعات القديمة ما أثبت، وهو لفظ البخاري (٤٠٩٦).

(٤) ك، ع: «التميمي»، تصحيف.

عن أنس، عن النبي ﷺ: قنّت بعد الركوع. وأيوب عن محمد قال: سألت أنسًا. وحنظلة السدوسي عن أنس = أربعة وجوه. وأما عاصم فقال: قلت له، فقال: كذبوا، إنما قنّت بعد الركوع شهرًا. قيل له: من ذكره عن عاصم؟ قال: أبو معاوية وغيره. قيل لأبي عبد الله: وسائر الأحاديث أليس إنما هي بعد الركوع؟ فقال: بلى، كلّها خُفَافٌ بن إيماء بن رَحْضَةَ وأبو هريرة. قلت لأبي عبد الله: فلم ترخص إذن في القنوت قبل الركوع، وإنما صحّ الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع. وفي الوتر يختار بعد الركوع، ومن قنّت قبل الركوع فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم. فأما في الفجر فبعد الركوع^(١).

فيقال: من العجب تعليلُ هذا الحديث الصحيح المتفق على صحّته، ورواته أئمة ثقات أثبات حفاظ، والاحتجاجُ بمثل أبي جعفر الرازي، وقيس بن الربيع، وعمر^(٢) بن أيوب، وعمرو^(٣) بن عبيد، ودينار، وجابر الجعفي^(٤)! وقلّ من تحمّل^(٥) مذهبا، وانتصر له في كلّ شيء إلا اضطرّ إلى هذا المسلك.

(١) من أول الرواية إلى قوله: «أربعة وجوه» أوردها ابن رجب في «فتح الباري» (١٩٤/٩). ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٤٥١/٢ - ٤٥٢) من قوله: «وسائر الأحاديث» إلى آخر الرواية أيضًا.
(٢) في النسخ المطبوعة: «عمرو»، وهو خطأ.
(٣) في النسخ الخطية: «عمر» والصواب ما أثبتنا.
(٤) يردّ المؤلف هنا على الخطيب البغدادي الذي احتج في كتاب «القنوت» له بأحاديث المذكورين، وقد ذكرها ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» وشنّع على الخطيب (٤٤٢/٢).

(٥) هكذا في مب. وفي ص، ج: «يحمل»، وأهمل النقط في غيرها.

فنقول وبالله التوفيق: أحاديثُ أنس كُلُّها صحاحٌ، يصدِّق بعضها بعضًا، ولا تتناقض. فالقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده، والذي وقَّته غيرُ الذي أطلقه. فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، الذي قال فيه النبي ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت». والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهرًا يدعو على قوم ويدعو لقوم، ثم استمرَّ يطيل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما في «الصحيحين»^(١) عن ثابت عن أنس قال: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا». قال: وكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

فهذا هو القنوت الذي ما زال عليه حتى فارق الدنيا. ومعلومٌ أنه لم يكن يسكت في مدَّة هذا الوقوف الطويل، بل كان يثنى على ربِّه ويمجِّده^(٢) ويدعوه. وهذا غير القنوت الموقَّت بشهر، فإن ذلك دعاءٌ على رِغْلٍ وذكوان وعُصْبَةٍ وبني^(٣) لِحْيَان، ودعاءٌ للمستضعفين الذين كانوا بمكة.

وأما تخصيص هذا بالفجر فبحسب سؤال السائل، فإنه إنما سأل عن قنوت الفجر، فأجابهُ عمَّا سأله عنه. وأيضًا فإنه كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات، ويقرأ فيها بالسُّتَيْنِ إلى المائة. وكان - كما قال البراء بن

(١) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢)، وقد تقدم منه قول ثابت في هديه ﷺ في إطالة الجلوس بين السجدين.

(٢) ج: «يحمده».

(٣) لفظ «بني» ساقط من ص.

عازب - ركوعه واعتداله وسجوده وقيامه متقاربًا، فكان يظهر من تطويله بعد الركوع في صلاة الفجر ما لا يظهر في سائر الصلوات^(١). ومعلومٌ أنه كان يدعو ربّه ويثني عليه ويمجّده في هذا الاعتدال، كما تقدّمت الأحاديث بذلك، وهذا قنوتٌ منه بلا ريب. فنحن لا نشكُّ ولا نرتاب أنه لم يزل يقنّت في الفجر حتى فارق الدنيا.

ولمّا صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو^(٢) هذا الدعاء المعروف «اللهمّ اهْدني فيمن هديت» إلى آخره، وسمعوا أنه لم يزل يقنّت في الفجر إلى أن فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة= حملوا القنوتَ في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم، ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشكَّ أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين على هذا كلّ غداة. وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت^(٣) عنه أنه فعله.

وغاية^(٤) ما روي عنه في هذا القنوت أنه علّمه للحسن بن عليّ كما في «المسند» و«السنن الأربعة»^(٥) «٦» عنه قال: علّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١)، وقد تقدم مرارًا.

(٢) لم يرد «هو» في ك، ع.

(٣) «بل» ساقط من ك، ع. وفي ص، ج، ن: «ثبت» في موضع «يثبت».

(٤) ك، ع: «وغايته».

(٥) في النسخ المطبوعة: «الأربع»، والوارد في الأصول لا غبار عليه.

(٦) أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٥) و«الكبرى»

(١٤٤٦) وابن ماجه (١١٧٨) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي، بزيادة كون هذا الدعاء في القنوت أو =

أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك. إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»، قال الترمذي: حديث حسن، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من

= قنوت الوتر. وتابعه عليه ابنه يونس وغيره عند أحمد (١٧١٨) وعبد الرزاق (٤٩٨٤) وابن خزيمة (١٠٩٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٣/١٣٠) والطبراني (٣/٧٥).
وروى شعبة عن يزيد بسياق آخر وأطول، وفيه تعليم النبي ﷺ هذا الدعاء دون ذكر القنوت والوتر، كما أخرجه الطيالسي (١٢٧٥) وأحمد (١٧٢٣) والدارمي (١٦٣٢) والبزار (٤/١٧٥) وأبو يعلى (٦٧٥٩) والطبراني (٣/٧٥)، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٦) وابن حبان (٩٤٥). قال ابن خزيمة: «ولم يذكر القنوت ولا الوتر، وشعبة أحفظ من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا يعلم أسمع هذا الخبر من يزيد أو دلسه عنه، اللهم إلا أن يكون كما يدعي بعض علمائنا أن كل ما رواه يونس عن من رواه عنه أبو إسحاق هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه. ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتاً». وينحوه قال ابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» كما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦٣٤) وزاد: «وهذه اللفظة (علمني رسول الله ﷺ) كلمات أقولهن في قنوت الوتر) ليست بمحفوظة، لأن الحسن بن علي قبيص المصطفى وهو ابن ثمان سنين، فكيف يعلم المصطفى ابن ثمان سنين دعاء القنوت في الوتر ويترك أولي الأحلام والنهي من الصحابة ولا يأمرهم به... فلو كانت هذه اللفظة محفوظة لبادر بها شعبة في خبره، إذ الإتيان به أحرى، والضبط للإسناد به أولى من أبي إسحاق وابنيه». وقد نقل أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٦٨٢) عن يحيى القطان أنه قال: «كان شعبة ينكر القنوت في الوتر وفي الفجر».
وانظر: «دراسة وتحقيق كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني» لسامي الخليل (ص ٤٦٠-٤٦٤).

هذا. وزاد فيه البيهقي بعد «ولا يذُلُّ من واليت»: «ولا يعزُّ من عاديت».

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء: ما رواه سليمان بن حرب: حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة - قلت: هو السدوسي - قال: اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع، وقلت أنا: بعد الركوع. فأتينا أنس بن مالك، فذكرنا له ذلك، فقال: «أُتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبَّرَ وركع، ورفع رأسه، ثم سجد. ثم قام في الثانية، فكبَّرَ وركع، ثم رفع رأسه، فقام ساعة ثم وقع ساجدًا»^(١).

وهذا مثل حديث ثابت عنه سواءً، وهو يبيِّن مراد أنس بالقنوت، فإنه ذكره دليلًا لمن قال: إنه قنَّت بعد الركوع. فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس، واتفقت أحاديثه كلها. وبالله التوفيق.

وأما المروي عن الصحابة فنوعان:

أحدهما: قنوتٌ عند النوازل، كقنوت الصديق في محاربة الصحابة لمُسَيْلَمَةَ^(٢) وعند محاربة أهل الكتاب^(٣)، وكذلك قنوت عمر^(٤)، وقنوتٌ

(١) لعل المؤلف نقله من كتاب «القنوت» للحاكم. وفي إسناده أبو هلال - وهو محمد بن سليم البصري الراسبي - وحنظلة السدوسي، كلاهما ضعيف، وحنظلة يروي عن أنس مناكير وكان إمام مسجد قتادة، كما قال أحمد في رواية الفضل بن زياد، نقله ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حنظلة هذا (٤/١٥٠).

(٢) لم أجده مسندًا إليه، وقد ذكر الأثرم في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٩٩) أن أبا بكر قنَّت على أهل الردَّة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) وابن أبي شيبة (٧١٠٤) من طريق عبيد بن عمير عنه، وإسناده صحيح، وعبيد سمع من عمر، انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/١٥٦ وما بعدها).

عليّ عند محاربتة لمعاوية وأهل الشام^(١).

والثاني: مطلق، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء.
والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في سجود السهو

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنما أنا بشرٌ، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني»^(٢). وكان سهوه ﷺ في الصلاة من إتمام الله نعمته^(٣) على أمته وإكمال دينهم، ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ»^(٤): «إنما أنسى - أو أنسى - لأسن». فكان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهوه أمته إلى يوم القيامة.

فقام ﷺ من اثنتين في الرباعية، ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام، ثم سلم. فأخذ من هذا قاعدة: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان سهواً، سجد له قبل السلام. وأخذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك وشرع في ركن، لم يرجع إلى المتروك، لأنه لما

(١) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٠٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) هذا في ص، ج، مب. وفي غيرها: «إتمام نعمة الله».

(٤) برقم (٢٦٤). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧٥ / ٢٤): «فلا أعلمه يروى عن النبي

ﷺ بوجه من الوجوه مستنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد

الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم».

قام سَبَّحُوا به، فأشار إليهم: أن قوموا.

واختلف عنه في محلِّ هذا السجود. ففي «الصَّحِيحِينَ»^(١) من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا^(٢): «يَكْبُرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ».

وفي «المسند»^(٣) من حديث يزيد بن هارون عن المسعودي، عن زياد بن عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا المَغِيرَةَ بنِ شَعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَوْمُوا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وذكر البيهقي^(٤) من حديث عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ المَهْرِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا عُقْبَةَ بنِ عَامِرِ الجُهَنِيِّ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠).

(٢) البخاري (١٢٣٠) ومسلم (٨٦/٥٧٠) واللفظ له.

(٣) يرقم (١٨١٦٣)، وأخرجه الدارمي (١٥٤٢) والترمذي (٣٦٥)، وفيه المسعودي، قد اختلط، وي زيد سمع منه بعد الاختلاط. قال الترمذي بعد أن صححه: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». انظر للتفصيل: «أصل صفة الصلاة» (٣/٨٦٢-٨٦٤) و«الإرواء» (٣٨٨) والتعليق على «المسند».

(٤) (٢/٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) والحاثر بن أبي أسامة في «مسنده» (١٨٧- بغية الباحث) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٧٨) وابن حبان (١٩٤٠) والطبراني (٨٦٧) والحاكم (١/٣٢٥) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة به، والحديث صحيح.

سبحان الله! فلم يجلس، ومضى على قيامه. فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين وهو جالسٌ. فلما سلّم قال: «إني سمعتكم أنفاً تقولون: سبحان الله، لكيما أجلس، لكن السنة: الذي صنعتُ».

وحديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أُولَى لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أصرح منه، فإن قول المغيرة: «هكذا صنع رسول الله ﷺ» يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون قد سجد ﷺ في هذا السهو مرّةً قبل السلام، ومرّةً بعد^(١). فحكى ابن بُحَيْنَةَ ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، ويكون كلا الأمرين جائزاً. ويجوز أن يريد به المغيرة أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام، فسجده^(٢) بعده. وهذه سنة^(٣) السهو، وهذا لا يمكن أن يقال في السجود قبل السلام. والله أعلم.

فصل (٤)

وسلّم من ركعتين في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر، ثم تكلم، ثم أتمّها، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين

(١) ك، ع، ن: «بعده».

(٢) ق، ك، ع: «فسجد».

(٣) في النسخ المطبوعة: «صفة»، ولعله تحريف.

(٤) لم يرد لفظ «فصل» في ص، ج.

يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم سلم (١).

وذكر أبو داود والترمذي (٢) أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم. قال الترمذي: حسنٌ غريبٌ.

(١) زاد الفقي بعده: «ثم سجد سجدين»، وحذف في طبعة الرسالة: «ثم سلم» مع زيادة الفقي؛ فلا أصاب الزائد في زيادته ولا الحاذف في حذفه. والحديث أخرجه البخاري (١٢٢٧) ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة، واللفظ المشار إليه لمسلم (٩٧/٥٧٣).

(٢) برقم (٣٩٥)، وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) وأبو عوانة (١٩٢٦) والحاكم (٣٢٣/١) والبيهقي (٣٥٥/٢) من طريق أشعث بن عبد الملك الحمراي عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به. قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمراي، وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليّة والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه. ورواه أيوب عن محمد، قال: أُخبرْتُ عن عمران، فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه». وأيده الحافظ في «الفتح» (٩٨/٣) فقال: «... وضعفه البيهقي وابن عبد البر [«التمهيد» (١/٣٦١)] وغيرهما، وهما رواة أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئًا. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم؛ فصارت زيادة أشعث شاذة. ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو ثبت...». ولذا حكم عليه الألباني بالشذوذ، انظر: «الإرواء» (٤٠٣) و«ضعيف أبي داود- الأم» (١/٣٩٣-٣٩٦).

وصلّى يوماً، فسلمّ وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعةً. فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: نسيت من الصلاة ركعةً. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى للناس ركعةً. ذكره الإمام أحمد^(١).

وصلّى الظهر خمساً، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟»، قالوا: صلّيت خمساً. فسجد سجديتين بعدما سلّم. متفقٌ عليه^(٢).

وصلّى العصر ثلاثاً، ثم دخل منزله. فذكّره الناس، فخرج، فصلّى بهم ركعةً، ثم سلّم، ثم سجد سجديتين، ثم سلّم^(٣).

فهذا مجموع ما حُفِظَ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة، وهو خمسة مواضع. وقد تضمّن سجوده في بعضه قبل السلام، وفي بعضه بعده. فقال الشافعي: كلُّه قبل السلام. وقال أبو حنيفة: كلُّه بعده.

وقال مالك: كلُّ سهو كان نقصاناً في الصلاة فإنَّ سجوده قبل السلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصلاة فإنَّ سجوده بعد السلام، وإذا اجتمع سهوان زيادةً ونقصاناً فالسجود لهما قبل السلام. قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): هذا

(١) برقم (٢٧٢٥٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٣) وأبو داود (١٠٢٣) والنسائي في «المجتبى» (٦٦٤) و«الكبرى» (١٦٤٠) وابن خزيمة (١٠٥٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٩/٢) و«معرفة السنن» (٣/٣٠٥)، وإسناده صحيح. وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة (١٠٥٣) وابن حبان (٢٦٧٤) والطبراني (١٠٤٨) والحاكم (١/٢٦١، ٣٢٣) والبيهقي (٣٥٩/٢)، وهو حسن لأجل يحيى بن أيوب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٩١/٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران بن حصين، وهو قصة الخرباق (ذي اليلدين).

(٤) في «الاستذكار» (٣٤٦/٤).

مذهبه لا خلاف عنه فيه، ولو سجد عنده أحدٌ لسهوه بخلاف ذلك، فجعل السجود كله بعد السلام، أو كله قبل السلام = لم يكن عليه شيءٌ، لأنه عنده من باب قضاء القاضي باجتهاده، لاختلاف الآثار المرفوعة والسلف من هذه الأمة في ذلك.

وأما الإمام أحمد، فقال الأثرم^(١): سمعت أحمد بن حنبل يُسأل عن سجود السهو، أقبل السلام أم بعده؟ فقال: في مواضع قبل السلام، وفي مواضع بعده، كما صنع النبي ﷺ: من^(٢) سلّم من اثنتين سجد بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين. ومن سلّم في^(٣) ثلاثٍ سجد أيضًا بعد السلام على حديث عمران بن حصين. وفي التحريّ يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. وفي القيام من اثنتين يسجد قبل السلام على حديث ابن بُحينة. وفي الشكّ بيني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف. قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: فما كان سوى هذه المواضع؟ قال يسجد فيها كلها قبل السلام لأنه يُتمُّ ما نقص من صلاته. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ لرأيتُ السجود كله قبل السلام لأنه من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؛ ولكن أقول: كلُّ ما روي عن النبي ﷺ أنه سجد فيه بعد السلام، فإنه يسجد فيه بعد السلام، وسائرُ السهو يسجد فيه قبل السلام.

(١) نقل روايته ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٦٠-٣٦٣). وانظر: «المغني» (٢/ ٤١٤-٤١٥).

(٢) ق: «حين».

(٣) مب: «من»، وكذا في «الاستذكار».

وقال داود: لا يسجد أحدٌ للسهو إلا في الخمسة المواضع^(١) التي سجد فيها النبي ﷺ. انتهى^(٣).

وأما الشكُّ فلم يعرض له، وإنما أمر فيه بالبناء على اليقين، وإسقاط الشكِّ، والسجود قبل السلام. فقال الإمام أحمد: الشكُّ على وجهين: اليقين، والتحرُّي. فمن رجع إلى اليقين ألغى الشكَّ، وسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجع إلى التحرُّي وهو أكثر الوهم سجد سجدي السهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور. انتهى^(٤).

أما حديث أبي سعيد فهو: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فلم يدرككم صلتي: أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم». وأما حديث ابن مسعود فهو: «إذا شكَّ أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، ثم ليسجد سجدين». متفقٌ عليهما^(٥). وفي لفظ في

(١) ق: «خمسۃ المواضع».

(٢) ق، م، ن: «رسول الله»، وكذا في مطبوعة «الاستذكار».

(٣) يعني النقل من «الاستذكار» (٤/٣٦٣).

(٤) يعني قول أحمد نقلاً من «الاستذكار» (٤/٣٦٤). وانظر رواية ابن هانئ في «مسائله» (ص١٠٧).

(٥) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم (٥٧١)، وتمتته: «فإن كان صليّ خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صليّ إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان». ولم أجده عند البخاري. وأما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه مسلم (٥٧٢/٨٩) بهذا اللفظ، وبنحوه البخاري (٦٦٧١)، وقد سلف تخريجه آنفاً.

«الصحيحين»^(١): «ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». وهذا هو الذي قال الإمام أحمد: وإذا رجع إلى التحري سجد بعد السلام.

والفرق عنده بين اليقين والتحري: أن المصلي إذا كان إماماً بنى على غالب ظنه وأكثر^(٢) وهمه، وهذا هو التحري، فيسجد له بعد السلام على حديث ابن مسعود. وإن كان منفرداً بنى على اليقين، وسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد. هذه طريقة أكثر أصحابه^(٣) في تحصيل ظاهر مذهبه. وعنه روايتان أخريان: إحداهما^(٤): أنه يبنى على اليقين مطلقاً، وهي مذهب الشافعي ومالك. والأخرى: على غالب ظنه مطلقاً. وظاهر نصوصه إنما يدل^(٥) على الفرق بين الشك وبين الظن الغالب القوي، فمع الشك يبنى على اليقين، ومع أكثر الوهم أو الظن الغالب يتحرى. وعلى هذا مدار أجوبته، وعلى الحاليين حمل الحديثين^(٦). والله أعلم.

وقال أبو حنيفة في الشك: إذا كان أول ما عرض له استأنف الصلاة. وإن عرض له كثيراً، فإن كان له ظن غالب بنى عليه، وإن لم يكن له ظن بنى على اليقين^(٧).

(١) البخاري (٤٠١)، ولم أجده عند مسلم بهذا اللفظ.

(٢) ك، ع: «أكبر».

(٣) ك، ع: «أصحابنا».

(٤) ج، م: «أحدهما».

(٥) ما عدا ج: «تدل»، وأهمل نقطه في ق.

(٦) انظر: «المغني» (٢/٤٠٦-٤٠٨).

(٧) انظر: «الهداية» (١/٧٦).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة. وقد تقدّم أنه كان في التشهد يرمي^(١) ببصره إلى إصبعه في الدعاء، ولا يجاوز ببصره إشارته.

وذكر البخاري في «صحيحه»^(٢) عن أنس قال: كان قِرَامٌ^(٣) لعائشة، سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عَنَّا قِرَامَكَ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي». ولو كان يغمض عينيه، لما عرضت له في صلاته. وفي الاستدلال بهذا الحديث نظرٌ، لأن الذي كان يعرض له في صلاته: هل هو تذكُّر^(٤) تلك التصاوير بعد رؤيتها، أو نفس رؤيتها؟ هذا محتمل^(٥).

وأبين دلالةً منه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأثوني بأنبجانيته»^(٦)، فإنها ألّهتني آنفاً عن صلاتي»^(٧). وفي الاستدلال به أيضًا ما فيه، إذ غاية أنه حانت منه التفاتة إليها، فشغلته بتلك الالتفاتة.

ولا يدل حديث التفاتة إلى الشُّعب لما أرسل الفارس إليه طليعةً، لأن

(١) ما عدا ص، ج: «يومئ».

(٢) برقم (٣٧٤، ٥٩٥٩).

(٣) القِرَام: الستر الرقيق.

(٤) ك، ع: «تذكرة».

(٥) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة. وقد زاد الفقي بعده: «وهذا محتمل».

(٦) ن: «بأنبجانية أبي جهم».

(٧) أخرجه البخاري (٣٧٣، ٥٨١٧) ومسلم (٥٥٦ / ٦٢).

ذلك النظر والالتفات منه كان للحاجة، لاهتمامه بأمر الجيش.

وقد يدل على ذلك مدُّ يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤية^(١) النارِ وصاحبةِ الهرةِ فيها وصاحبِ المحجن. وكذلك حديث مدافعتة للبهيمة التي أرادت أن تمرَّ بين يديه، وردُّه الغلام والجارية، وحجزه بين الجاريتين. وكذلك أحاديث ردِّه السلام بالإشارة على من سلَّم عليه وهو في الصلاة، فإنه إنما كان يشير إلى من يراه. وكذلك حديث تعرُّض الشيطان له في صلاته^(٢)، فأخذه، فخفقه، وكان ذلك رؤية عين^(٣). فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلمُ بأنه لم يكن يغمض عينه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته. فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو من فعل اليهود. وأباحه جماعةٌ، ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها^(٤).

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع فهو أفضل. وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة^(٥) والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنا لا يُكره التغميض قطعاً، والقولُ باستحبابه في

(١) ق، مب، ن: «رؤيته».

(٢) «في صلاته» ساقط من ن.

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٧٣/٣) و«المغني» (٣٩٦/٢) و«المجموع شرح

المهذب» (٣١٤/٣).

(٥) ص، ج: «الزخرف».

هذا^(١) الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكرهية. والله أعلم.

فصل

فيما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة، وجلوسه بعدها، وسرعة انفتاله^(٢) منها، وما شرعه لأتمته من الأذكار والقراءة بعدها كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

ولم يمكث مستقبل القبلة إلا مقدار ما يقول ذلك، بل يسرع الانفتال إلى المأمومين.

وكان يفتل عن يمينه وعن يساره. قال ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. وقال أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. والأول في «الصحیحین»^(٤)، والثاني في مسلم^(٥). وقال عبد الله بن عمرو^(٦): رأيت رسول الله ﷺ يفتل عن يمينه وعن يساره في الصلاة^(٧).

(١) ج: «هذه».

(٢) مب: «الانتقال»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٣) أخرجه مسلم من حديث عائشة (٥٩٢) وحديث ثوبان (٥٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧).

(٥) برقم (٧٠٨).

(٦) ما عدا ص، ج، مب، ن: «عمر»، وهو خطأ.

(٧) أخرجه أحمد (٦٦٧٩، ٦٩٢٨، ٧٠٢١) وابن ماجه (٩٣١) من طرق صحيحة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صحيح. وانظر: «مسند أحمد» (٦٦٢٧).

ثم كان يقبل على المأمومين بوجهه^(١)، ولا يخُصُّ ناحية منهم دون ناحية.

وكان إذا صَلَّى الفجر، جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً^(٢).

وكان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

وكان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قديرٌ، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه. له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن. لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٤).

وذكر أبو داود^(٥) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني. أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩) من حديث البراء بن عازب.

(٢) «حسناً» ساقط من ن، والنسخ المطبوعة غير الهندية. والحديث أخرجه مسلم (٦٧٠) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٤) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) برقم (٧٦٠)، وأخرجه الترمذي (٣٧١٩).

هذا قطعةٌ من حديث عليّ الطويل الذي رواه مسلم^(١) في استفتاحه ﷺ، وما كان يقوله^(٢) في ركوعه وسجوده. ولمسلم فيه لفظان، أحدهما^(٣): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُهُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ. وَالثَّانِي^(٤): كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَلَعَلَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذكر الإمام أحمد^(٥) عن زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ وَحَدُّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ الْعِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ. اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مَخْلُصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ. اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، اللَّهُ^(٦) الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، اللَّهُ الْأَكْبَرُ الْأَكْبَرُ». ورواه أبو داود.

(١) برقم (٧٧١).

(٢) ص: «يقول».

(٣) برقم (٢٠١/٧٧١).

(٤) برقم (٢٠٢/٧٧١).

(٥) برقم (١٩٢٩٣)، وأخرجه أبو داود (١٥٠٨) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٤٩) وأبو يعلى (٧٢١٦) والطبراني في «الدعاء» (٦٦٨) و«المعجم الكبير» (٢١٠/٥) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/١٨١) من حديث زيد بن أرقم. ومداره على داود الطفاوي عن أبي مسلم البجلي. وداود قال ابن معين: ليس بشيء، وأبو مسلم مجهول، فالحديث ضعيف. انظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٢/٩٥، ٩٦).

(٦) لفظ الجلالة ساقط من ك، ع.

ونذب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: «سبحان الله» ثلاثًا وثلاثين و«الحمد لله» كذلك، و«الله أكبر» كذلك. وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(١). وفي صفة أخرى: التكبير أربعًا وثلاثين فتتم به المائة^(٢).

وفي صفة أخرى: خمسًا وعشرين تسيحةً، ومثلها تحميدًا، ومثلها تكبير^(٣)، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير^(٤).

وفي صفة أخرى: عشر تسيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات^(٥). وفي صفة أخرى: إحدى عشرة كما في «صحيح مسلم»^(٦) في بعض

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) من حديث أبي هريرة، وتماهه: «غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زيد البحر».

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٦) من حديث كعب بن عجرة. ولكن أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢) من قول كعب وبلغه: «معقات لا يخيب قائلهن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مائة مرة». وانظر للتفصيل في اختلاف الرفع والوقف: «صحيح الأدب المفرد» للألباني و«نتائج الأفكار» (٢/٢٦٦-٢٧٠).

(٣) في ق، م، ن: «تحميدًا» و«تكبيرًا».

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٥٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٣/٤٠٣) وابن حبان (٢٠١٧) والبيهقي في «الدعوات الكبيرة» (١/٧٨) من حديث زيد بن ثابت. صححه ابن خزيمة وابن حبان والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٢٧٧). وقد ورد في الحديث لفظ: «التهليل» دون تفسيره، فيحتمل أيضًا أن يكون: «لا إله إلا الله» فقط.

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٢٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٦) برقم (١٤٣/٥٩٥)، وصرح بأن في رواية روح عن سهيل زيادة: «يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون».

روايات حديث أبي هريرة: «تسبِّحون وتكبرون وتحمدون»^(١) دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة = فذلك ثلاثة وثلاثون». والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرّف بعض الرواة وتفسيره، لأن لفظ الحديث: «تسبِّحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٢). وإنما مراده بهذا أن تكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من (٣) كلمات التسبيح والتكبير والتحميد^(٤). أي تقولوا^(٥): سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، لأن راوي الحديث سمّي عن أبي صالح السَّمَّان، وبذلك فسره له أبو صالح فقال: تقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدى عشرة فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة، فإن لها نظائر، والعشرة لها نظائر أيضاً، كما في «السنن»^(٦) من حديث

(١) هكذا هنا وفيما يأتي في الأصول كلها، وفي «صحيح مسلم». وفي المطبوع: «وتحمدون وتكبرون».

(٢) مسلم (١٤٢/٥٩٥).

(٣) «من» من ق، ن. وقد زادها بعضهم في ع.

(٤) مب: «والتحميد والتكبير».

(٥) لم ينقط حرف المضارع في ج، ن. وفي ص، ك: «يقولوا». وفي ق بزيادة نون الرفع مع إهمال أوله. وكان في ع: «تقول»، فغيّره بعضهم إلى «تقولون». وفي مب: «قولوا».

(٦) الترمذي (٣٤٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٧٧، ٩٨٧٨) من طرق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر مرفوعاً، ولكن أخرجه أحمد (١٧٩٩٠) عن ابن غنم مرسلًا عن النبي ﷺ وفيه: «من صلاة المغرب» وهو الذي رجحه الدارقطني وجعل الاضطراب من قبل شهر. انظر للتفصيل: «علل الدارقطني» (٩٦٦، ١١٠٩) و«نتائج الأفكار» (٣٢٢، ٣٢١/٢).

أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر، وهو ثانٍ رجلية، قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير» = عشر مرّات، كُتبت^(١) له عشرُ حسنات، ومُحَي عنه عشرُ سيئات، وُرُفِع له عشرُ درجات، وكان يومه ذلك كله في حِرْزٍ من كلِّ مكروه، وحُرِس من الشيطان، ولم ينبغ للذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أمّ سلمة أنه ﷺ علّم ابنته فاطمة لما جاءتة تسأله الخادم أن تسبّح الله عند النوم ثلاثاً وثلاثين، وتحمّده ثلاثاً وثلاثين، وتكبّره أربعاً وثلاثين^(٣). وإذا صلّت الصبح أن تقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد»^(٤)، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرّات، ويعد صلاة المغرب عشر مرّات.

وفي «صحيح ابن حبان»^(٥) عن أبي أيوب الأنصاري يرفعه: «من قال إذا

-
- (١) ص: «كتب». وفي «جامع الترمذي» ما أثبت من الأصول الأخرى.
- (٢) برقم (٢٦٥٥١)، وعنده التحميد أربعاً وثلاثين بدل التكبير، وأخرجه الطبراني (٣٣٩/٢٣) وعنده كما ذكره المصنف. وفي إسناده لين لأجل شهر بن حوشب، ولعل هذا أيضاً من تخاليطه. انظر التخريج السابق والتعليق على «مسند أحمد» (١٧٩٩٠). وقد أخرج البخاري (٥٣٦٢) ومسلم (٢٧٢٧) من حديث علي بن أبي طالب قصة فاطمة هذه، وليس فيها توقيت الذكر بعد صلاتي الصبح والمغرب.
- (٣) في النسخ المطبوعة غير الهندية: «ثلاثاً وثلاثين».
- (٤) في «المسند» بعده: «يحيي ويميت، بيده الخير».
- (٥) برقم (٢٠٢٣)، وأخرجه أحمد (٢٣٥١٨)، وفي إسناده عبد الله بن يعيش، مجهول، ومع ذلك حسنه الحافظ في «الفتح» (١١/٢٠٥). وله طريق آخر أخرجه أحمد =

أصبح: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير = عشر مرات، كُتِبَ له بهن عشر حسنات، ومُحِبِي عنه بهن عشر سيئات، وُزِفَ له بهن عشر درجات، وكنَّ له عدلٌ عتاقه أربع رقاب، وكنَّ له حرَسًا من الشيطان حتى يمسي. ومن قالهن إذا صلَّى المغرب دبرَ صلاته فمثل ذلك حتى يصبح».

وقد تقدّم قول النَّبِيِّ ﷺ في الاستفتاح: «الله أكبر عشرًا، والحمد لله عشرًا، وسبحان الله عشرًا، ولا إله إلا الله عشرًا، ويستغفر الله عشرًا، ويقول: اللهم اغفر لي، واهدني وارزقني عشرًا، ويتعوذ من ضيق يوم القيامة عشرًا».

فالعشر في الأذكار والدعوات كثيرةٌ. وأما الإحدى عشرة فلم يجيء ذكرها في شيء من ذلك البتة، إلا في بعض طرق حديث أبي هريرة المتقدم، فالله (١) أعلم.

= (٢٣٥١٦) والطبراني (٤/ ١٨٥) من طريق أبي محمد الحضرمي عن أبي أيوب به، وفيه أبو الورد، أيضًا مجهول.

وأصله عند مسلم (٢٦٩٣) من طريق أبي عامر العقدي عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عمرو بن ميمون عن ابن أبي ليلى عن أبي أيوب به، وليس فيه ذكره صباحًا ومساءً. ولكن أخرجه البخاري (٦٤٠٤) من طريق عبد الملك بن عمرو عن عمر بن أبي زائدة به، وفيه: «من قال عشرًا كان كمن أعتق رقبةً من ولد إسماعيل...» وقال عقب الرواية: «ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ... والصحيح قول عبد الملك بن عمرو» أي: يعدل قوله عتق رقبةً واحدةً لا أربع.

(١) ك، مب: «والله»، وكذا كان في ع قبل التغيير.

وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه»^(١) أن النبي ﷺ كان يقول عند انصرافه من صلاته: «اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عِصمةً أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ، وأعوذ بعفوك من نِقْمَتِكَ، وأعوذ بك منك، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيَ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

وذكر الحاكم في «مستدرکه»^(٢) عن أبي أيوب أنه قال: ما صلَّيتُ وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللهم اغفر لي خطاياي وذنوبي كلها. اللهم انعشني»^(٣) وأخبرني وارزقني، وأهدني لصالح الأعمال

(١) برقم (٢٠٢٦)، وأخرجه البزار (٢٢/٦) والنسائي في «المجتبى» (١٣٤٦) و«الكبرى» (١٢٧٠، ٩٨٨٨) وابن خزيمة (٧٤٥) والطبراني في «الدعاء» (٦٥٣) و«المعجم الكبير» (٣٣/٨) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (١/١٨٤) والضياء المقدسي (٨/٦٥، ٦٦). وفي إسناده أبو مروان والد عطاء ليس بمعروف، ومع ذلك حسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/٣٣٤، ٣٣٥) وقد أشار إلى اختلاف في إسناده، وضعفه الألباني، انظر: «تمام المنة» (ص ٢١٩ وما بعدها).

(٢) (٣/٤٦٢)، وأخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٤/٢٨٧، ٢٨٨) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٤٢) و«الكبير» (٤/١٢٥) من طريق عمر بن مسكين عن نافع عن ابن عمر عن أبي أيوب به. ومدار الحديث على عمر بن مسكين هذا، وهو من ذرية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/١٩٨): «يروى عن نافع عن ابن عمر... لا يتابع عليه».

(٣) كذا ضبط في ج. وضبط في ق بكسر العين يعني: «أنعشني». ونعش فلاناً وأنعشه: رفعه وأقامه. وبهذا اللفظ جاء الحديث عند الطبراني والحاكم (في ط. دار الميمان ٧/٣٦٥) وغيرهما. وكذا في الطبعة الهندية. وأثبت في الطبعة الميمنية: «ابعثني»، وكذا في الطبعات التالية و«المستدرک» ط. دار التأسيس (٦/٣٠٢)، ثم غير في طبعة =

والأخلاق، إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها^(١) إلا أنت».

وذكر ابن جَبَّان في «صحيحه»^(٢) عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صليتَ الصبحَ فقل قبل أن تتكلم: اللهمَّ اجزني من النار، سبع مرَّات، فإنك إن متَّ من يومك كتب الله لك جوارًا من النار. وإذا صليتَ المغرب، فقل قبل أن تتكلم: اللهمَّ اجزني من النار، سبع مرَّات؛ فإنك إن متَّ من ليلتك كتَبَ الله لك جوارًا من النار»^(٣).

وقد ذكر النَّسائي في «الكبير»^(٤) من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله

= الرسالة إلى «أنعمني»، كما جاء في مطبوعة «المستدرک» بالهند.

(١) هنا أيضًا تصرّف ناشرا طبعة الرسالة، فأثبتا: «لصالحها إلا أنت، ولا يصرف عن سيئها» كما جاء في مطبوعة «المستدرک».

(٢) برقم (٢٠٢٢) بسياقٍ أتمّ، وأخرجه مختصرًا أحمد (١٨٠٥٤) وأبو داود (٥٠٧٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٩) والطبراني في «الكبير» (٤٣٣/١٩) و«الدعاء» (٦٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن حسان الكناني عن مسلم بن الحارث (أو الحارث بن مسلم، على خلاف فيه) عن أبيه عن النبي ﷺ به. قد سأل البرقاني (ص ٦٨- ت. مجدي) الدارقطني عن هذه الترجمة فقال: «عبد الرحمن حمصي لا بأس به، ومسلم مجهول». والحديث ضعفه الألباني وفصل القول فيه، انظر: «الضعيفة» (١٦٢٤).

(٣) «من النار» ساقط من ك.

(٤) برقم (٩٨٤٨)، وفي إسناده الحسين بن بشر، وسيأتي الكلام عليه عند المؤلف. وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٣١١/٢)، وفي إسناده علي بن صدقة، قال الحافظ في «اللسان» (٥٥٠/٥): «يغرب». وكذلك أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤)، وفي إسناده أحمد بن هارون، صاحب مناكير، مع آخرين فيهما =

ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». هذا الحديث تفرّد به محمد بن حمير عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، رواه النسائي عن الحسين بن بشر، عن محمد بن حمير. وهذا الحديث من الناس من يصحّحه^(١)، ويقول: الحسين بن بشر^(٢) قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع وثّقه^(٣). وأما المحمّدان، فاحتجّ بهما البخاري في «صحيحه». قالوا: فالحديث على رسمه.

ومنهم من يقول: بل^(٤) هو موضوعٌ. وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»^(٥)، وتعلّق على محمّد بن حمير، وأن أبا حاتم الرّازي قال: لا يحتجُّ به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقويّ. فأنكر ذلك

= لين. وكذلك أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤ / ٨) و«الدعاء» (٦٧٥) و«مسند الشاميين» (٨٢٤) بأسانيد، في بعضها الحسين بن بشر؛ وفي آخر محمد بن إبراهيم بن العلاء ابن زبير، كان يسرق الأحاديث، انظر: «تاريخ الإسلام» (١٢١٠ / ٥) و«لسان الميزان» (٤٧٢ / ٦)؛ وفي آخر هارون بن داود النجار الطرسوسي، لم أجد من ترجم له. وانظر: «نتائج الأفكار» (٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥) و«تنزيه الشريعة» لابن عرّاق (١ / ٢٨٨). والظاهر - والله أعلم - أن الحديث لا يثبت إذ لا يخلو إسناد من أسانيده من مغرب أو صاحب مناكير أو سارق.

(١) ص: «صحيحه».

(٢) العبارة «عن محمد بن حمير... بشر» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع.

(٣) في مب، ن: «وفي موضع آخر: ثقة».

(٤) لفظ «بل» ساقط من مب، ن.

(٥) (٣٩٧ / ١).

عليه بعض الحفاظ^(١)، ووثقوا محمدًا، وقالوا: هو أجلُّ من أن يكون له حديثٌ موضوعٌ، وقد احتجَّ به أجلُّ من صتَّف في الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشدُّ الناس مقالةً في الرجال: يحيى بن معين.

وقد رواه الطبراني في «معجمه»^(٢) أيضًا من حديث عبد الله بن حسن بن حسن^(٣) عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمَّة الله إلى الصلاة الأخرى». وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمَّـر^(٤)، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك^(٥). وفيها كلُّها

(١) لعله يقصد الحافظ ضياء الدين المقدسي. قال ابن حجر في «تنتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٥): «وقد أنكر الحافظ الضياء هذا على ابن الجوزي، وأخرجه في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين». قلت: لم يرد هذا الحديث في المطبوع.

(٢) (٨/ ١١٤)، وأيضًا في «الدعاء» (٦٧٤)، وفيه كثير بن يحيى صاحب البصري، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤١٠): «شيعي، نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير». وأخرجه الجورقاني في «الأباطيل» (٦٨٢) عن الحارث بن عمير عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدِّه عن علي بن أبي طالب به، وقال عقبه: «هذا حديث باطل، تفرد به عن جعفر بن محمد الحارث بن عمير»، وانظر: «الميزان» (١/ ٤٤٠). وأخرجه البيهقي بطريق آخر في «شعب الإيمان» (٢١٧٤) وقال: إسناده ضعيف.

(٣) «بن حسن» ساقط من ج.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وقد ضبط في ق بضم العين وفتح الميم. وفي ج بضم العين. وقد غيَّره بعضهم في ع إلى «عمرو».

(٥) لم أجد حديث ابن عمر، ولعل الصواب: «ابن عمرو». وقد ذكر السيوطي أن شرف الدين الدمياطي نقل حديثه في جزء ألفه في تقوية هذا الحديث، ولعل المؤلف أيضًا =

ضعفٌ، ولكن إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، مع تباين^(١) طرقها واختلاف مخرجها، دلَّت على أن الحديث له أصلٌ وليس بموضوع. وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة^(٢).

وفي «المسند» و«السنن»^(٣) عن عتبة بن عامر قال: أمرني رسول الله

= صادر عن هذا الجزء.

وأما حديث المغيرة فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٢١) وقال: غريب من حديث المغيرة، ومحمد (بن المغيرة بن شعبة) تفرد به هاشم (بن هاشم) عن عمر (بن إبراهيم) عنه.

وأما حديث جابر فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله التيمي (٢/١٠٩، ١١٠) وقال عنه وعن حديث آخر: «هذان الحديثان عن ابن جريج بإسناديهما باطلان، لا يحدث بهما عن ابن جريج إلا إسماعيل»، وقال: «يحدث عن الثقات بالبواطيل»، وانظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٩٦). وأخرجه ابن الجوزي عقب الطريق الأول بطريق آخر وقال: «وهذا طريق فيه مجاهيل، وأحدهم قد سرقه من الطريق الأول».

وأما حديث أنس فانظر: «الضعيفة» (٦١٧٥، ٥١٣٥، ٣٩٠١).

(١) ما عدا ق، م، ن: «بيان»، ولعله سبق قلم كان في بعض الأصول. وقد أصلح بعضهم في ع.

(٢) وكذا نقله المصنف عن شيخه في «الوابل الصيب» (ص ٢٨٦). وفي «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥١٦): «وأما قراءة آية الكرسي فقد رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سنة». وانظر أيضًا (٢٢/٥٠٨).

(٣) أحمد (١٧٤١٧) وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي في «المجتبى»

(١٣٣٦) و«الكبرى» (١٢٦٠، ٩٨٩٠) وابن خزيمة (٧٥٥) وابن حبان (٢٠٠٤)

والطبراني في «الدعاء» (٦٧٧) و«الكبير» (٢٩٤/١٧) والحاكم (١/٢٥٣). قال

الترمذي: حديث حسن غريب، وبمثله قال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٣٣). لكن =

ﷺ: أن أقرأ بالمعوذات في دبر كل صلاة. ورواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم. ولفظ الترمذي: «بالمعوذتين».

وفي «معجم الطبراني» و«مسند أبي يعلى الموصلي»^(١) من حديث عمر بن نيهان - وقد تكلم فيه - عن جابر يرفعه: «ثلاثٌ من جاء بهن مع الإيمان، دخل من أي أبواب الجنة شاء، وزُوج من الحُور العِين حيث شاء: من عفا عن قاتله، وأدبني دينًا خفيًا، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرّات: قل هو الله أحد». فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله قال: «أو إحداهن».

وأوصى معاذًا أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك»^(٢).

و«دبر الصلاة» هنا يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح أن

= صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٠) والألباني في «الصحيحة» (١٥١٤)، وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(١) «الأوسط» (٣٣٦١) و«الدعاء» (٦٧٣) و«مسند أبي يعلى» (١٧٩٤)، وعمر بن نيهان ضعيف جدًا. والحديث ضعفه الحافظ والألباني، انظر: «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٣) و«الضعيفة» (٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢١١٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠) وأبو داود (١٥٢٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٠٣) و«الكبرى» (١٢٢٧، ٩٨٥٧) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٠) و«الدعاء» (٦٥٤)، صححه ابن خزيمة (٧٥١) وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١) والحاكم (١/ ٢٧٣، ٣/ ٢٧٣، ٢٧٤) والحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٩٧، ٢٩٦) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٥/ ٢٥٣).

يكون قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دبر الشيء منه، كدبر الحيوان (١).

فصل

وكان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى إلى الجدار جعل بينه وبينه قدر مَمَرٍ الشاة (٢). ولم يكن يتباعد منه، بل أمر بالقرب من السترة (٣). وكان إذا صَلَّى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولم يصمُد له صَمْدًا (٤). وكان يركُز الحربة في السَّفَر والبرية، فيصلِّي إليها فتكون سترته (٥). وكان يعرض راحلته (٦)، فيصلِّي إليها. وكان يأخذ الرَّحْل فيعدِّله،

(١) وانظر ما يأتي في رمي الجمار، و«كتاب الصلاة» للمصنف (ص ٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٦) ومسلم (٢٦٢) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٩٠) وأبو داود (٦٩٥) والنسائي في «المجتبى» (٧٤٨) و«الكبرى» (٨٢٦) والبيهقي (٢/٢٧٢) من حديث سهل بن أبي حثمة. صححه ابن خزيمة (٨٠٣) وابن حبان (٢٣٧٣) والحاكم (١/٢٥١، ٢٥٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣/٢٧٧)، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٦/٢٥) عن هذا الحديث: «وهذا ثابت».

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠) وأبو داود (٦٩٣) والطبراني (٢٠/٢٥٩) والبيهقي (٢/٢٧١) من حديث المقداد بن الأسود. فيه الوليد بن كامل، قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/٦٧٨): «عنده عجائب». وفيه أيضًا المهلب بن حجر وضباعة، كلاهما مجهول.

(٥) أما في السفر فقد أخرجه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة، وأما في البرية فقد أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر وفيه أنه كان يفعله يوم العيد.

(٦) أي يجعلها عرضًا.

فيصلي إلى آخرته^(١)، وأمر المصلي أن يستتر ولو بسهم أو عصا، فإن لم يجد فليخط خطأ بالأرض^(٢). وقال أبو داود^(٣): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الخطُّ عرضًا مثل الهلال. وقال عبد الله بن داود^(٤): الخطُّ بالطول. وأما العصا، فتُنصب نصبًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧) ومسلم (٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه أحمد (٧٣٩٤) وأبو داود (٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة (٨١١) وابن حبان (٢٣٦١، ٢٣٧٦) والبيهقي (٢/٢٧٠، ٢٧١) من حديث أبي هريرة. وقد اضطرب في إسناده إسماعيل بن أمية اضطرابًا شديدًا، ذكره المزي وفصل القول فيه، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/٥٦٧) و«العلل» للدارقطني (٢٠١٠). ورجح أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٤) أن الصواب ما رواه الثوري عن إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة. وأبو عمرو هذا مجهول. ونقل أبو داود عقب الحديث عن ابن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قال: «لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه». ونقل البيهقي في «الكبرى» و«معرفة السنن» (٣/١٩١) عن الشافعي أنه قال في «البويطي» (ص ١٥٩): «ولا يخط المصلي بين يديه خطأ، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع»، وانظر: «التلخيص الحبير» (٢/٨٢٣، ٨٢٤).

ونقل ابن عبد البر عن أحمد وابن المديني تصحيح الحديث، انظر: «التمهيد» (٤/١٩٨-٢٠٠) و«الاستذكار» (٦/١٧٤، ١٧٥)، ولكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» (١٢/١٨١): «ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: الخط ضعيف». والحديث وضعفه أيضًا النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٢٠) وابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٨٣) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١/٢٣٩).

(٣) عقب (٦٩٠).

(٤) «بن داود» ساقط من النسخ المطبوعة. وهو الخريبي الذي روى أبو داود الحديث عن مسدده عنه.

فإن لم تكن (١) سترَةٌ فإنه صحَّ عنه أنه يقطع صلاته (٢) المرأة والحمار والكلب الأسود. ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذرٍّ وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل (٣).

ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيحٌ غير صريح، وصریحٌ غير صحيح، فلا يُترك (٤) لمعارضٍ هذا شأنه. وكان يصليّ وعائشة نائمةً في قبلته (٥)، وذلك ليس كالمارِّ، فإنَّ الرَّجل يحرم عليه المرورُ بين يدي المصلِّي، ولا يُكره له أن يكون لأبناً بين يديه. وهكذا المرأة يقطع مرورها الصلاة، دون لبثها. والله أعلم.

(١) بعده في ك، ع زيادة: «له».

(٢) ك، ع: «الصلاة».

(٣) أما حديث أبي ذرٍّ فأخرجه مسلم (٥١٠) وكذلك حديث أبي هريرة (٥١١). وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه أحمد (٣٢٤١) وأبو داود (٧٠٣) والترمذي (٣٣٧) وابن ماجه (٩٤٩) والنسائي في «المجتبى» (٧٥١)، وصححه الترمذي وابن خزيمة (٨٣٢) وابن حبان (٢٣٨٧)، وفيه المرأة الحائض والكلب فقط. قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: «الذي يظهر لي أن المراد بالحائض هنا إنما هي المرأة البالغة، فهو كالحديث الآخر (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)، فإن التفريق بين المرأة الطاهرة وغير الطاهرة - أي الحائض - أمر عسير، يبعد تكليف الناس بمثله، فتأمل».

وأما حديث عبد الله بن مغفل فقد أخرجه أحمد (١٦٧٩٧) وابن ماجه (٩٥١) والطبري في «تهذيب الآثار» (٥٧٥، ٥٧٦ - نشرة علي رضا) وابن حبان (٢٣٨٦)، صحح إسناده ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٣١٦/٢).

(٤) يعني الثابت عنه ﷺ من رواية المذكورين. وفي ج: «فلا تُترك» يعني: «هذه الأحاديث».

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٢، ٥١٤) ومواضع أخرى ومسلم (٥١٢).

فصل

في هديه ﷺ في السنن الرواتب

كان ﷺ يحافظ على عشر ركعات في الحضر^(١) دائماً، وهي التي قال فيها ابن عمر: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح^(٢). فهذه لم يكن يدعها في الحضر أبداً.

ولما فاتته الركعتان^(٣) بعد الظهر قضاهما بعد العصر، وداوم عليهما^(٤)، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته. فقضاء السنن الرواتب في أوقات النهي عامٌ له ولأمته، وأما المداومة على تلك الركعتين^(٥) في وقت النهي، فخاصٌ به، كما سيأتي تقرير ذلك في ذكر خصائصه إن شاء الله.

وكان يصلي أحياناً قبل الظهر أربعاً كما في «صحيح البخاري»^(٦) عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. فإما أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى في بيته صلى أربعاً، وإذا صلى في المسجد صلى

(١) ج: «الحضر والسفر»، ولعله سبق قلم من ناسخها وهو لا يشعر.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠).

(٣) ما عدا ص، ق، مب، ن: «الركعتين».

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه أيضاً البخاري (١٢٣٣)

ومسلم (٨٣٤) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه قصتها مع النبي ﷺ تسأله عن سبب هذه الصلاة، دون ذكر مداومته عليها.

(٥) كذا «تلك الركعتين» في النسخ الخطية والمطبوعة!

(٦) برقم (١١٨٢)، وأخرجه أيضاً مسلم (٧٣٠) بسياق آخر.

ركعتين، وهذا أظهر. وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ما شاهده، والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد منهما.

وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد^(١) عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس، وقال: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

وفي «السنن»^(٢) أيضاً عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلأهن بعدها. وقال ابن ماجه: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلأها بعد الركعتين بعد العصر^(٣).

(١) برقم (١٥٣٩٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٧٨) والترمذي (٤٧٨) - واللفظ له - والنسائي في «الكبرى» (٣٢٩)، قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الألباني في «الأجوبة النافعة» (ص ٥٣).

(٢) الترمذي (٤٢٦) عن عبد الوارث العتكي عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة. قال الترمذي: «حسن غريب». ووجه غرابته ما ذكره الإمام أحمد في «مسائله» رواية أبي داود (١٨٧٦) أن الحديث يرويه غير واحد عن خالد به فلا يذكرون فيه هذا، وإنما يذكرون أن النبي ﷺ حافظ على أربع قبل الظهر وركعتين بعدها. وقال الترمذي أيضاً: «ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع. وقد روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو هذا». قلت: قيس ضعيف، وحديثه عند ابن ماجه (١١٥٨)، وأما مرسل ابن أبي ليلى فأخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢٦).

(٣) كذا في جميع النسخ الخطية، ولعله سبق قلم وقع في أصل المصنف. والصواب: «بعد الظهر». كما في طبعة الرسالة التي صححت الخطأ.

وفي «الترمذي»^(١) عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين.

وذكر ابن ماجه^(٢) عن عائشة أيضًا: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعًا قبل الظهر، يطيل فيهنَّ القيام، ويحسن فيهنَّ الركوع والسجود. فهذه - والله أعلم - هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لا يدعهنَّ. وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر.

(١) برقم (٤٢٤) وقال: حسن غريب. وأخرجه مختصرًا ومطولاً أحمد (٦٥٠، ١٣٧٥، ومواضع آخر) والترمذي (٥٩٨، ٥٩٩) والنسائي في «المجتبى» (٨٧٤) و«الكبرى» (٣٣٣، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٧٢) وابن ماجه (١١٦١). ومدار الحديث على عاصم بن ضمرة. قال ابن عدي في «الكامل» في آخر ترجمته (١٧٩/٨): «وعاصم بن ضمرة لم أذكر له حديثًا لكثرة ما يروي عن علي مما ينفرد به ومما لا يتابعه الثقات عليه. والذي يرويه عن عاصم قوم ثقات، البلية من عاصم، ليس ممن يروي عنه». وانظر: «المجروحين» لابن حبان (١٢٥/٢، ١٢٦) و«البدر المنير» (٧٦/٤، ٧٧). ولكن ردَّ الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٤٥/٥) تضعيفَ عاصم فيما يرويه عن علي، وذكر أن ابن عدي إنما تبع العوزجاني في ذلك، وأن تعصب العوزجاني على أصحاب علي معروف. وسيأتي إنكار شيخ الإسلام ابن تيمية لهذا الحديث ووصفه إياه بأنه موضوع تبعًا للعوزجاني.

(٢) برقم (١١٥٦)، وأخرجه الطيالسي (١٦٨٠) وابن أبي شيبة (٦٠٠٣) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٦) وأحمد (٢٤١٦٤) من طريق قابوس عن أبيه عن امرأة أرسلها إلى عائشة. وأبو قابوس بن أبي ظبيان الجنبى، فيه لين؛ والمرأة التي أرسلها مجهولة. ولكن عند الطيالسي: أم جعفر، ولم يذكر أبا قابوس بين ابنه وبين المرأة. وانظر: «الصحيحة» (٢٧٠٥).

ويوضح هذا (١): «أن سائر الصلوات سُنتها» (٢) ركعتان ركعتان. والفجر مع كونها ركعتين، والناس في وقتها أفرغ ما يكونون (٣)، ومع هذا سنتها ركعتان. وعلى هذا، فتكون هذه الأربع قبل الظهر وردًا مستقلًا (٤) سببه (٥) انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: «إنهنَّ يُعدَلنَّ بمثلهنَّ من قيام الليل» (٦). وسرُّ هذا - والله أعلم - أن انتصاف النهار مقابل لانحصاف الليل، وأبواب السماء تُفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل. فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تُفتح فيه أبواب السماء، وهذا ينزل فيه الرّبُّ تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا.

وقد روى مسلم في «صحيحه» (٧) من حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى اثنتي عشرة ركعةً في يومٍ وليلة بُني له (٨) بهنَّ بيتٌ في الجنة». زاد الترمذي والنسائي (٩) فيه: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين

(١) في المطبوع: «ذلك».

(٢) ك، ع: «سنتها»، وكذا في المطبوع.

(٣) ما عدا ق، م، ن: «يكون».

(٤) ص، ج، ق، م، ن: «ورد مستقل».

(٥) ك، ع: «سنة»، ولعله تصحيف. وقد أصلحه بعضهم في ع.

(٦) لم أجده.

(٧) برقم (٧٢٨).

(٨) ق: «بني الله».

(٩) أخرجه الترمذي (٤١٥) من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٠٣) و«الكبرى» (١٤٧٧) من طريق زهير بن معاوية عن =

بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة
الفجر». قال النسائي: «وركعتين قبل العصر» بدل ركعتين بعد العشاء،
وصحَّحه الترمذي.

وذكر ابن ماجه^(١) عن عائشة ترفعه: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من
السنة، بُني له بيتٌ في الجنة: أربع^(٢) قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر^(٣)،
وركعتين بعد المغرب^(٤)، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». و
وذكر أيضًا عن أبي هريرة^(٥) عن النبي ﷺ نحوه، وقال: «ركعتين قبل

= أبي إسحاق به، وزهير سمع من أبي إسحاق بأخرة بعدما اختلط كما قاله أحمد وابن
معين والرازيان، وعليه فقوله في روايته: «وركعتين قبل العصر» يكون غير محفوظ،
والمحفوظ لفظ رواية الثوري عن أبي إسحاق.

(١) برقم (١١٤٠)، وأخرجه الترمذي (٤١٤) والنسائي في «المجتبى» (١٧٩٤، ١٧٩٥)
و«الكبرى» (١٤٧١)، ومداره على المغيرة بن زياد، فيه لين، والحديث ضعفه الترمذي.
قال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٠١٢): «كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو
منكر»، وانظر فيه أيضًا (٨٣٥). وقال النسائي في «الكبرى» (١٤٧١) عقبه: «هذا خطأ
(أي ذكر عائشة)، ولعله أراد عنيسة بن أبي سفيان فصحفه».

(٢) ك، ع: «أربعًا».

(٣) «وركعتين بعد الظهر» ساقط من ص هنا وفي الحديث الآتي.

(٤) «وركعتين بعد المغرب» ساقط من ك، ع، ومستدرك في حاشية ك.

(٥) برقم (١١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨١١) و«الكبرى» (١٤٨٢) وقال:
«هذا الحديث عندي خطأ، ومحمد بن سليمان ضعيف، وقد خالفه فليح بن سليمان
فرواه عن سهيل عن أبي إسحاق» أي من حديث أم حبيبة. وكذلك قال أبو حاتم إن
هذا خطأ، وذكر أن الصواب أنه من رواية أم حبيبة. وللمزيد انظر: «العلل» لابن أبي
حاتم (٢٨٨) و«التاريخ الكبير» (٣٧/٧، ٩٩/١) و«علل الدارقطني» (١٥٠٠).

الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، أظنه قال: وركعتين بعد عشاء الآخرة».

وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام بعض الرواة مدرجاً في الحديث، ويحتمل أن يكون من كلام النبي ﷺ مرفوعاً. والله أعلم.

وأما الأربع قبل العصر، فلم يصح عنه ﷺ في فعلها شيء إلا حديث عاصم بن ضمرة عن عليّ، الحديث الطويل أنه ﷺ كان يصلّي بالنهار ستّ عشرة ركعة: يصلّي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا كصلاة الظهر أربع ركعات، وكان يصلّي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات (١). وفي لفظ (٢): «كان إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر، صلّى ركعتين. وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلّى أربعاً. ويصلّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً. ويفصل بين كلّ ركعتين بالتسليم على الملائكة المقرّبين [والنبيّين] (٣) ومن تبعهم من المؤمنين والمرسلين (٤)». وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يُنكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوعٌ، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره (٥).

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) عند أحمد (١٣٧٥، ٨٥٠) وابن ماجه (١١٦١) والبيهقي (٥١/٣).

(٣) من «المسند».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية، والصواب: «والمسلمين» كما صحح في طبعة الرسالة دون تنبيه. ولعل السهو وقع في أصل المصنف، وأبقاه سقوط لفظ «النبيين».

(٥) انظر: كتابه «أحوال الرجال» (ص ٤٣-٤٥).

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي^(١) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله امرأً صلَّى قبل العصر أربعاً». وقد اختلف في هذا الحديث، فصححه^(٢) ابن حبان، وعلَّله غيره. فقال ابن أبي حاتم^(٣): «سمعت أبي يقول: سألتُ أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد بن مسلم بن المثنى عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «رحم الله من صلَّى قبل العصر أربعاً»، فقال: دع ذا. فقلت: إن أبا داود قد رواه، فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظتُ عن النبي ﷺ عشرَ ركعات في اليوم واللييلة»، فلو كان هذا لعدّه. قال أبي: كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعة». وهذا ليس بعلَّة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر عمَّا حفظه من فعل النبي ﷺ، لم يُخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة^(٤).

وأما الركعتان قبل المغرب، فلم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصلِّيهما، وصحَّ

(١) أحمد (٥٩٨٠) وأبو داود (١٢٧١) والترمذي (٤٣٠) وغيرهم، وحسنه الترمذي والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٣/٥-١٥)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان (٢٤٥٣)، وضعفه ابن القطان «بيان الوهم» (٧٠٢/٥). فيه محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى، قال أبو زرعة في «الضعفاء» (٢٠٩): واهي الحديث، وقال عمرو بن علي الفلاس: «روى عنه أبو داود الطيالسي أحاديث منكرة، وكذلك لم يرضه يحيى القطان». انظر: «البدر المنير» (٢٨٨/٤، ٢٨٩) و«ميزان الاعتدال» (٣٦/٤). وقال ابن عدي في ترجمته (٣٢٦/٩): «ليس له من الحديث إلا اليسير، ومقدار ما له من الحديث لا يتبين صدقه من كذبه».

(٢) ك، ع: «وصححه».

(٣) في «علل الحديث» (٣٢٢).

(٤) وينحوه قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨٩/٤).

عنه أنه أقرَّ الصحابة^(١) عليهما. وكان يراهم يصلونهما، فلم يأمرهم، ولم ينههم. وفي «الصحيحين»^(٢) عن عبد الله المُزَنِي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلُّوا قبل المغرب»، قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنَّةً. وهذا هو الصواب في هاتين الركعتين: أنهما مستحبَّتان^(٣) مندوبٌ إليهما، وليستا^(٤) بسنَّة راتبة كسائر السنن الرواتب.

وكان يصلِّي عامَّة السنن والتطوُّع الذي لا سبب له في بيته، ولا سيما سنَّة المغرب، فإنه لم يُنقل عنه فعلها في المسجد البتَّة. قال الإمام أحمد في رواية حنبل^(٥): السنَّة أن يصلِّي الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته. كذا روي عن النبي ﷺ وأصحابه. قال السائب بن يزيد^(٦): لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب، إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا، حتى لا يبقى في المسجد أحدٌ، كأنه^(٧) لا يصلُّون بعد المغرب حتى يصيروا إلى أهلبيهم. انتهى كلامه.

فإن صلَّى الركعتين في المسجد، فهل يجزئ عنه، وتقع موقعها؟

(١) ج، ن: «أصحابه».

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٣)، ولم أجده عند مسلم.

(٣) ص، ج: «مستحبة».

(٤) ما عدا ق، مب، ن: «وليست».

(٥) هذه الرواية إلى آخرها نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٨-١٥٠٩).

(٦) أخرجه الأثرم كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/١٧٨)، وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٠)، وفي إسناده لين.

(٧) غيرَه بعضهم في ن إلى: «كأنهم».

اختلف قوله، فروى عنه ابنه عبد الله^(١) أنه قال: بلغني عن رجل سمّاه أنه قال: لو أنّ رجلاً صلّى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه. فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما انتزع! قال أبو حفص: ووجهه أمرُ النَّبِيِّ ﷺ. يعني: بهذه الصلاة في البيوت.

وقال له المروزي^(٢): من صلّى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصياً؟ قال: ما أعرف هذا. قلتُ له: يُحكى عن أبي ثور أنه قال: هو عاصٍ. قال: لعله ذهب إلى قول النَّبِيِّ ﷺ: «اجعلوها في بيوتكم»^(٣).

قال أبو حفص: ووجهه أنه لو صلّى الفرض في البيت وترك المسجد أجزأه، فكذلك السنّة. انتهى كلامه. وليس هذا وجهه عند أحمد، وإنما وجهه أن السنن لا يشترط لها مكانٌ معيّن ولا جماعة، فيجوز فعلها في البيت والمسجد. والله أعلم.

وفي سنّة المغرب ستّان، إحداهما: أن لا يُفصلَ بينها وبين المغرب بكلام. قال أحمد في رواية الميموني والمروزي: يُستحبُّ أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن يصلّيها كلام. وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد إذا سلّم من صلاة المغرب قام ولم يتكلّم، ولم يركع في المسجد قبل أن يدخل الدار. قال أبو حفص: ووجهه قول مكحول: قال رسول الله ﷺ:

(١) في «مسائله» (ص ٩٧)، وبنحوه في «المسند» عقب (٢٣٦٢٨). وقد نقل المصنف رواية عبد الله بهذا اللفظ مع توجيه أبي حفص العكبري - دون تسميته - في «بدائع الفوائد» (٤/١٥٠٩).

(٢) انظر روايته مع توجيه أبي حفص في «البدائع» (٤/١٥١٠) أيضًا.

(٣) سيأتي تخريجه.

«من صَلَّى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم، رُفعت صلاته في عِلَّيْنِ»^(١)؛
ولأنه يصل النفل بالفرض^(٢). انتهى كلامه.

والسنة الثانية: أن تُفَعَّل في البيت. فقد روى النسائي وأبو داود
والترمذي^(٣) من حديث كعب بن عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي
عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ. فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَأَاهُمْ يَسْبُحُونَ بَعْدَهَا
فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٤) مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
وَقَالَ فِيهِ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٨٣٣) وابن أبي شيبة (٥٩٨٦) وأبو داود في «المراسيل» (٧٣).

(٢) هذه الفقرة أيضًا في «البدائع» (١٥١٠/٤).

(٣) النسائي (١٦٠٠) وأبو داود (١٣٠٠) والترمذي (٦٠٤)، وأخرجه البخاري في
«التاريخ الكبير» (١٧٨/١) وابن خزيمة (١٢٠٠)، فيه إسحاق بن كعب بن عجرة،
مجهول. والحديث ضعفه الترمذي وقال: «والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان
النبي ﷺ يصلُّ الركعتين بعد المغرب في بيته»، وحديث ابن عمر متفق عليه وقد
سبق. ولحديث كعب شاهد من حديث محمود بن لبيد، سيأتي بيانه في تخريج
الحديث الآتي.

(٤) برقم (١١٦٥)، وأخرجه الطبراني (٤٢٩٥)، كلاهما من طريقين – فيهما لين – عن
إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
محمود بن لبيد عن رافع بن خديج به. وإسماعيل ضعيف في الرواية عن غير
الشاميين، وابن إسحاق مدني. ومما يدل على ضعفه ما أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣٣)
وأحمد (٢٣٦٢٤) وابن خزيمة (١٢٠٠) من طرق صحاح عن ابن إسحاق عن
عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، دون ذكر رافع بن خديج
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، فالحديث حسن أو صحيح
من مسند محمود بن لبيد.

والمقصود أن هدي النبي ﷺ فعلُ عامَّة السنن والتطوُّع في بيته، كما في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، [وركعتين قبل صلاة الصبح]^(٢).

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي في بيتي أربعاً قبل الظهر، ثم يخرج فيصلِّي بالناس. ثم يدخل، فيصلِّي ركعتين. وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلِّي ركعتين. ويصلي^(٤) بالناس العشاء، ويدخل^(٥) بيتي فيصلِّي ركعتين.

وكذلك المحفوظ عنه في سنة الفجر، إنما كان يصلِّيها في بيته كما قالت حفصة^(٦). وفي «الصحيحين»^(٧) عن حفصة وابن عمر^(٨) أنه ﷺ كان يصلِّي

(١) ق: «الصحيح». وهو عند البخاري (١١٨٠) - واللفظ له - ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم (ص ٣٥٧).

(٢) ما بين الحاصرتين من «صحيح البخاري»، وقد زاده بعضهم في هامش ن، وهو ساقط من جميع النسخ.

(٣) يرقم (٧٣٠).

(٤) ج: «وكان يصلِّي».

(٥) ما عدا ص، ج: «ثم يدخل».

(٦) أخرجه مسلم (٧٢٣).

(٧) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٨٨٢)، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريج حديث كعب بن عجرة.

(٨) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة. ولم يرد حديث حفصة في «الصحيحين»، فحذف ذكر حفصة في طبعة الرسالة دون تنبيه. وحديثها أخرجه أحمد (٤٥٠٦) وابن الجارود (٢٧٦) وابن خزيمة (١١٩٧) وغيرهم.

ركعتين بعد الجمعة في بيته. وسيأتي الكلام على ذكر سنة الجمعة بعدها
والصلاة قبلها عند ذكر هديه في الجمعة إن شاء الله. وهذا موافق لقوله ﷺ:
«أيها الناس صلُّوا في بيوتكم، فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(١).

وكان هديه ﷺ فعل السنن والتطوع في البيت إلا لعارض، كما أنَّ هديه
كان فعل الفرائض في المسجد إلا لعارض من سفر أو مرض أو غيره مما
يمنعه من المسجد.

وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشدَّ من جميع النوافل. ولذلك
لم يكن يدعها هي والوتر حضراً ولا سفراً، وكان في السفر يواظب على سنة
الفجر والوتر^(٢) دون سائر السنن^(٣)، ولم يُنقل عنه في السفر أنه ﷺ صَلَّى
سنةً راتبةً غيرهما.

وكذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين، ويقول: سافرتُ مع
رسول الله^(٤) ﷺ وأبي بكر وعمر، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين^(٥).
وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربِّعون، لا أنهم^(٦) لم يصلُّوا السنة؛ لكن قد

(١) أخرجه البخاري (٧٣١، ٧٢٩٠) ومسلم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في مب بعده زيادة: «أشدَّ من جميع النوافل» ولعلها من انتقال النظر إلى ما سبق.

(٣) أما سنة الفجر، فأخرجه مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) وحديث أبي هريرة
(٣١٠ / ٦٨٠) كليهما في قصة النوم عن صلاة الصبح. وأما الوتر، فأخرجه البخاري

(٩٩٩) ومسلم (٥٠٢) من حديث ابن عمر.

(٤) ص: «مع النبي».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

(٦) مب: «إلا أنهم»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو غلط.

ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنّة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبّحًا لأتممت^(١). وهذا من فقهه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإن الله سبحانه خفّف عن المسافر^(٢) من الرباعية^(٣) شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها وبعدها كان الإتمام أولى له.

وقد اختلف الفقهاء: أيّ الصلاتين أكد: سنّة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الناس في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنّة الفجر. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنّة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته. ولذلك كان يصليّ سنّة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص^(٤)، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهى.

فسورة (قل هو الله أحد) متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للربّ تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق الشّرْكة^(٥) بوجه من الوجوه، والصّمدية المثبّته له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم صمديّته^(٦) وغناه وأحدّيّته، ونفي الكُفء المتضمّن لنفي التشبيه والتمثيل والنظير. فتضمّنت السورة إثبات كلّ كمال له، ونفي كلّ نقص عنه، ونفي إثبات شبيه له أو مثل في

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) وهو جزء الحديث السابق.

(٢) ص، ق: «على المسافر»، وفي ك، ع: «على المسافرين».

(٣) ع: «الرباعيات».

(٤) انظر نحوه دون ذكر شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٤٤).

(٥) مب: «المشاركة».

(٦) ص، ج: «... الوالد المقرّر لكمال صمديّته».

كماله، ونفي مطلق الشريك عنه. وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي^(١) الذي يباين صاحبه جميع فِرَق الضلال والشرك.

ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، فإنَّ القرآن مداره على الخبر والإنشاء. والإنشاء ثلاثة: أمرٌ، ونهيٌّ، وإباحةٌ. والخبر نوعان: خبرٌ عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبرٌ عن خلقه. فأخْلِصت سورة الإخلاص للخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعَدَلت ثلث القرآن، وخلَّصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمي، كما خلَّصته سورة (قل يا أيها الكافرون) من الشرك العملي الإرادي القصدي. ولما كان العلم قبل العمل، وهو إمامه، وقائده وسائقه، والحاكم عليه، ومُنزِلُه منازَلُه، كانت سورة (قل هو الله أحدٌ) تعدل ثلث القرآن. والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر. وسورة (قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك في الترمذي^(٢) من رواية ابن عباس يرفعه: «(إذا زلزلت) تعدل نصف القرآن و(قل هو الله أحدٌ) تعدل ثلث القرآن، و(قل يا أيها الكافرون) تعدل ربع القرآن». ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد.

ولما كان الشرك العمليُّ الإراديُّ أغلبَ على النفوس لأجل متابعتها هواها، وكثيرٌ منها ترتكبه^(٣) مع علمها بمضرتِّه وبطلانه، لما لها فيه من نيل الأغراض، وإزالتها وقلعه منها أصعب وأشدُّ من قلع الشرك العلمي وإزالته،

(١) ص: «والاعتقادي».

(٢) برقم (٢٨٩٤) وضعفه. وأخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ١٢٦ - دار الفكر، دمشق) والحاكم (١/٥٦٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٨٤). وقال الألباني: منكر. انظر: «الضعيفة» (١٣٤٢).

(٣) ص، ج، ق، مب: «يرتكبه».

لأنَّ هذا يزول بالعلم والحجَّة، ولا يمكن صاحبه أن يعلم الشيء على غير ما هو عليه؛ بخلاف شرك الإرادة والقصد، فإنَّ صاحبه يرتكب ما يدلُّه العلم على بطلانه وضرره، لأجل غلبة هواه، واستيلاء سلطان^(١) الشهوة والغضب على نفسه. فجاء من التأكيد^(٢) والتكرير في سورة (قل يا أيها الكافرون) المتضمَّنة لإزالة الشرك العملي، ما لم يجرى مثله في سورة (قل هو الله أحدٌ).

ولما كان القرآن شطرين: شطرًا في الدنيا وأحكامها، ومتعلقاتها، والأمور الواقعة فيها من أفعال المكلفين وغيرها؛ وشرطًا في الآخرة وما يقع فيها، وكانت سورة (إذا زلزلت) قد أُخْلِصت من أولها وآخرها لهذا الشرط، فلم يذكر فيها إلا الآخرة وما يكون فيها من أحوال الأرض وسُكَّانها = كانت تعدل نصف القرآن، فأخِر^(٣) بهذا الحديث أن يكون صحيحًا. والله أعلم.

ولهذا كان يقرأ بهاتين السورتين في ركعتي الطواف^(٤)، لأنهما سورتا الإخلاص والتوحيد، وكان^(٥) يفتِّح بهما عملَ النهار، ويختمه^(٦) بهما^(٧)،

(١) لفظ «سلطان» ساقط من ك، ع.

(٢) ما عدا ق، م، ن: «فجاء التوكيد».

(٣) ص: «فأخبر»، تصحيف.

(٤) كما ورد في حديث جابر الطويل في وصف حجته ﷺ عند مسلم (١٢١٨/١٤٧).

(٥) ما عدا ق، م، ن: «فكان».

(٦) ما عدا ق، م، ن: «ويختم».

(٧) لعله أراد حديث ابن عمر الذي رواه أحمد (٥٧٤٢) والنسائي في «المجتبى» (٩٩٢) و«الكبرى» (١٠٦٦) وغيرهما. ولفظه: «رَمَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)». وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، وقد أورده الألباني =

ويقرأ بهما في الحجّ الذي هو شعار التوحيد.

فصل

وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن. هذا الذي ثبت عنه في «الصحيحين»^(١) من حديث عائشة.

وذكر الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصُّبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». قال الترمذي: حديثٌ صحيحٌ غريبٌ. وسمعت^(٣) شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: هذا باطلٌ، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، وهذا انفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه^(٤). انتهى.

وذكر ابن أبي شيبة^(٥) عن أبي الصديق الناجي أن ابن عمر رأى قومًا

= في «الصحيحة» (٣٣٢٨).

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦، ٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).

(٢) برقم (٤٢٠)، وأخرجه أحمد (٩٣٦٨) وأبو داود (١٢٦١) وابن خزيمة (١١٢٠) وابن حبان (٢٤٦٨) والبيهقي (٤٥/٣). في إسناده عبد الواحد بن زياد، له مناكير، وهذا منها، انظر التعليق على كلام شيخ الإسلام الآتي.

(٣) ص، ج: «فسمعت».

(٤) قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة عبد الواحد بن زياد (٦٧٢/٢): «...أحد المشاهير، احتج به في الصحيحين، وتجنبًا تلك المناكير التي نقت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: إذا صلّى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه...».

(٥) برقم (٦٤٥٥)، وأخرجه البيهقي (٤٦/٣). وفيه زيد العمي وهو ابن الحواري، ضعيف.

اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم، فنهاهم. فقالوا: نريد بذلك السنة. فقال ابن عمر: ارجع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة.

وقال أبو مجلز^(١): سألت ابن عمر عنها، فقال: يتلعب^(٢) بكم الشيطان.

وقال ابن مسعود^(٣): ما بأل الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما يتمعك الحمار! إذا [سلم فقد] فصل^(٤).

وأما ابن حزم ومن تابعه فإنهم يوجبون هذه الضجعة، ويُبتل ابن حزم صلاة من لم يضطجعها لهذا الحديث؛ وهذا مما انفرد به عن الأمة. ورأيت فيها^(٥) مجلداً لبعض أصحابه قد نصر فيه هذا المذهب.

وقد ذكر عبد الرزاق في «المصنف»^(٦) عن معمر، عن أيوب، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥٠)، وإسناده ثقات.

(٢) من ص، ج، وكذا في مصدر النقل. وفي ك، ن: «يلعب»، ولم ينقط في ق، ع.

(٣) في طبعة الرسالة تبعاً للفي: «ابن عمر»، وهو غلط. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وفي إسناده حماد، ولعله ابن أبي سليمان، وفيه لين.

(٤) ما بين الحاصرتين من مصدر النقل. ويعني أن السلام يكفي للفصل بين سنة الفجر وفريضة، فلا حاجة إلى هذه الضجعة من أجل الفصل. وفي ك، ع، ق، م، ن: «يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك» وكذا في النسخ المطبوعة غير الهندية. ويظهر لي أن «تمعك» في هذه النسخ تحريف «فصل»، فلما فسد السياق بهذا التحريف غيروا «يتمعك» إلى «يفعل» في الموضوعين. والمثبت من ص، ج موافق لما في «مصنف ابن أبي شيبة».

(٥) «فيها» ساقط من ق، م، ب.

(٦) برقم (٤٧١٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٤٠، ٦٤٤١) من طرق عن ابن سيرين =

ابن سيرين، أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك.

وذكر^(١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفى بالتسليم.

وذكر^(٢) عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة كانت تقول: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح، قال: وكان ابن عمر يخصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيامهم^(٣).

وقد غلا في هذه الضجة طائفتان، وتوسّطت فيها ثلاثة^(٤). فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه^(٥). وكرهها جماعة من الفقهاء، وسّموا بدعة. وتوسّط فيها مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحةً، وكرهوها لمن فعلها استئناً. واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أو لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة.

والذين كرهوها، منهم من احتجّ بأثار الصحابة كابن عمر وغيره، حيث

= عنه، وإسناده أئمة. وذكره أيضًا ابن حزم في «المحلى» (١٩٨/٢) من طريق الحجاج بن منهال عن جرير بن حازم عن ابن سيرين بنحوه.

(١) برقم (٤٧٢٠) من قول ابن عمر: «لا نفعله»، وإسناده أئمة.

(٢) برقم (٤٧٢٢).

(٣) قول المصنف: «وأما ابن حزم ومن تابعه... إلى هنا وقع في ق، مب، ن قبل «وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق».

(٤) ما عدا ص، ج: «طائفة ثلاثة».

(٥) «كابن حزم ومن وافقه» لم يرد في ص، ج.

كان يحصبُ مَنْ يفعلها^(١). ومنهم من أنكّر فعلَ النَّبِيِّ ﷺ لها، وقال: الصحيح أن اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرّحٌ به في حديث ابن عباس.

قال^(٢): وأما حديث عائشة فاختلف على ابن شهاب فيه، فقال مالك^(٣) عنه: «إذا فرغ - يعني من قيام الليل - اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن، فيصلّي ركعتين خفيفتين». فهذا صريحٌ أنّ الضّجعة قبل سنة الفجر. وقال غيره^(٤) عن ابن شهاب: «إذا سكت المؤذّن من أذان الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذّن = قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّه الأيمن». قالوا: وإذا اختلف أصحاب ابن شهاب، فالقول ما قال مالك، لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم.

قال الآخرون: بل الصواب في هذا مع من خالف مالكا. قال أبو بكر الخطيب^(٥): روى مالك عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يصلّي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة. فإذا فرغ منها اضطجع على شِقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذّن، فيصلّي ركعتين خفيفتين». وخالف مالكا عقيلٌ ويونس وشعيب وابن أبي ذئب والأوزاعي وغيرهم، فرووا عن

(١) ق، مب، ن: «فعلها».

(٢) انظر: «الاستذكار» (٢/ ٩٥-٩٧).

(٣) في «الموطأ» (٣١٤).

(٤) مثل شعيب بن أبي حمزة عند البخاري (٦٢٦) ومعمر بن راشد كذلك (٦٣١٠)، وعمرو بن الحارث عند مسلم (٧٣٦/١٢٢).

(٥) في «كتاب القنوت» له، لعله.

الزهري أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يركع الركعتين للفجر، ثم يضطجع على شِقِّهِ الأيمن حتى يأتيه المؤذّن، فيخرج معه. فذكر مالك أَنَّ اضطجاعه (١) قبل ركعتي الفجر، وفي حديث الجماعة أنه يضطجع بعدهما، فحكّم العلماء أَنَّ مالكا أخطأ وأصاب غيره. انتهى كلامه (٢).

وقال أبو طالب: قلت لأحمد: حدثنا (٣) أبو الصّلت، عن أبي كُدَيْنة، عن سهيل [بن أبي صالح عن أبيه] (٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه اضطجع بعد ركعتي الفجر. قال: شعبة لا يرفعه. قلت: فإن لم يضطجع، عليه شيء؟ قال: لا، عائشة ترويه وابن عمر ينكره. قال الخلال: وأبناؤنا المرّوذني (٥) أن أبا عبد الله قال: حديث أبي هريرة ليس بذلك. قلت: إن الأعمش يحدث به عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: عبد الواحد وحده يحدث به. وقال إبراهيم بن الحارث: إن أبا عبد الله سئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قال: ما أفعله. وإن فعله رجلٌ فحسن. انتهى (٦).

فلو كان حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) بعده في ك، ع زيادة: «كان».

(٢) «انتهى كلامه» لم يرد في ص، ج.

(٣) ك، ع: «أبناؤنا».

(٤) زيادة من «سنن النسائي الكبرى». وقد زادها الفقي في نشرته على الصواب، ولكن دون تنبيه ودون معقوفين. وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «المرّوذني»، تصحيف.

(٦) لفظ «انتهى» من ق، مب، ن. وانظر: «مسائل ابن هانئ» (ص ١٣٩) و«مسائل الكوسج» (٢/٦٥١).

صحيحًا عنده، لكان أدنى درجاته عنده الاستحباب. وقد يقال: إن عائشة روت هذا وهذا، فكان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، فليس في ذلك اختلاف^(١)، فإنه من المباح، والله أعلم.

وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سرًّا، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استقل نومًا، لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه. فإذا نام على الشق الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلب مستقره من الصدر^(٢)، وميله إليه. ولهذا تستحب الأطبائء النوم على الجانب الأيسر، لكمال الراحة وطيب المنام^(٣). وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن، لثلاثي ثقل في نومه، فينام عن قيام الليل. فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الأيسر أنفع للبدن. والله أعلم.

فصل

في هديه ﷺ في قيام الليل

وقد اختلف السلف والخلف في أنه: هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب.

قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره به في قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا

(١) ق: «خلاف».

(٢) ق، مب، ن: «وطلبه مستقره».

(٣) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع (ص ٣٤٥، ٣٥٠).

الْمَرْوَلِ ﴿فُرُتِّلَ﴾ [المزمل: ١ - ٢]، ولم يجع ما ينسخه عنه. وأما قوله: ﴿نَافِلَةٌ لَكَ﴾ فلو كان المراد به التطوع، لم يخصه بكونه نافلة له. وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع. قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢]، أي زيادة على الولد. وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وفي أجره، ولهذا خصه بها؛ فإن قيام الليل في حق غيره مباح^(١) ومكفر للسيئات. وأما النبي ﷺ فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فهو يعمل في زيادة الدرجات وعلو المراتب، وغيره يعمل في التكفير.

قال مجاهد: إنما كان نافلة للنبي ﷺ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فكانت طاعته^(٢) نافلة أي زيادة في الثواب، ولغيره كفارة لذنوبه. قال ابن المنذر في «تفسيره»^(٣): حدثنا^(٤) علي، عن أبي عبيد^(٥)، حدثنا حجاج،

(١) ك، ع، م، ن: «مباح»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف.

(٢) ك، ع: «طاعته».

(٣) كما في «الدر المنثور» (٤١٧/٩)، وكذلك أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣-المختصر). وأخرجه أيضاً ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧/٥٢٥) من طريق حجاج (المصيصي) به، والبيهقي في «الدلائل» (٤٨٧/٥) من طريق آخر عن عبد الله بن كثير به.

(٤) ك، ع: «أبنا» هنا وفيما يأتي.

(٥) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وعلي هو ابن عبد العزيز البغوي صاحب أبي عبيد. يروي عنه ابن المنذر في «تفسيره» كثيراً. وفي م: «علي بن أبي عبيد» وكذا في الطبعة الميمية وهو خطأ، فأصلحه الفقي: «يعلى بن أبي عبيد» وتابعته طبعة الرسالة.

عن ابن جريج، عن ابن كثير^(١)، عن مجاهد قال: ما سوى المكتوبة، فهو نافلة له من أجل أنه لا يعمل في كفارة الذنوب. وليست للناس نوافل، إنما هي للنبي ﷺ خاصة، والناس جميعاً يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفاراتها.

حدثنا (٢) محمد، حدثنا نصر^(٣)، حدثنا عبد^(٤)، حدثنا عمر بن سعد^(٥) وقبيصة، عن سفيان، عن أبي عثمان، عن الحسن في قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: لا يكون نافلة إلا للنبي ﷺ.

وذكر عن الضحاك قال: نافلة للنبي ﷺ خاصة^(٦).

وذكر سليمان بن حيان^(٧) قال: حدثنا أبو غالب، حدثني أبو أمامة، قال:

(١) ق، مب، ن: «أبي كثير»، تحريف.

(٢) ك، ع: «أبنا». والقائل هو ابن المنذر في «تفسيره». وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٣- المختصر).

(٣) في طبعة الرسالة: «محمد بن نصر» خلافاً لطبعة الفقي وغيرها، وهذا التصرف مبني على التوهم بأن المقصود محمد بن نصر المروزي، وأن المؤلف صادر عن كتابه «قيام الليل» لإحالة السيوطي في «الدر المنثور» عليه.

(٤) ص: «عبد»، تصحيف.

(٥) ك، ع: «سعيد»، تصحيف. وكذا كان في الطبعة الهندية، غير في الطبعة الميمنية إلى «عمرو عن سعيد» وتابعتها النشرات الأخرى.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) غير في طبعة الرسالة - دون تنبيه - إلى: «سليم بن حيان» كما في «المسند» و«شعب الإيمان»، وهو ثقة. ونبه محققو «المسند» على أنه تحرف اسمه عند الطبراني إلى «سليمان»، وسليمان بن حيان هو أزدي، صدوق يخطئ. والأثر أخرجه أحمد =

إذا وضعت الطهور مواضعه قمت مغفوراً لك. فإن قمت تصلي كانت لك فضيلةً وأجرًا. فقال له رجلٌ: يا أبا أمامة، رأيت إن قام يصلي تكون له نافلة؟ قال: لا، إنما النافلة للنبي ﷺ. كيف تكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلةً وأجرًا.

قلت: والمقصود أن النافلة في الآية، لم يُرد بها ما يجوز فعله وتركه كالمستحبِّ والمندوب، وإنما المراد بها الزيادة في الدرجات، وهذا قدرٌ مشتركٌ بين الفرض والمستحبِّ، فلا يكون قوله: ﴿ نَافِلَةٌ لَكَ ﴾ نافيًا لما دُلَّ عليه الأمر من الوجوب. وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله عند ذكر خصائص النبي ﷺ.

ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضرًا ولا سفرًا. وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١). فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليلٌ على أن الوتر لا يقضى لفوات محلِّه، فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها، لأنَّ المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار. فإذا انقضى الليل وصليت الصبح، لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه^(٢).

= (٢٢١٩٦) والطبراني (٢٧٦/٨) من طريق سليم بن حيان به، وذكره البيهقي في «شعب الإيمان» عقب (٢٥٢٤). وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٢٣١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥٢٤) من طريق حماد بن سلمة عن أبي غالب به. فيه أبو غالب البصري صاحب أبي أمامة، فيه لين وقد اضطرب في هذا الحديث. وللتفصيل انظر: التعليق على «المسند».

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) نقل المؤلف قول شيخه في «أعلام الموقعين» (٣/٣٣٧) أيضًا. وانظر: «مجموع =

وقد روى أبو داود وابن ماجه^(١) من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر»، ولكن لهذا الحديث عدّة علل:

أحدها: أنّه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيفٌ.
الثاني: أنّ الصحيح فيه أنه مرسلٌ عن أبيه عن النبي ﷺ، قال الترمذي: هذا أصحُّ، يعني المرسل^(٢).

الثالث: أنّ ابن ماجه^(٣) حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي سعيد الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تُصبحوا»^(٤)، قال: هذا الحديث دليلٌ على أنّ حديث عبد الرحمن وإياه^(٥).

= الفتاوى» (٩١/٢٣) و«اختيارات البعلي» (ص ٦٤).

(١) أما أبو داود (١٤٣١) فمن طريق أبي غسان محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه أيضًا الدراقطني (١٦٣٧) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٤٨٠/٢) من هذا الطريق، وإسناده صحيح. وأما ابن ماجه فبرقم (١١٨٨)، وأخرجه أيضًا أحمد (١١٢٦٤) والترمذي (٤٦٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وعبد الرحمن ضعيف. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (١٧٥/٥). وانظر: «الإرواء» (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٢) بعد أن أخرجه برقم (٤٦٦).

(٣) عقب (١١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٥) يشكل عليه طريق أبي داود المذكور في تخريج الحديث السابق، وإسناده صحيح. ولكن ضعّف ابن رجب إسناده في «فتح الباري» (١٨٩/٦) دون بيّنة. وكذلك تعقب =

وكان قيامه ﷺ بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة^(١)، كما قال ابن عباس وعائشة، فإنه ثبت عنهما هذا وهذا. ففي «الصحيحين»^(٢) عنها: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». وفي «الصحيحين»^(٣) عنها أيضًا: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرهن».

والصحيح عن عائشة: الأول، والركعتان فوق الإحدى عشرة هما ركعتا الفجر. جاء ذلك عنها مبيّنًا في هذا الحديث نفسه: «كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر»، ذكره مسلم في «صحيحه»^(٤). وقال البخاري^(٥) في هذا الحديث: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالفجر ركعتين خفيفتين». وفي «الصحيحين»^(٦) عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة تقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي

= ابن رجب ردّ محمد بن يحيى الحديث السابق بحديث مسلم المذكور آنفًا وقال: «وليس كذلك، فإن الأمر بالإيتار قبل الصبح أمر بالمبادرة إلى أدائه في وقته، فإذا فات وخرج وقته ففي هذا الأمر بقضائه، فلا تنافي بينهما...».

(١) لفظ «ركعة» ساقط من ن.

(٢) البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨).

(٣) مسلم (٧٣٧) بهذا التمام، وأما البخاري فمختصرًا (١١٤٠).

(٤) برقم (٧٣٧/١٢٤، ٧٣٨/١٢٧).

(٥) برقم (١١٧٠).

(٦) مسلم (٧٣٨/١٢٨)، لم أجده عند البخاري.

فقد حصل الاتفاق على إحدى عشرة ركعة، واختلف في الركعتين الأخيرتين^(١): هل هما ركعتا الفجر أو هما غيرهما؟

فإذا انضاف ذلك إلى عدد ركعات الفرض والسنن الراتبة التي كان يحافظ عليها = جاء مجموع ورده الراتب بالليل والنهار أربعين ركعة، كان يحافظ عليها دائماً: سبعة عشر فرضاً، وعشر ركعات أو ثلثا عشرة سنة راتبة، وإحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة قيام الليل، فالمجموع أربعون. وما زاد على ذلك فعارض غير راتب، كصلاة الفتح ثمان ركعات، وصلاة الضحى إذا قدم من مغيبه، وصلاته عند من يزوره، وتحية المسجد، ونحو ذلك. فينبغي للعبد أن يواظب على هذا الورد دائماً إلى الممات، فما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة! والله المستعان.

فصل

في سياق صلاته بالليل ووتره

ذكر صلاته^(٢) أول الليل^(٣): قالت عائشة: «ما صلّى رسول الله ﷺ العشاء قط، فدخل عليّ، إلا صلّى أربع ركعات أو ست ركعات، ثم يأوي إليّ فراشه». وقال ابن عباس لما بات عنده: «صلّى العشاء، ثم جاء، فصلّى [أربعاً]^(٤)، ثم نام». ذكرهما أبو داود^(٥).

(١) ويحتمل قراءة «الأخرتين».

(٢) ك، ع: «صلاة». وكذا في المطبوع.

(٣) في النسخ المطبوعة جعل هذا جزءاً من عنوان الفصل بزيادة واو العطف قبل «ذكر».

(٤) زيادة لازمة من «السنن».

(٥) أما حديث عائشة فبرقم (١٣٠٣)، وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٥) والنسائي في «الكبرى» =

وكان إذا استيقظ بدأ بالسواك، ثم يذكر الله - وقد تقدّم ذكر ما كان يقوله عند استيقاظه - ثم يتطهّر، ثم يصلي ركعتين خفيفتين؛ كما في «صحيح مسلم»^(١) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

وأمر بذلك في حديث أبي هريرة، فقال: «إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه مسلم^(٢).

وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. وربما كان يقوم إذا سمع الصّارخ، وهو الدّيك، وهو إنما يصيح في النصف الثاني.

= (٣٩٠) وليس فيه: «ثم يأوي إلى فراشه». وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي - الراوي عن عائشة، مجهول. وقد تابعه زرارة بن أوفى عند أبي داود (١٣٤٦ - ١٣٤٨)، وهو عند أحمد (٢٥٩٨٧) إلا أن فيه أنه كان يصلي ركعتين. قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٣١٨): «وفي سماع زرارة عن عائشة نظره». ورجح الدارقطني في «علله» (٣٦٥٧) أن زرارة يرويه عن سعد بن هشام عن عائشة، وهكذا أخرجه أبو داود (١٣٤٩) وأحمد (٢٥٩٨٨) ولكنهما لم يسوقا لفظه. وكذلك أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٥١) و«الكبرى» (٤٢٣، ١٤٢٠) من طرق عن هشام عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة به، وليس فيها ذكر صلاته ﷺ قبل الأويّ إلى فراشه. قال الألباني: «حديث صحيح إلا (الأربع ركعات)، والمحفوظ ركعتان»، وانظر للتفصيل: «صحيح أبي داود - الأم» (٩٠ / ٥ - ٩٤).

وأما حديث ابن عباس فبرقم (١٣٥٧) من طريق شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عنه به، وأخرجه البخاري (١١٧، ٦٩٧) كذلك من طريقين عن شعبة به.

(١) برقم (٧٦٧).

(٢) برقم (٧٦٨).

وكان يقطع ورده تارةً، ويصله تارةً وهو الأكثر. فيقطعه^(١) كما قال ابن عباس في حديث مبيته عنده أنه ﷺ استيقظ، فتسوّك، وتوضّأ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠]، ثم قام فصلّى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف، فنام حتى نفخ. ثم فعل ذلك ثلاث مرّات ستّ ركعات، كلّ ذلك يستاك ويتوضّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات. ثم أوتر بثلاث، فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي لساني نورًا، واجعل في سمعي نورًا، واجعل في بصري نورًا، واجعل من خلفي نورًا، ومن أمامي نورًا، واجعل من فوقي نورًا، ومن تحتي نورًا. اللهم أعطني نورًا». رواه مسلم^(٢).

ولم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين خفيفتين كما ذكرته عائشة، فإنّما أنّه كان يفعل هذا تارةً وهذا تارةً، وإما أن تكون عائشة حفظت ما لم يحفظه^(٣) ابن عباس؛ وهو الأظهر لمواظبتها^(٤) له ومراعاتها ذلك^(٥)، ولكونها^(٦) أعلم الخلق بقيامه بالليل. وابن عباس إنما شاهده ليلة المبيت عند خالته.

(١) ج، ق: «فتقطيعه».

(٢) برقم (٧٦٣)، وأخرجه أيضًا البخاري (٦٣١٦).

(٣) ق، م، ن: «يحفظه».

(٤) كذا في جميع النسخ والطبعات القديمة، وقد أجرى المؤلف المواظبة مجرى الملازمة. وغيره الفقيه إلى: «لملازمتها». وكذا في طبعة الرسالة.

(٥) ك، ع، م، ب: «لذلك».

(٦) ك، ع: «وكونها».

وإذا اختلف ابن عباس وعائشة في شيء من أمر قيامه بالليل، فالقول ما قالت عائشة.

وكان قيامه ﷺ بالليل ووتره أنواعًا، فمنها:

هذا الذي ذكره ابن عباس.

النوع الثاني: الذي ذكرته عائشة أنه يفتح صلاته بركتين خفيفتين، ثم يتم^(١) ورده إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة.

النوع^(٢) الثالث: ثلاث عشرة ركعة كذلك.

النوع الرابع: يصلي ثمان ركعات، يسلم بين^(٣) كل ركعتين، ثم يوتر بخمس سرًا متواليّة، لا يجلس^(٤) إلا في آخرهن^(٥).

النوع الخامس: تسع ركعات، يسرد منهن ثمانيا لا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، يجلس يذكر^(٦) الله ويحمده ويدعوه. ثم ينهض، ولا يسلم^(٧). ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد، فيتشهد، ويسلم. ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم^(٨).

(١) ص: «يتم».

(٢) لفظ: «النوع» ساقط من ك، ع، واستدرك في حاشية ع.

(٣) ق، م، ن: «من».

(٤) في ن بعده زيادة: «في شيء».

(٥) أخرجه مسلم (٧٣٧/١٢٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٦) ك، ع: «فيذكر».

(٧) ك، ع: «ولم يسلم».

(٨) أخرجه مسلم (٧٤٦) ضمن حديث طويل.

النوع السادس: يصلي سبعا كالتسع المذكورة، ثم يصلي بعدها ركعتين جالساً^(١).

النوع السابع: أنه كان يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر بثلاث لا يفصل فيهنّ. فهذا رواه الإمام أحمد^(٢) عن عائشة أنه كان يوتر بثلاث لا فصل فيهنّ. وروى النسائي^(٣) عنها: «كان لا يسلم في ركعتي الوتر». وهذه الصفة فيها نظراً، فقد روى أبو حاتم بن جبّان في «صحيحه»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي

(١) لفظ «جالساً» من ك، ع. وفيهما أيضاً قبل «ركعتين»: «بعدها».
(٢) لم أجد عنده: «بثلاث لا يفصل فيهنّ». وإنما أخرجه (٢٦٣٥٨) بلفظ: «ويوتر بخمس لا يقعد فيهنّ...».

(٣) «المجتبى» (١٦٩٨) و«الكبرى» (١٤٠٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩١٢) وابن نصر في «كتاب الوتر» (ص ٢٩١) والطبراني في «الأوسط» (٦٦٦١) و«الصغير» (٩٩٠) والدارقطني (١٦٦٥) والبيهقي (٣/٣١)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به. وهذه الرواية مخالفة للرواية المشهورة، وضعفها الألباني وفصل القول فيها في «الإرواء» (٤٢١).

(٤) برقم (٢٤٢٩) من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وأخرجه الدارقطني (١٦٥٠) وقال: كلهم ثقات، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/٨٦٥): «ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من أوقفه»، وقال في «الفتح» (٢/٤٨١): «وإسناده على شرط الشيخين»، ولكن قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/١٦٠): «وفي رفعه نكارة» ثم ساق ما أُرث عن الصحابة. وأخرجه أيضاً ابن نصر في «كتاب الوتر» (ص ٣٠٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/١٨٠) كلاهما عن طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا أبي قال: ثنا الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة به، رجاله ثقات غير طاهر بن عمرو شيخ ابن نصر وابن المنذر، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ﷺ: «لا تُوتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، وقال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

قال مهنا: سألت أبا عبد الله: إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلّم في الركعتين؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: إن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ سلّم من الركعتين.

وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم (١) في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضرّه، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ.

وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله: إلى أي حديث تذهب في الوتر؟ قال: أذهب إليها كلها: من صلّى خمسًا لا يجلس إلا في آخرهن. ومن صلّى سبعًا لا يجلس إلا في آخرهن. وقد روي في حديث زرارة عن عائشة: «كان يوتر بتسع يجلس في الثامنة»، قال: ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة، فأنا أذهب إليها (٢). قلت: ابن مسعود يقول: ثلاث. قال: نعم، قد عاب علي سعد ركعة، فقال له سعد أيضًا شيئًا، يردّ عليه (٣).

(١) ص، ج، ك: «سلم»، ضبط في ج بكسر اللام.

(٢) وانظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (ص ٩٤) وأبي داود (ص ٩٥) وابن هانئ (ص ١٣٢) والكوسج (٢/٦٤٩، ٧٧٦) و«الروايتين والوجهين» (١/١٦١-١٦٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) والطبراني (٩/٢٨٣) من طريق إبراهيم النخعي أن ابن مسعود قال لسعد بن أبي وقاص: «توتر بواحدة؟ قال: أوليس إنما الوتر واحدة؟ فقال عبد الله: بلى، ولكن ثلاث أفضل، قال: فلني لا أزيد عليها، قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أنتغضب علي أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا =

النوع الثامن: ما رواه النسائي^(١) عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله ﷺ في رمضان، فركع، فقال في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم» مثل ما كان قائمًا، ثم جلس يقول: «ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي» مثل ما كان قائمًا، [ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى» مثل ما كان قائمًا]^(٢)، فما صَلَّى إلا أربع ركعات حتى جاء بلالٌ يدعوهُ إلى الغداة.

وأوتر أول الليل، ووسطه، وآخره.

وقام ليلة^(٣) بآية يتلوها ويردِّدها حتى الصباح^(٤): ﴿إِنْ تُعَذِّبَهُمْ فَأَنْهَرَهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨] ^(٥).

= تورث حواء امرأة آدم؟. إبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود وسعدًا.
 (١) «المجتبى» (١٦٦٥) و«الكبرى» (١٣٨٢)، وأصله عند مسلم (٧٧٢)، وقد تقدم تخريجه مفصلاً في معرض أذكاره ﷺ في الرفع من الركوع (ص ٢٥٠).
 (٢) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخ لانتقال النظر فيما يبدو. وقد زاده الشيخ الفقي من «السنن» دون تنبيه. وكذا في طبعة الرسالة.
 (٣) ن: «ليلة تامّة».

(٤) في مب بعده زيادة: «وهي».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٥٤) وأحمد (٢١٣٨٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠١٠) و«الكبرى» (١٠٨٤، ١١٠٩٦) وابن ماجه (١٣٥٠) والبيهقي (١٣/٣) من طريق قدامة العامري عن جسة بن دجاجة عن أبي ذر به، وفي إسناده لين لأجل قدامة وجسة. وأخرجه أيضًا أحمد (٢١٣٢٨) والبيهقي (١٤/٣) من طريق فلييت العامري عن جسة به، وفلييت صدوق. والحديث صححه الحاكم (٢٤١/١)، وحسنه الألباني؛ انظر: «أصل صفة الصلاة» (٥٣٤/٢، ٥٣٥). وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٩/١): إن صح الخبر...

وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع: أحدها - وهو أكثرها^(١) - : صلاته قائمًا. الثاني: أنه كان يصلّي قاعدًا، ويركع قاعدًا^(٢). الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا، فإذا بقي يسيرًا من قراءته قام فركع قائمًا^(٣). والأنواع الثلاثة صحّت عنه.

وأما صفة جلوسه في محلّ القيام^(٤)، ففي «سنن النسائي»^(٥) عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربّعًا. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود - يعني الحفري - وأبو داود ثقة، ولا أحسب إلا أن هذا الحديث خطأ. والله أعلم^(٦).

(١) ك، ع: «أكثر».

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٠) من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (١١١٨، ١١١٩) من حديث عائشة.

(٤) ص، ج: «حال محلّ القيام».

(٥) «المجتبى» (١٦٦١) و«الكبرى» (١٣٦٧) ومن طريقه الدارقطني (١٤٨٢)، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٩٧٨، ١٢٣٨) وابن حبان (٢٥١٢) والحاكم (٢٧٥ / ١) والبيهقي (٣٠٥ / ٢) من طرق عن أبي داود الحفري عن حفص بن غياث عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق به، وكلام النسائي هذا في «المجتبى». وقد تابعه محمد بن سعيد الأصبهاني عند الحاكم (٢٥٨ / ١) والبيهقي (٣٠٥ / ٢)، قال الحافظ في «التلخيص» (٦٣٩ / ٢) بعد ذكر متابعة الأصبهاني للحفري: «فظهر أنه لا خطأ فيه»، وبنحوه أشار ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٣٩٦)، ولكن الحمل فيه على شيخهما حفص بن غياث، انظر التعليق الآتي.

(٦) ومما يؤيد تعليقه قول محمد بن نصر المروزي: «لم يأت في شيء من الأخبار التي رويناها عن النبي ﷺ أنه صلى جالسًا = صفة جلوسه كيف كانت، إلا في حديث روي عن حفص بن غياث أخطأ فيه حفص رواه عنه أبو داود الحفري، عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رأيت النبي ﷺ يصلّي متربّعًا». قال: =

فصل

وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع، قام فركع. ففي «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعةً. يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالسٌ، فإذا أراد أن يركع، قام، فركع. ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

وفي «المسند»^(٢) عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالسٌ. قال الترمذي: روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة

= «وحدث الصلاة جالسًا رواه عن حميد عن عبد الله بن شقيق غير واحد، كما رواه الناس عن عبد الله بن شقيق رحمه الله، ولا ذكر الترتيب فيه»، ثم فصل القول فيه، ثم أتى بأثار من الصحابة في الصلاة متربعا. انظر: «قيام الليل» (ص ٢٠١-٢٠٤).

(١) برقم (٧٣٨).

(٢) برقم (٢٦٥٥٣)، وأخرجه الترمذي (٤٧١) وابن ماجه (١١٩٥) من طريق ميمون بن موسى المرثي عن الحسن عن أمه عن أم سلمة. وميمون مدلس وقد عنعن، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٩/٦) في ترجمته بعد أن ذكر هذا الحديث: «لا يتابع عليه، وغيره يرويه عن أم سلمة فعلها». وقال أحمد في «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٤٥٠): «ما أرى به بأس، وكان يدلس، وكان لا يقول: حدثنا الحسن». وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٩/٦٩٩): «هذا عزيز الحديث، وإذا قال حدثنا فهو صدوق، لأنه كان متهمًا في التدليس». وكذلك اختلف فيه على الحسن البصري حيث أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٢٢/٣) عقب حديثنا هذا من طريقه عن سعد بن هشام عن عائشة، ورجحه؛ وبنحوه قال الدارقطني في «العلل» (٣١٦/١٤)، فالحديث ثابت من مسند عائشة رضي الله عنها.

وغير واحد عن النبي ﷺ (١)

وفي «المسند» (٢) عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ (إذا زلزلت) و(قل يا أيها الكافرون). وروى الدارقطني (٣) نحوه من حديث أنس.

وقد أشكل هذا على كثير من الناس، وظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» (٤). وأنكر مالك هاتين الركعتين. قال أحمد: لا أفعله ولا أمتنع من فعله، قال: وأنكره مالك. وقالت طائفة: إنما فعل هاتين الركعتين ليبيّن جواز الصلاة بعد الوتر، وأن فعله لا يقطع التفلُّ، وحملوا (٥) قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» على الاستحباب، وصلاته

(١) ك، ع: «رسول الله».

(٢) برقم (٢٢٢٤٦)، وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤١ / ١) والطبراني (٢٧٧ / ٨) والبيهقي (٣٣ / ٣) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب عن أبي أمامة به. وأبو غالب هذا فيه لين. وانظر: تعليق محقق «المسند» (٢٢٣١٣). ويغني عنه ما سبق (ص ٣٨٧) من حديث عائشة.

(٣) برقم (١٧٠٢) من طريق قتادة عن أنس، وقال: «قال لنا أبو بكر [ابن أبي داود]: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وحفظها أهل الشام». وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٩٧ - المختصر) والطبراني في «مسند الشاميين» (٧٥٩) والبيهقي (٣ / ٣٣). قال أبو حاتم في «علل الحديث» (٤٤٢): «هذا من حديث قتادة منكر». وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٥) من طريق آخر فيه عمارة بن زاذان ومؤمل بن إسماعيل، كلاهما فيه لين. ويغني عنه حديث عائشة المذكور في أول الفصل.

(٤) أخرجه البخاري (٩٩٨) ومسلم (١٥١ / ٧٥١) من حديث ابن عمر.

(٥) ك، ع: «وَحُمِلَ» مضبوطاً في ع.

الركعتين بعده على الجواز.

والصواب: أن يقال: إن هاتين الركعتين (١) تجري (٢) مجرى السنّة، وتكميل الوتر، فإنّ الوتر عبادةً مستقلةً، ولا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري الركعتان بعده مجرى سنّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميلٌ لها، فكذلك الركعتان بعد وتر الليل (٣). والله أعلم وأحكم (٤).

فصل

ولم يحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر، إلا في حديث رواه ابن ماجه (٥)

(١) بعده في ك، ع زيادة: «بعده على الجواز»، والظاهر أن سببها انتقال النظر إلى السطر السابق.

(٢) كذا بإفراد الفعل في جميع النسخ، وفي النسخ المطبوعة: «تجريان».

(٣) تقدّم مثل هذا التقرير في (ص ٢٩٠).

(٤) لم يرد «وأحكم» في ق، مب، ن.

(٥) يرقم (١١٨٢)، وينفس الإسناد أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٦٩٩) و«الكبرى»

(١٤٣٦، ١٠٥٠٢) وقال في «الكبرى» (١٤٣٦): «وقد روى هذا الحديث غير واحد

عن زبيد اليامي، فلم يذكر أحد منهم فيه: ويقنت قبل الركوع». وقد أطال أبو داود في

«السنن» عقب (١٤٢٧) في ذكر طرق هذا الحديث وتعليقه، ثم ضَعَف هذه الروايات،

واستشهد بمخالفتها رواية جماعة يزيد عددهم على هؤلاء دون ذكر القنوت،

وكذلك علّله بما أُرر عن أبي (١٤٢٨، ١٤٢٩) أنه كان يقنت في النصف من رمضان،

ثم استنتج قائلاً: «وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء، وهذان

الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر». وأيده البيهقي في

«السنن الكبرى» (٤٠ / ٣)، وانظر: «معرفة السنن» (٤ / ٨٨، ٨٩).

عن علي بن ميمون الرُّقِّي، حدثنا مخلد^(١) بن يزيد، عن سفيان، عن زُبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر، فيقنت قبل الركوع.

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله^(٢): أختار القنوت بعد الركوع. إنَّ كَلَّ شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت، إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع. وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع. ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان^(٣) يقنت من السنة إلى السنة.

وقد روى أحمد وأهل «السنن»^(٤) من حديث الحسن بن علي قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

زاد النسائي والبيهقي^(٥): «ولا يعز من عاديت».

(١) ك، ع، ن: «أنبأنا محمد»، والصواب ما أثبت من غيرهما.

(٢) «مسائل عبد الله» (ص ٩١).

(٣) ق، مب: «كان عمر».

(٤) تقدّم تخريجه مفصلاً (ص ٣٢٨-٣٢٩).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/٢٠٩)، ولم أجده عند النسائي.

وزاد النسائي^(١) في روايته: «وصلَّى اللهُ على النَّبيِّ».

ورواه^(٢) الحاكم في «المستدرک»^(٣) وقال: «علَّمَنِي رسولُ اللهِ ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود».

ورواه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يدعو...».

قال الترمذي^(٥): وفي الباب عن علي، وهذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء^(٦) السعدي، واسمه ربيعة بن شيبان ولا يُعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيء^(٧) أحسن من هذا.

(١) «المجتبى» (١٧٤٦) و«الكبرى» (١٤٤٧) من طريق عبد الله بن علي عن الحسن بن علي به، وفيه: «وصلَّى اللهُ على محمد النبي». في إسناده عبد الله بن علي بن الحسين، فيه لين، وقال الحافظ في «التهذيب» (٣٢٥/٥): «وأما روايته عن الحسن بن علي فلم تثبت»، وكذلك ضعفه الألباني.

(٢) ما عدا ص، ج: «وزاد».

(٣) (١٧٢/٣) - ومن طريقه البيهقي (٣٨/٣) - من طريق أبي بكر بن شيبان الحزامي عن ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي به. والحزامي تفرد بهذا اللفظ، وقد انتقى له البخاري حديثين فقط، وفيه لين.

(٤) برقم (٧٢٢) تتمته: «يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدنا...»، وليس فيه ذكر قنوت الوتر كما سبق في التخريج مفصلاً، وإليه جنح ابن حبان.

(٥) في «الجامع» عقب (٤٦٤).

(٦) تصحف في ص إلى «الجون»، وفي ق، ك، ع إلى: «الجوزاء».

(٧) كذا في جميع النسخ. وفي مطبوعة «الجامع»: «ولا نعرف... شيئاً».

انتهى^(١).

والقنوت في الوتر محفوظاً عن عمر وأبي^(٢) وابن مسعود^(٣)، والرواية عنهم به أصح من القنوت في الفجر، والرواية عن النبي ﷺ في قنوت الفجر أصح عنه من الرواية في قنوت الوتر. والله أعلم.

وقد روى أبو داود والترمذي والنسائي^(٤) من حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك. لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». وهذا يحتمل أن يكون قبل فراغه منه وبعده. وفي إحدى روايات النسائي^(٥): «كان يقول إذا فرغ من صلاته وتبوءاً

(١) ك، ع: «... النبي ﷺ شيء آخر من هذا النهي»، وفيه سقط وتحريف.

(٢) «أبي» ساقط من مب، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٣) أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٩) أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وينحوه أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر (٧٠٠٥، ٧٠٠٦) وعن علي (٧٠٠٧). وأما أثر أبي بن كعب فقد سبق أنه أخرجه أبو داود (١٤٢٨، ١٤٢٩) من طريقين، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٨) وغيره، وفيه أنه قنت في عهد عمر في النصف الآخر من رمضان. وأما أثر ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (٤٩٩١) أنه كان يقنت السنة كلها في الوتر. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٦٩٦٥).

(٤) أبو داود (١٤٢٧) والترمذي (٣٥٦٦) والنسائي في «المجتبى» (١٧٤٧) و«الكبرى» (١٤٤٨، ٧٧٠٥)، وأخرجه أحمد (٧٥١) وابن ماجه (١١٧٩). ومداره على هشام بن عمرو الفزاري، مجهول.

(٥) في ق، ن: «إحدى الروايات للنسائي»، وكذا في الطبعة الهندية. وفي مب: «عن النسائي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. والحديث في «الكبرى» (١٠٦٦١) من =

مضجعه». وفي هذه الرواية: «لا أحصي ثناءً عليك ولو حرصتُ». وثبت عنه أنه قال ذلك أيضًا في السجود^(١)، فلعله قاله في الصلاة وبعدها.

وذكر الحاكم في «المستدرک»^(٢) من حديث ابن عباس في صلاة النبي ﷺ ووتره: ثم أوتر، فلما قضى صلاته سمعته يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا. واجعل لي يوم لقاك نورًا».

قال كريب^(٣): وسبعٌ في التابوت^(٤)، فلقيتُ رجلًا من ولد العباس، فحدّثني بهن، فذكر: «عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري» وذكر

= طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن خُصيفة عن إبراهيم بن عبد الله بن عبد القاري عن علي بنه. وكذلك أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٩٩٢) وابن السني (ص ٦٩٠) والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وفي إسناده إبراهيم القاري مجهول، ولم يدرك عليًا. انظر: «جامع التحصيل» (ص ١٤٠) و«تهذيب الكمال» (٢/١٢٥).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث أبي هريرة عن عائشة.
(٢) (٣/٥٣٦). وقد وقع في الطبعة الهندية «للمستدرک» سقطٌ في الإسناد استدرك في طبعة مقبل الوداعي وطبعتي دار التأصيل ودار الميمان.

(٣) كما أخرجه البخاري (٦٣١٦) ومسلم (٧٣٦) عقب الحديث، وقد تقدم.

(٤) وهو الصندوق. يعني أنها مكتوبة في صندوق عنده. قاله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٢/٣٤٥). وقيل غير ذلك. انظر: «فتح الباري» (١١/١١٧). وفي الطبعة الهندية: «وسبع في القنوت» وتابعتها جميع الطبقات حتى طبعة الفقي وطبعة الرسالة. ولا أدري أتصرف ناشر الهندية أم كذا وقع في النسخة التي اعتمد عليها.

حصلتين.

وفي رواية النسائي^(١) في هذا الحديث: وكان يقول في سجوده.

وفي رواية لمسلم^(٢) في هذا الحديث: فخرج إلى الصلاة يعني صلاة الصبح، وهو يقول. فذكر هذا الدعاء. وفي رواية له^(٣) أيضًا: «وفي لساني نورًا، واجعل في نفسي نورًا، وأعظم لي نورًا». وفي رواية له^(٤) أيضًا^(٥): «واجعلني نورًا».

وقد ذكر أبو داود والنسائي^(٦) من حديث أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يمدُّ صوته

(١) «المجتبى» (١١٢١) و«الكبرى» (٧١٢)، وإسناده صحيح، وهو عند مسلم (١٨٧/٧٦٣) على الشك: «فجعل يقول في صلاته أو في سجود» ثم ذكر هذا الدعاء.

(٢) برقم (١٩١/٧٦٣).

(٣) برقم (١٨٩/٧٦٣).

(٤) برقم (١٨٧/٧٦٣) على الشك، وبالجزم في رواية أخرى عقبه.

(٥) لم ترد كلمة «أيضًا» في ص، ق، مب.

(٦) أبو داود (١٤٣٠) والنسائي في «المجتبى» (١٦٩٩، ١٧٠١، ومواضع عدة)

و«الكبرى» (٤٤٦، ٤٤٧، ١٠٤٩٧-١٠٥١٢، ومواضع عدة) من طرق عن

سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب إلا الزيادة: «يمدُّ صوته في

الثالثة ويرفع» فهي من حديث عبد الرحمن بن أبزي كما عند النسائي في «المجتبى»

(١٧٥٢) و«الكبرى» (١٤٥٢). وقد أطال النسائي في إيراد طرق هذا الحديث، انظر

للتفصيل: تعليق محققي «المسند» (١٥٣٥٤)، والحديث صحيح. وقد ورد في بعض

طرقه زيادة القنوت في الوتر، وقد سبق تخريجه مع بيان ضعفه.

في الثالثة ويرفع». لفظ النسائي^(١). زاد الدارقطني^(٢): «ربُّ الملائكة والروح».

وكان ﷺ يقطعُ قراءته، ويقف عند كلِّ آيةِ آيةٍ^(٣)، فيقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ويقف، ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤). وذكر الزهري^(٥) أن قراءة

(١) كذا في جميع النسخ. وفي النسخ المطبوعة: «وهذا لفظ النسائي».

(٢) برقم (١٦٦٠)، تفرد بهذه الزيادة عن زُبَيْد اليامي من بين أصحابه فطرُ بن خليفة، وهو مختلف فيه، وقد تفرد هنا بزيادة من بين أصحاب زُبَيْد الثقات المشهورين، ففي القلب من هذه الزيادة شيء. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٣٦٣، ٣٦٤). وقال الدارقطني في «الغرائب والأفراد» (٢/٥٢٨ - الأطراف): «هذا حديث غريب من حديث أبي بكر فطر بن خليفة الحنات...، وتفرد به عيسى بن يونس عنه، وذكر فيه القنوت قبل الركوع، وأتى به بتمامه»، وقد أعلَّه أبو داود كما سبق مفصلاً في تخريج زيادة قنوت الوتر.

(٣) كلمة «آية» الثانية ساقطة من مب.

(٤) بعده في طبعة عبد اللطيف وما بعدها زيادة: «ويقف، ﴿مَلِكٍ يُورِثُ الدِّينَ﴾». والحديث أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) والدارقطني (١١٩١) والحاكم (١/٢٣٢، ٢/٢٣٢) والبيهقي (٢/٤٤) من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وقال الدارقطني: «إسناده صحيح، وكلهم ثقات». ولكن ضعفه الترمذي وأعلَّه قائلًا: «وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مَمَلَك عن أم سلمة أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً، وحديث الليث أصح...»، وفيه أيضًا عن ابن جريج. وحديث الليث أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣)، وفي إسناده يعلى بن مملك وهو مجهول. فالحديث ضعيف بطريقه.

(٥) ص، ج: «الترمذي»، وقد صُحِّح في حاشية ص.

رسول الله ﷺ كانت: ﴿مَلَايَكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (١). وهذا هو الأفضل: الوقوف على رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القراء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها. واتباع هدي رسول الله ﷺ وستته أولى. وممن ذكر ذلك البيهقي في «شعب الإيمان» (٢) وغيره، ورجحوا (٣) الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها. وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها. وقام بآية يرددها حتى الصباح (٤).

(١) بعده في طبعة عبد اللطيف زيادة: «كانت آية آية» وكذا في طبعتي الفقي والرسالة. وقول الزهري أخرجه أبو داود (٤٠٠٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري - وقال معمر: وربما ذكر ابن المسيب - قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يقرؤون: ﴿مَلَايَكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾، وأول من قرأها: ﴿مَلَايَكُ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مروان. ورجح أبو داود هذا المرسل على ما روي مسندًا من طريق الزهري عن أنس [الترمذي (٢٩٢٨) وضعفه، وكذلك أبو حاتم في «العلل» (١٧١٥)]، والزهري عن سالم عن أبيه [سعيد بن منصور (١٦٩- التفسير)]. وانظر: «الكامل» لابن عدي (٣٩٥، ٣٩٤/٨) ترجمة عبد العزيز بن الحصين بن ترجمان. وقد استقصى الدارقطني جميع طرقه في «علله» (١٣٩٠) وقال: «والمحفوظ عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر؛ مرسل». وانظر: «الغرائب والأفراد» (١/ ٢٤٠، ٢٧٥، ٥٢١ و٣٥١/٢- الأطراف).

(٢) (٤/ ١٧٥). وقد وقع في عبارته الواردة في نسخ الكتاب خلل، فعلق عليه المحقق: «وفي «المنهاج» (٢/ ٢٤٦): (أما تقطيع القرآن آية آية فإنه أولى عندنا من تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها)، وهو أوضح».

(٣) مب: «ورجح».

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٩٠).

وقد اختلف الناس في الأفضل من الترتيل وقلّة القراءة، أو السرعة مع كثرة القراءة: أيهما أفضل؟ على قولين.

فمذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما أن^(١) الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها.

واحتجّ أرباب هذا القول بأن المقصود من القرآن^(٢) فهمه وتدبره، والفقه فيه، والعمل به؛ وتلاوته وحفظه وسيلة إلى معانيه، كما قال بعض السلف: نزل القرآن ليُعمل به، فاتخذوا تلاوته عملاً^(٣). ولهذا كان أهل القرآن هم العالمون به العاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب. وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل به، فليس من أهله، وإن أقام حروفه إقامة السهم.

(١) مب، ن: «فذهب ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما إلى أن».

انظر لما روي عن ابن عباس: «مصنف عبد الرزاق» (٤١٨٧) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٧، ٣٠٧٨٤). وانظر لما روي عن ابن مسعود: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٨١٦، ٨٨١٩، ٨٨٢٥، ٣٠٧٧٨، ٣٠٧٨٢)، وسيذكر بعضها المؤلف بعد قليل.

(٢) في النسخ المطبوعة: «القراءة»، والصواب ما أثبت من النسخ. وانظر: «النشر» لابن الجزري (٢٠٩/١).

(٣) عزاه ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص ٢٣٣) إلى الحسن البصري. وكذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٧٠/٢٥) والمؤلف في «مدارج السالكين» (٤٥١/١) و«مفتاح دار السعادة» (١/٥٣٧). وأخرجه الآجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ١٠٢) والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (ص ٧٥) من طريق عبد الصمد بن يزيد عن الفضيل بن عياض قوله. وقد ذكره المؤلف في «الداء والدواء» (ص ٣٥٧) غير منسوب كما هنا وعزي أيضًا إلى ابن مسعود.

قالوا: ولأنَّ الإيمان أفضل الأعمال، وفهم القرآن وتدبُّره هو الذي يثمر الإيمان. وأما مجرد التلاوة من غير فهم ولا تدبُّر، فيفعلها البرّ والفاجر، والمؤمن والمنافق، كما قال النبي ﷺ: «ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة: ريحها طيبٌ وطعمها مرٌّ»^(١).

والناس في هذا أربع طبقات: أهل القرآن والإيمان، وهم أفضل الناس. الثانية: مَنْ عَدِمَ القرآنَ والإيمانَ. الثالثة: من أوتي قرآنًا ولم يُؤتَ إيمانًا، الرابعة: من أوتي إيمانًا ولم يُؤتَ القرآنَ^(٢).

قالوا: فكما أنَّ من أوتي إيمانًا بلا قرآن أفضل ممن أوتي قرآنًا بلا إيمان، فكذلك من أوتي تدبُّرًا وفهمًا في التلاوة أفضل ممَّن أوتي كثرةً قراءةً وسرعتها بلا تدبُّر.

قالوا: وهذا هدي النبي ﷺ، فإنه كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بأية حتى الصباح.

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، واحتجُّوا بحديث ابن مسعود قال: قال^(٣) رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله، فله حسنةٌ، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول: الم حرفٌ، ولكن ألفٌ حرفٌ، ولا مٌ حرفٌ،

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥٩، ٥٤٢٧) ومسلم (٧٩٧) من حديث أنس عن أبي موسى الأشعري.

(٢) ق، مب، ن: «قرآنًا».

(٣) قد انتهى هنا الخرم الطويل في نسخة دار الكتب المصرية (م) وبدأت المقابلة عليها مرة أخرى.

وميمٌ حرفٌ». رواه الترمذي^(١) وصححه.

قالوا: ولأن عثمان بن عفان قرأه في ركعة^(٢)، وذكروا آثارًا عن كثير من السلف في كثرة القراءة^(٣).

والصواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجلُّ وأرفع قدرًا، وثواب كثرة القراءة أكثر عددًا. فالأول: كمن تصدَّق بجوهرة

(١) برقم (٢٩١٠)، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٦/١) وقال: «لا أدري حفظه أم لا؟» أي محمد بن كعب. وقال الترمذي: «ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود، رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم عن ابن مسعود. هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، سمعت قتيبة بن سعيد يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ. وطريق أبي الأحوص أخرجه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص ٤٦) والأجري في «أخلاق أهل القرآن» (ص ٥٢) والحاكم (١/٥٥٥). والحديث صححه أيضًا الألباني في «الصحيحة» (٣٣٢٧). وأطال الدارقطني في سرد طرقه في «علله» (٩١٩) ورجح الموقوف. وانظر للموقوف: «مصنف عبد الرزاق» (٥٩٩٣، ٦٠١٧) و«سنن سعيد بن منصور» (٤، ٦، ٧- التفسير) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٥٥٢، ٣٠٥٥٤، ٣٠٥٥٥) و«سنن الدارمي» (٣٣٥١، ٣٣٥٨، ٣٣٦٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٣) وابن أبي شيبة (٣٧١٠، ٣٧٢٠) والبيهقي (٣/٢٤، ٢٥) من طرق عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي في قصة له مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاة الليل، وإسناده صحيح.

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١٤٦/٢) - باب قراءة السور في الركعة، ٣/٣٥١ - باب إذا سمعت السجدة وأنت تصلي وفي كم يقرأ القرآن) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣/٢٥٤) - في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه، ٥/٥١٣ - من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة) وغير ذلك من الأبواب.

عظيمة، أو أعتق عبدًا قيمته نفيسةً جدًّا؛ والثاني: كمن تصدَّق بعدد كثير من الدراهم، أو أعتق عددًا من العبيد قيمتهم رخيصة^(١).

وفي «صحيح البخاري»^(٢) عن قتادة قال: سألت أنسًا عن قراءة النَّبِيِّ ﷺ، قال: كان يمدُّ مدًّا.

وقال شعبة: حدثنا أبو جَمْرَةَ، قال: قلت لابن عباس: إني رجلٌ سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرةً أو مرتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورةً واحدةً أعجبُ إليَّ من أن أفعل مثل ذلك الذي تفعل. فإن كنت فاعلاً لا بدًّا، فاقرأه^(٣) قراءةً تسمع أذنك^(٤)، ويعيه قلبك^(٥).

وقال إبراهيم: قرأ علقمة على عبد الله، وكان حسن الصوت، فقال: رتل - فداك أبي وأمي - فإنه زينُ القرآن^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود: لا تهذُّوا القرآن هذَّ الشَّعر، ولا تشرِّوا نثرَ

(١) في «النَّثر» لابن الجزري (٢٠٩/١): «وأحسن بعض أئمتنا رحمهم الله، فقال: إن ثواب قراءة الترتيل...» ونقل الفقرة إلى هنا بنصِّها. وانظر: «فتح الباري» (٨٩/٩).

(٢) برقم (٥٠٤٥، ٥٠٤٦).

(٣) ما عدا ق، م، ن: «فاقرأ».

(٤) في النسخ المطبوعة: «أذنيك»، وكذا في المصادر.

(٥) أخرجه حرب الكرماني في «مسائله» (ص ٩٦) عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به، وهذا الإسناد كالشمس. وأخرجه سعيد بن منصور (١٦١- التفسير) والبيهقي (١٣/٣) من طرق أخرى صحيحة.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٥٤- التفسير) وابن أبي شيبه (٨٨١٦) والبيهقي في «السنن» (٥٤/٢) و«الشعب» (١٩٧٣) من طرق، والأثر ثابت.

الدقل، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر
السورة (١).

وقال عبد الله أيضًا: إذا سمعت الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأصغ
لها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تُصرف عنه (٢).

وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى (٣): دخلت عليّ امرأة، وأنا أقرأ سورة
هود، فقالت لي: يا عبد الرحمن، هكذا تقرأ سورة هود؟ والله إنني فيها
منذ (٤) ستة أشهر وما فرغت من قراءتها (٥).

وكان رسول الله ﷺ يُسرُّ بالقرآن (٦) في صلاة الليل (٧) تارة، ويجهر
تارة، ويطول القيام تارة، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل - وهو الأكثر - وأوله

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٢ - المختصر) بهذا التمام، ولكن
حذف المقرئزي إسناده. وأخرج بعضه ابن أبي شيبه (٨٨٢٥، ٣٠٧٨٢) وهو منقطع
بين الشعبي وابن مسعود. وبنحوه أخرج سعيد بن منصور (١٤٧ - التفسير)، وانظر
للمزيد: تعليق محققه عليه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥٠ - التفسير) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٦)،
إسناده منقطع، وانظر: تعليق محقق «سنن سعيد بن منصور».

(٣) في «الشعب»: «عن رجل من ولد ابن أبي ليلى»، وكذا «يا أبا عبد الرحمن» مكان «يا
عبد الرحمن» فيما يأتي. واستظهر محققه أن الرجل محمد بن عبد الرحمن إذ هو
الذي يكنى أبا عبد الرحمن.

(٤) ص، ج: «مذ».

(٥) أخرجه البيهقي في «الشعب» (١٨٨٧)، وفي إسناده مجهول ومبهم.

(٦) مب: «بالقراءة».

(٧) بعده في ق، م زيادة: «ويسرد»، وفي مب، ن: «ويسر».

تارةً، ووسطه تارةً.

وكان يصلي التطوع بالليل والنهار على راحلته في السفر قبل أي وجهه توجّهت به. فيركع ويسجد عليها إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه^(١).

وقد روى أحمد وأبو داود^(٢) عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته، ثم صلى حيث توجّهت به.

فاختلفت الرواية عن أحمد: هل يلزمه أن يفعل ذلك إذا قدر عليه؟ على روايتين. فإن أمكنه الاستدارة إلى القبلة في صلاته كلّها مثل أن يكون في محمل أو عمارة^(٣) ونحوها، فهل يلزمه، أو يجوز له أن يصلي إلى حيث توجّهت به الراحلة؟ فروى محمد بن الحكم عن أحمد: من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة، لأنه يمكنه أن يدور، وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه. وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المحمل

(١) أخرجه أحمد (١٤١٥٦) وأبو داود (١٢٢٧) والترمذي وصححه (٣٥١) وابن خزيمة (١٢٧٠) وابن حبان (٢٥٢٣) من حديث جابر. وأصله عند البخاري (٤٠٠) ومسلم (٥٤٠) دون بيان كيفية السجود.

(٢) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨) وعبد بن حميد (١٢٣١) والدارقطني (١٤٧٦)، وإسناده حسن. وبنحوه أخرج البخاري (١١٠٠) ومسلم (٧٠٢) دون ذكر استقبال القبلة.

(٣) هي كما في «النظم المستعذب» (١٨٣/١): محمل كبير مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما.

شديد^(١)، يصلي حيث كان وجهه^(٢).

واختلفت الرواية عنه في السجود في المَحْمَل، فروى عنه ابنه عبد الله^(٣) أنه قال: وإن كان محملاً فقدَر أن يسجد في المحمَل سَجَد. وروى عنه الميموني: إذا صَلَّى في محمَل أحبُّ إليَّ أن يسجد، لأنه يمكنه. وروى عنه الفضل بن زياد: يسجد في المَحْمَل إذا أمكنه. وروى عنه جعفر بن محمد: السجود على المِرْفَقَة^(٤) إذا كان في المَحْمَل ربما اشتدَّ^(٥) على البعير، ولكن يومیء ويجعل السجود أخفَّ من الركوع. وكذا روى عنه أبو داود^(٦). والله أعلم^(٧).

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الضحى

روى البخاري في «صحيحه»^(٨) عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة: «شديدة»، والمثبت من الأصول صواب، فإن «الاستدارة» مصدر يذكر ويؤنث.

(٢) نقل المؤلف روايتي محمد بن الحكم وأبي طالب في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٤) عن أبي حفص.

(٣) في «مسائله» (ص ٦٩).

(٤) المرفقة: المخدَّة.

(٥) في النسخ المطبوعة: «وربما أسند»، تصحيف.

(٦) في «مسائله» (ص ١١٠). وهذه الروايات أيضًا نقلها المؤلف في «بدائع الفوائد» (٤/١٤٩٤).

(٧) «والله أعلم» ساقط من المطبوع.

(٨) برقم (١١٢٨)، وأخرجه مسلم (٧١٨).

ﷺ يصليُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وإني لأستحبُّها^(١)». وروى^(٢) أيضًا من حديث مورِّق العجلي: قلت لابن عمر: أتصليُّ الضُّحَى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وذكر^(٣) أيضًا عن ابن أبي ليلى قال: ما حدثنا أحد أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصليُّ الضُّحَى غير أم هانئ، فإنها قالت: إنَّ النبيَّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل، وصلىُّ ثمان ركعات؛ فلم أر صلاةً قطَّ أخفَّ منها غير أنه يتمُّ الركوع والسجود.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصليُّ الضُّحَى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه. قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السور؟ قالت: من المفضل.

وفي «صحيح مسلم»^(٥) عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصليُّ الضُّحَى أربعًا، ويزيد ما شاء الله.

وفي «الصحيحين»^(٦) عن أمِّ هانئ أنه صلىُّ يوم الفتح ثمان ركعات.

(١) ك، ع: «لأحبُّها»، وما أثبتته من غيرهما رواية الكُشميهني والأصيلي في الحديث (١١٢٨). انظر: «إرشاد الساري» (٣١٣/٢).

(٢) برقم (١١٧٥).

(٣) برقم (١١٠٣)، وأخرجه مسلم (٣٣٦).

(٤) برقم (٧١٧) دون سؤاله عن قران السور في الركعة، وهو بهذا التمام عند أحمد (٢٥٣٨٥) وأبي داود (١٢٩٢)، وإسناده صحيح، صححه ابن حبان (٢٥٢٧).

(٥) برقم (٧١٩/٧٩). وانظر: «التمهيد» (١٤٥/٨).

(٦) البخاري (٣٥٧) ومسلم (٣٣٦).

قالت: وذلك ضحى.

وقال الحاكم في «المستدرک»^(١): ثنا الأصمُّ، ثنا الصغاني^(٢)، ثنا ابن أبي مريم، ثنا بكر بن مضر، ثنا^(٣) عمرو بن الحارث، عن بكير^(٤) بن الأشج، عن الضحاك بن عبد الله، عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ في سفرٍ صلّيتُ سبحة الضحى ثمان ركعات، فلما انصرف قال: «إني صلّيتُ صلاةَ رغبة ورهبة، فسألْتُ ربِّي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدةً. سألتُه أن لا يقتل أمّتي بالسُّنين، ففعل. وسألتُه أن لا يُظهِرَ عليهم عدوًّا، ففعل. وسألتُه أن لا يُلبِسَهُمْ شِيْعاً، فأبى عليّ». قال الحاكم: صحيح. قلت: الضحاك بن عبد الله هذا، يُنظَرُ مَنْ هو؟ وما حاله؟^(٥).

(١) (١/٣١٤)، وأخرجه أحمد (١٢٤٨٦) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩) وابن خزيمة (١٢٢٨) كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث به. وانظر للطرق والشواهد: تعليق محققي «المسند».

(٢) ما عدا ق، م، مب: «الصنعاني»، تصحيف.

(٣) في ك، ع: «أنبأنا» في موضع «ثنا» في هذا السند وغيره من الأسانيد الآتية.

(٤) ق، م، مب، ن: «بكر»، وكذا وقع في الطبعة الميمنية خلافاً للطبعة الهندية، فتناقلته الطبعات الأخرى.

(٥) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٣٤): «عن أنس، روى عنه بكير بن الأشج. إن لم يكن ابن خالد فلا عرفه، لأنَّ عيسى بن مغيرة بن الضحاك بن عبد الله ابنُ خالد بن حزام». وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٣٨٨)، وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٣٥): «مدنيٌّ، ثقةٌ يحتج به». ولم يذكره المزني في «تهذيب الكمال» مع أنه على شرطه. وقد ذكره في «تحفة الأشراف» (١/٢٤٢) وقال: «س في الصلاة... حدثه (أي هذا الحديث) عن أنس بن مالك بهذا في رواية ابن الأحمر [«الكبرى» (٤٨٩)]، ولم يذكره أبو القاسم (ابن عساکر)».

وقال الحاكم في كتاب «فضل الضحى»^(١): ثنا أبو بكر الفقيه، أخبرنا بشر بن موسى^(٢)، ثنا محمد بن الصباح^(٣) الدُّولابي، ثنا خالد بن عبد الله، عن^(٤) الحصين، عن هلال بن يساف، عن زاذان، عن عائشة: صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى، ثم قال: «اللهم اغفر لي وارحمني وتُب عليّ، إنك أنت التواب الغفور^(٥)» حتى قالها مائة مرة^(٦).

(١) ذكره صلاح الدين بن كيكليدي العلائي في «الفرائد المسموعة» (١/ ١٩١)، وكذلك الحافظ ابن حجر في «المعجم المفهرس» (ص ٦٢).

(٢) ق، م، مب، ن: «يحيى»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) مب: «صالح»، وكذا في الطبعة اليمينية ومنها في النشرات الأخرى، وهو غلط.

(٤) في جميع النسخ: «بن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف. والتصحيح من المصادر.

(٥) ج: «التواب الرحيم»، وهي رواية أخرى.

(٦) أخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (٦١٩) والنسائي في «الكبرى» (٩٨٥٥)

والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٢/ ١٥١) من طرق عن محمد بن صباح الدولابي

به. وأخرجه أيضًا النسائي من طرق آخر (٩٨٥١ - ٩٨٥٤) عن حصين عن هلال عن

زاذان عن رجل من الأنصار (وفي طريق: من أصحاب النبي ﷺ)، ورجحه على

حديث خالد بن عبد الله الذي جعل الحديث من مسند عائشة، وذكر أن حصين بن

عبد الرحمن كان قد اختلط، وانظر: «التاريخ الكبير» (٣/ ٧، ٨). وينحوه رجح

الدارقطني في «العلل» (٣٦٧٠) وليس عنده ذكر صلاة الضحى أصلاً، بل هو دبر

الصلاة مطلقاً. وكذا ورد مطلقاً عند ابن أبي شيبة في «مسنده» (٩٤٣) و«مصنفه»

(٢٩٨٧٦، ٣٦٢٢٢٢) وأحمد (٢٣١٥٠). والحديث صححه الألباني في «صحيح

الأدب المفرد».

ثنا أبو العباس الأصم، ثنا أسيد^(١) بن عاصم، ثنا الحسين^(٢) بن حفص، عن سفیان، عن عمر^(٣) بن ذر، عن مجاهد أنّ رسول الله ﷺ صَلَّى الضُّحَى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، ثنا عثمان بن عبد الملك العمري، حدثنا عائشة بنت سعد، عن أم درّة^(٦) قالت: رأيت عائشة تصلي الضُّحَى، وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلا أربع ركعات.

(١) مب: «أسد» وكذا في النسخ المطبوعة، تصحيف.

(٢) في النسخ المطبوعة: «الحصين»، تحريف.

(٣) ق، م: «عمرو». وكذا كان في ك ثم طمس فيما يظهر.

(٤) أخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٨٥٢) - وقد تحرف فيه عمر بن ذر إلى عمرو بن دينار - وإسحاق بن راهويه (١٣٩٠) من طريق عمر بن ذر به. وهو مرسل صحيح.

(٥) برقم (٢٤٧٤٥)، وأخرجه من طريقه كل من الطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٢٩٦) وأبي نعيم في «حلية الأولياء» (٢٧٧/٩). وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن أم درّة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن حنبل رحمة الله ورضوانه عليه». وفي إسناده انقطاع بين عثمان بن عبد الملك العمري - والصواب في اسمه: عثمان بن محمد العمري - وبين عائشة بنت سعد، انظر: «التاريخ الكبير» (٢٥٠/٦). والحديث منكر لمخالفة حديث آخر صحيح روته معاذة عن عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي الضُّحَى؟ قالت: «أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله عز وجل». أخرجه أحمد (٢٤٦٣٨) وإسحاق (١٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ بالبدال المهملة، ومضبوطاً فيما عدا ج بضمها، والصواب بالذال المعجمة: «أم درّة»، وهي مولاة عائشة رضي الله عنها.

وقال الحاكم^(١) أيضًا: أخبرنا أبو أحمد بكر^(٢) بن محمد المروزي، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو الوليد^(٣)، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير^(٤)، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى.

وقال الحاكم^(٥) أيضًا: ثنا إسماعيل بن نُجيد^(٦)، ثنا محمد بن

(١) في الكتاب المذكور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٤١٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١١٤) والطبراني (١٣٥/٢) كلهم من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن عمار بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به. فما وقع في هذا الإسناد: «عمارة بن عمير» خطأ، ويؤيده قول البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٨٨/٦) بعد أن ذكر بعض الاختلاف في طريق الحديث: «وقال أبو الوليد: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عمرو، سمع عمار بن عاصم العنزي، سمع نافعًا، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... وهذا لا يصح». وقد أطال النفس في ذكر طرقه الدارقطني في «العلل» (٣٣٢١) وقال: «والصواب من ذلك قول من قال: عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي ﷺ». قلت: أخرجه بهذا الطريق أحمد (١٦٧٨٤) وأبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧)، وعاصم العنزي هذا مجهول. ومع هذا فالحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٤/٣)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤١٢/١)، ولكن ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٢٩٦/٩).

(٢) في حاشية ع أن في نسخة: «أبو بكر أحمد».

(٣) ما عدا ق، م، مب: «ابن الوليد»، تصحيف.

(٤) كذا في جميع النسخ. وانظر تخريج الحديث.

(٥) أخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢١٢/١) والطبراني في «الأوسط» (٢٧٢٤) و«مسند الشاميين» (٢٤٧٠) من طرق عن محمد بن قيس به، وعليه المدار وهو مجهول.

(٦) في النسخ المطبوعة: «محمد»، خطأ.

عدي بن كامل، ثنا وهب بن بقية الواسطي، ثنا خالد بن عبد الله، عن محمد بن قيس، عن جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

ثم روى الحاكم^(١) من طريق إسحاق بن بشر البخاري^(٢)، ثنا عيسى بن موسى غنجان^(٣)، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة قالتا: «كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة». وذكر حديثاً طويلاً.

قال الحاكم^(٤): ثنا أبو أحمد بكر^(٥) بن محمد الصيرفي، ثنا أبو قلابة الرقاشي، ثنا أبو الوليد، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن علي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي الضُّحَى.

وبه إلى أبي الوليد، ثنا أبو عوانة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عمارة بن عمير العبدي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه

(١) لم أجد من أخرجه غيره. والحديث موضوع كما سيأتي في كلام المؤلف (ص ٤٣٥).

(٢) يشبه رسمه في ق، م، مب: «المحاري». وفي النسخ المطبوعة: «بشير المحاملي».

(٣) مب: «عن جابر»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها، وهو تحريف.

(٤) وأخرجه الطيالسي (١٢٩) وأحمد (٦٨٢) والنسائي في «المجتبى» (٣٣٤)

و«الكبرى» (٤٧١) وابن خزيمة (١٢٣٢) من طرق عن شعبة به. وقال ابن خزيمة:

«هذا الخبر عندي مختصر من حديث عاصم بن ضمرة: سألتنا علياً عن صلاة رسول

الله ﷺ، قد أمليته قبل، قال في الخبر: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا

عند العصر صلى ركعتين، فهذه صلاة الضحى». وقد تقدم جزء من ذلك الحديث

الطويل مع تخريجه (ص ٣٥٩).

(٥) «بكر» ساقط من طبعة الرسالة خلافاً لطبعة الفقي وغيرها.

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي الضحى (١).

قال الحاكم: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وأبي ذر الغفاري، وزيد بن أرقم، وأبي هريرة، وبريدة الأسلمي، وأبي الدرداء، وعبد الله بن أبي أوفى، وعثمان بن مالك، وأنس بن مالك، وعُتْبة بن عبد (٢) السُّلَمي، ونُعَيم بن هَمَّار الغطفاني (٣)، وأبي أمامة الباهلي؛ ومن النساء: عائشة بنت أبي بكر، وأم هانئ، وأم سلمة = كلُّهم شهدوا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصليها (٤).

وذكر الطبري (٥) من حديث علي وأنس وعائشة وجابر أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ستَّ ركعات.

فاختلف الناس في هذه الأحاديث على طرق:

فمنهم من رجَّح رواية الفعل على الترك بأنها مثبتة تتضمن زيادة علم

(١) تقدم الكلام عليه قبل ثلاثة أحاديث.

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها.

(٣) تحرّف في ك، ع: إلى «الطفاوي».

(٤) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/٥٥): «وقد جمع الحاكم الأحاديث الواردة في صلاة الضحى في جزء مفرد، وذكر لغالب هذه الأقوال مستنداً، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة». وانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (٢/٩٣٦-٩٥٥) لأحاديث بعض هؤلاء.

(٥) في الطبعة الهندية - ومنها في الطبعات الأخرى جميعاً -: «الطبراني»، وأشير في حاشيتها إلى أن في نسخة: «الطبري». وهو الصواب. وقد ذكر ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣/١٦٦) نقلاً عن الطبري أحاديث أنس وجابر وعائشة، ولكن لم يذكر حديث علي أن الرسول ﷺ صلى ست ركعات. والمؤلف صادر عن كتاب ابن بطال، وسيصرّح بالنقل منه.

خفيت على النافي^(١). قالوا: وقد يجوز أن يذهب علمٌ مثل هذا على كثير من الناس ويوجد عند الأقل. قالوا: وقد أخبرت عائشة وأنس وجابر وأم هانئ وعلي بن أبي طالب أنه صلاها. قالوا: ويؤيد هذا الأحاديث الصحيحة المتضمنة للوصية^(٢) بها، والمحافظة عليها، ومدح فاعلها والثناء عليه.

ففي «الصحيحين»^(٣) عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد^(٤). وفي «صحيح مسلم»^(٥) نحوه عن أبي الدرداء.

وفي «صحيح مسلم»^(٦) عن أبي ذر يرفعه قال: «يُصْبِحُ عَلِيُّ كُلُّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٧) عن معاذ بن أنس الجهني أن رسول الله^(٨)

(١) م: «الباقي»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «الصحيحة المرضية المتضمنة الأمر». ولعل لفظ «المتضمنة» تحرف في نسخة إلى «المرضية» ثم زيد من نسخة أخرى لإصلاح السياق.

(٣) البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١).

(٤) ما عدا ص، ج: «أنام».

(٥) برقم (٧٢٢).

(٦) برقم (٧٢٠).

(٧) برقم (١٥٦٢٣)، وأخرجه أبو داود (١٢٨٧) والطبراني (١٩٦/٢٠) والبيهقي

(٤٩/٣)، وفي إسناده زيان بن فائد وسهل بن معاذ، كلاهما ضعيف.

(٨) ك، ع: «أن النبي».

ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْبِغَ رَكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا = غُفِرَ (١) لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ (٢) كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

وفي «الترمذي» و«سنن ابن ماجه» (٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ شُفْعَةَ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

وفي «المسند» و«السنن» (٤) عن نعيم بن همّار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: ابن آدم، لا تُعجزني من (٥) أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره». ورواه الترمذي (٦) من حديث أبي الدرداء وأبي ذرّ.

(١) ج، مب: «غفر الله».

(٢) ك، ع: «ولو».

(٣) الترمذي (٤٧٦) وابن ماجه (١٣٨٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٨) وإسحاق بن راهويه (٣٢٩، ٤٦٢) وأحمد (٩٧١٦) وعبد بن حميد (١٤٢٠). ومدار الحديث على النهاس بن فهم وهو ضعيف، وكذلك شدّاد بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة. وسيأتي في كلام المؤلف مفصلاً أنه موضوع.

(٤) أحمد (٢٢٤٦٩-٢٢٤٧٥) وأبو داود (١٢٨٩) والنسائي في «الكبرى» (٤٦٦)، (٤٦٧) من طرق عن نعيم بن همّار. وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٣/٥) و«الإرواء» (٢١٦/٢). وانظر للاختلاف: «المسند» و«التاريخ الكبير» (٩٣/٨، ٩٤).

(٥) مب: «لا تعجزن من».

(٦) برقم (٤٧٥) من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر، وقال: حسن غريب؛ وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٧/٥)، ولكن وقع في «تحفة الأشراف» (٢١٩/٨): «عن أبي الدرداء أو أبي ذر» على الشك. وأخرجه عن أبي الدرداء دون شك أحمد (٢٧٤٨٠) والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٦٤) من طريق شريح بن عبيد عن أبي الدرداء، وهو لم يدرکه. ومع ذلك صححه الألباني =

وفي «جامع الترمذي» و «سنن ابن ماجه»^(١) عن أنس^(٢) مرفوعًا: «من صَلَّى الضُّحَى ثنتي عشرة ركعةً بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب».

وفي «صحيح مسلم»^(٣) عن زيد بن أرقم أنه رأى قومًا يصلُّون من الضُّحَى في مسجد قُباء، فقال: أمّا، لقد علموا أنّ الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إنّ رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ». وقوله: «ترمض الفصال» أي: يشتدُّ حرُّ النهار، فتجد الفِصَالُ حرَّ الرَّمضاء.

وفي «الصحيح»^(٤) أنّ النبي ﷺ صَلَّى الضُّحَى في بيت عِتبان بن مالك ركعتين.

وفي «مستدرك الحاكم»^(٥) من حديث خالد بن عبد الله الواسطي، عن

= بمجموعهما في «الإرواء» (٢/٢١٩). ويشهد له حديث نعيم بن همار السابق.

(١) الترمذي (٤٧٣) وابن ماجه (١٣٨٠)، وضعّفه الترمذي والحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/٨٨٤)، وكذلك المؤلف كما سيأتي.

(٢) «عن أنس» ساقط من ك، م، ومستدرك في حاشية ع.

(٣) برقم (٧٤٨).

(٤) البخاري (٤٢٤) ومواضع) ومسلم (٣٣) وسيسوق المؤلف لفظه بعد صفحات.

(٥) (٣١٤/١)، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٤) وأعلّنه بقوله: «لم يُتَابِع هذا الشيخ

إسماعيل بن عبد الله على إِيصال هذا الخبر. رواه الدراوردي، عن محمد بن عمرو،

عن أبي سلمة مرسلاً؛ ورواه حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

قوله»، وكذلك رجح البخاري المرسل في «التاريخ الكبير» (١/٣٦٦). ولا يرد على

هذا التعليل ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧)، وقد تابع فيه عمرو بن حمران

إسماعيل هذا، لأن شيخ الطبراني فيه علي بن سعيد الرازي وقد ضعف الدارقطني

أمره في «سؤالات السهمي» (٣٨٤) وذكر أنه حدّث بأحاديث لم يُتَابِع عليها، وانظر:

«الميزان» (٣/١٣١).

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب»، وقال: هذا إسناد قد احتجّ بمثله مسلم بن الحجاج^(١)، فإنه حدث عن شيوخه^(٢) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ما أذن الله لشيءٍ أذنه^(٣) لنبيٍّ يتغنّى بالقرآن». قال: ولعلّ قائلًا يقول^(٤): قد أرسله حماد بن سلمة وعبد العزيز بن محمد الدرّاوردي عن محمد بن عمرو، فيقال له: خالد بن عبد الله ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

ثم روى الحاكم^(٥): ثنا عبدان بن يزيد، ثنا محمد بن المغيرة السُّكْرِي، ثنا القاسم بن الحكم العُرْنِي^(٦)، ثنا سليمان بن داود اليمامي^(٧)،

(١) في «صحيحه» عقب (٧٩٣ / ٢٣٤) عن شيوخه يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد بن عمرو... به. والإسناد إلى محمد بن عمرو أئمة ثقات، خلافاً لإسناد الحاكم فإنه فيه ما فيه.

(٢) ص: «شيوخه».

(٣) مب: «ما أذن»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وهو لفظ مسلم.

(٤) يشير الحاكم إلى ما قاله ابن خزيمة في تعليل الحديث. وقد عدّله البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن زرارة (١/ ٣٦٦) بأنه موقوف على أبي سلمة من قوله. وعلى كل فالعلة فيه ممن روى عن خالد بن عبد الله وهو إسماعيل بن عبد الله وفيه لين، فلا يبقى معنى لقول الحاكم: «والزيادة من الثقة مقبولة».

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» (٥٠٦٠) من طريق سليمان بن داود اليمامي به. وهو علتة، وهو متروك منكر الحديث، كما سيأتي بيانه في كلام المؤلف. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٣٩٢، ٥٠٦٥).

(٦) هكذا في مب مضبوطاً. وفي سائر النسخ: «العدني» بالبدال، تصحيف.

(٧) ما عدا ص، ج، مب: «اليماني»، تصحيف.

حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للجنةَ بابًا يقال له: باب الضُّحى، فإذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين الذين كانوا يداومون على صلاة الضُّحى، هذا بابكم، فادخلوه برحمة الله».

وقال الترمذي في «الجامع»^(١): ثنا أبو كريب محمد بن العلاء، ثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، قال: حدَّثني موسى بن فلان، عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى الضُّحى ثنتي عشرة ركعةً بنى اللهُ له قصرًا في الجنة من ذهب»^(٢). قال^(٣): «حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وكان أحمد يرى^(٤) أصحَّ شيء في هذا الباب حديث أم هانئ»^(٥). قلت: موسى ابن فلان هذا هو موسى بن عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك^(٦).

(١) برقم (٤٧٣)، وأخرجه ابن ماجه (١٣٨٠)، وقد سبق أن الحافظ ضعفه في «التلخيص الحبير» (٨٨٤/٢).

(٢) ق، م، مب، ن: «من ذهب في الجنة».

(٣) في مب بعده زيادة: «الترمذي»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٤) في مطبوعة الجامع: «رأى».

(٥) قول الترمذي: «وكان... هانئ» جاء عقب الحديث (٤٧٤).

(٦) هكذا سمي في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن أبي كريب. قال ابن حجر: «وأظنه وهمًا». وسماه ابن نمير عن يونس بن بكير: موسى بن حمزة بن أنس. وتابعه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل الأنصاري عن ابن إسحاق. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣٧٩/١٠).

وفي «جامعه»^(١) أيضًا من حديث عطية^(٢) العوفي عن أبي سعيد^(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى حتى نقول: لا يدعُها، ويدعُها حتى نقول: لا يصلِّيها». قال: هذا حديث حسن غريب.

وقال الإمام أحمد في «مسنده»^(٤): ثنا أبو اليمان، ثنا إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث الدَّمَارِي، عن القاسم، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهَّر كان له كأجر الحاجِّ المُحْرِم، ومَنْ مشى إلى سُبْحَةِ الضُّحَى كان له كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغوَ بينهما كتابٌ في عليين». قال أبو أمامة: الغدوُّ والرَّواحُ إلى هذه المساجد من الجهاد في سبيل الله عز وجل. وقال الحاكم^(٥): ثنا

(١) برقم (٤٧٧)، وأخرجه أحمد (١١١٥٥، ١١٣١٢) وعبد بن حميد (٨٨٩) والترمذي في «الشمائل» (٢٩٢) وأبو يعلى (١٢٧٠)، وعطية العوفي ضعيف مدلس.

(٢) ك: «أبي عطية»، خطأ.

(٣) في مب زيادة: «الخدري» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) (٢٢٣٠٤)، وأخرجه مختصرًا ومطولًا أبو داود (٥٥٨، ١٢٨٨) والطبراني (٧٧٣٤)

والبيهقي (٦٣/٣)؛ من طرق عن يحيى بن الحارث الدَّمَارِي به. والقاسم هو ابن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن، صدوق يغرب كثيرًا، ولبعض جملة متابعات لا تخلو من مقال، ينظر: تعليق محققي «المسند».

(٥) وأخرجه أيضًا أبو بكر الدينوري في «المجالسة» (١٩٣/٧) والطبراني (١٤٨/٨)،

١٥٤ و١٢٩/١٧) وابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ٤٦) من طرق عن الأحوص بن حكيم به، وعليه المدار وهو ضعيف جدًا، وليس عندهم ذكر منيب في الإسناد. وفي «الإصابة» (٣٤٢/١٠) نقلًا عن أبي موسى المدني «عن منيب بن عبد السلمي» ولعله نشأ عن سقط وتداخل في الإسناد.

أبو العباس، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني^(١)، ثنا أبو المورّع محاضر بن المورّع، ثنا أبو الأحوص^(٢) بن حكيم، حدثني عبد الله بن عامر^(٣) الألهاني، عن منيب، عن عتبة بن عبد^(٤) السلمي وعن أبي أمامة^(٥) عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: «من صَلَّى الصبح في مسجد جماعة، ثم ثَبَّت فيه حتى يُسَبِّح فيه سُبْحَةَ^(٦) الضُّحَى، ثم صَلَّى^(٧) سُبْحَةَ الضُّحَى = كان له كأجر حاجٍّ أو معتمرٍ تامًّا له حجُّه وعمرته».

وقال ابن أبي شيبة^(٨): حدثني حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر،

(١) في النسخ: «الصنعاني»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ، والظاهر أن لفظ «أبو» مقحم.

(٣) كذا وقع في بعض المصادر، ونَبَّه العجلي في «الثقات» (٤٠/٢) وغيره على أن صوابه: غابر.

(٤) مب: «منيب بن عينة بن عبد الله»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٥) وقد أورد الحافظ في «الإصابة» (٣٤٢/١٠) هذا الإسناد عن الأحوص بن حكيم به وذكر فيه: «منيب بن عبد السلمي - وكان من الصحابة - عن أبي أمامة رفعه: من صَلَّى...» ثم ذكر هذا الحديث. ولم تقع في المصادر زيادة «منيب».

(٦) «يَسْبِّح فيه سُبْحَةَ» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) ق، م، مب، ن: «يصلِّي». ولفظ «سُبْحَةَ» بعده ساقط من م، مب، ن.

(٨) أخرجه من طريقه أبو يعلى (٦٥٥٩، ٦٤٧٣)، ثم عنه ابن حبان (٢٥٣٥). وأخرجه من طريق عثمان بن أبي شيبة ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حميد بن صخر (٤٠٢/٣) وابن شاهين في «الترغيب» (ص ٤٨) عن حاتم بن إسماعيل به. ومدار الحديث على حميد بن صخر وفيه لين، ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما. قال ابن عدي في آخر ترجمته بعد ذكر بعض حديثه ومنه حديثنا هذا: «ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري =

عن المقبري^(١)، عن أبي هريرة قال: بعث النبي ﷺ جيشًا فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرّة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثًا قطُّ أسرع كرّةً ولا أعظم غنيمَةً من هذا البعث. فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرّةٍ وأعظم غنيمَةٍ؟ رجلٌ تَوَضَّأَ في بيته، فأحسن وضوءه، ثم عمَدَ إلى المسجد، فصَلَّى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى» = فقد أسرع الكرّة، وأعظم الغنيمة».

وفي الباب أحاديث سوى هذه لكن هذه أمثلها. قال الحاكم: صحبت جماعةً من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات، فوجدتهم يختارون هذا العدد - يعني أربع ركعات - ويصلُّون هذه الصلاة أربعًا لتواتر الأخبار الصحيحة فيه. وإليه أذهب وإليه أدعو أتباعًا للأخبار المأثورة، واقتداءً بمشايخ الحديث فيه.

قال ابن جرير الطبري^(٢) - وقد ذكر الآثار المرفوعة في صلاة الضحى واختلاف عددها -: وليس من هذه الأحاديث حديث يُدْفَعُ صاحبه، وذلك لأنَّ^(٣) من حكى الضحى أربعًا جازئًا أن يكون رآه في حال فعله ذلك، ورآه غيره في حال أخرى صلَّى ركعتين، ورآه آخر في حال أخرى صلَّاها ثمانيًا، وسمعه آخر يحدُّ على أن يصلِّي ستًّا، وآخر يحدُّ على ركعتين، وآخر على

= ويزيد الرقاشي ما لا يُتَابَعُ عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/٦١٣).

(١) ق، مب: «عن حميد بن صخر عن الأعز (أو الأغر)»، وفي م: «إسماعيل عن الأعز» وفي ن: «إسماعيل به عن الأعرج». وفي النسخ المطبوعة: «... صخر عن المقبري عن الأعرج». والصواب ما أثبت من النسخ الأخرى.

(٢) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٦٧)، والمؤلف صادر عنه.

(٣) ق، م، ن: «أنه».

عشر، وآخر على ثنتي عشرة = فأخبر كل واحد منهم عمّا رأى وسمع.

قال: والدليل على صحة قولنا ما روي عن زيد بن أسلم. قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول لأبي ذر: أوصني يا عمّ. قال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا لَمْ يَلْحَقْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ذَنْبٌ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ صَلَّى عَشْرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» (١).

وقال مجاهد (٢): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَوْمًا أَرْبَعًا، ثُمَّ يَوْمًا سِتًّا، ثُمَّ يَوْمًا ثَمَانِيًا، ثُمَّ تَرَكَ.

فأبان هذا الخبر عن صحة ما قلنا من احتمال خبر كلِّ مُخْبِرٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ (٣) أن يكون إخباره بما أخبر عنه في صلاة الضُّحَى على قدر ما شاهده وعايته.

(١) وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٩٨٧) والبخاري (٣٣٥/٩) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر عن حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم به. وحسين بن عطاء منكر الحديث. وأعله البخاري بأمر آخر في «التاريخ الكبير» (٣٩٢/٢) فقال: «وقال الشعبي عن ابن عمر: صلاة الضُّحَى بدعة، ونعمت البدعة. وهذا أصح»، أي: لو كان ابن عمر عنده هذا الحديث لما وصف الضُّحَى بأنها بدعة. وينحوه أخرج أبو يعلى (المطالب العالية - ٥٧٣/٤) والبيهقي (٤٨/٣) من طريقين ضعيفين عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي ذر به.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «قوله» ساقط من النسخ المطبوعة.

فالصواب إذا كان الأمر كذلك: أن يصلّيها مَنْ أراد على ما شاء من العدد. وقد روي هذا عن قوم من السلف: ثنا ابن حميد^(١)، ثنا جرير، عن إبراهيم: سألت رجلًا أسودًا: كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت^(٢).

وطائفة ثانية ذهبت إلى أحاديث الترك ورجّحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها.

فروى البخاري^(٣) عن ابن عمر أنه لم يكن يصلّيها ولا أبو بكر ولا عمر. قلت^(٤): فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله.

وقال وكيع^(٥): ثنا سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى إلا يومًا واحدًا.

وقال علي بن المديني^(٦): ثنا معاذ بن معاذ، ثنا شعبة، ثنا فضيل^(٧) بن

(١) في ج: «أبو حميد»، وكذا كان في ص فأصلح.

(٢) انتهى كلام الطبري نقلًا من شرح ابن بطال كما سبق.

(٣) يرقم (١١٧٥)، وقد تقدم في أول الفصل.

(٤) القائل: موزّق الراوي عن ابن عمر.

(٥) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧٨٧١) وأحمد (٩٧٥٨، ١٠١٩٩)، وكذلك النسائي في

«الكبرى» (٤٧٩) عن محمود بن غيلان عن وكيع به. وإسناده حسن لأجل

عاصم بن كليب وأبيه، فإنهما صدوقان.

(٦) أخرجه عنه أحمد (٢٠٤٦٠). وأخرجه أيضًا يحيى بن معين كما في «الجزء الثاني من

حديثه» (٢٠٤) والدارمي (١٤٩٧) والبزار (١٠٠/٩) والنسائي في «الكبرى»

(٤٨٠) من طرق عن معاذ بن معاذ به. والحديث حسن لأجل فضيل بن فضالة.

(٧) ما عدك، ع: «فضل»، تصحيف.

فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلُّون الضُّحى، فقال: إنَّكم لتصلُّون صلاةً ما صلَّها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه.

وفي «موطأ مالك»^(١) «(٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت (٣): ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحه الضُّحى قطُّ، وإني لأستحبُّها»^(٤). وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشيةً أن يعمل به^(٥)، فيُقرض^(٦) عليهم.

قال أبو الحسن علي بن بطال^(٧): فأخذ قوم من السلف بحديث عائشة ولم يروا صلاة الضُّحى. وقال بعضهم: إنها بدعة. روى الشعبي عن قيس بن عبد^(٨) قال: كنت أختلف إلى ابن مسعود السنَّة كلَّها، فما رأته مصلياً الضُّحى. وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن

(١) ق، م، «وفي الموطأ مالك» مع الضرب على لفظ «مالك» في م. وفي مب، ن: «الموطأ عن مالك»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) برقم (٤١٧)، ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٢٨) ومسلم (٧١٨).

(٣) لم يرد لفظ «قالت» في ج.

(٤) ك، ع، مب، ن: «أسبَّحها»، وكلا اللفظين مروى عن مالك، وقد تقدم.

(٥) في المطبوع: «يعمل به الناس»، وهو اللفظ المشهور في «الموطأ» وغيره.

(٦) ك، ع: «يفرض»، وكذا في «الموطأ» وغيره.

(٧) في «شرح صحيح البخاري» (١٦٨/٣).

(٨) ص، ق، م، مب، ن: «عبيد» وكذا في المطبوع. وفي مطبوعة كتاب ابن بطال: «عباد».

والصواب ما أثبتنا من ج، ك، ع. وانظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٨٨٧٧). وهو

عم الشعبي، وكان من أصحاب ابن مسعود.

عوف كان لا يصليّ الضحى. وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة. وقال مرة: ونعمت البدعة. وقال الشعبي: سمعت ابن عمر يقول: ما ابتدع المسلمون أفضل من صلاة الضحى. وسئل أنس عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس.

وذهبت طائفة ثالثة إلى استحباب^(١) فعلها غيباً، فتصلّى في بعض الأيام دون بعض. وهذا إحدى الروایتين عن أحمد^(٢). وحكاها الطبري عن جماعة قال^(٣): واحتجوا بما روى الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصليّ الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه^(٤). ثم ذكر حديث أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ يصليّ الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» وقد تقدّم.

ثم قال: ذكر^(٥) من كان يفعل ذلك من السلف:

روى شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يوماً، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى^(٦).

(١) ق، م: «الاستحباب».

(٢) انظر: «المستوعب» (١/١٩٩).

(٣) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣/١٦٩ - ١٧٠).

(٤) أخرجه مسلم (٧١٧).

(٥) تحرف «ذكر» في ن إلى «وكذا». ونحوه في النسخ المطبوعة.

(٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٥) عن إسماعيل عن حبيب به.

وشعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يصلّي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلّى، وكان يأتيه كلّ سبت (١).

وسفيان عن منصور (٢) قال: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة. ويصلّون، ويدعون، يعني صلاة الضحى (٣).

وعن سعيد بن جبير: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتمًا عليّ (٤).

وقال مسروق: كنّا نُقرئ (٥) في المسجد، فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلّي الضحى. فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لِمَ تحمّلون عبادَ الله ما لم يحمّلهم الله؟! إن كنتم لا بدّ فاعلين ففي بيوتكم (٦).

(١) وأخرجه سعيد بن منصور (فتح الباري - ٥٣/٣) وسعدان بن نصر البزاز في «جزئه» (ص ٣٠) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار به، وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٥) من طريق سعدان.

(٢) في «شرح ابن بطال»: «عن منصور عن إبراهيم»، وأخشى أن يكون «عن إبراهيم» ساقطًا من النسخ.

(٣) وبنحوه أخرج ابن أبي شيبة (٧٨٧٨) عن وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره عن إبراهيم قوله.

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦٧) مختصرًا. وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٤/٢٣) و«الاستذكار» (١٦٣/١٥) من قول أبي مسعود الأنصاري في سياق الأضحية: «إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم عليّ»، وهو عند عبد الرزاق (٨١٤٨، ٨١٤٩) والبيهقي (٢٦٥/٩).

(٥) يعني: القرآن. وفي ك، ع، ن: «نقرأ».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٦١)، وبنحوه أخرج عبد الرزاق (٤٨٣٨) والطبراني (٢٩٠/٩).

وكان أبو مجلَز يصلي الضحى في منزله (١).

قال هؤلاء: وهذا أولى، لثلاثتهم متوهم وجوبها بالمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة. ولهذا قالت عائشة: «لو نُشِر لي أبوي (٢) ما تركتها (٣)»، (٤)، فإنها كانت تصلّيها في البيت حيث لا يراها الناس.

وذهبت طائفة رابعة إلى أنها إنما تُفعل لسبب من الأسباب وأن النبي ﷺ إنما فعلها لسبب. قالوا (٥): وصلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت (٦) من أجل الفتح، وإن سنة الفتح أن يصلّي عنده ثمان ركعات،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٨٢). وهذا آخر آثار السلف التي ساقها الطبري ونقلها المؤلف من كتاب ابن بطلال.

(٢) كذا بتشديد الياء في جميع النسخ مع ضبط الفعل «نُشِر» بالبناء للمجهول في معظمها! وهذا غريب فإن ألف المثني لا تقلب ياء عند الإضافة إلى ياء المتكلم. وفي مصادر التخريج: «أبوي» على العجادة.

(٣) ما عداك، ع: «تركتهما» وكذا «تصليهما»، وهو تصحيف لأن في الحديث نفسه أنها كانت تصلي ثمان ركعات.

(٤) أخرجه مالك (٤١٨) وعبد الرزاق (٤٨٦٦) عن زيد بن أسلم عنها مرسلًا، وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٩٤٨/٢، ٩٤٩) وأبو يعلى (٤٦١٢) والنسائي في «الكبرى» (٤٨٤، ٤٨٥) موصولًا من طريق رميثة عن عائشة. وقال الدارقطني في «العلل» (٣٧٨٢): «ولعل زيد بن أسلم أخذه عن رميثة، والله أعلم».

(٥) انظر: «شرح ابن بطلال» (١٦٨/٣).

(٦) ص: «كان».

وكان^(١) الأمرء يسمونها «صلاة الفتح». وذكر الطبري في «تاريخه»^(٢) عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلّى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلمّ فيهن، ثم انصرف.

قالوا: وقول أم هانئ: «وذلك ضحّى» تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحّى، لا أن الضحّى اسم لتلك الصلاة.

قالوا: وأما صلّاته في بيت عتبان بن مالك فإنما كانت لسبب أيضًا، فإن عتبان قال له: إنّي أنكرتُ بصري وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددتُ أنّك جئت فصلّيت في بيتي مكانًا أتخذه مسجدًا، فقال: «أفعل إن شاء الله». فغدا^(٣) عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعدما اشتدّ النهار، فاستأذن النبيّ ﷺ، فأذنتُ له، فلم يجلس حتى قال: «أين تحبُّ أن أصلّي من بيتك؟». فأشار إليه من المكان الذي أحبّ أن يصلّي فيه. فقام وصفنا^(٤) خلفه، ثم سلّم وسلّمنا حين سلّم. متفق عليه.

فهذا أصل هذه الصلاة وقصّتها ولفظ البخاري^(٥) فيها، فاختصره بعض الرواة عن عتبان فقال: إن رسول الله ﷺ صلّى في بيته سبحة الضحّى، فقاموا وراءه، فصلّوا^(٦).

(١) ق، م: «وكانوا».

(٢) (٣٦٦/٣) والمؤلف صادر عن «شرح ابن بطلان» (١٦٨/٣).

(٣) ص، ق، م: «فغدوت»، وهو خطأ.

(٤) ما عداك، ع، ن: «وصفنا».

(٥) برقم (٨٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٣٧٧٣) والدارقطني (١٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (١٢٣١).

وأما قول عائشة: «لم يكن رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى إلا أن يقدم من مغيبه» فهذا من أبين الأمور أنَّ صلاته لها إنما كانت لسبب، فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد، فصلَّى فيه ركعتين. فهذا كان هديه، وعائشة أخبرت بهذا وهذا، وهي القائلة: ما صلَّى رسول الله ﷺ صلاة الضحى قطُّ.

فالذي أثبتَّه فعلها لسبب كقدومه من سفر، وفتحه، وزيارته لقوم ونحوه. وكذلك إتيانه مسجد قباء للصلاة فيه. وكذلك ما رواه يوسف بن يعقوب^(١): ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا سلمة بن رجاء، حدثنا الشعثاء قالت: رأيت ابن أبي أوفى صلَّى الضحى ركعتين يوم بُشِّر برأس أبي جهل. فهذا إن صحَّ فهو صلاة شكر وقعت وقت الضحى كشكر الفتح.

والذي نفته هو ما كان يفعله الناس: يصلُّونها^(٢) لغير سبب، وهي لم تقل: إن ذلك مكروه ولا مخالف لسنَّته، ولكن لم يكن من هديه فعلها لغير سبب. وقد أوصى بها، وندب إليها، وحضَّ عليها. وكان يستغني عنها بقيام الليل فإنَّ فيه غنيَّة عنها، وهي كالبديل منه. قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً

(١) من طريقه أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٨١/٥)، وأخرجه الدارمي (١٥٠٣) وابن ماجه (١٣٩١) والبخاري (٢٩٥/٨، ٢٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٦/٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سلمة بن رجاء (٤٤٣/٥، ٤٤٤) والعقيلي في «الضعفاء» (٥٦١/٢) من طرق عن سلمة بن رجاء به. ومدار الحديث على سلمة بن رجاء هذا، وإن كان من رواية البخاري فقد تفرد بهذا الحديث، قال ابن عدي: «وأحاديثه أفراد وغرائب، ويحدِّث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه»، وكذلك استغرب العقيلي حديثه. وسلمة ضعفه ابن معين والنسائي، وقال الدارقطني: ينفرد عن الثقات بأحاديث. انظر: «تهذيب التهذيب» (١٤٥/٤).

(٢) ق: «بصلاتها»، وهو ساقط من ك، مستدرك في حاشية ع.

لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَوْ أَرَادَ سُكُورًا ﴿ [الفرقان: ٦٢]، قال ابن عباس والحسن و قتادة^(١): عوضًا وخلفًا يقوم أحدهما مقام صاحبه، فمن فاته عملٌ في أحدهما قضاه في الآخر. قال قتادة: فأدوا^(٢) الله من أعمالكم خيرًا في هذا الليل والنهار، فإنهما مطيتان، يُقجمان^(٣) الناس إلى آجالهم، ويقربان كلَّ بعيد، ويُليان كلَّ جديد، ويجيئان بكلَّ موعود إلى يوم القيامة. وقال شقيق: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: فاتتني الصلاة الليلة. فقال: أدرك ما فاتك من ليلتك في نهارك، فإن الله عز وجل جعل الليل والنهار خلفًا لمن أراد أن يذكر^(٤).

قالوا: وفعل الصحابة على هذا يدل، فإن ابن عباس كان يصليها يومًا، ويدعها عشرة. وكان ابن عمر لا يصليها، فإذا أتى مسجد قباء صلاها، وكان يأتيه كلَّ سبت. وقال سفیان عن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلُّون ويدعُّون^(٥).

(١) الأقوال الآتية في تفسير الآية نقلها المؤلف من «تفسير الثعلبي» (١٤٤ / ٧). وهي مخرجة عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٢ / ٤٥٧، ٣ / ٥٠) والطبري (١٧ / ٤٨٥)، إلا قول قتادة هذا فلم أجده، وأما قوله الثاني فأخرجه عبد بن حميد كما في «الدر المنثور» (١١ / ٢٠٢).

(٢) كذا في جميع النسخ، وفي معظمها ضبط بتشديد الدال، فإن صحَّ كان نصبٌ لفظ الجلالة بعده بنزع الخافض. وكذا في الطبعة الهندية، وأثبت في الطبعة الميمنية وما بعدها: «... لله لإصلاح العبارة. وفي مصدر النقل و«الدر المنثور» (١١ / ٢٠٢): «فأروا».

(٣) كذا بتذكير الضمير في النسخ وبعض نسخ المصادر، يعني الليل والنهار. ويجوز أن يكون التذكير على المعنى، فإن المطية هي المركب.

(٤) في ك، ع، مب، ن بزيادة «أو أراد شكورًا». ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٥) تقدّم تخريج هذه الآثار.

قالوا: ومن هذا أيضًا الحديث الصحيح عن أنس أن رجلاً من الأنصار كان ضخمًا، قال (١) للنبي ﷺ: إنِّي لا أستطيع أن أصلي معك، فصنع للنبي ﷺ طعامًا، ودعاه إلى بيته، ونضح له طرفَ حصيرٍ بماء، فصلَّى عليه ركعتين. قال أنس: ما رأيته صلَّى الضُّحى غير ذلك اليوم. رواه البخاري (٢).

ومن تأمل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وجدها لا تدل إلا على هذا القول. وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها، فالصحيح منها كحديث أبي هريرة وأبي ذر لا يدل على أنها سنَّة راتبة لكلِّ أحد. وإنما أوصى أبا هريرة بذلك، لأنه قد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على الصلاة (٣)، فأمره بالضُّحى بدلًا من قيام الليل. ولهذا أمره أن لا ينام حتى يوتر، ولم يأمر بذلك أبا بكر وعمر وسائر الصحابة.

وعامةُ أحاديث الباب في أسانيدها مقال. وبعضُها منقطع، وبعضُها موضوع لا يحلُّ الاحتجاج به كحديث يروى عن أنس مرفوعًا: «من داوم على صلاة الضُّحى ولم يقطعها إلا من علَّة كنتُ أنا وهو في زورقٍ من نورٍ في بحرٍ من نور» (٤)، وضعه زكريا بن دويد (٥) الكندي عن حميد. وحديث (٦)

(١) مب: «فقال».

(٢) برقم (٦٧٠).

(٣) لم أجده.

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٧٢)، وزكريا بن دويد كذاب، انظر: «المجروحين» لابن حبان (١/٣١٤، ٣١٥) و«ميزان الاعتدال» (٢/٧٢).

(٥) ما عدا ج: «دريد»، وهو تحريف.

(٦) معطوف على «حديث».

يعلى بن الأشدق عن عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ: «من صَلَّى منكم صلاة الضحى فليصلها متعبداً، فإنَّ الرجل ليصلها السنَّة من الدهر، ثم ينساها ويدعها»^(١)، فتحنُّ إليه كما تحنُّ الناقة إلى^(٢) ولدها إذا فقدته»^(٣).

ويا عجباً للحاكم كيف يحتجُّ بهذا وأمثاله! فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى. وهذه نسخة موضوعة على رسول الله ﷺ، أعني نسخة يعلى بن الأشدق. قال ابن عدي^(٤): روى يعلى بن الأشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين. وبلغني عن أبي مسهر قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من رسول الله ﷺ؟ فقال: «جامع سفیان» و«موطأ مالك» وشيئاً من الفوائد!

وقال أبو حاتم بن حبان^(٥): لقي يعلى عبد الله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شبيهاً بماتي حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدري. وقد قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبد الله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة و«جامع سفیان». لا تحلُّ الرواية عنه بحال.

(١) ك، ع: «ثم يتساهل، فيدعها».

(٢) ص، ق، م، مب، ن: «على».

(٣) لم أجد من أخرجه غير الحاكم الذي نقل المؤلف من كتابه.

(٤) في «الكامل» في ترجمة يعلى بن الأشدق (١٠ / ٧٣١)، والجملة: «وبلغني عن أبي

مسهر» إلى آخره في آخر ترجمته (١٠ / ٧٣٥) وتتمته: «فإن كانت الحكاية عن أبي

مسهر صحيحة، فرواية يعلى لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها».

(٥) في «المجروحين» (٣ / ١٤١، ١٤٢).

وكذلك حديث عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان: حديث عائشة المتقدم: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي صلاة الضحى ثنتي عشرة ركعة». وهو حديث طويل ذكره الحاكم في «صلاة الضحى»، وهو حديث موضوع، المتَّهمُ به عمر بن صبح. قال البخاري (١): حدثني يحيى بن علي بن جرير (٢)، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ. وقال ابن عدي (٣): منكر الحديث. وقال ابن حبان (٤): يضع الحديث على الثقات، لا يحلُّ كُتُبُ حديثه إلا على جهة التعجُّب منه. وقال الدارقطني (٥): متروك. وقال الأزدي (٦): كذاب.

وكذلك حديث عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فُرَافِصَةَ، عن مكحول، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حافظ على شفعة الضحى عُفِرَتْ له ذنوبه، ولو كانت بعدد الجراد، وأكثر من زَبَد البحر». ذكره

(١) في «التاريخ الأوسط» (٧١٢/٤). وقد نقل المؤلف الأقوال الآتية في عمر بن صبح من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٢١١).

(٢) كذا في جميع النسخ ومصدر النقل، والصواب: «يحيى عن علي بن جرير» كما أثبت في طبعة الرسالة. والنص في «الأوسط» للبخاري: «حدثني اليشكري عن علي بن جرير» واليشكري هو يحيى. انظر قول البخاري في «الكامل» لابن عدي (٧/٣٩٤) و«تهذيب الكمال» (٢١/٣٩٨) و«تاريخ الإسلام» (٤/١٦٣). وفي ص: «حدثني علي بن جرير»، فسقط منها «يحيى بن».

(٣) في «الكامل» (٧/٣٩٤).

(٤) في «المجروحين» (٢/٨٨).

(٥) في «السنن» عقب (٥٧٢، ١٧٦٩).

(٦) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٠٧) و«تهذيب التهذيب» (٧/٤٦٣).

الحاكم أيضًا. وعبد العزيز هذا قال ابن نمير: هو كذاب. وقال يحيى: ليس بشيء، كذاب خبيث، يضع الحديث. وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث^(١).

وكذلك حديث النهاس بن قهم، عن شداد، عن أبي هريرة يرفعه: «من حافظ على شعبة الضحى غُفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر». والنهاس هذا قال يحيى: ليس بشيء، ضعيف، كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكرة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: لا يساوي شيئًا. وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: مضطرب الحديث، تركه يحيى القطان^(٢).

وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة: «بعث رسول الله ﷺ بعثًا...» الحديث، وقد تقدم. فحميد هذا قد ضعّفه النسائي ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٠/٦) و«الضعفاء» له أيضًا (٢٣١) و«الضعفاء» للنسائي (٣٩٢) و«سنن الدارقطني» عقب (٤٦٩٨). وانظر: «الجرح والتعديل» (٣٧٧/٥) و«الكامل» لابن عدي (٨/٣٩٥، ٣٩٦). والمؤلف صادر عن «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١٠٨/٢).

(٢) «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٤/١٤٨) و«الجرح والتعديل» (٨/٥١١) و«الكامل» (١٠/٢٣٣، ٢٣٤) و«الضعفاء» للعقيلي (٦/٢١٣-٢١٥). والنقل من كتاب «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٣/١٦٦).

يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا انفرد^(١). والله أعلم.

وأما حديث محمد بن إسحاق، عن موسى بن عبد الله بن المثنى بن^(٣) أنس، عن عمِّه ثمامة عن أنس^(٤) يرفعه: «من صلَّى الضحى بنى الله له قصرًا في الجنة من ذهب»، فمن الأحاديث الغرائب قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأما حديث نعيم بن همَّار: «ابن آدم لا تُعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»، وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر، فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ وهدي أصحابه: سجود الشكر عند تجدد نعمة تسرُّ واندفاع نقمة، كما في «المسند»^(٥) عن أبي بكره أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر

(١) «الجرح والتعديل» (٢٢٢/٣) و«الضعفاء» للنسائي (١٤٣) و«تهذيب التهذيب» (٤٢، ٤١/٣).

(٢) مب: «عن»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها، وهو تحريف.

(٣) في ص، مب، ن: «عن»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تحريف. انظر ما سبق عن موسى هذا في التعليق على الحديث.

(٤) «عن أنس» ساقط من ج، ك.

(٥) برقم (٢٠٤٥٥)، وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤) - واللفظ له - والترمذي (١٥٧٨) وابن ماجه (١٣٩٤) والدارقطني (١٥٢٩، ١٥٣٠، ٤٢٨٥) والحاكم (٢٧٦/١) والبيهقي (٣٧٠/٢)، كلهم من طريق بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره عن أبيه عن جدّه أبي =

يسُرُّه خَرَّ لَهِ لَهِ سَاجِدًا شَكَرًا لَهِ تَبَارَكَ اللهُ وَتَعَالَى.

وذكر ابن ماجه (١) عن أنس أن النبي ﷺ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ، فَخَرَّ (٢) سَاجِدًا.

وذكر البيهقي (٣) بإسناد (٤) على شرط البخاري أن عليًا لما كتب إلى النبي ﷺ بِإِسْلَامِ هَمْدَانَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَيَّ هَمْدَانَ». وَصَدْرُ الْحَدِيثِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَهَذَا تَمَامُهُ بِإِسْنَادِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وفي «المسند» (٥) من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ

بكرة. وبكار بن عبد العزيز فيه لين، ضعفه ابن معين فقال: ليس حديثه بشيء، وعذله في رواية فقال: صالح الحديث. وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار... [وهو] مقارب الحديث». وقال الحاكم: «حديث صحيح وإن لم يخرجاه، فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة...» وأسند عن ابن معين قوله في تعديله، ثم قال: «ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها...» فأشار إلى بعضها لكنها كلها واهية، وأصح منها التي ذكرها المؤلف هنا.

(١) برقم (١٣٩٢) بإسناده ضعيف، فيه ابن لهيعة.

(٢) بعده في مب، ن زيادة: «لله»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) في «السنن الكبرى» (٢/٣٦٩) و«معرفة السنن» (٣/٣١٦) و«دلائل النبوة» (٥/٣٩٦)، وأخرجه أيضًا أبو بكر الروياني في «مسنده» (٣٠٤)، من طريقين حسنين عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي، عن أبيه، عن جدّه أبي إسحاق، عن البراء بن عازب. والبخاري روى صدر هذا الحديث (٤٣٤٩) بإسناده عن إبراهيم بن يوسف به.

(٤) ك: «إسناده»، وكذا كان في ع فأصلح.

(٥) برقم (١٦٦٢-١٦٦٤)، وأخرجه أيضًا أبو يعلى (٨٤٧، ٨٥٨، ٨٦٩) والحاكم (١/٢٢٢، ٥٥٠) والبيهقي (٢/٣٧٠، ٣٧١، ٢٨٥/٩) والضياع في «المختارة» =

سجد لله (١) شكرًا لما جاءه البشير من ربه أنه: «مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ».

وفي «سنن أبي داود» (٢) من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ رفع يديه، فدعا الله ساعةً، ثم خرَّ ساجدًا ثلاث مرات. ثم قال: «إني سألت ربي وشفعتُ لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجدًا شكرًا لربي. ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربي لأمتي، فأعطاني ثلثَ أمتي، فخررتُ ساجدًا شكرًا لربي. ثم رفعتُ رأسي، فسألتُ ربي لأمتي (٣)، فأعطاني الثلثَ الآخر، فخررتُ ساجدًا لربي».

وسجد كعب بن مالك لما جاءته (٤) البشيرة بتوبة الله عليه. ذكره البخاري (٥).

= (٣/١٢٦)، من طرق يُحسَّن الحديث بمجموعها، وفي بعض طرقه اختلاف واضطراب. انظر: «العلل» للدارقطني (٥٧٧) و«البدور المنير» (٤/٢٧٤) و«إرواء الغليل» (٢/٢٢٨ - ٢٣٠) وتعليق محققي «المسند».

(١) لفظ «الله» ساقط من مب.

(٢) برقم (٢٧٧٥)، وأخرجه البخاري مختصرًا في «التاريخ الكبير» (١/٤٢٧) وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٢٤٧) والبيهقي (٢/٣٧٠) كلهم من طريق موسى بن يعقوب، عن يحيى بن الحسن بن عثمان، عن أشعث بن إسحاق بن سعد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه. موسى فيه لين، ويحيى وأشعث مجهولان. انظر: «الضعيفة» للألباني (٣٢٣٠).

(٣) العبارة بعد «فسألت ربي لأمتي»: «فأعطاني... لأمتي» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٤) ص، ق، م: «جاءت».

(٥) برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم (٢٧٦٩).

وذكر أحمد^(١) عن علي أنه سجد حين وجد ذا الثُدَيَّة في قتلى الخوارج.
 وذكر سعيد بن منصور^(٢) أن أبا بكر الصديق سجد حين جاءه قتل
 مُسَيْلَمَةَ.

فصل

في هديه في سجود القرآن

كان ﷺ إذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد. وربما قال في سجوده: «سجد
 وجهي للذي خلقه وشفقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٣). وربما قال: «اللهمَّ

-
- (١) برقم (٨٤٨، ١٢٥٥) والبخاري (١١١ / ٣) والنسائي في «الكبرى» (٨٥١٣) من رواية طارق بن زياد الكوفي عن علي، وطارق مجهول. وله طرق أخرى عن علي عند عبد الرزاق (٥٩٦٢) وابن أبي شيبة (٨٥٠٢، ٨٥٠٣، ٨٥٠٨، ٨٥١٠) والحاكم (٢ / ١٥٤)، يصحُّ الأثر بمجموعها. وانظر: «الإرواء» (٢ / ٢٣٠، ٢٣١).
- (٢) وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٥٩٦٣) — ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٩٧) — وابن أبي شيبة (٣٣٥١١) عن أبي عون الثقفي قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. وهو مرسل فأبو عون لم يدرك أبا بكر. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٩٩) والبيهقي (٢ / ٣٧١) عن أبي عون عن رجل لم يسمه أن أبا بكر... إلخ.
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٥) وإسحاق بن راهويه (١٦٧٩) وأحمد (٢٤٠٢٢) والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥) والنسائي في «المجتبى» (١١٢٩) و«الكبرى» (٧١٨) والحاكم (١ / ٢٢٠) والبيهقي (٢ / ٣٢٥) من طرق عن خالد عن أبي العالية عن عائشة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠٧) وأحمد (٢٥٨٢١) من طريق إسماعيل عن خالد عن رجل عن أبي العالية عن عائشة، وهو الذي رجَّحه الدارقطني في «العلل» (٣٧٥٠)، فالإسناد ضعيف لجهالة الرجل بين خالد وأبي العالية. وانظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٢١، ١٢٢).

احططُ عنِّي بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخراً، وتقبَّلها مِنِّي كما تقبَّلْتها^(١) من عبدك داود^(٢). ذكرهما^(٣) أهل «السنن».

ولم ينقل عنه أنه كان يكبِّر للرفع من هذا السجود، ولذلك لم يذكره الخِرَقِي ومتقدِّمو الأصحاب. ولا نُقِل عنه فيه تشهُّد ولا سلام البتة. وأنكر أحمد والشافعي السلام فيه، فالمنصوص عن الشافعي: أنه لا تشهِّد فيه ولا تسليم^(٤). وقال أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو^(٥). وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره.

وصحَّ عنه ﷺ أنه سجد^(٦) في (الم تنزيل) وفي (ص) وفي (النجم) وفي

-
- (١) ص: «تقبلت»، وأشير إلى هذه النسخة في حاشية ع.
- (٢) أخرجه الترمذي (٥٧٩، ٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) وابن خزيمة (٥٦٢) وابن حبان (٢٧٦٨) والطبراني (١١/١٢٩) والحاكم (١/٢١٩) والبيهقي (٢/٣٢٠) من حديث عبد الله بن عباس. ومداره على الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، قال العقيلي في «الضعفاء» (٢/١٩): «لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به، وليس بمشهور النقل» ثم أخرج هذا الحديث فقال: «لهذا الحديث طرق كلُّها فيها لين»، والحديث ضعفه أيضًا الترمذي. وانظر: «الصحيحة» للالباني (٦/٤٧٣ - ٤٧٥) وتعليق محققي «صحيح ابن حبان» طبعة الرسالة.
- (٣) ك: «ذكره»، وكذا كان في ع ثم أصلح.
- (٤) ك، ع: «لا سلام ولا تشهد». وهذا المنصوص نقله الشيرازي في «التنبيه» (ص ٢٦) وتعقبه النووي في «المجموع» (٦/٦٦).
- (٥) انظر: «مسائل الكوسج» (٢/٧٥١) و«الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٥). وفي رواية حرب (ص ٤٥٠) والأثرم كما في «الروايتين والوجهين» (١/١٤٥) أنه يسلم.
- (٦) أما السجود في (ألم تنزيل) فقد أخرج البخاري (١٠٦٨) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر بـ (الم التنزيل السجدة) و(هل أتى =

(إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

وذكر أبو داود^(١) عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتين^(٢).

وأما حديث أبي الدرداء^(٣): «سجدت مع رسول الله ﷺ (٤) إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء: (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(بنبي إسرائيل) و(مريم) و(الحج) و(سجدة الفرقان) و(النمل)

= على الإنسان، وبوّب عليه: «باب سجدة تنزيل السجدة». وكذلك أخرجه مسلم (٨٨٠).

وأما السجود في سورة (ص) فقد أخرجه البخاري (١٠٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وأما السجود في (النجم) فقد أخرجه البخاري (١٠٦٧) ومسلم (٥٧٦) من حديث عبد الله بن مسعود. وقد أخرج أيضاً البخاري (١٠٧٢) ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت أنه لما قرأها على النبي ﷺ لم يسجد.

وأما السجود في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ) فقد أخرجه مسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة، والبخاري (٧٦٦) فقط في (إذا السماء انشقت).

(١) برقم (١٤٠١)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٥٧) والدارقطني (١٥٢٠) والحاكم (٢٢٣/١) والبيهقي (٣١٤، ٣١٦). وفيه عبد الله بن مثنى، مجهول، وعليه المدار. وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٧٣، ٧٢/١٠).

(٢) في النسخ المطبوعة: «سجدتان»، وكذا في مطبوعة «السنن». وفي «سنن الدارقطني» و«السنن الكبرى» كما أثبت من النسخ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٠٥٦) والبيهقي (٣١٣/٢)، وفيه عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء، كلاهما ضعيف؛ والمهدي بن عبد الرحمن، مجهول.

(٤) ك، ع: «مع النبي».

و(السجدة) و(ص) و(سجدة الحواميم)»، فقال أبو داود^(١): روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه.

وأما حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ «لم يسجد في المفضل منذ تحوّل إلى المدينة»، رواه أبو داود^(٢) = فهو^(٣) حديث ضعيف. في إسناده أبو قدامة الحارث بن عبيد، لا يحتج بحديثه. قال الإمام أحمد: أبو قدامة مضطرب الحديث. وقال يحيى بن معين: ضعيف. وقال النسائي^(٤): صدوق، عنده مناكير. وقال أبو حاتم البستي: كان شيخاً صالحاً ممن كثر وهمه. وعلمه ابن القطان^(٥) بمطر الوراق وقال: كان يشبه^(٦) في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وعيب على مسلم إخراج حديثه. انتهى كلامه.

(١) في «السنن» عقب (١٤٠١).

(٢) برقم (١٤٠٣)، وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٠) والطبراني (٣٣٤ / ١١) والبيهقي (٣١٣، ٣١٢ / ٢) وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢٠ / ١٩) من حديث ابن عباس. وفيه أبو قدامة الحارث بن عبيد، فيه لين؛ ومطر الوراق، قال الذهبي في «الميزان» (١ / ٤٤٠): «مطر رديء الحفظ، وهذا منكر، فقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في (إذا السماء انشقت) وإسلامه متأخر»، وبنحو تعليقه أعلمه ابن خزيمة. وكذلك ضعفه ابن عبد البر والبيهقي (٣١٣ / ٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢).

(٣) ق، م، ب، ن: «وهو».

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، والصواب: الساجي كما في كتاب «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان، ومنه نقل المصنف قول الساجي وغيره.

(٥) في «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٦) في ق، م، ن: «يشبهه»، وفي م: «وقد كان يشبهه». وفي كتاب ابن القطان ما أثبت من النسخ الأخرى.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه. فيغلط في هذا المقام من استدرك عليه (١) إخراج جميع حديث ذلك الثقة (٢)، ومن ضعف جميع حديث ذلك السيء الحفظ (٣). فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية: طريقة ابن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة (٤) هذا الشأن. والله المستعان.

وقد صحَّ عن أبي هريرة (٥) أنه سجد مع النبي ﷺ في (اقرأ باسم ربك) وفي (إذا السماء انشقت)، وهو إنما أسلم بعد مقدم النبي ﷺ المدينة بست سنين أو سبع. فلو تعارض الحديثان من كل وجه وتقاوما في الصحة لتعين تقديم حديث أبي هريرة، لأنه مثبت، معه زيادة علم خفيت على ابن عباس؛ فكيف وحديث أبي هريرة في غاية الصحة متفق على صحته، وحديث ابن عباس فيه من الضعف ما فيه؟ والله الموفق (٦).

(١) «عليه» ساقط من ك، ع.

(٢) «جميع» ساقط من ك، ع. والعبارة من «ما يعلم أنه... الثقة» ساقطة من ص لانتقال النظر.

(٣) مب: «حديث سيء الحفظ».

(٤) في ص بعده زيادة «أهل».

(٥) أخرجه مسلم (٥٧٨)، وقد تقدم قبل قليل.

(٦) ك، ع: «أعلم».

فصل

في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها

ثبت في «الصحيحين»^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن الآخرون»^(٢) السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا. ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له؛ فالناس لنا فيه^(٣) تبع: اليهود غدًا والنصارى بعد غد.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة وحذيفة قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضلَّ الله عن الجمعة من كان قبلنا. وكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة، والسبت، والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلاق».

وفي «المسند» و«السنن»^(٥) من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ:

(١) البخاري (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦، وفي مواضع مختصرًا) ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) في مب بعده زيادة: «الأولون»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٣) «فيه» من ج وحدها.

(٤) برقم (٨٥٦).

(٥) أحمد (١٦١٦٢) وأبو داود (١٠٤٧) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) والنسائي في

«المجتبى» (١٣٧٤) و«الكبرى» (١٦٧٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٥٤) والدارمي

(١٦١٣) والبيهقي (٢٤٨/٣). والحديث صححه ابن خزيمة (١٧٣٣) وابن حبان

(٩١٠) والحاكم (٢٧٨/١)، وانظر: «صحيح أبي داود- الأم» (٤/٢١٤-٢١٦).

«من أفضل أيامكم يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه قُبِض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعقة. فأكثرُوا عَلَيَّ من الصلاة فيه، فإنَّ صلاتكم معروضة عَلَيَّ». قالوا: يا رسول الله، وكيف تُعَرِّض صلاتنا عليك، وقد أَرَمْت؟ (يعني: قد بليت)، قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ حرَّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». ورواه الحاكم وابن حبان في «صحيحيهما»^(١).

وفي «جامع الترمذي»^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خيرُ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِق آدم، وفيه أُدخِل الجنة، وفيه أُخْرِج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». قال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم^(٣).

وفي «صحيحه»^(٤) أيضًا عن أبي هريرة مرفوعًا: «سيِّد الأيام يومٌ

(١) هنا تصرَّف الفقي في النص، فأثبت: «الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه»، وتبعته نشرة الرسالة.

(٢) برقم (٤٨٨) بإسناد مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٨/٨٥٤).

(٣) «المستدرک» (٥٤٤/٢)، وليس هو بهذا الحديث لا إسنادًا ولا متنًا. ويغني عنه إخراج مسلم له في «صحيحه».

(٤) غُيِّر في طبعة الرسالة إلى: «المستدرک». وقد أخرجه الحاكم (٢٧٧/١) وصححه محتجًا بأن مسلمًا قد احتج بابن أبي الزناد، والصحيح أنه روى له في مقدمة كتابه (عن أبيه قوله في أهمية الإسناد) كما أشار إليه المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/١٠١). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي هريرة. وابن أبي الزناد فيه لين لا يقبل تفرده. قال ابن خزيمة: «عَلَطْنَا في إخراج الحديث، لأن هذا مرسل؛ موسى بن أبي عثمان لم يسمع من أبي هريرة»، وهذا يدل =

الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها. ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»^(١).

وروى مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣): «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخة يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس. وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يومٌ. فقلت: بل في^(٤) كل جمعة. فقرأ التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدثته بمجلسي مع كعب. فقال: قد علمتُ آية ساعة هي. قلت: فأخبرني بها، قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. فقلت: كيف وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد»^(٥) مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ

= عليّ علو كعب ابن خزيمة على أقرانه ومن جاء بعده من أصحاب الصحيح.
(١) العبارة «فيه خلق آدم... الجمعة» ساقطة من ص، ك لانتقال النظر، ومستدركة في ع.
(٢) برقم (٢٩١)، ومن طريقه أخرجه أحمد (١٠٣٠٣) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١). وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٣٠) وفي «الكبرى» (٩٨٤٠) من طريق آخر. وصححه ابن حبان (٢٧٧٢) والحاكم (٢٧٨/١). وانظر «صحيح أبي داود- الأم» (٤/٢١٢، ٢١٤).

(٣) لفظ «مرفوعاً» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٤) «في» من ج وحدها.

(٥) لفظ «عبد» من ج.

حتى يصلِّي؟».

وفي «صحيح ابن حبان»^(١) مرفوعاً: «لا تطلع الشمس على يومٍ خيرٍ من يوم الجمعة».

وفي «مسند الشافعي»^(٢) من حديث أنس بن مالك قال: أتى جبريل النبي ﷺ بمراة بيضاء فيها نكتة، فقال النبي ﷺ: «ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة، فضلت بها أنت وأمتك، والناس لكم فيها تبع: اليهود والنصارى، ولكم فيها خير، وفيها»^(٣) ساعة لا يوافقها مؤمن^(٤) يدعو الله بخير إلا استجيب له، وهو عندنا يوم المزيد»، فقال النبي ﷺ: «يا جبريل! وما يوم المزيد؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أبيض، فيه كُتُبٌ من مسك، فإذا كان يومُ الجمعة أنزل الله سبحانه وتعالى ما شاء من ملائكته، وحوله منابرٌ من نور، عليها مقاعد النبيين، وحفٌّ تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللةً بالياقوت والزبرجد، عليها الشهداء والصدِّيقون، فجلسوا من ورائهم على تلك الكُتُب، فيقول الله عز وجل: أنا ربُّكم، قد صدقتكم وعدي، فسألوني أعطكم».

(١) برقم (٢٧٧٠) بلفظ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة...» وسيأتي تمام لفظه عند المؤلف (ص ٥١٣). وقد تقدّم تخريجه (ص ٣٩).

(٢) بترتيب سنجر (٤٦١) وبترتيب السندي (٣٧٤)، وهو في «الأم» (٢/٤٣٢ ٤٣٣). وفيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك الحديث، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف يحدث بمناكير.

(٣) ج: «وهي».

(٤) م، ن: «عبد مؤمن»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

فيقولون: ربّنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيتُ عنكم، ولكم ما تمنّيتُم، ولديّ مزيد. فهم يحبّون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربّهم من الخير، وهو اليوم الذي استوى فيه ربُّك^(١) تبارك وتعالى على العرش، وفيه خُلِق آدم، وفيه تقوم الساعة». رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، حدّثني موسى بن عبيدة قال: حدّثني^(٢) أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أنس^(٣). ثم قال^(٤): وأخبرنا إبراهيم قال: حدّثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد عن أنس شبيهاً به. وكان الشافعيّ حسنَ الرأي في شيخه^(٥) إبراهيم هذا^(٦).

ورواه أبو اليمان الحكم بن نافع^(٧)، ثنا صفوان قال: قال أنس: قال

(١) ص: «ربكم».

(٢) ص: «حدّثنا».

(٣) في ك بياض في موضع «عبيد بن عمير» وفوقه: «كذا» يعني في أصلها. وكذا كان في ع، فكتب بعضهم فيه: «عبيد عن عمير» وهو خطأ. وفي مب: «عن عمير بن أنس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها وهو غلط أيضاً.

(٤) في «الأم» (٢/٤٣٣). وفيه مع إبراهيم بن محمد السابق الذكر: أبو عمران إبراهيم بن الجعد، ضعفه أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٢/٩١).

(٥) ص: «نسخة»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع الأصول إلا مب. وقد وردت في م «حاشية» نصّها: «لكن قال فيه الإمام أحمد: معتزلي جهمي قدرني، كلُّ بلاء فيه». وأقحمت هذه الحاشية في متن مب. وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها. وانظر قول الإمام أحمد في «العلل» (٣٥٣٣).

(٧) ذكره المؤلف في «حادي الأرواح» (٢/٦٥٧) وعنده من طريق محمد بن خالد بن خُلّي عن أبي اليمان به، ولم أظفر بمصدره. وفيه صفوان بن عمرو السكسكي الراوي عن أنس، لم يسمع منه.

رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل» فذكره. ورواه محمد بن شعيب^(١)، عن عمر مولى غفرة، عن أنس. ورواه أبو طيبة^(٢) عن عثمان بن عمير عن أنس^(٣). وجمع أبو بكر بن أبي داود طرقه^(٤).

وفي «مسند أحمد»^(٥) من حديث علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأن فيها طُبعت طينة أيبك آدم، وفيها الصعقة والبعثة. وفيها البطشة. وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

وقال الحسن بن سفيان النسوي في «مسنده»^(٦): ثنا أبو مروان هشام بن

(١) أخرجه من طريقه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص ٩٠، ١٤٤) و«الرد على المريسي» (١/٤٢٠ - ط. الرشد) والدارقطني في «الرؤية» (٦٥). وفيه عمر مولى غفرة لم يلق أنسا، قاله أبو حاتم في «المراسيل» لابنه (ص ١٣٧).

(٢) ج: «أبو طيبة»، وكلاهما وارد في المصادر.

(٣) أخرجه من هذا الطريق عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٤٢ - ت. عادل آل حمدان) والبيزار (٦٨/١٤) والأجري (٦١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩ - ط. دار أطلس الخضراء) ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في «العرش» (٨٨) والدارقطني في «الرؤية» (٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣) وابن منده في «الرد على الجهمية» (ص ٩١) من طرق أخرى عن عثمان بن عمير عن أنس. فمداره على عثمان هذا، وهو ضعيف باتفاق الأئمة، وفي سماعه من أنس نظير.

(٤) في جزء. قاله المؤلف في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ١١٦). وانظر: «تهذيب السنن» (٣/٢٥٨) و«الشرعية» للأجري (٦١٤).

(٥) برقم (٨١٠٢)، وأخرجه الحارث في «مسنده» (١٩٤ - بغية الباحث). وفيه الفرغ بن فضالة، ضعيف؛ وعلي بن أبي طلحة، فيه لين، وكذلك لم يدرك أبا هريرة.

(٦) لم أجده عند أحد من طريقه أو بإسناده، وتقدم أن عمر مولى غفرة لم يلق أنسا.

خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيى الخشني، ثنا عمر بن عبد الله مولى
عَفْرَةَ^(١)، حدثني أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني
جبريل، وفي يده كهيئة المرأة البيضاء، فيها نكتة سوداء. فقلت: ما هذه يا
جبريل؟ فقال: هذه الجمعة بُعثَ بها إليك، تكون عيداً لك ولأمتك من
بعدك. فقلت: وما لنا^(٢) فيها يا جبريل؟ فقال: لكم فيها خير كثير، أنتم
الآخرون السابقون يوم القيامة. وفيها ساعة لا يوافقها عبدٌ يصلي يسأل الله
شيئاً إلا أعطاه. قلت: فما هذه النكتة السوداء يا جبريل؟ قال: هذه الساعة
تكون في^(٣) يوم الجمعة، وهو سيّد الأيام، ونحن نسّميه عندنا يوم المزيد.
قلت: وما يوم المزيد يا جبريل؟ قال: ذاك^(٤) بأنَّ ربك اتخذ في الجنة واديًا
أفبح من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة من أيام الآخرة هبط الربُّ عزَّ
وجلَّ من عرشه إلى كرسيه، ويحُفُّ الكرسيَّ بمنابر من نور، فيجلس عليها
النبِيُّونَ. ويحُفُّ المنابرَ بكراسيَّ من ذهب، فيجلس عليها الصديقون
والشهداء. ويهبط أهل العُرف من غرفهم، فيجلسون على كُئبان المسك، لا
يرون لأهل المنابر والكراسيَّ فضلًا في المجلس. ثم يتبدئ لهم ذو الجلال
تبارك وتعالى، فيقول: سلوني، فيقولون^(٥) بأجمعهم: نسألك الرضى يا ربُّ،
فيشهد لهم على الرضى. ثم يقول: سلوني، فيسألوه^(٦) حتى تنتهي نهمته كلُّ

(١) ق، م: «عفيرة»، تصحيف.

(٢) ص: «لي».

(٣) «في» ساقط من ص. وفي مب: «فيها»، خطأ.

(٤) ق، م: «ذلك».

(٥) ك، ع: «يسألون».

(٦) ك، ع: «يسألونه» على الجادة.

عبد منهم. قال: ثم يسعى عليهم بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. ثم يرتفع الجبار عن كرسيه إلى عرشه، ويرتفع أهل الغرف إلى غرفهم. وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء أو ياقوتة حمراء أو زمرّدة خضراء، ليس فيها قَصْمٌ^(١) ولا وَصْمٌ، منوّرةٌ فيها أنهارها - أو قال: مطرّدة^(٢) - متدلّية فيها ثمارها، فيها أزواجها وخدمها ومساكنها. قال: فأهل الجنة يتباشرون في الجنة بيوم الجمعة، كما يتباشرون أهل الدنيا في الدنيا بالمطر.

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «صفة الجنة»^(٣): حدثني أزهر بن مروان الرّقاشي، ثنا عبد الله بن عرّادة الشيباني، ثنا القاسم بن المطيّب^(٤)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي كفه مرآة كأحسن المرآئي»^(٥) وأضوئه^(٦)، وإذا في وسطها لمعة سوداء.

(١) هكذا في ص، ق، ن. وفي غيرها: «قصم» بالفاء، ولعله تصحيف. وفي بعض المصادر: «قصم ولا قصم». الفصم والوصم: الكسر دون بينونة. وضده: القصم.

(٢) يعني: «مطرّدةٌ فيها أنهارها». أما «منوّرة» فهي وصف الغرفة.

(٣) برقم ٣٣٢ - ط. دار أطلس، وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٦٣) وقال: «هذا حديث لا يصح، قال يحيى: عبد الله بن عرّادة ليس بشيء. وقال ابن عدي [«الكامل» في ترجمته (٦/٥٤٢ - ٥٤٣)]: عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وقال عنه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/٧١٣) و«الكبير» (٥/١٦٦): «منكر الحديث».

(٤) ما عدا ص، ق، م، ن: «الخطيب»، تصحيف. وقد نُبّه عليه بعضهم في حاشية ع أيضًا.

(٥) ما عدا ص، ق، ن: «المرآيا»، وفي مطبوعة «صفة الجنة» كما أثبت.

(٦) في النسخ المطبوعة: «وأضوئها». وما أثبت من النسخ صواب محض. وكذا في «صفة الجنة» تحقيق العساسة. وهو أسلوب عتيق، ومنه قول النبي ﷺ في حديث =

فقلت: ما هذه اللُّمعة التي أرى فيها؟ قال: هذه الجمعة. قلت: وما الجمعة؟ قال: يومٌ من أيام ربك عظيمٌ، وسأخبرك بشرفه وفضله في الدنيا، وما يُرجى فيه لأهله، وأخبرك باسمه في الآخرة.

فأما شرفه وفضله في الدنيا^(١)، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ جمَعَ فيه أمرَ الخلق. وأما ما يرجى فيه لأهله، فإنَّ فيه ساعةً لا يوافقها عبد مسلم أو أمة مسلمة يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاهما إياه. وأما شرفه وفضله في الآخرة واسمه فإنَّ الله تبارك وتعالى إذا صيَّر أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جرَّت عليهم هذه الأيام وهذه الليالي، ليس فيها ليل ولا نهار، فأعلم^(٢) الله عزَّ وجلَّ مقدار ذلك وساعاته.

فإذا كان يومُ الجمعة حين يخرج أهل الجمعة إلى جمعتهم نادى أهل الجنة منادٍ: يا أهل الجنة، اخرجوا إلى وادي المزيد. ووادي المزيد لا يعلم سعته وطوله^(٣) وعرضه إلا الله، فيه^(٤) كُثبانُ المسك رؤوسها في السماء.

قال: فيخرج غلمان الأنبياء بمنابر من نور، ويخرج غلمان المؤمنين

= أبي هريرة: «نساء قریش خير نساء ركين الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يده» رواه البخاري (٣٤٣٤) ومسلم (٢٥٢٧). وانظر: «الخصائص» (٢/ ٤٢١) و«نتائج الفكر» (ص ١٣٣) و«طبقات فحول الشعراء» (١/ ٢٣ - حاشية الأستاذ محمود شاكر).

(١) «وما يرجى... الدنيا» ساقط من ص، مب لانتقال النظر.

(٢) غيرَه الفقي إلى «إلا قد علم»، وتابعت طبعة الرسالة.

(٣) هذا في ص و«صفة الجنة». وفي النسخ الأخرى: «سعة طوله».

(٤) «فيه» ساقط من ك، ومستدرک في ع.

بكراسيٍّ من ياقوت، فإذا وُضعت لهم وأخذ القومُ مجالسهم بعث الله عليهم ريحاً تُدعى «المثيرة» تثير^(١) ذلك المسك، وتُدخله من تحت ثيابهم، وتُخرجه في وجوههم وأشعارهم. تلك الريح أعلمُ كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم لو دُفع إليها كلُّ طيبٍ على وجه الأرض.

قال: ثم يوحى الله تبارك وتعالى إلى حملة عرشه: ضعوه بين أظهرهم. فيكون أول ما يسمعون منه: إليَّ يا عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني، وصدّقوا برسلي، وأتبعوا أمري. سلّوا، فهذا يوم المزيد. فيجتمعون كلمة^(٢) واحدة: رضيينا^(٣) عنك، فارضَ عنّا. فيرجع الله إليهم: أن يا أهل الجنة، إنني لو لم أرضَ عنكم لم أسكنكم داري، فسلونني، فهذا يوم المزيد. فيجتمعون على كلمة واحدة: ربّنا، وجهك نظر إليه. فيكشف تلك الحُجب فيتجلّى لهم عزٌّ وجلٌّ، فيغشاهم من نوره شيءٌ لولا أنه^(٤) قضى أن^(٥) لا يحترقوا لاحترقوا لما يغشاهم من نوره.

ثم يقال لهم: ارجعوا إلى منازلكم. فيرجعون إلى منازلهم، وقد أعطى

(١) ج، مب: «تنثر».

(٢) كذا في جميع النسخ مضبوطاً بالنصب في أكثرها، إلا أن رسم الفعل في ك، ع يحتمل: «فيجتمعون». وفي النسخ المطبوعة وطبعات «صفة الجنة»: «فيجتمعون على» كما سيأتي.

(٣) في ك، ع بعده زيادة: «ربّنا».

(٤) ج: «أنَّ الله».

(٥) ك، ع: «أنهم».

كُلٌّ واحد منهم^(١) الضَّعْفَ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ. فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَزْوَاجِهِمْ، وَقَدْ حَقُّوا عَلَيْهِنَّ وَخَفِينَّ عَلَيْهِمْ مِمَّا غَشِيَهُمْ مِنْ نَوْرِهِ. فَإِذَا رَجَعُوا تَرَادُّ النَّوْرِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى صُورِهِمْ^(٢) الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ أَزْوَاجُهُمْ: لَقَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِنَا عَلَى صُورَةٍ، وَرَجَعْتُمْ عَلَى غَيْرِهَا. فَيَقُولُونَ: ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَلَّى لَنَا، فَنَظَرْنَا مِنْهُ. قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا أَحَاطَ بِهِ خَلْقٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَرَاهُمْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَرِيَهُمْ. قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٣): فَنَظَرْنَا مِنْهُ. قَالَ: فَهَمَّ يَتَقَلَّبُونَ فِي مَسْكِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامِ الضَّعْفِ عَلَى مَا كَانُوا فِيهِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]».

ورواه أبو نعيم في «صفة الجنة»^(٤) من حديث عصمة بن محمد، ثنا موسى بن عُبَيْدَةَ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَنَسِ بْنِ شَبِيهٍ بِهِ.

(١) «منهم» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) ص: «قصورهم»، تحريف.

(٣) مب: «قولهم».

(٤) (٢/٢٢٦)، وفيه عصمة بن محمد الأنصاري، قال ابن عدي في «الكامل» (٨/٥٨٩)

بعد أن ساق له عدة روايات: «وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت عن يحيى بن سعيد وموسى بن عُبَيْدَةَ وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين، وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث». وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤/٤٢٩، ٤٣٠): «يحدث بالبواطيل عن الثقات، ليس ممن يكتب حديثه إلا على جهة الاعتبار»، ونقل عن ابن معين أنه قال: «هذا كذاب، يضع الحديث». وقال الدارقطني في «العلل» (١٤٤): «متروك».

وذكر أبو نعيم في «صفة الجنة»^(١) أيضًا من حديث المسعودي، عن المنهال، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «سارعوا إلى الجمعة في الدنيا، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كلَّ جمعة على كئيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب على قدر سرعتهم إلى الجمعة، ويُحدِّث لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك»^(٢)، فيرجعون إلى أهلهم وقد أحدث لهم».

فصل

في مبدأ الجمعة

قال ابن إسحاق^(٣): حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب^(٤) بن مالك، قال: كنتُ قائدَ أبي حين

(١) (٢/٢٢٧)، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢/١٣١) وابن خزيمة في «التوحيد» (آخر الكتاب في الباب الأخير) وعبد الله بن أحمد في «السنن» (٤٦٠- نشرة عادل آل حمدان) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٩٠- ط. دار أطلس) والطبراني (٩/٢٣٨) والدارقطني في «الرؤية» (١٦٥، ١٦٦) وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٥٩٣- نشرة عادل آل حمدان) كلهم من طرق عن المسعودي به. والمسعودي إن كان قد اختلط، ففي بعض الطرق من سمع منه قبل الاختلاط، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) انتهى هنا السقط في صورة خ.

(٣) نقله عنه ابن هشام (١/٤٣٥). وأخرجه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضلها» (١) وابن خزيمة (١٧٢٤) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/٣٠) وابن حبان (٧٠١٣) والطبراني (١/٣٠٥)، (١٩/٩١) والدارقطني في «السنن» (١٥٨٥-١٥٨٧) والحاكم (٣/١٨٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٦، ١٧٧) و«دلائل النبوة» (٢/٤٤١)، والحديث حسن لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث كما سيأتي من كلام البيهقي.

(٤) «بن كعب» ساقط من ص.

كُفَّ بصره. فإذا خرجت به إلى الجمعة، فسمع الأذان بها، استغفر لأبي أمامة أسعد بن زُرارة. فكنتُ^(١) حيناً أسمع ذلك منه. فقلت: إنَّ عجزاً أن لا أسأله عن هذا. فخرجت به كما كنت أخرج، فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له. فقلت: يا أبتاه! أرايتَ استغفارك لأسعد بن زُرارة كلَّما سمعت الأذان بالجمعة؟ قال: أي بني! كان أسعدُ أولَ من جمع بنا بالمدينة قبل مقدّم رسول الله ﷺ في هَزْم^(٢) من حَرَّةِ بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخَضَمَات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً.

قال البيهقي^(٣): ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقةً، استقام الإسناد. وهذا حديث حسن الإسناد صحيح، انتهى.

قلت: وهذا كان مبدأ الجمعة.

ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة، فأقام بقاءً في بني عمرو بن عوف - كما قال ابن إسحاق^(٤) - يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاًها في المسجد الذي في بطن الوادي، وكانت^(٥) أول جمعة صلاًها بالمدينة، وذلك قبل تأسيس مسجده.

(١) كذا في جميع النسخ، ولعله تحريف «مكثت» كما في «السنن الكبرى» - وعنه صدر

المؤلف - وغيره من مصادر التخريج، وفي بعضها: «فمكث».

(٢) في م، مب: «هذم» بالذال، تصحيف.

(٣) في «السنن الكبرى» (٣/١٧٧).

(٤) «السيرة» لابن هشام (١/٤٩٤).

(٥) ما عدا ق، م، ص: «فكانت».

قال ابن إسحاق^(١): وكانت أول خطبة خطبها رسول الله ﷺ فيما بلغني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - ونعوذ بالله أن نقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل - أنه قام فيهم، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، أيها الناس، فقدموا لأنفسكم. تعلمن: والله ليضعن أحدكم، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له رب، ليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه: ألم يأتك رسولي فبلغك، وأتيتك مالا، وأفضلت عليك؟ فما قدمت لنفسك؟ فلينظرن يميناً وشمالاً، فلا يرى شيئاً. ثم لينظرن قدامه، فلا يرى غير جهنم. فمن استطاع أن يقي^(٢) وجهه من النار، ولو بشق من تمر، فليفعل. ومن لم يجد بكلمة طيبة، فإن بها تجزئ الحسنه عشر^(٣) أمثالها إلى سبعمائة ضعف. والسلام عليكم ورحمة الله^(٤) وبركاته».

(١) «السيرة» لابن هشام (١/٥٠٠). وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٤٩٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥٢٤) من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني المغيرة بن عثمان بن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: «كان أول خطبة خطبها النبي ﷺ بالمدينة أنه قام فيهم...». فالحديث مرسل.
تنبيه: كان في مخطوطة «الزهد» لهناد نحو ما ذكرت، فتصرف محقق «الزهد» في الإسناد حدساً منه، فجعله: «حدثني المغيرة بن عثمان، عن محمد بن عثمان بن الأحنس بن شريق». ومما يؤيد ما في مخطوطة «الزهد» وما عند البيهقي أنه هكذا نقله ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/٥٢٨) وكذا ابن رجب في «فتح الباري» (٥/٣٨٧).

(٢) ق، م: «يتقي».

(٣) ك، ع: «بعشر».

(٤) لم يرد لفظ الجلالة في م.

قال ابن إسحاق^(١): ثم خطب رسول الله ﷺ مرةً أخرى، فقال: «إِنَّ الحمد لله، أحمده وأستعينه. نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. قد أفلح من زَيَّنَه اللهُ في قلبه وأدخله في الإسلام بعد الكفر، فاختره على ما سواه من أحاديث الناس. إنه أَحْسَنُ الْحَدِيثِ وَأَبْلَغُهُ. أَحِبُّوا ما أَحَبَّ اللهُ^(٢). أَحِبُّوا اللهُ من كلِّ قلوبكم. ولا تملُّوا كلام الله وذكره، ولا تقسُّ عنه قلوبكم؛ فإنه [من كلِّ ما يخلق الله يختار ويصطفي] قد سمَّاه خَيْرَتَهُ من الأعمال [ومصطفاه من العباد] والصالح من الحديث، ومن كلِّ ما أوتي الناس من الحلال والحرام. فاعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، واتقوه حقَّ تقاته، وصدقوا الله صالح ما تقولون بأفواهكم. وتحابُّوا بروح الله بينكم. إِنَّ الله يغضب أن يُنكَثَ عَهْدُهُ. والسلام عليكم».

وقد تقدَّم طَرَفٌ من خطبه ﷺ عند ذكر هديه في الخطبة^(٣).

فصل

وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم، وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختصُّ بها عن غيره.

وقد اختلف الفقهاء: هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين، وهما

-
- (١) «السيرة» لابن هشام (١/٥٠١) وما بين المعقوفين منه. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/٥٢٤، ٥٢٥) بالإسناد المذكور في التخريج السابق.
- (٢) «أحبوا ما أحب الله» ساقط من ك، ع.
- (٣) الجملة «وقد تقدم... الخطبة» لم ترد في ص، ق، م. وسيأتي فصل آخر أيضاً في هديه ﷺ في خطبه.

وجهان لأصحاب الشافعي (١).

وكان ﷺ يقرأ في فجره بسورتي (الم تنزيل) و (هل أتى على الإنسان) (٢).

ويظنُّ كثير ممن لا علم عنده أنَّ المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة، ويسمونها سجدة الجمعة. وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحَبَّ قراءة سورة أخرى فيها سجدة. ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعا لتوهم الجاهلين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تَضَمَّتَا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر الخليقة، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان (٣) في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون. والسجدة جاءت تبعا، ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت (٤). فهذه خاصَّة من خواصَّ يوم الجمعة.

الخاصَّة الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ وفي ليلته، لقوله: «أكثرُوا من الصلاة عليَّ يومَ الجمعة و ليلةَ الجمعة» (٥).

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٦/ ٣٨١) وقد تقدمت المسألة (ص ٣٩-٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٨) مسلم (٨٨٠) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم (ص ٤٣).

(٣) ص، ق، م: «وكان».

(٤) انظر هذا الكلام دون عزوه إلى شيخ الإسلام في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٤٠٢)، وقد

مضى نحوه في كتابنا هذا في ذكر وقفة الجمعة يوم عرفة (ص ٤٣)، وسيأتي مرة أخرى

عند ذكر الخاصة الثالثة والثلاثين من خواصَّ يوم الجمعة.

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٤٣٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم =

ورسول الله ﷺ سيّد الأنام، ويوم الجمعة سيّد الأيام، فللصلاة^(١) عليه في هذا اليوم مزية ليست لغيره، مع حكمة أخرى وهي أنّ كلّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خير الدنيا والآخرة. وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل يوم الجمعة، فإنّ فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة. وهو عيدٌ لهم في الدنيا، ويومٌ فيه يُسْعَفُهُم^(٢) الله تعالى بطلباتهم وحوادثهم، ولا يرُدُّ سائلهم. وهذا كلّهُ إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده، فمن شكره وحمده وأداء القليل من حقّه ﷺ أن يُكثَرَ من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته.

الخاصّة الثالثة: صلاة الجمعة التي هي من أكّد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كلّ مجمع يجتمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة. ومن تركها تهاوتاً بها طبع الله على قلبه. وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم إليها.

الخاصّة الرابعة: الأمر بالاعتسال في يومها^(٣)، وهو أمر مؤكّد جدّاً.

= مراسلاً، وهو من طريقه في «معرفة السنن» (٤/ ٤٢٠). وأخرجه القطيعي في «جزء الألف دينار» (ص ٢١٧) والبيهقي (٣/ ٢٤٩) كلاهما من طريق أبي خليفة فضل بن الحُبَاب الجَمَحِي عن عبد الرحمن بن سلام عن إبراهيم بن طَهْمَان عن أبي إسحاق عن أنس مرفوعاً، وإسناده صحيح إلا ما يخشى من عننة أبي إسحاق. وله شواهد، انظر: «جلاء الأفهام» للمؤلف. وانظر: «إرواء الغليل» (٤).

(١) ما عدا ص، ق، م: «وللصلاة».

(٢) ص، ق، م: «يشفعهم»، تصحيف.

(٣) سيورد المؤلف بعض ما ورد فيه بعد صفحات.

ووجوبه أقوى من وجوبِ الوتر وقراءة البسمة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من مسّ النساء، ووجوبِ الوضوء من مسّ الذكر، ووجوبِ الوضوء من القهقهة في الصلاة، ووجوبِ الوضوء من الرُعاف والحجامة والقيء، ووجوبِ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، ووجوبِ القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي، والإثبات، والتفصيل بين من له راحة يحتاج إلى إزالتها به^(١)، فيجب عليه؛ ومن هو مستغن عنه، فيستحب له. والثلاثة لأصحاب أحمد^(٢).

الخاصة الخامسة: التطيب فيه. وهو أفضل فيه^(٣) من التطيب في غيره من أيام الأسبوع.

الخاصة السادسة: السواك فيه. وله مزية على السواك في غيره.

الخاصة السابعة: التبكير إلى الصلاة.

الخاصة^(٤) الثامنة: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام.

الخاصة^(٥) التاسعة: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبًا في أصحّ

(١) «به» من ص، ق، م.

(٢) انظر: «المغني» (٣/٢٢٤ - ٢٢٥).

(٣) «فيه» ساقط من ك، مستدرك في ع.

(٤) لفظ «الخاصة» لم يرد في ص، ج.

(٥) لفظ «الخاصة» مع التاسعة والعاشر من ك، ع، مب، ن.

القولين، فإن تركه كان لاغيًا، ومن لغا فلا جمعة له. وفي «المسند»^(١) مرفوعًا: «والذي يقول لصاحبه: أنصت، فلا جمعة له».

الخاصة العاشرة: قراءة سورة الكهف في يومها. فقد روي عن النبي ﷺ: «من قرأ سورة الكهف في^(٢) يوم الجمعة سطع له نورٌ من تحت قدمه إلى عَنَانِ السَّمَاءِ يضيء به يوم القيامة، وغُفِر له ما بين الجمعتين»^(٣). وذكره سعيد بن منصور^(٤) من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه.

(١) برقم (٢٠٣٣) عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، وصدوره: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا». وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٣٤٨) والطبراني (٩٠/١٢) من طريق ابن نمير به. ضعفه الجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٥٨/٢، ٥٩) بمجالد، وأعله بحديث أبي هريرة المتفق عليه ولفظه: «إذا قلت لصحابك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت».

(٢) حرف «في» من ج، ق، م، ن.

(٣) أخرجه الحاكم (٣٦٨/٢) والبيهقي (٢٤٩/٣) من طريق نعيم بن حماد عن هشيم بن بشير عن أبي هاشم الرُّمَّاني عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد مرفوعًا بنحوه. وتُعيم بن حماد قد خولف في رفعه، فأخرجه سعيد بن منصور [«شعب الإيمان» (٢٢٢٠)] وأبو النعمان [الدارمي (٣٤٥٠)] فروياه عن هشيم بن بشير به موقوفًا على أبي سعيد من قوله، وهو الصواب كما قال البيهقي في «الشعب». وقد تفرَّد بزيادة: «يوم الجمعة» هشيم بن بشير، إذ خالفه سفيان الثوري وشعبة فلم يذكرها. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠، ٦٠٢٣) و«الفتن» لنعيم بن حماد (١٥٧٩، ١٥٨٢) و«السنن الكبرى» للنسائي (١٠٧٢٣، ١٠٧٢٤) والحاكم (١/٥٦٤) و«العلل» للدارقطني (٢٣٠١). ولمزيد من التفصيل انظر: «الأحاديث الواردة في قراءة سورة الكهف يوم الجمعة» لعبد الله بن فوزان الفوزان.

(٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» كما سبق. ولا يضر كونه موقوفًا إذ =

الحادية عشر^(١): أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي^(٢) ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٣). وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلّي حتى يخرج الإمام. وفي الحديث الصحيح: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهّر^(٤) ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلّي ما كتبت له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام = إلا عُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه البخاري^(٥).

فندبه إلى صلاة ما كتبت له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

= مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، ولكن لا يثبت تخصيص يوم الجمعة كما سلف في التخرّيج.

(١) كذا بتذكير «عشر» في جميع الأصول إلى «التاسعة عشر». وقد جرى المؤلف على هذا في مسوّد «طريق الهجرة» في ذكر طبقات المكلفين (٢/٨٢٩-٩٠٣). والصواب: «الحادية عشرة» بتأنيث العددين جميعاً إلى «التاسعة عشرة». وأكتفي بالتنبيه على ذلك في هذا الموضع.

(٢) انظر: «مختصر المزني» ملحقاً بكتاب الأم (٨/١١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) والطبراني في «الأوسط» (٧٧٢٥) والبيهقي (٢/٤٦٤)، وقال أبو داود: «هو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة»، وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم، ضعيف. وسيأتي كلام المصنف عليه.

(٤) ص، ق، م، مب، ن: «فيتطهّر».

(٥) برقم (٨٨٣).

ولهذا قال غير واحد من السلف، منهم عمر بن الخطاب^(١)، وتبعه^(٢) عليه الإمام أحمد بن حنبل^(٣): خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام^(٤). فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام، لا انتصاف النهار. وأيضاً فإنَّ النَّاسَ يكونون في المسجد تحت الشُّقوف ولا يشعرون بوقت الزوال، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة، ولا يدري بوقت الزوال، ولا يمكنه أن يخرج، ويتخطَّى رقاب النَّاسِ، وينظر إلى الشمس، ويرجع؛ ولا يشرع له ذلك.

وحديث أبي قتادة هذا، قال أبو داود^(٥): «هو مرسل، أبو الخليل^(٦) لم يسمع من أبي قتادة». والمرسل إذا اتصل به العمل وعضده قياس أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك، مما يقتضي قوته = عمل به.

(١) انظر: «موطأ مالك» (٢٧٤) و«الأم» للشافعي (٣٩٨/٢) و«مصنف ابن أبي شيبة» (٥٢١٦) و«الأوسط» لابن المنذر (٩٨/٤، ١٠٠). وانظر: «المصنف» (٧١/٤)، ٧٢- من كان يقول: إذا خطب الإمام فلا يصلي).

(٢) ص: «ومعه»، تصحيف.

(٣) «منهم عمر... حنبل» ساقط من ج.

(٤) عزا الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١٩٢/٢) إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قوله: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». ورواه مالك في «الموطأ» (٤٤٠- رواية أبي مصعب) عن الزهري من قوله. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٥١) عن سعيد بن المسيب.

(٥) في «السنن» عقب (١٠٨٣).

(٦) في ق، م: «لأن أبو الخليل». وفي مب، ن: «لأن أبا الخليل». وفي «السنن» كما أثبت من النسخ الأخرى.

وأيضًا فقد عَضَّده شواهد أُخر، منها: ما ذكره الشافعي في «كتابه» فقال: وروي عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصفَ النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. هكذا رواه في كتاب «اختلاف الحديث»^(١). ورواه في «كتاب الجمعة»^(٢): حدثنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق. ورواه أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله، عن سعيد^(٣) المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ^(٤).

وقد رواه البيهقي في «المعرفة»^(٥) من حديث عطاء بن عجلان، عن أبي نضرة عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة». ولكن إسناده فيه من لا يُحتجُّ به، قاله البيهقي^(٦). قال^(٧): ولكن إذا انضمت هذه الأحاديث إلى رواية^(٨) أبي قتادة أخذت^(٩) بعض القوة.

(١) (١٠/٩٧-الأم).

(٢) «الأم» (٢/٣٩٧).

(٣) مب: «بن سعيد»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٤٦٤). والفقرة كلها من كلام البيهقي في «معرفة السنن» (٣/٤٣٧).

(٥) (٣/٤٣٨).

(٦) يقصد به عطاء بن عجلان الحنفي البصري، كذاب منكر الحديث. انظر: «ميزان

الاعتدال» (٣/٧٥).

(٧) «قال» ساقط من ج، وفي ك، ع: «قال البيهقي» بدلًا من «قاله البيهقي قال».

(٨) في خ والمطبوع: «حديث» وفي مصدر النقل كما أثبت من الأصول.

(٩) ك: «أحدث»، وفي ن: «أحدثت»، وكلاهما تصحيف.

قال الشافعي رحمه الله (١): من شأن الناس: التهجيرُ إلى الجمعة والصلاةُ إلى خروج الإمام. قال البيهقي (٢): الذي أشار إليه الشافعي موجود في الأحاديث الصحيحة، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ (٣) رَغَّبَ في التبكير إلى الجمعة، وفي الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء. وذلك يوافق هذه الأحاديث التي أويحت فيها الصلاةُ نصفَ النهار يوم الجمعة. ورؤينا الرخصةَ في ذلك عن طاوس (٤) والحسن ومكحول (٥).

قلت: اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهذا مذهب مالك (٦).

والثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيره. وهذا مذهب أبي حنيفة (٧) والمشهور من مذهب أحمد (٨).

والثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة فليس وقت كراهة فيه. وهذا

(١) في «اختلاف الحديث» (١٠/١٠٢ - الأم)

(٢) في «معرفة السنن» (٣/٤٣٨).

(٣) ص: «رسول الله».

(٤) وقع في مب: «عطاء» في موضع «طاوس»، وكذا في الطبعة اليمينية، ثم جمع الفقي بينهما وتبعته طبعة الرسالة.

(٥) أما أثر طاوس فأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٥، ٥٣٣٦) وابن أبي شيبة (٥٤٧١)،

وأما أثر الحسن فأخرجه ابن أبي شيبة (٥٤٧٤، ٥٤٧٦) وابن الجعد

(٣٢١٣). وأما أثر مكحول فلم أظفر به.

(٦) «التهذيب في اختصار المدونة» (١/٢٧٧).

(٧) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٦).

(٨) «مسائل الكوسج» (٢/٨٦٠)، «المغني» (٢/٥٣٥).

مذهب الشافعي. والله أعلم^(١).

الثانية عشر: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين)^(٢) أو (سبح) و (الغاشية) في صلاة الجمعة. فقد كان رسول الله ﷺ يقرأ بهنَّ في الجمعة. ذكره مسلم في «صحيحه»^(٣).

وفيه أيضًا^(٤): أنه ﷺ كان يقرأ فيها بـ (الجمعة) و (هل أتاك حديث الغاشية)، ثبت عنه ذلك كله.

ولا يستحبُّ أن يقرأ من كلِّ سورة بعضُها، أو يقرأ إحداهما في الركعتين، فإنه خلاف السنَّة. و جهَّال الأئمة يداومون على ذلك^(٥).

الثالثة عشر: أنه يوم عيد متكرِّر في الأسبوع. وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في «سننه»^(٦) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ يوم الجمعة سيِّد الأيام وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم

(١) «والله أعلم» من ق، م.

(٢) ك: «المنافقون».

(٣) أما قراءة الأوليين فمن حديث أبي هريرة (٨٧٧) وابن عباس (٨٧٩)، وأما قراءة الآخرين فمن حديث النعمان بن بشير (٨٧٨/٦٢).

(٤) (٨٧٨/٦٣) من حديث النعمان بن بشير.

(٥) العبارة «ولا يستحب... ذلك» ساقطة من ج.

(٦) برقم (١٠٨٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٨١٤) و«المصنف» (٥٥٥٩) وأحمد (١٥٥٤٨) والطبراني (٣٣/٥) والبيهقي في «الشعب» (٢٧١٢) و«فضائل الأوقات» (٢٥٠). ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، فيه لين، وقد اضطرب اضطراباً شديداً مع تفرد به، كما أشار إليه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٤). وانظر: «الضعيفة» (٣٧٢٦).

الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله عزَّ وجلَّ فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا شجر^(١) إلا هُنَّ يُشْفِقْنَ^(٢) من يوم الجمعة.

الرابعة عشر: أنه يستحبُّ للرجل^(٣) أن يلبس فيه أحسن ثيابه التي يقدر عليها. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(٤) من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومسَّ من طيبٍ إن كان له، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذِ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي = كانت كفارة لما بينهما».

وفي «سنن أبي داود»^(٥) عن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ الخطية. وفي «السنن» وغيره: «بحر».

(٢) ك: «وهم يشفقون».

(٣) لم يرد «للرجل» في ص، ق، م، مب، ن.

(٤) برقم (٢٣٥٧١)، وأخرجه الطبراني (٤٠٠٦ - ٤٠٠٨)، وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق وعمران بن أبي يحيى عمير، وعمران هذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم دون جرح ولا تعديل، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٢٤٠)، انظر: «تعجيل المنفعة» (٢/٨٤). والحديث صححه ابن خزيمة، وحسنه الألباني في تعليقه على «صحيح ابن خزيمة».

(٥) عقب (١٠٧٨)، وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) والطبراني (١٣/١٦٧). وفي إسناده موسى بن سعد (أو سعيد)، مجهول. وله طريق آخر أخرجه ابن ماجه (١٠٩٥) =

يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته».

وفي «سنن ابن ماجه»^(١) عن عائشة أن النبي ﷺ خطب الناس يوم الجمعة، فرأى عليهم ثياب النّمار، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعةً أن يتخذ ثوبين لجمعه سوى ثوبي مهنته»^(٢).

الخامسة عشر: أنه يستحبُّ فيه تجمير المسجد. فقد ذكر سعيد بن

= وعبد بن حميد (٤٩٩) والطبراني (١٣/١٥٣)، فيه الواقدي، متهم بالكذب في الحديث. وأخرجه مالك (٢٩٢) عن يحيى بن سعيد الأنصاري بلائعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٢٩، ٥٣٣٠) وأبو داود (١٠٧٨) والبيهقي (٣/٣٤٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلًا. والمرسل هو الصواب، انظر: «علل الدارقطني» (١١٩٦).

وللحديث شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة سيأتي ذكره.

(١) برقم (١٠٩٦) عن محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٨٨): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد». وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥) وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) مرسلًا. وفيه زهير بن محمد التميمي، ورواية الشاميين عنه غير مستقيمة فإنهم يروون عنه مناكير، والراوي عنه هنا دمشقّي. فالحديث بهذا الطريق ضعيف مرسلًا ومرفوعًا.

(٢) هنا وفي الحديث السابق ضبطت الكلمة في م بفتح الميم، وبإزائها في الهامش: «حاشية من النهاية، قال ابن الأثير: الرواية بفتح الميم. وقد تكسر، قال الزمخشري: وهو عند الأثبات خطأ. قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم هي الخدمة، ولا يقال مهنة بالكسر. وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة. يقال: مهنتُ القوم أمهنتهم وأمهنتهم. وامتهنوني أي ابتذلوني للخدمة. تمت».

منصور^(١) عن نُعَيْم بن عبد الله المُجَمِّر^(٢) أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر أن يُجَمِّر المسجدَ مسجدَ المدينة كلَّ يومِ جمعة حين يتتصف النهار. قلت: ولذلك سُمِّي نُعَيْمًا^(٣) المُجَمِّر^(٤).

السادسة عشر: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي روايات منصوصات عن أحمد. إحداها^(٥): لا يجوز أيضًا^(٦). والثانية: يجوز. والثالثة: يجوز للجهد خاصة^(٧).

وأما مذهب الشافعي، فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان، أحدهما: تحريمه، وهو اختيار النووي^(٨)

(١) كما في «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢١٧٥). وأخرج ابن أبي شيبة (٧٥٢٣) وأبو يعلى (١٩٠) وأحمد بن علي الأموي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٣٣) من طريق عبد الله بن عمر العمري - وفيه لين - عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يجمر المسجد في كل جمعة. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٥٨٦).

(٢) في م: «عن نعيم بن عطاء» وهو غلط، وليس بخط الناسخ. وكأنَّ كلمات من هذا السطر والسطر السابق ذهبت من أجل الرطوبة أو غيرها، فاستدركها شخص كما بدا له.

(٣) م: «نعمي»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٤) «تهذيب الكمال» (٤٨٨/٢٩).

(٥) ج، م، ن: «أحدها».

(٦) «أيضًا» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٧) انظر: «الروايتين والوجهين» (١٨٧/١). والنص في ص من هنا إلى آخر ١٠٨/أ

نسخه الناسخ مرة أخرى في ق ١٠٩-١١٦، وقد وقع خلاف بين النص ومكرره،

فرمونا إلى المكرر برمز (صم).

(٨) ج، م، ن: «النوي».

وغيره. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال، فللشافعي فيه قولان، القديم: جوازه، والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال^(١).

وأما مذهب مالك فقال صاحب «التفريع»^(٢): «ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال، والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع له^(٣) الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة».

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقاً^(٤).

وقد روى الدارقطني في «الأفراد»^(٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصَحَّبَ فِي سَفَرِهِ». وهو من حديث ابن لهيعة.

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٦) من حديث الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس

(١) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤/ ٦١٠-٦١١) و«روضة الطالبين» (٢/ ٣٨).

(٢) (١/ ٢٣٣).

(٣) «له» لم يرد في ك، ع ومصدر النقل.

(٤) في م هنا حاشية نصها: «يكراه عند أبي حنيفة بعد الزوال، لا قبله. نقله السروجي». وانظر: «عيون المسائل» للسمرقندي (ص ٣٥) و«المحيط البرهاني» (٢/ ٨٩).

(٥) (٣٢٥٠-الأطراف) وقال: «غريب من حديث نافع عنه، تفرد به بكير، وعنه عبد الله بن لهيعة». والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء (٢/ ٣٣٨) في ذكر هذا الحديث والحديث الآتي وبعض ما مضى من الأحاديث والآثار.

(٦) برقم (١٩٦٦، ٢٣١٧)، وأخرجه الطيالسي (٢٨٢٢) وابن أبي شيبة (١٩٦٤٩)، (٣٨١٢٠) وعبد بن حميد (٦٥٤، ٦٥٦) والترمذي (٥٢٧) والطبراني (١١/ ٣٨٨) =

قال: بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة. قال: فغدا أصحابه، وقال: أتخلف، فأصلي مع النبي ﷺ، ثم ألحقهم. فلما صلى النبي ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟»، قال: أردت أن أصلي معك، ثم ألحقهم. فقال: «لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم». وأعل هذا الحديث أيضًا بأن الحكم لم يسمعه من مقسم^(١).

هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته. فإن خاف فوت رفقته وانقطاعه بعدهم جاز له^(٢) السفر مطلقًا، لأن هذا عذرٌ يسقط الجمعة والجماعة. ولعل ما روي عن الأوزاعي أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته، فقال: «ليمنص في سفره»^(٣) = محمولٌ على هذا. وكذلك قول عمر^(٤): «الجمعة لا تحبس عن سفر».

= البيهقي (٣/٢٦٦) من طرق عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به. وأخرجه الترمذي (١٦٤٩) وأبو يعلى (٢٥٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

(١) والحديث ضعفه الترمذي (١٦٤٩) وقال عقب (٥٢٧): «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث. وعدّها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة، وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم». وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله بن أحمد (١٢٦٩، ٤٠٥٢).

(٢) «له» ساقط من ص.

(٣) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢٣).

(٤) في النسخ المطبوعة: «ابن عمر» خلافًا للنسخ والمصادر. وسيأتي تخريج أثره.

وإن كان مرادهم جواز السفر مطلقاً فهي مسألة نزاع، والدليل هو الفاصل؛
 على أن عبد الرزاق قد روى في «مصنفه»^(١) عن معمر، عن خالد الحذاء، عن
 ابن سيرين أو غيره أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى
 الجمعة، فقال: ما شأنك؟ فقال^(٢): أردت سفرًا، فكرهت أن أخرج حتى
 أصلي. فقال له عمر: «إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها». فهذا هو
 قول من يمنع السفر بعد الزوال، ولا يمنع منه قبله.

وذكر عبد الرزاق^(٣) أيضًا عن الثوري، عن الأسود بن قيس، عن أبيه
 قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر، فقال الرجل: إنَّ اليوم
 يوم الجمعة، ولولا ذلك لخرجتُ. فقال عمر: إنَّ الجمعة لا تحبس مسافرًا،
 فاخرج ما لم يحنَّ الرّواح.

وذكر^(٤) أيضًا عن الثوري، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن دينار^(٥)، عن

(١) برقم (٥٥٣٦).

(٢) ق، م، ب، ن: «قال».

(٣) برقم (٥٥٣٧)، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٥٨/٤). وأخرجه ابن أبي
 شيبة (٥١٤٧) والبيهقي (١٨٧/٣) من طرق عن الأسود بن قيس به.

(٤) في «المصنف» (٥٥٤٠)، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (ص ٢٣٧) والبيهقي
 (١٨٧/٣). فيه صالح بن كثير لا يعرف إلا بهذه الرواية، وقد وصفه أبو داود بأنه كان
 صاحبًا للزهري. ويشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٥٤) عن الفضل بن دكين عن
 ابن أبي ذئب قال: «رأيتُ ابنَ شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوةً، فقلت له:
 تُسافر يوم الجمعة؟ فقال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة».

(٥) كذا في جميع النسخ الخطية والطبعات القديمة، والصواب: «صالح بن كثير» كما في
 «المصنّف»، وقد صحّح في طبعة الرسالة دون تنبيه.

الزهري قال: خرج رسول الله ﷺ مسافراً يوم الجمعة ضحى قبل الصلاة.

وذكر^(١) عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير: هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه، فجعلت أحدثه بالرخصة فيه، فقال لي: قلما خرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكره. لو نظرت في ذلك وجدته كذلك.

وذكر ابن المبارك^(٢) عن الأوزاعي عن حسان بن عطية^(٣) قال: إذا سافر الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته ولا يصاحب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر في يوم الجمعة بعد الصلاة.

قال ابن جريج^(٤): قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة فلا يذهب حتى يجمع؟ قال: إن ذلك ليكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره.

السابعة عشر: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها

(١) في «المصنف» (٥٥٤١).

(٢) عنه عبد الرزاق (٥٥٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبه (٥١٥٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٧٥/٦) من طريقين عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قوله فقط دون ما ذكر الأوزاعي عن ابن المسيب.

(٣) مب: «أبي عطية»، وكذا في الطبعة الميمية وما بعدها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٤٣). «لِعَطَاءٍ» ليس في مخطوط «المصنف» نسخة «مراد ملا» (ج ٢ ق ٤٢)، ولا في شيء من المطبوعات [ط. الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية (٣/١٣٥)، ط. دار التأصيل (٣/١٨٣)].

وقيامها. قال عبد الرزاق^(١): عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ = كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا صِيَامٌ سَنَةٍ وَقِيَامُهَا، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ». قال الإمام أحمد: غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ: جَامِعُ أَهْلِهِ. وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ وَكَيْع^(٢).

(١) برقم (٥٥٧٠). وأخرجه أحمد (١٦١٧٢-١٦١٧٨، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨١، ١٣٨٤، ١٣٨٤) و«الكبرى» (١٦٩٧، ١٧٠٣، ١٧٠٧، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٤١) وابن ماجه (١٠٨٧) وغيرهم، بأسانيد صحاح وحسان يقوي بعضها بعضاً، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٧٥٨، ١٧٦٧) وابن حبان (٢٧٨١) والحاكم (١/٢٨١، ٢٨٢). وانظر: «علل الدارقطني» (٤٥). وقد استقصى طرقه وشواهد الألباني^٣ في «صحيح أبي داود- الأم» (١٧٦/٢-١٨١).

(٢) انظر تفسير أحمد في «المغني» (٣/١٦٧)، وتفسير وكيع نقله عنه الترمذي عقب (٤٩٦). وقال مكحول وسعيد بن عبد العزيز في تفسيره: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جِسْدَهُ»، انظر: «سنن أبي داود» (٣٤٥، ٣٥٠). ويدل عليه رواية أبي داود (٣٤٦): «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ». والعبارة «قال الإمام... وكيع» إنما وردت في ق، م، ص. ومن الغريب أن ناسخ ص لما أعاد نسخ هذا الجزء أغفل هذه العبارة. وقد ورد قبلها في ق: «ورواه الإمام في مسنده». وكانت هذه الجملة في م بعد «وكيع»، ثم ضُرب عليها، وكتبت الجملة في الهامش مع علامة «صح» والإشارة إلى أن موضعها بعد لفظ «يسير» كما جاءت في ق. ولا يخفى قلقها في هذا الموضع. وفي ن: «ورواه الإمام أحمد في مسنده.. وفي الهندية وغيرها من بعض النسخ: «وروى الإمام أحمد في مسنده، قال: «غَسَلَ...». وهذا إصلاح للسياق، ولكن يعكّر عليه أن قوله: «غَسَلَ...» إلخ لم يرد في «المسند».

الثامنة عشر: أنه يوم تكفير السيئات. فقد روى الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن سلمان قال: قال لي النبي ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟». قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم. قال: «لكنني أدري ما يوم الجمعة. لا يتطهر الرجل، فيُحسِن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فينصت حتى يقضي الإمام صلاته= إلا كان كفارةً لما بينه وبين الجمعة المقبلة، ما اجتنبت المقتلة».

وفي «المسند»^(٣) أيضًا من حديث عطاء الخراساني عن نبيشة الهذلي أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤدي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرَج، صلَّى ما بدا له. وإن وجد الإمام قد خرَج جلس، فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه= إن لم يُغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلُّها، أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها».

وفي «صحيح البخاري»^(٤) عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهرٍ، ويدهن من دهنه أو يمسُّ من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرِّق بين اثنين، ثم يصلِّي ما كتبت له، ثم يُنصت إذا تكلم الإمام= إلا عُفِّر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

(١) برقم (٢٣٧١٨، ٢٣٧٢٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مسنده» مختصرًا (٤٥٨)، (٤٦٣) والنسائي «الكبرى» (١٦٧٧، ١٧٣٧) والطبراني (٦/٢٣٧، ح ٦٠٨٩) والبيهقي في «الشعب» (٢٧٢٤)، وإسناده صحيح. وأصل الحديث عند البخاري (٨٨٣) دون السؤال كما سيأتي. وانظر: «فتح الباري» (٢/٣٧١-٣٧٢).

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) برقم (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبيشة الهذلي.

(٤) برقم (٨٨٣، ٩١٠)، وقد سبق.

وفي «مسند أحمد»^(١) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ثم لبس ثيابه ومسّ طيباً إن كان عنده، ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة، ولم يتخطَّ أحدًا ولم يؤذِهِ، وركع ما قُضي له، ثم انتظر حتى ينصرف الإمام = غُفِرَ له ما بين الجمعتين».

التاسعة عشر: أنَّ جهنَّمَ تُسَجَّرُ كُلُّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وقد تقدّم حديث أبي قتادة في ذلك. وسرُّ ذلك - والله أعلم - أنه أفضل الأيام عند الله ويقع فيه من العبادات والطاعات والدعوات والابتهالات إلى الله سبحانه ما يمنع من سَجْرِ جهنَّمَ فيه. ولذلك تكون معاصي أهل الإيمان فيه أقلَّ من معاصيهم في غيره، حتى إنَّ أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في يوم السبت وغيره.

وهذا الحديث، الظاهر أن المراد منه سَجْرُ جهنَّمَ في الدنيا، وأنها توقد كلَّ يومٍ إلا يوم الجمعة. وأما يوم القيامة، فإنَّها لا يفتَرُ عذابها، ولا يخفَّفُ عن أهلها الذين هم أهلها يوماً من الأيام. ولذلك يدعُونَ الخَزَنَةَ أن يدعوا ربَّهم، فيخفَّفُ^(٢) عنهم يوماً من العذاب، فلا يجيبونهم إلى ذلك.

العشرون: أن فيه ساعة الإجابة، وهي الساعة التي لا يُسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه. ففي «الصحاحين»^(٣) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلمٌ وهو قائمٌ يصليُّ يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقلِّلها.

(١) برقم (٢١٧٢٩)، وهو منقطع بين حرب بن قيس وأبي الدرداء.

(٢) ك: «ليخفف». ع: «أن يخفف».

(٣) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢).

وفي «المسند»^(١) من حديث أبي لبابة^(٢) البدرى^(٣) عن النبي ﷺ قال: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى. وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ فِيهِ. وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ^(٤) إِلَى الْأَرْضِ. وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ^(٥). وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ فِيهِ حَرَامًا. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلِكٍ مَقْرَبٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا شَجَرٍ^(٦) إِلَّا هُنَّ يَشْفِقْنَ^(٧) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

فصل

وقد اختلف الناس في هذه الساعة: هل هي باقية أو قد رُفعت؟ على قولين حكاهما ابن عبد البر وغيره^(٨). والذين قالوا: هي باقية ولم تُرفع، اختلفوا هل هي في وقت من اليوم بعينه أو هي غير معيّنة؟ على قولين. ثم اختلف من قال بعدم تعيُّنها^(٩): هل هي تنتقل في ساعات اليوم أو لا؟ على

(١) برقم (١٥٥٤٨)، فيه ضعف، وقد تقدم في الخاصة الثالثة عشرة.

(٢) ك، ع، مب: «أمامة»، تحريف.

(٣) تحرف في الطبقات القديمة إلى «المنذري»، فأصلحه الفقي: «بن عبد المنذر»، وكذا في طبعة الرسالة، وهو صحيح ولكن النص ابتعد من الأصل أكثر مما سبق.

(٤) ك، ع: «آدم فيه».

(٥) «وفيه توفى... آدم» ساقط من ك، مستدرك في ع.

(٦) ص، ج: «بحر».

(٧) ج: «وهو يشفق».

(٨) انظر: «الاستذكار» (٣٨/٢).

(٩) ما عدا ق، م، ن: «تعيينها»، وكذا في السطر التالي: «بتعيينها».

قولين أيضًا. والذين قالوا بتعيينها اختلفوا فيه على أحد عشر^(١) قولاً.

قال ابن المنذر^(٢): روينا عن أبي هريرة أنه قال: هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

القول الثاني: أنها عند الزوال. ذكره ابن المنذر عن الحسن البصري وأبي العالية.

الثالث: أنها إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة. قال ابن المنذر: روينا ذلك عن عائشة.

الرابع: أنها إذا جلس الإمام على المنبر حتى يفرغ. قال ابن المنذر: روينا عن الحسن البصري.

الخامس قاله أبو بردة: هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة.

السادس قاله أبو السَّوَّار^(٣) العَدَوِي. قال: كانوا يرون أن الدعاء مستجاب ما بين زوال الشمس إلى أن تدخل الصلاة.

السابع قاله أبو ذر: إنها ما بين أن تزيغ^(٤) الشمس شبراً إلى ذراع.

الثامن: أنها ما بين العصر إلى غروب الشمس. قاله أبو هريرة^(٥) وعبد الله بن سلام وطاوس.

(١) ج، صم: «إحدى عشرة».

(٢) في «الإشراف» (٢/٨٢).

(٣) في موضع «السوار» بياض في صم.

(٤) ك، ع: «ترتفع».

(٥) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «عطاء» خلافاً للأصول ومصدر النقل.

حكى ذلك كله ابن المنذر^(١).

التاسع: أنها آخر ساعة بعد العصر. وهو قول أحمد وجمهور الصحابة والتابعين^(٢).

العاشر: أنها من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة. حكاها^(٣) النواوي^(٤) وغيره.

الحادي عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاها صاحب «المغني»^(٥) فيه.

وقال كعب: لو قسم إنسان جُمَعَةَ في جُمَعٍ أتى على تلك الساعة^(٦). وقال عمر^(٧): إنَّ طلبَ حاجةٍ في يومٍ ليسيرٌ.

وأرجح هذه الأقوال: قولان تضممتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر.

القول الأول: إنها ما بين جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة. وحجة هذا

(١) في «الإشراف» (٨٢/٢، ٨٣)، وانظر: «الأوسط» (٧/٤ - ١٢).

(٢) الجملة «وهو قول أحمد... التابعين» لم ترد في صم، ج.

(٣) ص، ق، م، مب، ن: «حكاها».

(٤) ج، ع، مب: «النوي». وقد نقل القولين في «شرح صحيح مسلم» (١٤٦/٦) عن القاضي عياض.

(٥) (٢٣٨/٣).

(٦) انظر: «الإشراف» (٨٣/٢) و«الأوسط» (١٣/٤) و«المغني» (٢٣٨/٣).

(٧) كذا في جميع النسخ والمطبوع. وقد عزاه ابن المنذر في كتابيه المذكورين إلى ابن عمر، والمؤلف صادر عن «الإشراف» كما سبق. وانظر: «المغني» (٢٣٨/٣).

القول ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى: أنَّ عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة^(٢)؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة».

وروى ابن ماجه والترمذي^(٣) من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انصرافِ منها».

والقول الثاني: إنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين، وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة والإمام أحمد^(٤) وخلق. وحجة هذا القول ما روى أحمد في «مسنده»^(٥) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ

(١) برقم (٨٥٣).

(٢) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «شيئاً»، ولم ترد في الأصول ولا في «الصحيح».

(٣) ابن ماجه (١١٣٨) والترمذي (٤٩٠)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩١) والبزار (٣١٦/٨) والطبراني في «الكبير» (١٤/١٧) و«الدعاء» (١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٢١) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده. قال الحافظ في «فتح الباري» (٤١٩/٢): «وقد ضَعَف كثيرٌ رواية كثير».

(٤) رواه عنه الكوسج في «مسائله» برقم (٥٢٩).

(٥) برقم (٧٦٨٨) من طريق عبد الرزاق (٥٥٨٤)، وأخرجه من طريق عبد الرزاق أيضًا العقيلي في «الضعفاء» (٣٩٨/٥) والطبراني في «الدعاء» (١٧٩)، وليس عند الطبراني قوله: «وهي بعد العصر». وفيه العباس عن محمد بن مسلمة الأنصاري، كلاهما مجهول. قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣٩/١) في ترجمته بعد ذكر حديثه هذا: =

قال: «إنَّ في الجمعة ساعةً لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر».

وروى أبو داود والنسائي^(١) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة^(٢) ساعةً، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

وروى سعيد بن منصور في «سننه»^(٣) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا، ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وفي «سنن ابن ماجه»^(٤) عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله

= «لا يتابع عليه»، وانظر: «الكامل» لابن عدي (٣٧٤ / ٩). وقال العقيلي: «والرواية في فضل الساعة التي في يوم الجمعة ثابتة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. وأما التوقيت فالرواية فيه ليثة، والعباس رجل مجهول لا نعرفه، ومحمد بن مسلمة أيضًا مجهول».

(١) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٢٩- ط. دار الوفاء) والطبراني في «الدعاء» (١٨٤) والبيهقي (٢٥٠ / ٣)، حسن إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٤٢٠ / ٢)، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٢١٦ / ٤).

(٢) في ص، ق، م: «اثنا عشرة». وفي غيرهما: «اثنا عشر». والمثبت من «سنن أبي داود» والنسائي.

(٣) من طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (١١ / ٤)، وكذلك عزاه إليه الضياء المقدسي في «السنن والأحكام» (٣٥١ / ٢) وابن الملقن في «التوضيح» (٦٢٠ / ٧) والحافظ في «فتح الباري» (٤٢١ / ٢) وصحَّح إسناده.

(٤) برقم (١١٣٩)، وأخرجه أحمد (٢٣٧٨١) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة =

ﷺ جالس: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللَّهُ (١) لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢)، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةٍ. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجَلِّسُهُ (٣) إِلَّا الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

وفي «مسند أحمد» (٤) من حديث أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ: لأبي شيء سمي يوم الجمعة؟ قال: «لأنَّ فيها طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالبُعْثَةُ، وَفِيهَا البَطْشَةُ. وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَن دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا اسْتَجِيبَ لَهُ».

وفي سنن أبي داود والترمذي والنسائي (٥) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ

= وفضلها» (٤) وابن خزيمة (فتح الباري - ٢/ ٤٢٠) والطبراني (١٣/ ١٦٨) والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٤٤٤). ومداره على الضحاك بن عثمان وهو حسن الحديث. والحديث صححه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٤٣٤، ٤٣٥). وانظر: «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٠١ وما بعده).

- (١) لم يرد لفظ الجلالة في ص، ج، ك.
- (٢) لم يرد: «يا رسول الله» في ص، ج.
- (٣) كذا في جميع النسخ. وفي مطبوعة «السنن»: «يجبسه».
- (٤) برقم (٨١٠٢)، ضعيف، وقد تقدم.
- (٥) أبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) والنسائي في «المجتبى» (١٤٣٠) و«الكبرى» (٩٨٤٠)، وقد تقدم.

الشمس يوم الجمعة. فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُهْبِط، وفيه تَبَّ عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. وما من دابةٍ إلا وهي مُصِيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنس. وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل حاجةً إلا أعطاه إياها». قال كعب: ذلك في كلِّ سنة يومٌ؟ فقلت: بل في كلِّ جمعة. قال: فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ. فقال أبو هريرة: ثم لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: وقد علمتُ أية ساعة هي. قال أبو هريرة: فقلت: أخبرني بها. فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة. فقلت: كيف هي آخرُ ساعةٍ من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي»؟ قال: فقلت: بلى. قال (١): هو ذاك. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي «الصحيحين» (٢) بعضه.

وأما من قال: إنها من حين يفتح (٣) الخطبة إلى فراغه من الصلاة، فاحتجَّ بما روى مسلم في «صحيحه» (٤) عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال عبد الله بن عمر: أسمعتُ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ

(١) «قال» ساقط من ق.

(٢) البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠) ومسلم (٨٥٢، ٨٥٤).

(٣) ق، م: «تفتح». وفي ص بالياء والتاء معاً. وبعده في المطبوع زيادة: «الإمام».

(٤) برقم (٨٥٣)، وقد تقدم. ولعل المؤلف صادر هنا عن كتاب «السنن والأحكام»

للضياء المقدسي (٢/٣٥٠).

في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الإمام الصلاة».

وأما من قال: هي ساعة الصلاة، فاحتجوا بما رواه الترمذي وابن ماجه^(١) من حديث عمرو بن عوف المزني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انصراف منها». ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبد البر^(٢): هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه، وليس هو ممن يُحتجُّ به^(٣).

وقد روى رَوْح بن عباد^(٤)، عن عوف، عن معاوية بن قرة، عن أبي بردة بن^(٥) أبي موسى أنه قال لعبد الله بن عمر: هي الساعة التي يخرج فيها الإمام إلى أن تُقضى الصلاة. فقال ابن عمر: أصاب الله بك! وروى عبد الرحمن بن حُجيرة^(٦) عن أبي ذرٍّ أن امرأته سألته عن

(١) الترمذي (٤٩٠) وابن ماجه (١١٣٨)، وقد تقدم.

(٢) في «الاستذكار» (٨٤/٥)، وانظر: «التمهيد» (٢١/١٩).

(٣) في خ، النسخ المطبوعة: «بحديثه». وفي «الاستذكار» كما أثبت من الأصول.

(٤) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/١٩)، وانظر: «الاستذكار» (٨٤/٥)، (٨٥).

وينحوه أشار إليه ابن رجب في «الفتح» له (٤٠٧/٥) من طريق واصل بن حيان عن أبي بردة به، أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٦).

(٥) في النسخ المطبوعة: «عن»، تحريف.

(٦) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨٥/٥)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/١٩). وأخرجه

ابن المنذر في «الأوسط» (١٠-١١/٤) والطبراني في «الدعاء» (١٨٣).

الساعة التي يستجاب فيها يوم الجمعة للعبد المؤمن، فقال لها: مع زَيْغ^(١)
الشمس ييسير^(٢). فإن سألتني^(٣) بعدها فأنت طالق!

واحتجَّ هؤلاء أيضًا بقوله في حديث أبي هريرة: «وهو قائم يصلي»،
وبعد العصر لا صلاة في ذلك الوقت، والأخذُ بظاهر الحديث أولى.

قال أبو عمر^(٤): ويحتجُّ أيضًا مَنْ ذهب إلى هذا بحديث عليٍّ عن النبي
ﷺ أنه قال: «إذا زالت الشمس، وفاءت الأفياء، وراحت الأرواح؛ فاطلبوا
إلى الله حوائجكم، فإنها ساعة الأوابين». ثم تلا: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ
عَفْورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الساعة التي تُذكر يوم
الجمعة: ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وكان سعيد بن جبير إذا
صلى العصر لم يكلم أحدًا حتى تغرب الشمس^(٥).

وهذا القول هو قول أكثر السلف، وعليه أكثر الأحاديث. ويليهِ القول
بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها. وعندني أنَّ ساعة الصلاة

(١) ق: «رفع»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٢) في «الاستذكار» و«التمهيد» بعده: «إلى ذراع».

(٣) ج، ص، صم: «سألتيني»، وكذا في «الأوسط» (١٢/٤).

(٤) في «الاستذكار» (٨٦/٥)، وانظر: «التمهيد» (٢٣/١٩).

(٥) «الاستذكار» (٨٦/٥). والأثر وصله ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/١٩، ٢٤).

وأخرج عبد الرزاق (٥٥٧٧) نحوه عن عطاء عن أبي هريرة موقوفًا عليه من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٤) عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة كليهما. وانظر:

«العلل» للدارقطني (٢١٥٢).

ساعةٌ ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة. وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر. وأمّا ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدّمت أو تأخرت، لأنّ لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرّعهم وابتهاهم إلى الله تأثيرًا في الإجابة، فساعة اجتماعهم ساعةٌ ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا، فتتفق الأحاديث كلّها، ويكون النبي ﷺ قد حصّ أمته على الدعاء والابتها إلى الله في هاتين الساعتين.

ونظير هذا: قوله ﷺ وقد سئل عن المسجد الذي أُسس على التقوى فقال: «هو مسجدكم هذا»، وأشار إلى مسجد المدينة^(١). وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كلّ منهما مؤسس على التقوى. فكذلك قوله في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة»^(٢) لا ينافي قوله في الحديث الآخر: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر»^(٣).

ويشبه هذا في الأسماء قوله ﷺ: «ما تعدّون الرّقوب فيكم؟». قالوا: من لم يولد له. قال: «الرّقوب من لم يقدم من ولده شيئًا»^(٤). فأخبر أن هذا هو الرّقوب، إذ لم يحصل له من ولده من الأجر ما حصل لمن قدّم منهم قرطًا.

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٣) من حديث عبد الله بن عمر، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩) من حديث جابر بن عبد الله، وقد تقدم.

(٤) جزء حديث أخرجه مسلم (٢٦٠٨) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وهذا لا ينفي أن يسمّى من لم يولد له رقوبًا.

ومثله قوله ﷺ: «ما تعدّون المفلس فيكم؟». قالوا: من لا درهم له ولا متاع. قال: «المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، ويأتي قد لطمَ هذا، وضربَ هذا، وسفكَ دم هذا؛ فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته...»^(١) الحديث.

ومثله قوله: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي تردهُ اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين: الذي لا يسأل الناس، ولا يُفطَن له فيُصدّق عليه»^(٢).

وهذه الساعة - وهي آخر ساعة بعد العصر - يعظّمها جميع الملل^(٣). وعند أهل الكتاب^(٤) هي ساعة الإجابة، وهذا مما لا غرض لهم في تبديله وتحريفه، وقد اعترف به مؤمنوهم.

وأما من قال بتتقلُّها، فرامَ الجمعَ بذلك بين الأحاديث، كما قيل ذلك في ليلة القدر. وهذا ليس بقوي، فإنَّ ليلة القدر قد قال فيها النبي ﷺ: «فالتمسوها في خامسةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في تاسعةٍ تبقى»^(٥)، ولم يجرى

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك (٢٦٧٢) ومسلم (١٠٣٩) كلاهما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وانظر كلام المؤلف على هذه الأحاديث في الرقوب والمفلس والمسكين في «طريق الهجرتين» (٢/٨٧٩-٨٨٠).

(٣) ق، م: «الملك»، تحريف.

(٤) ج، صم: «الكتابين».

(٥) أخرجه البخاري (٢٠٢١) من حديث عبد الله بن عباس.

مثل ذلك في ساعة الجمعة. وأيضًا فالأحاديث التي في ليلة القدر ليس فيها حديث صريح بأنها ليلة كذا وكذا، بخلاف أحاديث ساعة الجمعة، فظهر الفرق بينهما.

وأما قول من قال: رُفعت^(١)، فهو نظير قول من قال: رُفعت ليلة القدر. وهذا القائل إن أراد أنها كانت معلومة، فُرفع علمها عن الأمة؛ فيقال له: لم يُرفع علمها عن كل الأمة، وإن رُفع عن بعضهم. وإن أراد أن حقيقتها وكونها ساعة إجابة رُفعت، فقول باطل مخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة، فلا يعول عليه. والله أعلم.

الحادية والعشرون: أن فيه^(٢) صلاة الجمعة التي خُصت من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها: من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة^(٣) والاستيطان، والجهر فيها بالقراءة. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر. ففي «السنن الأربعة»^(٤) من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول

(١) في النسخ المطبوعة: «إنها رفعت»، وكذلك فيما يأتي: «قال إن ليلة القدر رفعت»، ولعل ذلك تصرف من بعض النساخ.

(٢) ما عدا ق، م، مب: «فيها».

(٣) ما عدا ص، ق، م، ن: «الإمامة»، تصحيف.

(٤) أبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي في «المجتبى» (١٣٦٩) و«الكبرى» (١٦٦٨) وابن ماجه (١١٢٥)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (٤٣٠/٢) وأحمد (١٥٤٩٨) والبيهقي (١٧٢/٣، ٢٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٨) وابن حبان (٢٧٨٦) والحاكم (٢٨٠/١، ٦٢٤/٣) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٢٢٠-٢١٨/٤). وانظر لشواهده: «البدن المنير» (٥٨٣-٥٨٩).

الله ﷺ قال: «من ترك ثلاثاً جُمعَ نهاؤنا طبع الله على قلبه». قال الترمذي: حديث حسن، وسألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف (١) اسمه، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

وقد جاء في «السنن» عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي (٢) من رواية قدامة بن وبرة عن سُمرة بن جندب. ولكن قال أحمد (٣): قدامة بن وبرة لا يُعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة (٤). وحكي عن البخاري: لا يصح سماعه من سُمرة بن جندب (٥).

وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين إلا قولاً يحكى عن الشافعي إنها فرض كفاية. وهو غلط عليه، منشؤه أنه قال: وأما صلاة العيد فتجب على من تجب عليه صلاة الجمعة. فظنَّ هذا القائل أن العيد لما كانت

(١) في طبعة الرسالة: «وسألت محمد بن إسماعيل... الضمري فقال: لم يعرف». وهو تصرف في المتن. وقد تصرف فيه الطبقات السابقة أيضاً على أنحاء مختلفة.

(٢) أبو داود (١٥٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٣٧٢) و«الكبرى» (١٦٧٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧٧/٤): «لا يصح حديث قدامة في الجمعة». وقد روي مرسلًا، وهو الذي صوّبه أحمد في «العلل» برواية عبد الله (٣٦٧) وأبو حاتم في «العلل» لابنه (٥٦٣). وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (٤٠١-٤٠٥).

(٣) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٣٦٧)

(٤) نقله عنه سعيد بن عثمان الدارمي في «تاريخه» عنه (٦٩٩).

(٥) نقله عنه العقيلي في «الضعفاء» (١٤٢/٥). ولم يرد «بن جندب» في ق، م وكذا في النسخ المطبوعة.

فرض كفاية كانت الجمعة كذلك^(١). وهذا فاسد، بل هذا نصٌّ من الشافعي أنّ العيد واجبة^(٢) على الجميع. وهذا يحتمل أمرين: أن يكون فرض عين كالجمعة، وأن يكون فرض كفاية، فإنَّ فرض الكفاية يجب على الجميع كفرض الأعيان سواء، وإنما يختلفان في سقوطه عن البعض - بعد وجوبه - بفعل الآخرين.

الثانية والعشرون: أنّ فيه الخطبة التي مقصودها الثناء على الله وتمجيده، والشهادة له بالوحدانية، ولرسوله بالرسالة، وتذكير العباد بأيامه^(٣)، وتحذيرهم من بأسه ونقمه، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنّاته^(٤)، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره، فهذا هو مقصود هذه الخطبة والاجتماع لها.

الثالثة والعشرون: أنه اليوم الذي يستحبُّ التفرُّغ فيه للعبادة، وله على سائر الأيام مزيةٌ بأنواع من العبادات واجبةٍ ومستحبةٍ. فالله سبحانه جعل لأهل كلّ ملةٍ يوماً يتفرَّغون فيه لعبادته، ويتخلّون فيه عن أشغال الدنيا، فيومُ الجمعة يومُ عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهر، وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان. ولهذا من صحَّ له يومُ جمعه وسَلِمَ سَلِمَتْ له سائرُ جمعه. ومن صحَّ له رمضان وسَلِمَ صحَّت له سائرُ سنته. ومن صحَّت له حجّته وسَلِمَتْ صحَّ له سائرُ عمره. فيومُ الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضانُ ميزان العام، والحجُّ ميزان العمر. وبالله التوفيق.

(١) انظر: «المجموع شرح المذهب» (٤/٣٨٣).

(٢) يعني: صلاة العيد. وقد زيدت كلمة «صلاة» في ج. وفي المطبوع: «واجب».

(٣) ك، ع: «بآياته».

(٤) ك، م: «جنابه».

الرابعة والعشرون: أنه لما كان في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً^(١) على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة = جعل الله سبحانه التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان وقائماً مقامه، فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في «الصحيحين»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنةً. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرةً. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في هذه الساعات^(٤) على قولين:

أحدهما: أنها من أول النهار. وهذا هو المعروف في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

والثاني: أنها أجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال. وهذا هو المعروف في مذهب مالك، واختاره بعض الشافعية. واحتجوا عليه بحجتين:

إحدهما: أن الرِّواح لا يكون إلا بعد الزَّوال، وهو مقابل العُدُوِّ الذي لا يكون إلا قبل الزَّوال. قال تعالى: ﴿عُدُوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]. قال الجوهرى^(٥): ولا يكون^(٦) إلا بعد الزوال.

(١) هكذا في ق، م، مب، ن. وفي غيرها: «يشتمل».

(٢) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٣) زاد الشيخ الفقي في نشرته تكملة الحديث: «أقرن». ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة. ولعل طبعة الرسالة استكثرت هذا التصرف فاكثفت بزيادة: «أقرن» فإنها صفة الكبش المذكور في المتن.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الساعة»، وهو غلط.

(٥) في «الصحاح» (٣٦٨/١).

(٦) ما عدا ص، ق، م، مب: «لا يكون» دون الواو قبله.

الحجة الثانية: أن السلف كانوا أحرص شيء على الخير، ولم يكونوا يغدّون إلى الجمعة من وقت طلوع الشمس. وأنكر مالك التبكير إليها في أول النهار، وقال: لم ندرك عليه أهل المدينة^(١).

واحتج أصحاب القول الأول بحديث جابر عن النبي ﷺ: «يوم الجمعة اثنا عشر^(٢) ساعة»^(٣). قالوا: والساعات المعهودة هي الساعات التي هي اثنا عشر^(٤). وهي نوعان: ساعات معتدلة^(٥) وساعات زمانية. قالوا: ويدل على هذا القول أن النبي ﷺ إنما بلغ بالساعات إلى ست لم يزد عليها. ولو كانت الساعات أجزاءً صغاراً من الساعة التي تُفعل فيها الجمعة لم

(١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/٢٧٩).

(٢) كذا في النسخ سوى ج التي فيها: «اثني عشرة». وقد سبق مثله. وبهذا اللفظ جاء في «المسالك في شرح الموطأ» لابن العربي (٢/٤٣٧). وفي مصادر التخريج: «اثنا عشرة» على الجادة.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٨٩) و«الكبرى» (١٧٠٩) والحاكم (١/٢٧٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧١٥) من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان عن أبي سلمة عن جابر. وإسناد الحديث حسن لأجل الجلاح، صححه الحافظ في «نتائج الأثكار» (٢/٤٣٥، ٤٣٦) ونقل عن ابن خزيمة والحاكم تصحيحه. وانظر: «بيان الوهم والإيهام» (٥/٣٥٤، ٣٥٥).

(٤) ج: «اثني عشر».

(٥) في طبعة الرسالة: «تعديلية» تبعاً لنشرة الفقي الذي غير المتن دون مسوغ. والساعات المعتدلة تسمى أيضاً: مستوية، واستوائية، واعتدالية. والزمانية تسمى أيضاً قياسية ومعوجة. انظر: «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/٩٢١). وقد شرح البتاني في «الزيج الصابي» (ص ٤٢ - طبعة نلينو) طريقة معرفة هذه الساعات.

تنحصر^(١) في ستة أجزاء؛ بخلاف ما إذا كان المراد بها الساعات المعهودة، فإن الساعة السادسة متى خرجت ودخلت الساعة السابعة خرج الإمام، وطُويت الصحف ولم يُكْتَبْ لأحد قربانٌ بعد ذلك، كما جاء مصرّحاً به في «سنن أبي داود»^(٢) من حديث علي عن النبي ﷺ: «إذا كان يومُ الجمعة غَدَتِ الشياطين براياها إلى الأسواق، فيرمون الناس بالترابيث^(٣)، ويثبّطونهم عن الجمعة. وتغدو الملائكة، فتجلس على أبواب المساجد، فيكتبون الرجل من ساعة، والرجل من ساعتين، حتّى يخرج الإمام».

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): اختلف أهل العلم في تلك الساعات. فقالت طائفة منهم: أراد الساعات من طلوع الشمس وصفائها، وهو الأفضل عندهم: البكور في ذلك الوقت إلى الجمعة. وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأكثر العلماء، كلهم^(٥) يستحبُّ البكور إليها.

(١) في ج، صم: «تتضمن»، تصحيف.

(٢) برقم (١٠٥١)، وأخرجه أحمد (٧١٩) والبيهقي (٢٢٠/٣) من طرق عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان عن علي بن أبي طالب. ومولى امرأة عطاء مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (٣٩٩/٩)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٣٦٩/٢).

(٣) مِنْ رَبَّئِهِ عن الأمر، إذا حبسه عنه وثبّطه. وفي ق، م: «بالبرايث»، وفي ك، مب: «بالتراييث»، وكلاهما تصحيف. وفي ن بعده: «أو الربايث» كما جاء في «السنن».

(٤) في «الاستذكار» (٩/٥) وسيستمر النقل لعدة صفحات بتصرف. وانظر: «التمهيد» (٢٢/٢٢).

(٥) كان «كلهم» ساقطاً من الهندية وغيرها، فأثبتته الشيخ الفقي ولكن زاد قبله: «بل»، فأفسد السياق. وكذا في طبعة الرسالة.

قال الشافعي: ولو بكر إليها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كان حسنًا. وذكر الأثرم قال: قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك بن أنس يقول: لا ينبغي التهجير يوم الجمعة باكرًا، فقال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ. وقال: سبحان الله! إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: «كالمُهْدِي جَزورًا»؟

قال: وأما مالك، فذكر يحيى بن عمر عن حرملة أنه سأل ابن وهب عن تفسير هذه الساعات: أهو الغدوُّ من أول ساعات النهار، أو إنما أراد بهذا القول ساعات الرواح؟ فقال ابن وهب: سألت مالكًا عن هذا، فقال: أما الذي يقع بقلبي فإنه إنما أراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات، من راح في أول تلك الساعة أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة^(١). ولو لم يكن كذلك ما ضلَّيت الجمعة حتى يكون النهار تسع ساعات، في وقت العصر أو قريبًا من ذلك.

وكان ابن حبيب ينكر قول مالك هذا، ويميل إلى القول الأول، وقال: قول مالك هذا تحريفٌ في تأويل الحديث، ومحالٌّ من وجوه. قال: وذلك أنه لا تكون ساعات في ساعة واحدة. قال: والشمس إنما تزول في الساعة السادسة من النهار، وهو وقت الأذان وخروج الإمام إلى الخطبة. فدلَّ ذلك على أن الساعات في هذا الحديث هي ساعات النهار المعروفة. فبدأ بأول ساعات النهار، فقال: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة». ثم قال في الخامسة: «بيضة». ثم انقطع التهجير، وحن وقت الأذان. قال: فشرح الحديث بين في لفظه، ولكنه حُرِّف عن موضعه، وشرِّح بالخلف من القول

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «السادسة» خلافًا للأصول ومصدر النقل. وهو غلط، فإن التهجير ينقطع بعد الخامسة.

وما لا يتكوّن^(١). وزهّد شارحُه الناسَ فيما رَغِبهم فيه رسول الله ﷺ من التهجير في أول النهار، وزعم أن ذلك كلّه إنما يجتمع في ساعة واحدة قرب زوال الشمس. قال: وقد جاءت الآثار بالتهجير إلى الجمعة في أول النهار، وقد سُقنا ذلك في موضعه من كتاب «واضح السنن» بما فيه بيان وكفاية.

هذا كلّه قول عبد الملك بن حبيب. ثم ردّ عليه أبو عمر، فقال^(٢): هذا منه تحاملٌ على مالك رَحِمَهُ اللهُ، فهو الذي قال القول الذي أنكره وجعله خُلْفًا وتحريفًا من التأويل. والذي قاله مالك تشهد له الآثار الصّحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضًا العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصحُّ فيه الاحتجاج بالعمل لأنه أمر متردّد كلّ جمعة لا يخفى على عامة العلماء.

فمن الآثار التي يُحتجُّ بها لمالك^(٣): ما رواه الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا كان يومُ الجمعة قام على كلِّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناسَ الأوّلَ فالأوّلَ. فالمهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي بقرةً، ثم الذي يليه كالمُهْدي كبشًا، حتى^(٤) ذكر الدجاجة والبيضة. فإذا جلس الإمام طويت الصّحف، واستمعوا الخطبة»^(٥).

(١) ك، ع: «يكون».

(٢) «الاستذكار» (١١/٥). وانظر: «التمهيد» (٢٣/٢٢).

(٣) مب: «مالك»، وكذا في «الاستذكار».

(٤) ج، صم: «ثم».

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٩١/٢) والحميدي (٩٦٣) وأحمد (٧٢٥٨) ومسلم عقب (٢٤/٨٥٠) عن سفيان بن عيينة عن الزهري به. وأخرجه البخاري (٩٢٩) ومسلم (٨٥٠) من طرق عن الزهري عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة به، =

قال: ألا ترى ما^(١) في هذا الحديث أنه قال: «يكتبون الناس الأول فالأول. المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة، ثم الذي يليه» الحديث. فجعل الأول مهجّرًا. وهذه اللفظة إنما هي مأخوذة من الهاجرة والهَجِير، وذلك وقت النهوض إلى الجمعة. وليس ذلك وقت طلوع الشمس، لأن ذلك الوقت ليس بهاجرة ولا هَجِير. وفي الحديث: «ثم الذي يليه، ثم الذي يليه» ولم يذكر الساعة.

قال: والطرق بهذا اللفظ كثيرة مذكورة في «التمهيد»^(٢). وفي بعضها: «المتعجّل إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة». وفي أكثرها: «المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة...» الحديث. وفي بعضها ما يدل على أنه جعل الرائح إلى الجمعة في أول الساعة كالمُهْدي بدنة، وفي آخرها كذلك. وفي أول الساعة الثانية كالمُهْدي^(٣) بقرة، وفي آخرها كذلك.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لم يُرد النبي ﷺ بقوله: «المهجّر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة» الناهض إليها في الهجير والهاجرة، وإنما أراد التارك لأشغاله وأعماله من طلب الدنيا للنهوض إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة^(٤).

= والبخاري (٣٢١١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة به.

(١) ص، ج، مب، ن: «إلى ما».

(٢) (٢٢/٢٤-٢٦).

(٣) «بدنة وفي آخرها... كالمُهْدي» ساقط من ج لانتقال النظر.

(٤) هذا آخر (١٠٨/أ) من ص. و(١٠٨/ب) منها بيضاء مكتوب فيها «سهو» بخط بعضهم. ثم سبع ورقات (١٠٩-١١٥) تشتمل على النص السابق في (١٠٠/ب-١٠٨) مكرّرًا بخط كاتب النسخة نفسه. وبين النقلين فروق، أشرنا إلى أهمها برمز «صم».

وذلك مأخوذ من الهجرة، وهو ترك الوطن^(١) والنهوض إلى غيره، ومنه سُمِّي المهاجرون. قال الشافعي: أحبُّ التبكير إلى الجمعة، ولا تُؤتى إلا مشياً.

هذا كله كلام أبي عمر.

قلت: ومدار إنكار التبكير أولُّ النَّهار على ثلاثة أمور، أحدها: على لفظة «الرَّواح»، وأنها لا تكون إلا بعد الزوال. والثاني: لفظة «التهجير»، وهي إنما تكون بالهجرة وقت شدَّة الحرِّ. والثالث: عمل أهل المدينة، فإنهم لم يكونوا يأتون من أول النهار.

فأما لفظة «الرَّواح»، فلا ريب أنَّها تُطلَق على المضيِّ بعد الزوال. وهذا إنما يكون في الأكثر إذا قرنت بالغدوِّ، كقوله تعالى: ﴿عُدُّوْهَا شَهْرٌ وَرَوَّاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبا: ١٢]، وقوله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلًا في الجنَّة كلِّما غدا وراح»^(٢)، وقول الشاعر^(٣):

نروح ونغدو لحاجاتنا وحاجة من عاش لا تنقضي
وقد يطلَق الرَّواحُ بمعنى الذهاب والمضيِّ، وهذا إنما يجيء إذا كانت

(١) ص، ج: «الوطر»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٢) ومسلم (٦٦٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) هو الصَّلْتَان العبدي، من قصيدة له في «حماسة أبي تمام» (١/٦٢٢) و«الشعر والشعراء» (١/٥٠٢) و«معجم المرزباني» (ص ٤٩). هذا هو المشهور. وقد عزاها الجاحظ في «الحيوان» (٣/٤٧٧) إلى «الصَّلْتَان السَّعدي» مع التصريح بأنه غير الصلطان العبدي. ولم أجد ذكرًا للسعدي في «المؤتلف والمختلف» للآمدي وغيره.

مجرّدة عن الاقتران^(١) بالغدوّ. قال^(٢) الأزهري في «التهذيب»^(٣): سمعت العرب تستعمل الرّواح في السّير كلّ وقت. تقول: راح القوم، إذا ساروا وغدّوا. ويقول أحدهم لصاحبه: تروّح. ويخاطب أصحابه، فيقول: رُوحوا أي سيروا. ويقول الآخر: ألا تروحون؟ ونحو ذلك ما جاء في الأخبار الصحيحة الثابتة، وهو بمعنى المضيّ إلى الجمعة والخفّة إليها، لا بمعنى الرّواح بالعشي^(٤).

وأما لفظ التهجير والهجير^(٥) والمهجر فمن الهجر^(٦) والهجرة. قال الجوهري^(٧): هي نصف النهار عند اشتداد الحرّ. تقول منه: هجر النهار. قال امرؤ القيس^(٨):

فدعها وسلّ الهَمَّ عنها بجسرةٍ ذمّولٍ إذا صام النهارُ وهجرًا

(١) ص، ج: «الإقتران»، تصحيف.

(٢) ك، ع: «وقال».

(٣) (٥/ ٢٢١-٢٢٢). وقد غيرت طبعة الرسالة في كلام الأزهري في غير موضع اعتمادًا على مطبوعة «التهذيب».

(٤) وانظر: «الزاهر» للأزهري (ص ٤٣).

(٥) «والهجير» من ص، ق، م. وقد أضيف في حاشية ج بعلامة صح.

(٦) ما عدا ق: «الهجرة». ولعل الصواب ما أثبت لأن قول الجوهري: «نصف النهار عند اشتداد الحرّ» تفسير الهجر والهجرة، لا الهجرة.

(٧) في «الصحاح» (٢/ ٨٥١).

(٨) من قصيدة في «ديوانه» (ص ٦٣). وكذا ورد «عنها» في جميع النسخ، ولعله سهو، فإن الرواية في «الصحاح» وغيره: «عنك».

ويقال: أتينا أهلنا مُهْجِرِينَ، أي في وقت الهاجرة. والتهجير والتهجُّر (١):
السَّير في الهاجرة.

فهذا ما يقرَّر به قولُ أهل المدينة.

قال الآخرون: الكلام في لفظ التهجير كالكلام في لفظ الرِّواح، فإنه يطلق ويراد به التبكير. قال الأزهري في «التهذيب» (٢): روى مالك (٣) عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاستَبَقُوا إليه». وفي حديث آخر مرفوع: «المهجر إلى الجمعة كالمُهْدي بدنة». قال: يذهب كثير من الناس إلى أن التهجير في هذه الأحاديث من الهاجرة وقت الرِّوال، وهو غلط. والصواب فيه ما روى أبو داود المصاحفي عن النضر بن سُمَيْل أنه قال: التهجير (٤) إلى الجمعة وغيرها: التبكير. قال: وسمعت الخليل يقول ذلك، قاله في تفسير هذا الحديث. قال الأزهري: وهذا صحيح. وهي لغة أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قال لبيد:

رَاحَ القَطِينُ بهَجْرٍ بعد ما ابتكروا (٥)

(١) ق، م: «الهجير»، وفي ك: «التهجير» مكرراً. وهو ساقط من ع، فكتب بعضهم في هامشها: «والهجر هو».

(٢) (٦/٤٣-٤٥). والنص المنقول هنا موافق لما نقله صاحب «اللسان» من «التهذيب».

(٣) في «الموطأ» (١٧٤)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) ق، م: «التهجُّر». وفي «التهذيب» كما أثبت من غيرهما.

(٥) عجز البيت: فما تَوَاصَلْهُ سلمى وما تذرْ.

وهو مطلع قصيدة في «شرح ديوان لبيد» (ص ٥٨). وقد زادوا الشطر الثاني في طبعة الرسالة دون مسوِّغ، ودون تنبيه كعادتهم. ثم فاتهم أن الأزهري لم ينشد في «التهذيب» إلا صدر البيت!

فقرَنَ الهَجْرَ بالابتكار. والرَّوْحُ عندهم: الذهاب والمضي. يقال: راح القوم إذا خَفُوا ومَرُّوا أيَّ وقت كان.

وقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في التهجير لاسْتَبَقُوا إليه» أراد التبكير إلى جميع الصلوات، وهو المضي إليها في أول أوقاتها. قال الأزهري: وسائر العرب يقولون: هَجَّرَ الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. وروى أبو عبيد عن أبي زيد: هَجَّرَ الرجلُ، إذا خرج بالهاجرة. قال: وهي نصف النهار.

ثم قال الأزهري: أنشدني المنذري^(١) فيما روى لثعلب عن ابن الأعرابي في «نواده» قال: قال جَعْنَةُ^(٢) بن جَوَّاسِ الرَّبَّيعِي في ناقته:

هل تذكرين قَسَمِي ونَذْرِي أزمانَ أَنْتِ بعَرُوضِ الجَفْرِ^(٣)
إذ أَنْتِ مِضْرارُ جِوَادِ الحُضْرِ عليَّ إن لم تنهَضِي بوَقْرِ^(٤)
بأربعين قُدْرَتِ بَقْدَرِ بالخالديِّ لا بصاعِ حَجْرِ^(٥)

-
- (١) هكذا على الصواب في م، ن. وفي ص بياض مكان الباء، وفي غيرها: «المنذر».
- (٢) ضبط في م بفتح الجيم، وفي ج، ك، ع بضم الجيم. وفي ق: «جعينة»، تصحيف. ولم يرد في مطبوعة «التهذيب» من كلمته إلا أربعة أشطر. وهي جميعًا في «اللسان».
- (٣) يعني: طريق الجفر، والجفر موضع.
- (٤) في «اللسان»: «بوقري». والوقر: الحمل. والمِضْرار: التي تنفر من شدة نشاطها. وجواد الحضر: سريعة العدو.
- (٥) ما عدا ق، ن: «الخالدين»، تصحيف. والخالدي: ضربٌ من المكايل. نقله ابن سيده في «المحكم» (٨٦/٥) عن ابن الأعرابي. وانظر: «البيان» للجاحظ (٣١٥/١).
- وحَجْر: قصد به اليمامة.

وتصحِّي أَيْانَقَا فِي سَفَرٍ يَهْجُرُونَ بِهَجِيرِ الْفَجْرِ (١)
ثُمَّ تَسْرِي (٢) لَيْلِهِمْ فَتَسْرِي يَطْوُونَ أَعْرَاضَ الْفِجَاجِ الْغُبْرِ

طَيِّ أَخِي التَّجْرِ بُرُودَ التَّجْرِ (٣)

قال الأزهري: «يهجرون بهجير الفجر» أي يبكرون بوقت الفجر.

وأما كون أهل المدينة لم يكونوا يروحون إلى الجمعة أول النهار، فهذا غايته أنه عملهم في زمان مالك رَحِمَهُ اللهُ، وهذا ليس بحجة ولا عند من يقول: إجماع أهل المدينة حجة، فإن هذا ليس فيه إلا ترك الرواح إلى الجمعة من أول النهار، وهذا جائز بالضرورة. وقد يكون اشتغال الرجل بمصالحه (٤) ومصالح أهله ومعاشه (٥) وغير ذلك من أمور دينه ودنياه أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار.

ولا ريب أن انتظار الصلاة بعد الصلاة وجلوس الرجل في مصلاه حتى يصلِّي الصلاة الأخرى أفضل من ذهابه ورجوعه في وقت الثانية، كما قال النبي ﷺ: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أفضل من الذي يصلِّي ثم يرجع إلى أهله» (٦). وأخبر أن الملائكة لم تنزل تصلي عليه ما دام

(١) الأيانتق: النوق. والسفر: المسافرين.

(٢) كذا في النسخ والطبعات القديمة. وفي «اللسان»: «تمشي» ومنه أثبتته الفقي في نشرته مكان «تسري».

(٣) التجر: التجار.

(٤) م، ن: «لمصالحه»، تصحيف. وهو ساقط من مب

(٥) ق، م، مب، ن: «معاشه».

(٦) أخرج البخاري (٦٥١) ومسلم (٦٦٢) وغيرهما من حديث أبي موسى الأشعري =

في مصلاه^(١). وأخبر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة مما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات وأنه الرباط^(٢). وأخبر أن الله تعالى يباهي ملائكته بمن قضى فريضةً وجلس ينتظر أخرى^(٣). وهذا يدل على أن من صلى الصبح ثم جلس ينتظر الجمعة فهو أفضل ممن يذهب ثم يجيء في وقتها. وكون أهل المدينة وغيرهم لا يفعلون ذلك لا يدل على أنه مكروه، فهكذا المجيء إليها والتبكير في أول النهار. والله أعلم.

الرابعة والعشرون^(٤): أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام. والصدقة فيه بالنسبة إلى سائر أيام الأسبوع كالصدقة في شهر رمضان بالنسبة إلى سائر الشهور. وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا خرج إلى الجمعة يأخذ من البيت ما وجد من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سرًا. وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسوله

= قال: قال النبي ﷺ: «...والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام»، قال مسلم: وفي رواية أبي كريب: «حتى يصلها مع الإمام في جماعة».

- (١) أخرجه مالك (٤٤١، ٤٤٤) والبخاري (٤٤٥، ٦٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 (٢) أخرجه مالك (٤٤٥) ومسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 (٣) أخرجه أحمد (٦٧٥٠) وابن ماجه (٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، والحديث صحيح. وانظر: «الصحيحه» (٦٦١).

(٤) كذا في جميع النسخ: «الرابعة والعشرون» مكررة ما عدان. والظاهر أن السهو قد وقع في أصل المصنف ثم استمر العُدُّ على ذلك إلى آخره. وله نظائر في كتبه الأخرى. انظر مثلاً: «طريق الهجرتين» (٣٦٦/١). وفي الطبعة الهندية وغيرها: «الخامسة والعشرون».

فالصدقةُ بين يدي مناجاته عزَّ وجلَّ أولى بالفضيلة.

وقال أحمد بن زهير بن حرب^(١): ثنا أبي^(٢)، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع أبو هريرة وكعب، فقال أبو هريرة: «إنَّ في الجمعة لساعةٌ لا يوافقها رجل مسلم في صلاة يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً إلا آتاه إياه». فقال كعب: أنا^(٣) أحدثكم عن يوم الجمعة: إنه إذا كان يومُ الجمعة فزعت له السَّمَاوَات والأرض والبرِّ والبحر والجبال والشجر والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين، وحَفَّت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون مَنْ جاء: الأوَّل فالأوَّل حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طَوَّروا صحفهم، فَمَنْ جاء بعدُ جاء لحقَّ الله وما كتب عليه. وحقُّ على كلِّ حالِم أن يغتسل يومئذ كماغتسأله من الجنابة. والصدقةُ فيه أعظم من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب على مثل يوم الجمعة. فقال ابن عباس: «هذا حديث كعب وأبي هريرة. وأنا أرى إن كان لأهله طيبٌ يَمَسُّ^(٤) منه».

الخامسة والعشرون: أنه يومٌ تجلَّى الله عز وجل لأوليائه المؤمنين في الجنة وزيارتهم له، فيكون أقربهم منه أقربهم من الإمام، وأسبقهم إلى الزيارة

(١) في «التاريخ الكبير» له (٢/٨٦٦- السفر الثاني) ط. الفاروق الحديثة، وإسناده أئمة ثقات. وقد تقدم بغير هذا الإسناد والسياق مرة من حديث مالك ومرة من حديث أصحاب «السنن».

(٢) «ثنا أبي» ساقط من ك ومستدرَك في ع.

(٣) في مصدر النقل: «ألا».

(٤) ج: «أن يمسَّ».

أَسْبَقَهُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ. رَوَى يَحْيَى بْنُ يَمَانَ^(١) عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]، قَالَ: «يَتَجَلَّى لَهُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ».

وَذَكَرَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي نَعِيمٍ، ثَنَا^(٣) الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ مِنْ كَأْفُورٍ، فَيَكُونُونَ مِنْهُ مِنَ الْقُرْبِ»^(٤) عَلَى قَدْرِ تَسَارُعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَيُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئًا لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُمْ». قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «رَجُلَانِ، وَأَنَا الثَّالِثُ. إِنْ يَشَاءُ^(٥) اللَّهُ يَبَارِكُ فِي الثَّالِثِ».

وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ»^(٦) عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رُحْتُ مَعَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (١٤ / ٧٠): «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَضَّاحَ الْكُوفِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ...»، وَعَبَدَ اللَّهُ هَذَا مَجْهُولًا. وَرَوَى مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، خَطَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ وَصَوَّبَ أَثَرُ أَنَسٍ، انْظُرْ: «عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٧٥٣).

(٢) «الْكَبِيرُ» (٩ / ٢٣٨)، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ (ص ٤٥٦).

(٣) «ثَنَا» سَاقَطَ مِنْ كِ وَالْمَطْبُوعِ.

(٤) ص: «فِي الْقُرْبِ».

(٥) ص: ج: «شَاءَ».

(٦) بِرَقْمِ (٢٧٣٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبِزَارُ (٤ / ٣٣١) وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السَّنَةِ» (٦٣٣)، كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلُقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ بِهِ. وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٧٧٣) أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ فَرَوَى عَنْهُ عَنْ مَرْوَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْهُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ =

عبد الله بن مسعود إلى الجمعة، فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة ببعيد! ثم قال: إنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله على قدر زواجهم إلى الجمعة: الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع». قال: «وما رابع أربعة ببعيد».

وقال الدارقطني^(١): ثنا أحمد بن سلمان بن الحسن، ثنا محمد بن عثمان بن محمد، ثنا مروان بن جعفر^(٢)، ثنا نافع أبو الحسن مولى بني هاشم، ثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يومُ القيامة رأى المؤمنون ربَّهم، فأحدثهم عهدًا بالنظر إليه^(٣) في كلِّ جمعة، وتراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر».

قال: و^(٤) حدثنا محمد بن نوح، ثنا موسى^(٥) بن سفيان السُّكَّري، ثنا

= [كما عند ابن ماجه (١٠٩٤) وأبي حاتم في «العلل» لابنه (٥٨١ / ٢) والطبراني (٧٨ / ١٠)]، وعنه عن الثوري عن الأعمش، وقال: «والأول أشبه بالصواب، ومروان بن سالم متروك الحديث». ثم ساق بإسناده من طريق الثوري وقال: «وهذا لا يصح عن الثوري». فالحديث لا يثبت. وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٦٠٩) و«الضعفاء» للعقيلي (٤١ / ٦ - ٤٢).

(١) في «كتاب الرؤية» برقم (٥٦)، فيه مروان بن جعفر، فيه لين؛ ونافع أبو الحسن لم أهدأ إلى من ترجم له أو من هو. وقد زاد الفقي «في كتاب الرؤية» في المتن، وكذا في طبعة الرسالة.

(٢) ج: «حفص»، تصحيف.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «من بكر». ولم ترد في النسخ ولا في كتاب الدارقطني.

(٤) ك، ع: «وقال». ولم يرد في ق، م، مب.

(٥) في النسخ المطبوعة: «محمد بن موسى»، وهو خطأ.

عبد الله بن الجهم الرازي، ثنا عمرو بن أبي قيس، عن أبي ظبية^(١)، عن عاصم، عن عثمان بن عمير أبي اليقظان، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل عليه السلام، وفي يده كالمراة البيضاء، فيها كالنكتة السوداء. فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة يعرضها عليك ربك، لتكون لك عيداً ولقومك من بعدك. قال^(٢): وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير. أنت فيها الأول، واليهود والنصارى من بعدك. ولك فيها ساعة لا يسأل الله عزَّ وجلَّ عبدٌ فيها شيئاً هو له قَسَمٌ إلا أعطاه، أو ليس له قَسَمٌ إلا أعطاه أفضل منه؛ وأعاده الله من شرِّ ما هو مكتوب عليه، وإلا^(٣) دفع عنه ما هو أعظم من ذلك. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هي الساعة تقوم يوم الجمعة. وهو عندنا سيِّد الأيام، ويدعوه أهلُ الآخرة «يوم المزيدي». قال: قلت يا جبريل، وما يوم المزيدي؟ قال: ذلك أنَّ ربَّك عزَّ وجلَّ أعدَّ^(٤) في الجنة وادباً أبيض من مسك أبيض، فإذا كان يومُ الجمعة نزل على كرسية، ثم حَفَّ الكرسى بمنابر من نور، فيجيء النبيون حتى يجلسوا عليها. ثم حَفَّ المنابر بمنابر من ذهب فيجيء الصديقون والشهداء حتى يجلسوا عليها. ويجيء أهل الغرف حتى يجلسوا على الكُئُب. قال: ثم يتجلَّى لهم ربُّهم عزَّ وجلَّ. قال: فينظرون إليه فيقول: أنا الذي صدَّقْتكم وعدي، وأتممتُ عليكم نعمتي،

(١) ك، ع، مب: «طبية».

(٢) في المطبوع: «قلت»، وهو أيضاً تصرف بعض النساخ.

(٣) في مخطوطة كتاب «الرؤية»: «إلا» دون الواو، وأثبت المحققان: «ودفع» بحجة أن

المعنى لا يستقيم بما ورد في النسخة.

(٤) ما عدا ص، ج: «اتخذ»، وكذا في «الرؤية» في هذا الحديث.

وهذا محلُّ كرامتي فسَلُونِي^(١). فيسألونه الرُّضِي. قال: رضاي أنزلكم داري، وأنا لكم كرامتي؛ سَلُونِي. فيسألونه الرُّضِي. قال: فيشْهدهم بالرُّضِي. ثم يسألونه حتى تنتهي رغبتهم. ثم يفتح لهم يوم الجمعة^(٢) ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. قال: ثم يرتفع ربُّ العزَّة، ويرتفع معه النبيون والشهداء، ويجيء أهلُ الغرف إلى غرفهم. قال: كلُّ غرفة من لؤلؤة لا وصلَ فيها ولا فصم، ياقوتة حمراء، أو غرفة من زَبْرَجْدَة خضراء، أبوابها وعلاليها وسقائفها وأغلاقتها منها. أنهارها مطرّدة، متدلّية فيها ثمارها. فيها أزواجها وخدمها. قال: فليسوا إلى شيء أحوجَ منهم إلى يوم الجمعة، ليزدادوا من كرامة الله عزَّ وجلَّ ونظرًا^(٣) إلى وجهه. فذلك يوم المزيّد^(٤).

ولهذا الحديث عدَّة طرق ذكرها أبو الحسن الدارقطني في «كتاب الرؤية»^(٥).

السادسة والعشرون: أنه قد فُسر «الشاهد» الذي أقسم الله به في كتابه بيوم

(١) م، مب: «فسلون». وفي ق: «فسالون».

(٢) في طبعة الرسالة: «عند ذلك» بدلًا من «يوم الجمعة» دون مسوِّغ ولا تنبيه.

(٣) يعني: «ليزدادوا نظرًا». وكذا في ص، ج، ق، م، ن. وفي مخطوط «الرؤية»: «ونظري» مضبوطاً مع الإشارة فوقه إلى أن في نسخة: «ونظرًا». وفي ك، ع: «والنظر»، وكذا في النسخ المطبوعة.

(٤) «رؤية الله» للدارقطني (٦١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٦٠) وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٨٩) من طريق ليث عن عثمان به، والحاثر في «مسنده» (١٩٦) - بغية الباحث) من طريق أيوب بن خواط عن عثمان به. وعثمان بن عمير ضعيف متروك الحديث لم يسمع من أنس، وقد تقدم.

(٥) (٦٢-٦٥)، لا تخلو من مقال، وفي بعضها عثمان بن عمير المذكور.

الجمعة. قال حُميد بن زنجويه^(١): ثنا عبيد الله بن موسى، أبنا موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والمشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. ما طلعت شمس ولا غربت على أفضل من يوم الجمعة، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله فيها بخير إلا استجاب له، أو يستعيذه من شرٍّ إلا أعاده منه». ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٢) عن روح عن موسى به. وله طرق عن موسى^(٣) بن عبيدة.

وفي «معجم الطبراني»^(٤) من حديث [محمد بن]^(٥) إسماعيل بن

(١) أخرجه من طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٧) و«تفسيره» (سورة البروج). وأخرجه أيضًا الترمذي (٣٣٣٩) وابن عدي في «الكامل» في ترجمتي بكار بن عبد الله الرِّبْذِي وموسى بن عبيدة الرِّبْذِي (٤٧٢/٢، ٤٧٣، ٤٧٣/٩، ٥٢٠) والطبراني في «الأوسط» (١٠٨٧) من طرق عن موسى بن عبيدة الرِّبْذِي به، قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يُضعَّف في الحديث؛ ضعَّفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه». والصحيح أنه من تفسير أبي هريرة كما سيأتي.

(٢) لم أجده في مظانه.

(٣) «به... موسى» ساقط من طبعتي الفقهي والرسالة.

(٤) «الكبير» (٢٩٨/٣)، فيه هاشم بن مرثد الطبراني شيخ الطبراني، قال ابن حبان: ليس بشيء، «ميزان الاعتدال» (٢٩٠/٤). وفيه أيضًا محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئًا، حملوه على أن يحدث فحدث، وقال أبو داود: لم يكن بذلك، «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٢٤).

(٥) زيادة لازمة من «المعجم الكبير». وقد زادها الفقهي - وتبعته طبعة الرسالة - أيضًا ولكن دون تنبيه.

عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم بن زُرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، ويوم الجمعة ذخره الله لنا، وصلاة الوسطى صلاة العصر». وقد روي من حديث جبير بن مطعم (١).

قلت: والظاهر - والله أعلم -: أنه من تفسير أبي هريرة. فقد قال الإمام أحمد (٢): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن يونس، سمعت عمّارًا مولى بني هاشم يحدث عن أبي هريرة (٣) أنه قال في هذه الآية ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة، والموعود يوم القيامة.

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمار بن مطر العنبري (٥١٨/٧، ٥١٩) من طريق عمار هذا عن مالك بن أنس عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن نافع بن جبير عن أبيه عن النبي ﷺ. وعمار هذا متروك الحديث. وأخرجه الشافعي في «الأم» (٣٧٢/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا، وإبراهيم شيخ الشافعي متروك الحديث كذلك. وانظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٠٨/٤).

(٢) يرقم (٧٩٧٣)، وإسناده صحيح.

(٣) تصرّف الفقي في النص - وتبعته طبعة الرسالة - فأثبت في موضع «عن يونس... عن أبي هريرة»: «سمعت علي بن زيد ويونس بن عبيد يحدثان عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة؛ أما علي بن زيد فرفعه إلى النبي ﷺ، وأما يونس فلم يعد أبا هريرة». وذلك من «المسند» (٧٩٧٢)، فلعله خفي عليه أن الطريق الذي أثبتته المؤلف يقع في «المسند» بعد الذي أثبتته هو. وقد أجاد المؤلف بالاختصار على الطريق الصحيح المفرد غير المقرون، وأين علي بن زيد بن جدعان من يونس بن عبيد الثقة الثبت!

السابعة والعشرون: أنه اليوم الذي تنزع فيه السماوات والأرض والجبال والبحار والخلائق كلها إلا شياطين الإنس والجنّ. فروى أبو الجواب [عن] (١) عمار بن رزّيق (٢)، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: اجتمع كعب وأبو هريرة، فقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إنّ في الجمعة (٣) ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه». قال كعب: ألا (٤) أحدثكم عن يوم الجمعة؟ إنه إذا كان يوم الجمعة فزعت له (٥) السماوات والأرض والجبال والبحور (٦) والخلائق كلها إلا ابن آدم والشياطين. وحفّت الملائكة بأبواب المسجد، فيكتبون الأول فالأول حتى يخرج الإمام. فإذا خرج الإمام طوّوا صحفهم، ومن جاء بعدُ جاء لحقّ الله ولما (٧) كتب عليه. ويحقّ على كلّ حالِم أن يغتسل فيه كاغتساله من الجنابة. والصدقة فيه أفضل من الصدقة في سائر الأيام. ولم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم كيوم الجمعة. قال ابن عباس: هذا حديث كعب وأبي هريرة، وأنا أرى من كان لأهله طيباً أن يمَسَّ منه (٨) يومئذ.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ. وفي مصدري التخرّيج: «حدثنا».

(٢) من طريقه أخرجه البزار (١١٧/١٤) والطبراني في «الأوسط» (٨١٦٩) القدر

المرفوع فقط، وعمار بن رزّيق - بتقديم المهملة - لا بأس به.

(٣) في م: «الجنة»، ولعله سهو من الناسخ.

(٤) لفظ «ألا» ساقط من ص.

(٥) «له» من ق، م، ن.

(٦) ك، ع: «البحار».

(٧) ص: «وما».

(٨) ما عدا ق، م، ن: «فيه»، ولم ينقط في ص.

وفي حديث أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة. وما من دابة إلا وهي تفرع ليوم الجمعة إلا هذين الثقيلين من الجن والإنس». وهو حديث صحيح.

وذلك أنه اليوم الذي تقوم فيه الساعة، ويُطوى العالم، وتخرّب فيه الدنيا، ويُبعث فيه النَّاسُ إلى منازلهم من الجنّة والنَّار.

الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي أدّخره الله لهذه الأمة، وأضلّ عنه أهل الكتاب قبلهم، كما في «الصحيح»^(٢) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خيرٍ من يوم الجمعة. هدانا الله له وضلّ الناس عنه، فالناس لنا فيه تبعٌ. هو لنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد». وفي حديث آخر^(٣): «ذخّر الله لنا»^(٤).

وقال الإمام أحمد^(٥): حدثنا علي بن عاصم، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر^(٦) بن قيس، عن محمد بن الأشعث، عن عائشة

(١) تقدم تخريجه (ص ٤٤٨) وهذا لفظ ابن حبان (٢٧٧٠).

(٢) ما عدا ق، م: «الصحيحين» ولم أجده فيهما بهذا اللفظ، بل أخرجه أحمد (١٠٧٢٣) وابن خزيمة (١٧٢٦) وابن حبان (١٧٢٦). وإسناده صحيح.

(٣) لفظ «آخر» من ق، م، مب، ن.

(٤) قد تقدم من حديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني (٣/٢٩٨)، وهو ضعيف لأجل هاشم بن مرثد الطبراني ومحمد بن إسماعيل بن عياش.

(٥) برقم (٢٥٠٢٩)، وفيه علي بن عاصم شيخ أحمد، فيه لين، ولم يسقه غيره بهذا التمام، وأخرجه ابن خزيمة (٥٧٨، ١٥٨٥) بإسناد صحيح دون قصة الجمعة والقبلة.

(٦) ما عدا مب: «عمرو»، وهو خطأ.

قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجل من اليهود، فأذن له فقال: السَّام عليك. فقال النبي ﷺ: «وعليك». قالت (١): فهممت أن أتكلَّم. قالت: ثم دخل الثانية فقال مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: «وعليك» (٢). ثم دخل الثالثة فقال: السام عليكم، قالت: قلت (٣): بل السَّامُ عليكم وغضبُ الله إخوانَ القردة والخنازير! أتحيون (٤) رسولَ الله ﷺ بما لم يحيه به الله عزَّ وجلَّ؟ قالت: فنظر إليَّ، فقال: «مه، إنَّ الله لا يحبُّ الفُحشَ ولا التَّفحُّشَ. قالوا قولاً، فردناه عليهم، فلم يضرنا شيئاً، ولزمهم إلى يوم القيامة. إنهم لا يحسدونا على شيء كما يحسدونا (٥) على الجمعة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها وضلُّوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام: آمين».

وفي «الصحيحين» (٦) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم. فهذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له. فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

(١) ص، ج: «قال»، وهو خطأ.

(٢) بعده في النسخ المطبوعة: «قالت: فهممت أن أتكلَّم»، ولم ترد هذه الزيادة في النسخ ولا في «المسند».

(٣) ص، ج: «قال قلت». وفي ك، ع: «فقالت قلت». والمثبت من ق، م. وفي مب «قالت: فقلت».

(٤) همزة الاستفهام ساقطة من ك.

(٥) م، مب، ن: «حسدونا».

(٦) البخاري (٨٧٦) ومسلم (١٩ / ٨٥٥، ٢١) من حديث أبي هريرة، وقد تقدم.

وفي «بَيْد» لغتان: بَيْد^(١) بالباء وهي المشهورة، ومِيد بالميم حكاها أبو عبيد^(٢). وفي هذه الكلمة قولان أحدهما: أنها بمعنى غير، وهو أشهر معنيها. والثاني: بمعنى على أن، وأنشد أبو عبيد شاهداً له^(٣):

عَمَدًا فَعَلْتُ ذَاكَ يَيْدًا أَنِّي^(٤)

إِخَالُ^(٥) لَوْ هَلَكْتُ لَنْ تُرْتِي^(٦)

تُرْتِي: تُفْعِلِي مِنَ الرِّينِ.

(١) ص، ج: «وبيد».

(٢) في «غريب الحديث» (٣/١٥٩-١٦٠).

(٣) نقل البغدادي في «شرح أبيات المغني» (٣/٢٥) عن «تنقيح إصلاح المنطق» للتبريزي أن البيتين أنشدهما الأصمعي لمنظور بن مرثد الأسدي، ثم ذكر أنه رأى العزوي إليه في هامش نسخة «الصحاح» بخط ياقوت. قلت: لم أجد هذه النسبة وبعض ما نقله البغدادي في مطبوعة «تهذيب إصلاح المنطق» (ص ٧٠-قباوة). وقد عزاه العكبري أيضاً في «المشوف المعلم» (ص ١٢١) إلى منظور بن مرثد.

(٤) «فعلتُ» كذا في م بضم التاء، ولكن الصواب هنا بكسر التاء لأن النقل عن أبي عبيد، وهذا ضبطه في «غريب الحديث»، نصّ عليه ابن بلبل. وقال أبو جعفر أحمد بن عبيد: «بضم التاء لا غير». وقصة البيتين تؤيد ذلك. انظر: «إصلاح المنطق» (ص ٣٥-قباوة): حاشية نسخة كوبريلي، و«العباب الزاخر» (٢/٦٥٢).

(٥) ما عداك: «أخاك»، تصحيف.

(٦) كذا في جميع النسخ: «لن...»، وهكذا في نسخة دار الكتب من «إصلاح المنطق». والرواية المشهورة: «لم...». و«تُرْتِي» مضبوط في م بضم التاء وكسر الراء، وهي الرواية، وعلى هذا أنشده الأصمعي وقال: لا يقال إلا أرئت. ذكره السرقسطي في «الأفعال» (٣/٤). قول المؤلف بعده: «تفعلي من الرنين» تفسير للكلمة وإشارة إلى مأخذها، لا أن الرنين مصدر الفعل.

التاسعة والعشرون: أنه خيرة الله عزَّ وجلَّ من أيام الأسبوع، كما أنَّ شهر رمضان خيرته من شهور العام، وليلة القدر خيرته من الليالي، ومكة خيرته من الأرض، ومحمد ﷺ خيرته من خلقه.

قال آدم بن أبي إياس (١): ثنا شيبان (٢) أبو معاوية، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن كعب الأحبار قال: إنَّ الله عز وجل اختار الشهور فاختر شهر رمضان، واختار الأيام فاختر يوم الجمعة، واختار الليالي فاختر ليلة القدر، واختار الساعات فاختر ساعات الصلوات. والجمعة تكفِّر ما بينها وبين الجمعة الأخرى وتزيد ثلاثاً. ورمضان يكفِّر ما بينه وبين رمضان. والحجُّ يكفِّر ما بينه وبين الحج. والعمرة تكفِّر ما بينها وبين العمرة. ويموت الرجل بين حسنتين: حسنة قضاها، وحسنة ينتظرها، يعني صلاتين. وتصفد الشياطين في رمضان، وتغلق فيه أبواب النار، وتفتح فيه أبواب الجنة ويقال فيه: يا باغي الخير هلمَّ، رمضان أجمع. وما من ليالٍ أحبُّ إلى الله فيهنَّ العملُ من ليالي العشر.

الثلاثون: أنَّ الموتى تدنو أرواحهم من قبورهم وتؤافيها في يوم الجمعة،

(١) لم أجده بهذا التمام بهذا الإسناد. ومن طريق آدم أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٥/٦) مختصراً. وأخرجه العدني في «الإيمان» (ص ٦٨) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٣٤) وهناد بن السري في «الزهد» (٩٥٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٥/٦) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١١٩٩ - ط. الرسالة) والبيهقي في «الشعب» (٣٣٦٣، ٣٤٦٥) من طرق عن كعب مختصراً ومطولاً ولكن بغير هذا التمام.

(٢) ك، ع: «سفيان»، تصحيف.

فيعرفون زُورَهم ومن يُمُرُّ بهم ويسلّم عليهم ويلقاهم في ذلك اليوم أكثر من معرفتهم بهم^(١) في غيره من الأيام، فهو يومٌ تلتقي فيه الأحياء والأموات. فإذا قامت فيه الساعة التقى فيه الأولون والآخرون، وأهل الأرض وأهل السماء، والرّبُّ والعبدُ، والعاملُ وعمله، والمظلومُ وظالمه، والشمسُ والقمرُ ولم يلتقيا قبل ذلك قطُّ. وهو يوم الجمع واللقاء، ولهذا يلتقي الناس فيه في الدنيا أكثر من التقائهم في غيره، فهو يوم التّلاق.

قال أبو التياح لاحق^(٢) بن حميد: كان مطرّف بن عبد الله يبدو^(٣)، فيدخل كلّ جمعة، فأدّج^(٤) حتى إذا كان عند المقابر هوّم^(٥) قال: فرأيتُ كلّ صاحبٍ قبر^(٦) جالسًا على قبره. فقالوا: هذا مطرّف يأتي الجمعة. قال: فقلت لهم: وتعلمون عندكم الجمعة؟ قالوا: نعم، ونعلم ما تقول فيه الطير.

(١) «بهم» ساقط من ص، مب.

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة إلا طبعة الرسالة التي أثبتت في المتن دون تنبيه: «يزيد»، وهو الصواب. وقد اقترح بعضهم في حاشية ع أن يكون الأصل: «أبو التياح ولاحق بن حميد».

(٣) ما عدا مب: «ييدر»، فغيّره الفقي إلى «ييادر»، وكذا في طبعة الرسالة. والصواب ما أثبت من مصادر التخريج. وقد أشير إلى ما أثبت في حاشية ع أيضًا. «يبدو» أي يسكن البادية.

(٤) كذا ضبط في ص، ج بتشديد الدال.

(٥) يعني: نام نومًا خفيفًا. وفي النسخ: «يوم» مضبوطًا في م، ج، ك بتنوين الرفع، وفي مب: «حوم». وكلاهما تصحيف. وفي النسخ المطبوعة: «يوم الجمعة»، ولعل ناسخًا

استشكل لفظه «يوم» فزاد بعده: «الجمعة»!

(٦) في المطبوع: «صاحب كلّ قبر». في م بعده: «جالسًا على قبر جالسًا على قبره»، تكرر.

قلت: وما تقول فيه الطير؟ قالوا: تقول: ربِّ سلِّم سلِّم^(١)، يوم صالح^(٢).

وذكر ابن أبي الدنيا في «كتاب المناجات»^(٣) وغيره عن بعض أهل عاصم الجحدري قال: رأيت عاصمًا^(٤) الجحدري في منامي بعد موته بستين فقلت: أليس قد متَّ؟ قال: بلى. قلت: فأين أنت؟ قال: أنا والله في روضة من رياض الجنة، أنا ونفرٌ من أصحابي نجتمع كلَّ ليلةٍ جمعة

(١) كذا ضبط بالتشديد في ق، ع. والثابت في مصادر التخريج وغيرها: «تقول: سلام سلام»، ولا يبعد حذف الألف من «سلام» على الرسم القديم، ولكن لم ترد في المصادر مع لفظة «الرب».

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في الزوائد على «الزهد» (١٣٧٧) وأحمد بن علي المروزي في «الجمعة وفضلها» (٤٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٠٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٤) من طرق عن أبي التياح به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢٨٨) من طريق غيلان بن جرير عن مطرف وإسناده صحيح. وقد أورده المؤلف في كتاب «الروح» (١/١١) من كتاب «القبور» لابن أبي الدنيا، ولم يرد في المطبوع منه، ورواية البيهقي من طريقه.

(٣) يرقم (٥٩- ط. دار أطلس الخضراء) و«القبور» كما في كتاب «الروح» (١/٩-١٠). ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦١)، وفيه راوٍ مبهم، وكذلك فيه مسمع بن عاصم، قال العقيلي في «الضعفاء» (٦/١١٧): «لا يتابع علي حديثه وليس بمشهور النقل»، وانظر: «الثقات» لابن حبان (٩/١٩٨) و«ميزان الاعتدال» (٤/١١٢). وأخرجه الدينوري في «المجالسة» (١٤٢/م) من طريق شابة بن سوار عن عبد الرحمن بن رجل من آل عاصم الجحدري به، وعبد الرحمن هذا لم أتبين من هو، والرجل مبهم كالطريق السابق.

(٤) ص، ج: «عاصم».

وصبيحتها إلى بكر بن عبد الله المُزني، فتلاقى^(١) أخباركم. قال: قلت: أجسامكم أم أرواحكم؟ قال: هيهات، بليت الأجسام! وإنما تتلاقى الأرواح. قال: فقلت: فهل تعلمون بزيارتنا إياكم^(٢)؟ قال: نعلم بها عشية الجمعة، ويوم الجمعة كله، وليلة السبت^(٣) إلى طلوع الشمس. قال: قلت: فكيف ذلك دون الأيام كلها؟ قال: لفضل يوم الجمعة وعظمته.

وذكر ابن أبي الدنيا^(٤) أيضًا عن محمد بن واسع أنه كان يذهب كلَّ غداة سبت حتى يأتي الجبان^(٥)، فيقف على القبور، فيسلم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف. فقيل له: لو صيرت هذا اليوم يوم الاثنين. فقال: بلغني أنَّ الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويومًا قبلها ويومًا بعدها.

وذكر^(٦) عن سفيان الثوري قال: بلغني عن الضحاك أنه قال: من زار قبراً يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت بزيارته. فقيل له: وكيف ذلك؟ قال: لمكان يوم الجمعة.

(١) كذا في جميع النسخ و«شعب الإيمان» و«الإحياء» (٤/٤٩١). وفي سائر المصادر: «تتلقى» كما أثبت الفقي.

(٢) ك، ع: «لكم».

(٣) ما عدا ق، م: «يوم السبت» وكذا في المصادر، وفي المطبوع كما أثبت.

(٤) في كتاب «القبور» كما في كتاب «الروح» (١/١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٦٢)، وفيه بكر بن محمد بن فرقد وجسر بن فرقد القصاب، فيهما لين.

(٥) الجبان: المقبرة.

(٦) في كتاب «القبور» أيضًا («الروح» ١/١٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٨٦٣)، وفيه عبد العزيز بن أبان، كذاب.

الحادية والثلاثون: أنه^(١) يُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم. هذا منصوص أحمد. قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهي^(٢) أن يفرد، ثم قال: إلا أن يكون في صيام كان يصومه، وأمّا أن يفرد فلا. قلت: رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصار الجمعة مفرداً؟ فقال: هذا الآن لم يتعمّد^(٣) صومه خاصّة. إنما كره أن يتعمّد الجمعة^(٤).

وأباح مالك وأبو حنيفة صومه كسائر الأيام^(٥). قال مالك^(٦): لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقهاء وممن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة. وصيامه حسنٌ. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحرّاه.

قال ابن عبد البر^(٧): اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في صيام يوم الجمعة. فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ: كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: «قلما رأيت مفطراً يوم الجمعة»^(٨). وهو حديث صحيح.

(١) «أنه» ساقط من ك ومستدرك في ع.

(٢) في ص بياض في موضع «النهي».

(٣) في النسخ المطبوعة: «إلا أن يتعمّد»، تحريف.

(٤) وانظر: «مسائل» أبي داود (ص ١٣٧) وابن هانئ (ص ١٦٣) والكوسج (٣/١٢٣٨).

(٥) «الحجة على أهل المدينة» (٤٠٧/١).

(٦) في «الموطأ» (٨٦٥).

(٧) في «الاستذكار» (١٠/٢٦٠-٢٦٣).

(٨) أخرجه أحمد (٣٨٦٠) وأبو داود (٢٤٥٠) والترمذي (٧٤٢) والنسائي في

«المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبرى» (٢٦٨٩، ٢٧٧١) وابن ماجه (١٧٢٥) وابن حبان

(٣٦٤١، ٣٦٤٥) والبيهقي (٤/٢٩٤) كلهم من طريق شيبان عن عاصم عن زر بن =

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة قطُّ. ذكره ابن أبي شيبة^(١)، عن حفص بن غياث، عن ليث بن أبي سليم، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر.
وروى^(٢) عن^(٣) ابن عباس أنه كان يصوم يوم الجمعة ويواظب عليه^(٤).

وأما الذي ذكره مالك فيقولون: إنه محمد بن المنكدر^(٥)، وقيل:

= حبيش عن عبد الله بن مسعود. وقد روي موقوفاً على ابن مسعود، ورفعته صحيح، قاله الدارقطني في «العلل» (٧٠٤). قال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن عبد البر، وضعفه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩/٢) من غير بينة. وسيأتي من كلام المؤلف: «إن صحَّ».

(١) برقم (٩٣٥٢)، والنقل من «الاستذكار». وأخرجه مسدد (المطالب العالية - ١١٠١) والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٣١) وأبو يعلى (٥٧٠٩) كلهم من طريق حفص به. ساقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٥٩/٢، ٦٠) من طريقين فقال: «هذا حديث لا يثبت، في طريقه الأول ليث، وقد جرحناه آنفاً. وفي الطريق الثاني جعفر بن نصر؛ قال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به»، وقال: «وهذا متن موضوع». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) يعني ابن أبي شيبة. والمؤلف صادر عن «الاستذكار»، والسياق يوهم أنه «روي» بالبناء للمجهول كما ضبط في مطبوعة «الاستذكار»، وأن المنقول عمل ابن عباس.

(٣) حذفت «عن» في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٥١) عن حفص عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: «ما رأيتُه مفطراً يوم الجمعة قطُّ». قال ابن الجوزي في «العلل» (٥٩/٢): «هذا حديث لا يصح، وفيه ليث».

(٥) ق، م: «المذكور»، تحريف.

صفوان بن سُليم.

وروى الدرّاوردي^(١) عن صفوان بن سُليم عن رجل من بني جُشم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوم الجمعة كُتِبَ له عشرة أيامٍ عُزُّ زُهْرٍ»^(٢) من أيام الآخرة لا يشاكلهن^(٣) أيام الدنيا^(٤).

والأصل في صوم^(٥) يوم الجمعة أنه عملٌ برٌّ، لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له^(٦).

قلت: قد صحَّ المعارضُ صحَّةً لا مطعن فيها البتة. ففي «الصحيحين»^(٧) عن محمد بن عباد قال: سألت جابرًا: أنهى النَّبِيُّ ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: «نعم».

وفي «صحيح مسلم»^(٨) عن محمد بن عباد^(٩) قال: سألت جابر بن

(١) م: «أبو الدراوردي»، وفي ق: «أبو الدرداء»، وكلاهما تحريف.

(٢) تحرّف «زهر» في ق، م إلى: «رهم» وفي «الاستذكار» ومصدري التخرّيج: «عددهن»، وهو تحريف «عُزُّ زهر». وقد ضبطت الكلمتان بكسرهما في ك، ع.

(٣) ق، م: «تشاكلهن».

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) و«فضائل الأوقات» (٢٨٢).

(٥) «صوم» من ق، م و«الاستذكار».

(٦) هنا ينتهي النقل من «الاستذكار» (١٠/٢٦٠-٢٦٣) باختصار.

(٧) البخاري (١٩٨٤) ومسلم (١١٤٣). والمؤلف صادر عن «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٣/٤٧٦-٤٧٨) إلى حديث أبي هريرة الآتي من «مسند أحمد».

(٨) برقم (١١٤٣/١٤٦).

(٩) ج: «عبادة»، وهو خطأ.

عبد الله وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: «نعم، ورب هذه البنية»^(١).

وفي «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»^(٣). واللفظ للبخاري.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا»^(٥) يوم الجمعة بصيام من بين الأيام^(٦) إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

وفي «صحيح البخاري»^(٧) عن جويرية بنت الحارث أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟». قالت: لا. قال: «تريدين أن تصومي غداً؟». قالت: لا. قال: «فأطري».

وفي «مسند الإمام أحمد»^(٨) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

(١) كذا في جميع النسخ ما عدا ص التي كان فيها: «البيت»، فغير إلى «البنية».

(٢) البخاري (١٩٨٥) ومسلم (١١٤٤/١٤٧).

(٣) ما عدا ق: «يوماً بعده»، ولفظ البخاري ما أثبت، وكذا في «السنن والأحكام».

(٤) برقم (١١٤٤/١٤٨).

(٥) مب: «تخصوا» في الموضوعين.

(٦) في المطبوع: «سائر الأيام».

(٧) برقم (١٩٨٦).

(٨) برقم (٢٦١٧)، وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف.

وفي «مسنده»^(١) أيضًا عن جُنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة، في سبعة من الأزد أنا ثامنهم، وهو يتغدّى، فقال: «هلمُّوا إلى الغداء». قلنا: يا رسول الله، إننا صيام. قال: «أصمتم أمس؟». قلنا: لا. قال: «فتصومون غدًا؟». قلنا: لا. قال: «فأفطروا». قال: فأكلنا مع رسول الله ﷺ. قال: فلما خرج وجلس على المنبر دعا بإناء من ماء، فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يُريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة.

وفي «مسنده»^(٢) أيضًا عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

وذكر ابن أبي شيبة^(٣) عن سفيان بن عيينة، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم بن سعد، عن علي بن أبي طالب قال: من كان منكم متطوِّعًا من الشهر أيامًا، فليكن في صومه يوم الخميس. ولا يصُوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر، فيجمع الله يومين^(٤) صالحين: يوم صيامه ويوم نسكه

(١) برقم (٤/٢٤٠٠٩). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٩٣٣٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢٣٣، ٣/٩٧) والنسائي في «الكبرى» (٢٧٨٦، ٢٧٨٧) والطبراني (٢/٢٨١، ٢٨٢) والحاكم (٣/٦٠٨). ومداره على حذيفة الأزدي، ضعيف؛ وقال الحافظ عن جنادة: «مختلف في صحبته، قال العجلي: تابعي ثقة». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٣/٣٣٩-٣٤٢) وتعليق محققي «المسند».

(٢) برقم (٨٠٢٥، ١٠٨٩٠)، وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٢٤) وابن خزيمة (٢١٦١)، (٢١٦٦) والحاكم (١/٤٣٧). وفي إسناده أبو بشر وعامر بن لُدين، كلاهما فيه لين. والحديث ضعفه الألباني، انظر: «الضعيفة» (٥٣٤٤، ٦٨٢٦).

(٣) في «مصنفه» (٩٣٣٥)، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٧٨١٣) عن ابن عيينة به.

(٤) ج: «نسكين». وقبله في النسخ المطبوعة: «فيجمع الله له».

مع المسلمين.

وذكر جرير^(١) عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم الجمعة ليتقووا على الصلاة^(٢).

قلت: المأخذ^(٣) في كراهته ثلاثة، هذا أحدها. ولكن يشكل عليه زوال الكراهية بضمّ يوم قبله أو يوم^(٤) بعده إليه.

والثاني: أنه يوم عيد، وهو الذي أشار إليه النبي ﷺ. وقد أُورد على هذا التعليل إشكالان، أحدهما: أن صومه ليس بحرام، وصوم يوم العيد حرام. الثاني: أن الكراهة تزول بعدم إفراده.

وأجيب عن الإشكاليين بأنه ليس عيد العام، بل عيد الأسبوع، والتحريم إنما هو لصوم يوم^(٥) عيد العام. وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا يكون قد صامه لأجل كونه يوم جمعة وعيد^(٦)، فتزول المفسدة الناشئة من تخصيصه، بل يكون داخلاً في صيامه تبعاً.

وعلى هذا يحمل ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» والنسائي

(١) في النسخ المطبوعة: «ابن جرير»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» برقم (٩٣٤٠)، ومغيرة كثير الإرسال عن إبراهيم النخعي.

(٣) كذا قرأت. ويحتمل: «المأخذ» بالإنفراد.

(٤) لم يرد لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٥) لم يرد هنا أيضًا لفظ «يوم» في ق، م، مب.

(٦) ما عدا ق، م، مب: «كونه جمعة وعيدًا».

والترمذي^(١) من حديث عبد الله بن مسعود - إن صحَّ - قال: قلما رأيت رسول الله ﷺ يفطر يوم الجمعة. فإن صحَّ هذا تعيَّن حملُه على أنه كان يدخل في صيامه^(٢)، لا أنه^(٣) كان يفرده، لصحة النهي عنه. وأين أحاديث النهي الثابتة في «الصحيحين» من حديث الجواز الذي لم يروه أحد من أهل الصحيح، وقد حكم الترمذي بغرابته؛ فكيف يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة^(٤)، ثم يقدِّم عليها؟

والمأخذ الثالث: حماية الذريعة^(٥) من أن يُلحق بالدين ما ليس منه ويُوجِب التشبُّه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرُّد عن الأعمال الدنيوية. وينضمُّ إلى هذا المعنى: أن هذا اليوم لما كان ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قويًّا، فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به ما لا يحتفلون بصوم يوم غيره. وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه. ولهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي، لأنها من أفضل الليالي حتى فضلها بعضهم على ليلة القدر، وحكى رواية عن أحمد. فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحمى^(٦) الشارع الذريعة، وسدّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم.

(١) أحمد (٣٨٦٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٣٦٨) و«الكبرى» (٢٦٨٩، ٢٧٧١) والترمذي (٧١٢)، وقد تقدم.

(٢) ص: «على صيامه».

(٣) في ص: «لأنه»، تحريف.

(٤) في ص بياض في موضع «الصريحة».

(٥) ما عدا ص، ج: «سدّ الذريعة».

(٦) في النسخ المطبوعة: «فحسم»، ولعله تصرف بعض النساخ.

فإن قيل: فما تقولون في تخصيص يوم غيره بالصيام؟ قيل: أما تخصيص ما خصَّصه الشارع كيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء، فسنة. وأما تخصيص غيره كيوم السبت والثلاثاء والأحد والأربعاء، فمكروه. وما كان منها أقرب إلى التشبه بالكفار لتخصيص أيام أعيادهم بالتعظيم والصيام، فأشدُّ كراهةً وأقربُ إلى التحريم.

الثانية والثلاثون^(١): إنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد. وقد شرع الله سبحانه لكل أمة في الأسبوع يومًا، يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه لتذكُّر المبدأ والمعاد والشواب والعقاب، ويتذكَّرون به^(٢) اجتماعهم يوم الجمع الأكبر^(٣) قيامًا بين يدي ربِّ العالمين. وكان أحقَّ الأيام بهذا الغرض المطلوب اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق، وذلك يوم الجمعة. فدخره الله لهذه الأمة لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعها في هذا اليوم لطاعته، وقدر اجتماعها فيه مع الأمم لنيل كرامته. فهو يوم الاجتماع شرعًا وقدرًا^(٤). وفي مقدار انتصافه وقت الخطبة والصلاة يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ثبت عن ابن مسعود من غير وجه أنه قال: لا يتتصف النهار يوم القيامة حتى يقيل^(٥) أهل الجنة في منازلهم وأهل النار في

(١) كذا في جميع النسخ ما عدان: «الثانية والثلاثون» في موضع «الثالثة والثلاثون»، وقد أصلح في ع. وقد سبق التنبيه على ما وقع من السهو بعد الرابعة والعشرين، إذ تكررت، فسقط رقم في العد إلى آخره.

(٢) ما عدا ق، م: «فيه».

(٣) لم يرد لفظ «الأكبر» في ص، ج.

(٤) في النسخ المطبوعة: «شرعًا في الدنيا وقدرًا في الآخرة».

(٥) ق، م: «تقيل».

منزلهم^(١). وقرأ: (ثم إن مقيلهم لإلى الجحيم)^(٢). وكذلك هي في قراءته.

ولهذا كون الأيام سبعة إنما يعرفه^(٣) الأمم التي^(٤) لها كتاب. فأما أمة لا كتاب لها فلا تعرف ذلك إلا من تلقاه منهم عن أمم الأنبياء، فإنه ليس^(٥) هنا علامة حسية يُعرف بها كون الأيام سبعة، بخلاف الشهر والسنة وفصولها. ولما خلق الله عز وجل السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وتعرّف إلى عباده بذلك على السنة رسله، شرع لهم في الأسبوع يوماً يذكّرهم^(٦) بذلك، وبحكمة الخلق وما خلّقوا له، وبأجل العالم وطبيّ السموات والأرض، وعود الأمر كما بدأه سبحانه وعدا عليه حقاً وقولاً صدقاً.

ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر يوم الجمعة^(٧) بسورتي (الم تنزيل السجدة)^(٨)

(١) «وأهل النار في منازلهم» ساقط من ك، مستدرك في ع. وفي طبعة الرسالة بعده زيادة:

«وقرأ: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾».

(٢) أخرجه الحسين المروزي في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (ص ٤٦٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٦٨٠ - الجمع) والحاكم (٢/ ٤٠٢) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٦٩) من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود به. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود.

(٣) ع: «تعرفه». ولم يتقط حرف المضارع في ص، ك.

(٤) ص، ج: «الذي».

(٥) ص: «الأنبياء فليس».

(٦) في النسخ المطبوعة: «يذكّرهم فيه». توهم بعضهم أن فاعل «يذكّر» هو الشارع، فزاد: «فيه».

(٧) ما عدا ق، م: «فجر الجمعة» هنا وفيما يأتي.

(٨) هكذا في ق، م، مب، ن والطبعات القديمة. وفي غيرها: «الم السجدة».

و(هل أتى على الإنسان)^(١)، لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون يوم الجمعة من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه مَنْ ناقص علمه ومعرفته، فيأتي بسجدة من سورة أخرى، ويعتقد أنّ فجر الجمعة فضل بسجدة، وينكر على من لم يفعلها. وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجمع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد، والمبدأ والمعاد، وقصص الأنبياء مع أممهم وما عامل^(٢) به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء، ومن آمن بهم وصدقهم من النجاة والعافية. كما كان يقرأ في العيدين بسورتي (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر)، وتارة: بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية).

وتارة يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة لما تضمّنته من الأمر بهذه الصلاة وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره^(٣) ليحصل لهم الفلاح في الدارين، فإنّ في نسيان ذكره العطب والهلاك في الدارين. ويقرأ في الثانية بسورة (إذا جاءك المنافقون) تحذيرًا للأمة من النفاق المُردّي، وتحذيرًا لهم^(٤) أن يشغلهم^(٥) أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره^(٦)، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بدّ، وخصّوا لهم على

(١) قد تقدم.

(٢) يعني: الله عز وجل. وقد زاد الفقي لفظ الجلالة في نشرته.

(٣) يعني: ذكر الله، كما أثبت الشيخ الفقي خلافاً للنسخ والطبعات السابقة.

(٤) «لهم» من ق، م، مب، ن.

(٥) ج، ك، ن: «تشغلهم».

(٦) هنا أيضًا أثبت الفقي: «ذكر الله». وكذا في طبعة الرسالة.

الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم^(١)، وتحذيرًا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الإقالة ويتمنون الرجعة فلا يُجابون إليها^(٢). وكذلك كان ﷺ يفعل عند قدوم وفد يريد أن^(٣) يُسمعهم القرآن^(٤). وكان يطيل قراءة الصلاة الجهرية لذلك، كما صلى في^(٥) المغرب بـ (الأعراف) وبـ (الطور) و(ق). وكان يصلي في الفجر بنحو مائة آية^(٦).

وكذلك كانت خطبه ﷺ. إنما هي تقرير لأصول الإيمان، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه، وذكر الجنة والنار وما أعدَّ الله لأوليائه وأهل طاعته وما أعدَّ لأعدائه وأهل معصيته. فتمتلئ القلوب من خطبه إيمانًا وتوحيدًا ومعرفةً بالله وأيامه، لا كخطب غيره التي إنما تفيد^(٧) أمرًا مشتركًا بين الخلائق، وهو^(٨) النَّوْحُ على الحياة والتخويفُ بالموت، فإنَّ هذا أمر لا يحصل في القلوب إيمانًا بالله، ولا توحيدًا له^(٩)، ولا معرفةً خاصَّةً به^(١٠)، ولا تذكيرًا بأيامه، ولا بعثًا للنفوس على محبته والشوق إلى لقائه؛ فيخرج

(١) لفظ «أسباب» ساقط من ع. وفيما عدا ق، م، مب، ن: «سعاداتهم».

(٢) تقدم تخريج الأحاديث المشار إليها.

(٣) لم يرد «أن» في ص، ج.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) «في» من ص، ج.

(٦) تقدم تخريجها.

(٧) ق، م: «يفيد».

(٨) ما عدا مب: «وهي»، ومن أجل ذلك وقع في النسخ المطبوعة قبله: «أمرًا مشتركة».

(٩) «له» من ق، م، مب، ن.

(١٠) «به» ساقط من ص.

السامعون ولم يستفيدوا فائدةً غير أنهم يموتون، وتُقسَم أموالهم، ويُبلى الترابُ أجسامهم. فيا ليت شعري أيُّ إيمان حصل بهذا؟ وأيُّ توحيد ومعرفة وعلم نافع حصل به؟

ومن تأملَ حُطَبَ النَّبِيِّ ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلاً ببيان الهدى والتوحيد، وذكر صفات الربِّ جلَّ جلاله وأصول الإيمان الكليَّة، والدعوة إلى الله، وذكر آياته التي تحبِّبه إلى خلقه، وأيامه التي تخوِّفهم من بأسه، والأمْر بذكره وشكره الذي يحبِّبهم إليه. فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبِّبه إلى خلقه، ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبِّبهم إليه؛ فينصرف السامعون وقد أحبُّوه وأحبَّهم.

ثم طال العهد، وخفي نور النبوة، وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام، من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها. فأعطوها صورها، وزينوها بما زينوها به، فجعلوا الرسوم والأوضاع سنناً لا ينبغي الإخلال بها، وأخلُّوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها. فرصَّعوا^(١) الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع، فنقص بل عُدِمَ حظُّ القلوب منها، وفات المقصود بها.

فمما حُفِظَ من خطبه ﷺ أنه كان يُكثِرُ أن يخطب بالقرآن وبسورة (ق). قالت أم هشام^(٢) بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر^(٣).

(١) ص، ج: «فرصَّعوا». مب، ن: «فوضعوا».

(٢) ج: «أم هانئ»، ولعله سبق قلم.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣).

وَحَفِظَ مِنْ خُطْبِهِ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ (١)، تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ = تَوَجَّرُوا وَتُحَمَّدُوا وَتُرَزَقُوا. وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً فِي مَقَامِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَجَدَ إِلَيْهَا سَبِيلًا. فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي جَحُودًا بِهَا وَاسْتَخْفَافًا بِهَا، وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ؛ فَلَا جَمْعَ لِلَّهِ لَهُ شِمْلُهُ، وَلَا بَارِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا وُضُوءَ لَهُ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ (٢)، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرًّا (٣) لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. أَلَا وَلَا تَوَمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنَنَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، أَلَا وَلَا يُؤْمِنَنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ سُلْطَانٌ يَخَافُ سَيْفَهُ وَسُوطَهُ» (٤).

وحفظ من خطبه أيضًا: «الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللَّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله

(١) ص، ج: «أيها الناس» دون «يا».

(٢) «ألا ولا صوم له» لم يرد في ص، ج، م، ب. وفي ك، ع: «صيام».

(٣) في النسخ المطبوعة: «بركة»، تحريف.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي (٦/٥٥٩ - ٥٦١) والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٧١) و«شعب الإيمان» (٢٧٥٤). وفي إسناده الوليد بن بكير، لين الحديث؛ وعبد الله العدوي، متروك؛ وعلي بن زيد بن جدعان، ضعيف. وأخرجه عبد بن حميد (١١٣٤) من طريق آخر عن علي بن زيد نحوه.

بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة. من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً». رواه أبو داود^(١) وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر خطبته في الحج.

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

كان ﷺ إذا خطب احمّرت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه حتى كأنه مُنذر جيش؛ يقول: «صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ». ويقول: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» ويقرُن بين إصبعيه السَّبَّابَةِ والوَسْطَى. ويقول: «أما بعد، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». ثم يقول: «أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه. مَنْ تَرَكَ مَا لَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فِإِلَيَّ وَعَلَيَّ». رواه مسلم^(٢).

وفي لفظ له^(٣)(٤): كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يحمد الله ويشني عليه، ثم يقول على إثر ذلك، وقد علا صوته. فذكره.

وفي لفظ^(٥): يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ».

(١) برقم (١٠٩٧، ٢١١٩)، وفي إسناده عبد ربه بن أبي، مستور. وأخرجه أيضًا الطبراني (٢١١/١٠) والبيهقي (١٤٦/٧).

(٢) برقم (٤٣/٨٦٧).

(٣) «له» ساقط من مب.

(٤) (٤٤/٨٦٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٤٥/٨٦٧).

وفي لفظ للنسائي^(١): «وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار».

وكان يقول في خطبته بعد التحميد والثناء والتشهد: «أما بعد»^(٢).

وكان يقصّر الخطبة ويطيل الصلاة، ويكثر الذكر، ويقصد الكلمات الجوامع. وكان يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقصَرَ خطبته مِنَّةٌ من فقهاء»^(٣).

وكان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرّض له أمرٌ أو نهى، كما أمر الداخِل وهو يخطب أن يصلي ركعتين^(٤)، ونهى المتخطي لرقاب الناس عن ذلك، وأمره بالجلوس^(٥).

وكان يقطع خطبته للحاجة تعرّض له^(٦)، أو السؤال لأحد من أصحابه فيجيبه، ثم يعود إلى خطبته، فيتمّها^(٧).

(١) في «المجتبى» (١٥٧٨) و«الكبرى» (١٧٩٩، ٥٨٦١)، وإسناده صحيح.

(٢) تواتر ذلك عن النبي ﷺ. انظر: «صحيح البخاري» (كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد) و(أبواب الكسوف، باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد)، و«صحيح مسلم» (٨٦٧، ٢/٩٠١، ٩٠٥، ١٠١٧/١٠، ٧٠/١٥٠٤، ٧/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٩) من حديث عمار بن ياسر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٧٦٩٧) وأبو داود (١١١٨) والنسائي في «المجتبى» (١٣٩٩) و«الكبرى» (١٧١٨) والبيهقي (٢٣١/٣) من حديث عبد الله بن بسر، وصححه ابن خزيمة (١٨١١) وابن حبان (٢٧٩٠) والحاكم (٢٨٨/١) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٢٨١/٤)، واختاره الضياء المقدسي (٤٧/٢ - ٤٩).

(٦) «له» ساقط من ق، م، المطبوع.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٢٠١، ١٢٢٨٤) وأبو داود (١١٢٠) والترمذي (٥٢٤) والنسائي =

وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة، ثم يعود فيئتمها، كما نزل لأجل (١)
الحسن والحسين، فأخذهما، ثم رقي (٢) بهما المنبر، فأتت الخطبة (٣).

= في «المجتبى» (١٤١٩) و«الكبرى» (١٧٤٤) وابن حبان (٢٨٠٥) من طريق جرير بن حازم عن ثابت عن أنس. وقد وهم فيه جرير بن حازم وأخطأ، قاله البخاري كما نقله عنه الترمذي في «الجامع» و«العلل الكبير» (ص ٩٣)، وبه قال أبو داود والدارقطني. وقال البخاري: «إن الصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال: أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم، والحديث هو هذا». وقال الدارقطني في «علة» (٢٣٥٨): «ووهم فيه، وليس هذا من حديث أنس، ولا من حديث ثابت، وإنما يروى هذا عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال حماد بن زيد حين بلغه عن جرير بن حازم: وإنما سمعه من حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه في مجلس ثابت البناني؛ فتوهم أنه سمعه من ثابت. ويشبه أن يكون القول قول حماد بن زيد». فالحديث لا يصح.

وانظر لما أشار إليه البخاري: «صحيح البخاري» (٦٤٣، ٦٤٢، ٦٢٩٢) و«صحيح مسلم» (٣٧٦/١٢٦، ٣٧٦). وحديث يحيى بن أبي كثير الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه البخاري (٦٣٧). وحكاية حماد بن زيد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٤)، وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص ٩٤).

(١) في ق، م، مب، ن: «لأخذ».

(٢) رسمه فيما عدا ص، ج: «رقا».

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٩٥) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٤١٠٨) والنسائي في «المجتبى» (١٤١٣، ١٥٨٥) و«الكبرى» (١٧٤٣، ١٨٠٣، ١٨٠٤) والبيهقي (٢١٨/٣) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي. حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٤٥٦، ١٨٠١، ١٨٠٢) وابن حبان (٦٠٣٨) والحاكم (٢٨٧/١) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٢٧٢/٤).

وكان يدعو الرجل في خطبته: «تعال يا فلان»، «اجلس يا فلان»، «صلّ يا فلان»^(١).

وكان يأمرهم في خطبته^(٢) بمقتضى الحال. فإذا رأى بينهم ذا فاقة وحاجة^(٣) أمرهم بالصدقة، وحضهم عليها^(٤).

وكان يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله ودعائه^(٥).

وكان يستسقي بهم إذا قحط المطر في خطبته^(٦).

وكان يُمهّل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس، فإذا اجتمعوا خرج إليهم

(١) أما قوله: «تعال يا فلان»، ففي «سنن أبي داود» (١٠٩١) وابن خزيمة (١٧٨٠) من طريقين عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة، قال: «اجلسوا»، فسمع ذلك ابن مسعود، فجلس على باب المسجد، فرآه رسول الله ﷺ، فقال: «تعال يا عبد الله بن مسعود». قال أبو داود: «هذا يعرف مرسلًا، إنما رواه الناس عن عطاء، عن النبي ﷺ». وكذلك أشار إليه ابن خزيمة في تبويبه على الحديث، وهو الذي رجحه الدارقطني في «علله» (٣٢٧٤). والمرسل أخرجه عبد الرزاق (٥٣٦٨) عن ابن جريج به. ومع ذلك صحح الألباني الحديث الموصول في «صحيح أبي داود- الأم» (٢٥٦/٤).

وأما قوله: «اجلس يا فلان» ففي حديث نهيه ﷺ المتخطي رقاب الناس، السابق الذكر. وأما قوله: «صلّ يا فلان» ففي حديث أمره ﷺ الداخل المسجد وهو يخطب.

(٢) ما عداق، م، مب، ن: «الخطبة».

(٣) ما عداق، م، مب: «من حاجة».

(٤) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٥) أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رؤية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه البخاري (٩٣٣) ومسلم (٨٩٧/٨ - ١٢) من حديث أنس.

وحده من غير شوايشٍ يصيح بين يديه، ولا لُبْسٍ طَيْلَسَانٍ ولا طَرْحَةَ ولا سَوَادٍ^(١).

فإذا دخل المسجدَ سلَّم عليهم. فإذا صعد المنبرَ استقبل الناسَ بوجهه وسلَّم عليهم. ولم يدعُ مستقبلَ القبلة. ثم يجلس، ويأخذ بلال في الأذان، فإذا فرغ منه قام النبيُّ ﷺ، فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بإيراد خبرٍ ولا غيره.

ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره. وإنما كان يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر^(٢). وكان في الحرب يعتمد على قوس، وفي الجمعة يعتمد على عصا. ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف.

وما يظنُّه بعض الجهَّال أنه كان يعتمد على السيف دائمًا، وأنَّ ذلك إشارة إلى أنَّ الدِّين قام بالسيف = فَمِنْ فِرط جهله^(٣). فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه كان يأخذ بيده سيفًا البتة. وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس.

(١) تقدّم تفسير الشاويش والطيلسان والطرحه.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو داود (١٠٩٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) والطبراني

(٣/٢١٣)، فيه شهاب بن خِرَاش وشعيب بن زُرَيْق، كلاهما صدوق مع لين فيهما،

وحسن إسناده الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/١٠٢١)، والحديث صححه ابن

خزيمة (١٤٥٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٤/٢٦١). وانظر:

«البدرد المنير» (٤/٦٣٢-٦٣٦).

(٣) تقدّم مثله في (ص ٢٠٥-٢٠٦).

وكان منبره ثلاث درجات^(١). وكان قبل اتخاذه يخطب إلى جذع يستند إليه، فلما تحوّل إلى المنبر حنّ الجذع حينئذ سمعه أهل المسجد، فنزل إليه النبي ﷺ وضمّمه. قال أنس^(٢): حنّ لِمَا فَقَدَ ما كان يسمع من الوحي^(٣).

ولم يوضع المنبر في وسط المسجد، وإنما وُضِعَ في جانبه الغربي قريباً من الحائط، وكان بينه وبين الحائط مقدار ممرّ الشاة^(٤).

وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً في الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم، فكان وجهه قبلتهم وقت الخطبة^(٥).

وكان يقوم فيخطب، ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب

(١) أخرجه مسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٨٤)، وانظر: ٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله. والقائل جابر، لا أنس. ولفظه في (٢٠٩٥) قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». قال الحافظ في «الفتح» (٣١٩/٤): «يحتمل أن يكون فاعل «قال» راوي الحديث - يعني جابراً - لكن صرّح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن أيمن بأنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد [١٤٢٠٦] وابن أبي شيبة [٣٢٤٠٧] عنه».

(٣) في هامش م، ن: «وفقده التصاق النبي ﷺ إليه» مع علامة صح، وكذا في ق في المتن بعد كلمة «الوحي» دون لفظ «إليه». وكذا في النسخ المطبوعة. وأنا أشك في كون العبارة جزءاً من المتن، فالسياق ناب عنه، والمذكور في الهامش ليس من كلام أنس ولا جابر.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٧) ومسلم (٥٠٩/٢٦٣) من حديث سلمة بن الأكوع، واللفظ لأبي داود (١٠٨٢).

(٥) انظر: حديث أبي سعيد في «صحيح البخاري» (٩٢١) و«صحيح مسلم» (١٠٥٢). وقد بوّب عليه البخاري في «صحيحه»: «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب...».

الثانية^(١). فإذا فرغ منها أخذ بلال في الإقامة. وكان يأمر الناس بالدنو منه، ويأمرهم بالإنصات، ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه: أنصت، فقد لغا. ويقول: «من لغا فلا جمعة له». وكان يقول: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا». والذي يقول: أنصت، ليست له جمعة». رواه الإمام أحمد^(٢).

وقال أبي بن كعب: قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة (تبارك) وهو قائم، فذكرنا بأيام الله، وأبو الدرداء أو أبو ذرٍّ يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكُت. فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة؟ فلم تخبرني. فقال أبي^(٣): ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت. فذهب إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وأخبره الذي قال أبي، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي». ذكره ابن ماجه وسعيد بن منصور^(٤)، وأصله في «مسند أحمد»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٢٠) ومسلم (٨٦١) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث سمرة بن جندب؛ غير أن مقدار الجلسة بين الخطبة أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٥) من مرسل ابن شهاب الزهري.

(٢) برقم (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس، وفيه مجالد، وقد تقدم تخريجه والذي قبله.

(٣) في النسخ المطبوعة: «انه»، ولعله تصحيف.

(٤) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٢٤٧). أخرجه ابن ماجه (١١١١) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب؛ وإسناده حسن إلا أن في سماع عطاء بن يسار عن أبي بن كعب نظرًا، كما أشار إليه الذهبي في «تلخيص المستدرک» والحافظ في «إتحاف المهرة» (١٤/١٧٢، ١٧٣). وانظر التخریح الآتی.

(٥) برقم (٢١٢٨٧) من زيادات عبد الله بن أحمد، من طريق عبد العزيز بن محمد به. =

وقال ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجلٌ حضَرها بلغو، وهو حظُّها منها. ورجلٌ حضَرها بدعاء، فهو رجلٌ دعا الله عزَّ وجلَّ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ورجلٌ حضَرها بإنصاتٍ وسكوت، ولم يتخطَّ رقبةً مسلم، ولم يؤذِ أحدًا فهي كفَّارةٌ إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مِثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. ذكره أحمد وأبو داود (١).

وكان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ النبي ﷺ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد. وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها. وهذا أصحُّ قولِي العلماء، وعليه تدلُّ السنة، فإنَّ النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل. وهذا كأنه (٢) رأى عين، فمتى كانوا يصلُّون السنة؟ ومن ظنَّ أنهم كانوا إذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلُّهم،

= وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧، ١٨٠٨) والحاكم (٢٨٧/١، ٢٨٨، ٢٢٩/٢، ٢٣٠) والبيهقي (٢١٩/٣، ٢٢٠) من طرق عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر. فلعل الاضطراب من قبل شريك بن عبد الله بن أبي نمر الليثي - وهو صدوق يخطئ - فجعله من حديث أبي ذر بدل أبي بن كعب. وانظر: «نصب الراية» (٢٠٢/٢) وتعليق محققي «المسند».

(١) أحمد (٧٠٠٢) وأبو داود (١١١٣)، وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٣) والبيهقي (٢١٩/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» للآلباني (٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) في النسخ المطبوعة: «كان»، تحريف.

فركعوا ركعتين، فهو من^(١) أجهل الناس بالسنة. وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة لها قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي^(٢).

والذين قالوا: لها^(٣) سنة، منهم من احتجَّ بأنها ظهر مقصورة، فثبت^(٤) لها أحكام الظهر. وهذه حجة ضعيفة جداً، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تُخالف الظهر في الصفة^(٥) والعدد والخطبة والشروط المعتمدة لها، وتوافقها في الوقت. وليس إلحاق مسألة النزاع بمورد الاتفاق أولى من إلحاقها بموارد الافتراق، بل إلحاقها بموارد الافتراق أولى لأنها أكثر مما اتفقا^(٦) فيه.

ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر. وهذا أيضاً قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك. ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ، فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة.

ونظير هذا أن يُشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس. ولذلك كان الصحيح أنه لا يُسنّ الغسل للمبيت بمزدلفة ولا لرمي الجمار ولا

(١) لم يرد «من» في ق، م، ن.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨٩/٢٤) والمصنف صادر عن كلام شيخه في المسألة.

(٣) ق، م، ب: «إنها».

(٤) ما عدا ق، م، ب: «فثبت».

(٥) ق، م: «السفر». وفي م، ب: «الجهر».

(٦) في ص: «اتفق».

للطواف ولا للكسوف ولا للاستسقاء^(١)، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

ومنهم من احتجَّ بما ذكره البخاري في «صحيحه»^(٢) فقال: «باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها. ثنا عبد الله بن يوسف، أبنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصليُّ قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين. وكان لا يصليُّ بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصليُّ ركعتين». وهذا لا حجة. فيه ولم يُرد به البخاري إثبات السنَّة قبل الجمعة، وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها وبعدها^(٣) شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرد^(٤) عنه فعلُ السنَّة^(٥) إلا بعدها، ولم يرد قبلها شيء.

وهذا نظير ما فعل في كتاب العيدين^(٦) فإنه قال: «باب الصلاة قبل العيد^(٧) وبعدها. وقال أبو المعلّى^(٨): سمعتُ سعيدًا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد». ثم ذكر حديث سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن النبي

(١) م: «لاستسقاء». وفي ق: «الاستسقاء».

(٢) قبل الحديث (٩٣٧).

(٣) ما عدا ق، م: «أو بعدها».

(٤) م، مب، ن: «يرو»، وقد يكون مثله في ق، ولكن لم يظهر.

(٥) لفظ «السنَّة» ساقط من ص.

(٦) قبل الحديث (٩٨٩).

(٧) ما عدا ق، م، مب، ن: «العيدين». وفي «الصحيح» كما أثبت.

(٨) في النسخ وطبعات الكتاب غير طبعة الرسالة: «أبو العلاء». ولعل رسمه في الأصل كان: «أبو المعلّا»، فأخطأ النساخ في قراءته، وكتبوا بعد الألف همزة.

ﷺ خرج يوم الفطر، فصلَّى ركعتين، لم يصلَّ قبلها ولا بعدها ومعه بلال»
الحديث.

فترجم للعيد مثل ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثاً دالاً على أنه لا تُشرَع^(١) الصلاة قبلها ولا بعدها، فدلَّ على أن مراده من الجمعة ذلك.

وقد ظنَّ بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلاً عن الظهر، وقد ذكر في الحديث السنَّة قبل الظهر وبعدها، دلَّ على أن الجمعة كذلك. وإنما قال: «وكان لا يصلِّي بعد الجمعة حتى ينصرف» بيانا لموضع صلاة السنَّة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف. وهذا الظنُّ غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوُّع بعد المكتوبة حديث ابن عمر^(٢): «صلَّيتُ مع النبي ﷺ سجدةً قبل الظهر، وسجدةً بعد الظهر، وسجدةً بعد المغرب، وسجدةً بعد العشاء، وسجدةً بعد الجمعة». فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، وإلا لم يحتجَّ إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر. فلمَّا لم يذكر لها سنةً إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها.

ومنهم من احتجَّ بما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن أبي هريرة وجابر

(١) ص، ج، ع: «يشرع».

(٢) برقم (١١٧٢).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) برقم (١١١٤)، وأخرجه أبو يعلى (١٩٤٦) وابن حبان (٢٥٠٠). وأصله عند البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٢) ومسلم (٥٩/٨٧٥) دون زيادة: «قبل أن تجيء» وهي شاذة، تفرد بها داود بن رشيد من بين أصحاب حفص بن غياث. وانظر ما يأتي من كلام المؤلف، وكذلك تعليق محققي «المسند» (١٤٤٠٥).

قالا: جاء سُليكَ الغطفاني، ورسولُ الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليتَ ركعتين قبل أن تجيء؟». قال لا. قال: «فصلُّ ركعتين، وتجوُّزٌ فيهما». وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية^(١): وقوله «قبل أن تجيء» يدل عن أن هاتين الركعتين سنة للجمعة، وليست تحية للمسجد. قال شيخنا حفيده^(٢) أبو العباس ابن تيمية^(٣): وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين»^(٤) عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صليتَ؟». قال لا. قال: «فصلُّ ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجَّاج الحافظ المزي: هذا تصحيف من الرواة، وإنما هو «أصليتَ قبل أن تجلس»، فغلط فيها الناسخ. قال: وكتاب ابن ماجه إنما تداوله شيوخٌ لم يعتنوا به، بخلاف «صحيح^(٥) البخاري ومسلم»، فإنَّ

(١) في «شرح الهداية» فيما يبدو.

(٢) «حفيده» لم يرد في ص، ج.

(٣) لم يرد «ابن تيمية» في ق، م، مب، ن. ولعل المؤلف صادر عن رسالة شيخه «في الركعتين اللتين تصلَّيان قبل الجمعة» ذكرها الصفدي في «الوافي» و«أعيان العصر». انظر: «الجامع لسيرة شيخ الإسلام» (ص ٣٥٨، ٣٨٠).

(٤) البخاري (٣٩١، ٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) والجملة الأخيرة «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة...» عند البخاري برقم (١١٧١) ومسلم برقم (٥٩/٨٧٥) واللفظ له.

(٥) كذا في النسخ والطبعات القديمة بالأفراد، فثنَّاه الفقي، وتبعته طبعة الرسالة.

الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما. قال: ولذلك يقع فيه أغلاط وتصحيف^(١).

قلت^(٢): ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنّفوا في ذلك من أهل السنن والأحكام وغيرها، لم يذكر أحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع فعلها^(٣) في هذه الحال. فلو كانت هذه هي سنة الجمعة لكان ذكرها هناك والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد.

ويدل عليه أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنهما تحية المسجد. ولو كانت سنة للجمعة لأمر بها القاعدين أيضًا ولم يُخصّ بالأمر بها الداخل^(٤) وحده.

ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في «سننه»^(٥): حدثنا مسدد، ثنا

(١) نقله برهان الدين ابن المصنف أيضًا عن شيخه المزني في رسالته «تحقيق القول في سنة الجمعة» (ص ٦٤).

(٢) في لك: «قال»، وهو سهو من الناسخ. وقد أصلح في ع.

(٣) مب، ن: «من فعلها».

(٤) ما عدا ق، م، مب، ن: «للداخل»، ولعله تصحيف.

(٥) برقم (١١٢٨)، ومن طريق مسدد أخرجه أيضًا ابن حبان (٢٤٧٦) والبيهقي

(٦١٥٤). وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٥٤٠٣) والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٩)

و«الكبرى» (١٧٥٩) وابن خزيمة (١٨٣٦) من طرق عن نافع به. والحديث صحيح،

انظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٢٩٠، ٢٩١).

إسماعيل، ثنا أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته. وحَدَّث أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وهذا لا حجة فيه على أنَّ للجمعة سنةً قبلها، وإنما أراد بقوله: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ. وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في «الصحيحين»^(١) عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

وفي «السنن»^(٢) عن ابن عمر أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا. وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوُّع مطلق. وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة: أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدّم من حديث أبي هريرة ونبيشة الهذلي عن النبي ﷺ:

قال أبو هريرة^(٣): «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة^(٤) فصلّى ما

(١) البخاري (٩٣٧، ١١٧٢) ومسلم (٧٢٩، ٨٨٢)، وقد تقدم.

(٢) برقم (١١٣٠)، وأخرجه الحاكم (١٠٧٣)، وإسناده صحيح، وقد تفرد يزيد بن أبي حبيب بذكر التفريق في سنة الجمعة الآخرة، ولم يذكره غيره. وانظر تمام تخريجه في تعليق محققي «سنن أبي داود» ط. دار الرسالة العالمية.

(٣) زيد بعده في طبعة الرسالة: «عن النبي ﷺ» خلافاً للطبعات السابقة.

(٤) في ق، م، مب، ن: «المسجد»، وفي «الصحيح» كما أثبت من غيرها.

قُدِّر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه = عُفِر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(١).

وفي حديث نبیة الهذلي: «إنَّ المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدًا، فإن لم يجد الإمام خرَّجَ صلَّى ما بداله، وإن وجد الإمام خرَّجَ جلس، واستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه = إن لم يُغفَر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارةً للجمعة التي تليها»^(٢).

وهكذا كان هدي الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٣). قال ابن المنذر^(٤): رُوينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات.

وهذا دليل على أن ذلك منهم كان من باب التطوُّع المطلق، ولذلك اختلف العدد المروي عنهم في ذلك. وقال الترمذي في «الجامع»^(٥): وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

(١) أخرجه مسلم (٢٦/٨٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٧٢١)، وهو منقطع بين عطاء الخراساني ونبیة الهذلي، وقد تقدم (ص ٤٧٧).

(٣) الترضي من ق، م، مب.

(٤) في «الأوسط» (١٠٥/٤) و«الإشراف» (١١٢/٢).

(٥) عقب (٥٢٣). وانظر للآثار: «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٤، ٥٥٢٥) و«الأوسط» لابن المنذر (٤/١٣٨-١٣٩).

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري^(١): رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلّي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول. فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذّن المؤذن. فإذا أخذ في الأذان قام فصلّي ركعتين أو أربعاً يفصل بينهما بالسلام. فإذا صلّي القريضة انتظر في المسجد، ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلّي فيه ركعتين، ثم يجلس. وربما صلّي أربعاً، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلّي ركعتين أخريين. فتلك ست ركعات على حديث علي. وربما صلّي بعد الست ستاً أخر أو أقل أو أكثر.

وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية عنه: أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعاً. وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر؛ فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي قام فأتّم تطوّعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعاً، وربما لم يدرك إلا ركعتين.

ومنهم من احتجّ على ثبوت السنة قبلها بما رواه ابن ماجه في «سننه»^(٢): ثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربّه، ثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجّاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يركع من قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن». قال ابن ماجه: باب الصلاة قبل الجمعة، فذكره.

وهذا الحديث فيه عدة بلايا:

(١) في «مسائله» (ص ١٢١).

(٢) برقم (١١٢٩)، وأخرجه الطبراني (١٢٩/١٢) من طرق بقية بن الوليد به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة مبشر بن عبيد (١١/١٠) من حديث أبي سعيد مرفوعاً من قول النبي ﷺ: «من شاء صلّي...».

أحدها^(١): بقية بن الوليد، إمام المدلسين، وقد عنعنه ولم يصرِّح بالسماع.

الثانية: مبشر بن عبيد، المنكر الحديث.

الثالثة: الحجاج بن أرطاة، الضعيف المدلس.

الرابعة: عطية العوفي، قال البخاري^(٢): كان هُشيم يتكلم فيه، وضعفه أحمد وغيره^(٣).

قال عبد الله بن الإمام أحمد^(٤): سمعت أبي يقول: شيخ يقال له: مبشر بن عبيد، كان يكون بحمص، أظنه كوفياً، روى عنه بقية وأبو المغيرة، أحاديثه أحاديث موضوعة كذب. وقال الدارقطني^(٥): مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها^(٦).

وقال البيهقي^(٧): عطية العوفي لا يحتجُّ به. ومبشر بن عبيد الحمصي

(١) كذا في النسخ، وله نظائر في كتب أخرى للمؤلف.

(٢) «التاريخ الأوسط» (٣/١٩٣).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (١٣٠٦) و«الضعفاء» للعقيلي (٤/٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (٢٦٣٩، ٢٦٩٦) والمؤلف صادر عن كتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي (ص ٢٥٢ - ط دار مجد الإسلام).

(٥) «السنن» (٥٧١) و«العلل» (١٣٣٩) و«الضعفاء والمتروكون» (٥٠٠).

(٦) العبارة «قال عبد الله... يتابع عليها» نقلها الفقهي من هنا إلى آخر البلية الثانية بعد «المنكر الحديث» دون تنبيه كعادته، وقد خيَّل إليه أن سياق الكلام مختلٌّ، فأراد إصلاحه، فأفسده. وكذا في طبعة الرسالة.

(٧) «السنن الكبرى» (٢/١٢٦) و(٦/٢٨١) و(١/١٢، ١٠٥/٥، ومواضع) ولاء.

منسوب إلى وضع الحديث. والحجاج بن أرطاة لا يحتجُّ به.

قال بعضهم^(١): ولعل الحديث انقلب على أحد^(٢) هؤلاء^(٣) الضعفاء لعدم^(٤) ضبطهم وإتقانهم، فقال: «قبل الجمعة أربعاً». وإنما هو «بعد الجمعة»، فيكون موافقاً لما ثبت في «الصحيح».

قال: ونظير هذا قول الشافعي في رواية عبد الله بن عمر العمري: «للفارس سهمين وللراجل سهمًا^(٥)». قال الشافعي^(٦): كأنه سمع نافعًا يقول: «للفارس سهمين، وللراجل سهمًا»، فقال: «للفارس سهمين، وللراجل سهمًا^(٧)». يعني: فيكون موافقاً لرواية أخيه عبيد الله. قال: وليس يشكُّ أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ^(٨).

قلت: ونظير هذا ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في حديث أبي

(١) هو أبو شامة في كتاب «الباعث» (ص ٢٥٣).

(٢) هكذا في ج ومصدر النقل وكذا كان في ص، فصحح في الهامش. وفي غيرهما: «بعض»، وكذا في المطبوع.

(٣) في ق، م، مب، ن بعده: «الثلاثة»، ولم ترد هذه الزيادة في مصدر النقل.

(٤) ق، م: «بعدم».

(٥) في طبعة الرسالة: «سهمان» و«سهم» بالرفع هنا وفيما يأتي خلافاً للنسخ والطبعات السابقة ومصدر النقل.

(٦) في القديم كما في كتاب أبي شامة من «السنن الكبير» للبيهقي.

(٧) «وللراجل سهمًا فقال...» إلى هنا ساقط من ص، ج لانتقال النظر.

(٨) قال أبو شامة: «نقل ذلك عنه - يعني عن الشافعي - الحافظ البيهقي في «السنن الكبير»

[٦/٣٢٥]. وانظر: «معرفة السنن» (٩/٢٤٧-٢٤٨).

هريرة^(١): «لا تزال جهنم يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع ربُّ العزة فيها قدمه، فينزوي بعضُها إلى بعض، وتقول^(٢): قَطُّ قَطُّ. وأما الجنة: فينشئ الله لها خلقًا آخرين»، فانقلب على بعض الرواة فقال: «وأما النار فينشئ الله لها خلقًا آخرين».

قلت: ونظيره أيضًا حديث عائشة: «إِنَّ بِلَالًا يُوذِّنُ بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتومٍ» وهو في «الصحيحين»^(٣)، فانقلب على بعض الرواة فقال: «ابنُ أُمِّ مَكْتومٍ يُوذِّنُ بَلِيلَ، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُوذِّنَ بِلَالٌ».

ونظيره أيضًا عندي حديث أبي هريرة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ». وأظنه^(٤) - والله أعلم بما^(٥) قاله رسوله الصادق المصدوق -: «ولِيضع رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ» كما قال وائل بن حُجْر: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رِكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»، قال الخطابي

(١) أخرجه البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦). وأما الرواية المقلوبة فقد أخرجه البخاري (٧٤٤٩). وقد تقدم بالتفصيل في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٢) كان في متن م: «يضع الرحمن»، فوضعت علامة اللحق قبل «الرحمن»، وكتب في الهامش: «رب العزة صح». ومن هنا جاء في متن ق: «رب العزة الرحمن».

(٣) البخاري (٦٢٢، ١٩١٨) مقرونًا بابن عمر، ومسلم عقب (٣٨/١٠٩٢)، وقد تقدم من حديث ابن عمر. والرواية المقلوبة أخرجه أبو يعلى (٤٣٨٥) وابن خزيمة (٤٠٦، ٤٠٧) وابن حبان (٣٤٧٣)، وقد تقدم. وقد حاول الحافظ في «فتح الباري» (١٠٢/٢، ١٠٣) رد ما قاله ابن عبد البر وغيره من الأئمة من أن حديث عائشة مقلوب. وقد تقدم في مبحث وضع اليدين قبل الركبتين في السجود.

(٤) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «وهم»، وهي زيادة ناشئ خفي عليه السياق.

(٥) غيرَه الفقهي إلى «فيما» ليكون متعلقًا بفعل «وهم» المقحم! وكذا في طبعة الرسالة.

وغيره: وحديثٌ وائلٌ أصحُّ من حديث أبي هريرة. وقد سبقت المسألة مستوفاةً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وكان ﷺ إذا صَلَّى الجمعة دخل إلى منزله، فصلَّى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. فقال شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمته الله: إن صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين^(١). قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود^(٢) عن ابن عمر أنه كان إذا صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإذا صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين.

وفي «الصحيحين»^(٣) عن ابن عمر أن النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات».

فصل

في هديه ﷺ في العيدين

كان ﷺ يصلي العيدين في المصلَّى، وهو المصلَّى الذي على باب المدينة الشرقي، يوضع فيه محمِلُ الحاجِّ. ولم يصلِّ العيد بمسجده إلا مرة واحدة، أصابهم مطر فصلَّى بهم العيد في المسجد، إن ثبت الحديث، وهو في

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٠٢)، وهو رأي إسحاق بن راهويه كما ذكره عنه الترمذي في «جامعه» عقب (٥٢٣).

(٢) برقم (١١٣٠)، وقد تقدم قبل صفحات.

(٣) البخاري (٩٣٧) ومسلم (٧٢٩)، وقد تقدم.

(٤) برقم (٨٨١).

سنن أبي داود وابن ماجه^(١). وهديه كان فعلها في المصلّى دائماً.

وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلّة يلبسها للعيدين والجمعة^(٢). ومرة كان يلبس بُردين أخضرين^(٣)، ومرة بردًا أحمر^(٤).

وليس هذا أحمر مُصمّتًا كما يظنّه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم

(١) أبو داود (١١٦٠) وابن ماجه (١٣١٣)، وأخرجه الحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣/٣١٠) من حديث أبي هريرة. ومداره على عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/٣١٥): «لا يكاد يعرف» فذكر حديثه هذا وقال: «وهذا حديث فرد منكر. قال ابن القطان: لا أعلم عيسى هذا المذكورًا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد». وانظر: «ضعيف أبي داود- الأم» (١٧/١٠).

(٢) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٣٠٩، ٢٣٠٨). أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٦٦) من حديث جابر. وقد كان الأعظمي في نشرته قد أثبت في المتن: «جُبّة» وذكر أنّ في أصله: «الجلّة»، مع أن فيه (ق ١٩٥/أ): «حُلّة» كما في نشرة ماهر الفحل. وهو الصواب، فإن ابن خزيمة بوّب عليه: «باب استحباب لبس الحلل في الجمعة...». فلم يقل: «لبس الجباب»! وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/٣٨٧) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (٢٩٣) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٢٤٧، ٢٨٠) وفي «معرفة السنن» (٤/٤١٦)، كلهم بلفظ: «كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة» أو بنحوه. فيه عنعنة الحجاج بن أرطاة، وقد ضعف إسناده الحافظ في «المطالب العالّية» (٤/٧٠٩)، والحديث ضعّفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٤٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٠٩) وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧٢، ٥٣١٩) و«الكبرى» (١٧٩٤، ٩٥٧٨) من حديث أبي رُمثة التيمي، وإسناده صحيح، والحديث صححه ابن حبان (٥٩٩٥).

(٤) أخرجه من حديث البراء البخاري (٣٥٥١، ٥٨٤٨، ٥٩٠١) ومسلم (٢٣٣٧)؛ ومن حديث أبي جحيفة البخاري (٣٧٦) ومسلم (٥٠٣)، بلفظ: «حلة حمراء».

يكن بردًا، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك. وقد صحَّ عنه من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر^(١). وأمر عبد الله بن عمرو لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما^(٢). فلم يكن ليكره الأحمر هذه^(٣) الكراهة الشديدة، ثم يلبسه. والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهته^(٤) كراهةً شديدةً.

وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمراتٍ، ويأكلهن وتراً^(٥). وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلّى، فيأكل من أضحيته^(٦).

وكان يغتسل للعيد إن^(٧) صحَّ الحديث فيه^(٨). وفيه حديثان ضعيفان:

-
- (١) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) من حديث علي بن أبي طالب.
 - (٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/٢٨) ووصفهما النبي ﷺ بأنهما من ثياب الكفار.
 - (٣) لفظ «هذه» ساقط من ق.
 - (٤) «كراهته» ساقط من ص. وفي ق، م، مب: «كراهيته كراهية» بالياء في الموضوعين.
 - (٥) أخرجه البخاري (٩٥٣) من حديث أنس بن مالك.
 - (٦) أخرجه الطيالسي (٨٤٩) وأحمد (٢٢٩٨٣، ٢٣٠٤٢) والترمذي (٥٨٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) والدارقطني (١٧١٥) والحاكم (٢٩٤/١) والبيهقي (٢٨٣/٣) من حديث بريدة بن الحُصيب. في إسناده ثواب بن عتبة المهري، وبه ضعف الترمذي الحديث. وتابع ثوابًا هذا عقبه بن عبد الله الأصم الرافعي عند أحمد (٢٢٩٨٤) والدارمي (١٦٤١) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦٥) والبيهقي (٢٨٣/٣) وعقبه هذا ضعيف لا يحتج به. قال الترمذي: «وفي الباب عن علي وأنس»، فانظر: «نزهة الألباب» للوائلي (١٠٤٢/٢).
 - (٧) قرأه بعضهم: «للعيدان»، فصحَّحه: «للعيدين» كما في النسخ المطبوعة!
 - (٨) لفظ «الحديث» ساقط من ص.

حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلّس^(١)، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السَّمْتِي^(٢). ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل الخروج^(٣).

وكان ﷺ يخرج ماشياً، والعنزة تُحمَل بين يديه. فإذا وصل إلى المصلّى نُصبت بين يديه ليصلّي إليها^(٤)، فإنَّ المصلّى كان إذ ذاك فضاءً لم يكن فيه بناء ولا حائط، وكانت الحربة سترته.

وكان يؤخّر صلاة عيد الفطر، ويعجّل الأضحى^(٥). وكان ابن عمر مع

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة حجاج بن تميم (٢٨٩/٣) ومن طريقه البيهقي (٢٧٨/٣)، وفيه جبارة بن مغلس وحجاج بن تميم، كلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣١٦) وعبد الله بن أحمد في زائده على «المسند» (١٦٧٢٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٢٠ / ١٨) و«الأوسط» (٧٢٣٠). ويوسف بن خالد السمتي كذاب وضاع. وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه، مجهول.

(٣) أخرجه مالك (٤٨٨)، ومن طريقه عبد الرزاق (٥٧٥٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٣/٤، ٢٩٤) والبيهقي (٢٧٨/٣). وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٨٢٣)، (٥٨٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣، ٤٩٤، ٩٧٢) ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر. وزاد ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٠/٤): «يخرج ماشياً»، وفي إسناده انقطاع أو سقط. وأما الخروج مشياً إلى صلاة العيد فقد أخرج الترمذي (٥٣٠) وابن ماجه (١٢٩٥) - (١٢٩٧) من حديث علي: أنه من السنة، وجميع طرقه لا تخلو من مقال.

(٥) كتب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن «عجل الغدو إلى الأضحى، وأخر الفطر، ودكر الناس». أخرجه الشافعي في «الأمم» (٤٨٩/٢) وعبد الرزاق (٥٦٥١) =

شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلّى (١).

وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلّى أخذ في الصلاة، من غير أذان ولا إقامة (٢)، ولا قول: الصلاة جامعة. فالسنة أن لا يفعل شيء من ذلك.

ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها (٣).

وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين. يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبير الافتتاح، بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة. ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات، ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشني عليه، ويصلّي على النبي ﷺ. ذكره الخلال (٤). وكان ابن عمر مع

= والبيهقي (٢٨٢/٣)، في إسناده إبراهيم شيخ الشافعي وعبد الرزاق، متروك: وأبو الحويرث فيه لين، وقد أرسل. قال البيهقي: «هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم، فلم أجده، والله أعلم». وانظر: «السنن والأحكام» (٢٣٢٠).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٤٨٧/٢، ٤٩٠) وابن أبي شيبة مختصراً (٥٦٦٥) والبيهقي في «معرفة السنن» (٥١/٥، ٥٩)، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي، متروك. وينحوه أخرج الطحاوي في «شرح المشكل» (٣٨/١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠، ٩٥٩) ومسلم (٨٨٦) من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله، ومسلم (٨٨٧) من حديث جابر بن سمرة.

(٣) أخرجه البخاري (٩٨٩) ومسلم (٨٨٤) من حديث ابن عباس.

(٤) وأخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٨٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٢١/٤) والطبراني (٣٠٣/٩).

تحرّيه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة^(١).

وكان ﷺ إذا أتمّ التكبير أخذ في القراءة. فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها (ق والقرآن المجيد) في إحدى الركعتين، وفي الأخرى (اقتربت الساعة وانشق القمر)^(٢). وربما قرأ فيهما بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية)^(٣). صحّ عنه هذا وهذا، ولم يصحّ عنه غير ذلك.

فإذا فرغ من القراءة كبر وركع. ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمساً متواليّة. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة، فيكون التكبير أول ما يبدأ به في الركعتين، والقراءة تلي الركوع^(٤).

وقد روي عنه ﷺ أنه والى بين القراءتين، فكبر أولاً، ثم قرأ وركع. فلما قام في الثانية قرأ، وجعل التكبير بعد القراءة. ولكن لا يثبت هذا عنه، فإنه من رواية محمد بن معاوية النيسابوري، قال البيهقي^(٥): رماه غير واحد بالكذب.

(١) في الجنازة، هذا ما أخرج عنه ابن أبي شيبه (١١٤٩٨، ١١٥٠٦). أما رفع اليدين مع كل تكبيرة في الجنازة والعيد فروي عن عمر بن الخطاب، أخرجه عنه البيهقي (٢٩٣/٣) وقال: وهذا منقطع.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩١) من حديث أبي واقد الليثي.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٤) يعني: لم يفصل بين القراءة والركوع بالتكبير.

(٥) لم أجد كلامه. وانظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي (٣٩٥-٣٩٨) و«تاريخ بغداد» (٤٣٩/٤) و«تهذيب الكمال» (٤٧٨/٢٦-٤٨٢).

وقد روى الترمذي^(١) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ في العيدين في الأولى سبْعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة. قال الترمذي^(٢): سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: ليس في هذا الباب شيء أصحّ من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

قلت: يريد به حديثه أنّ النبي ﷺ كَبَّرَ في عيد ثنتي عشرة تكبيرة: سبْعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة، ولم يصلّ قبلها ولا بعدها^(٣). قال أحمد^(٤): أنا أذهب إلى هذا.

(١) برقم (٥٣٦)، وأخرجه عبد بن حميد (٢٩٠) وابن ماجه (١٢٧٩) والدارقطني (١٧٣١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٨٦/٣) و«معرفة السنن» (٦٩/٥)، صححه ابن خزيمة (١٤٣٨، ١٤٣٩)، وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٣١٣-٣١٨).

(٢) في «العلل الكبير» (ص ٩٨، ٩٩).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٨) وأبو داود (١١٥١، ١١٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١٨١٧) وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢) والدارقطني (١٧٢٩، ١٧٣٠) والبيهقي (٢٨٥/٣)، والطائفي هذا قد قال فيه البخاري: «مقارب الحديث» و«صحيح حديثه، انظر: «العلل الكبير» (ص ٩٨). وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (٦/٥٢٢): «فأما سائر أحاديثه فإنه يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة، وهو ممن يكتب حديثه». وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٥٨): «يُعتَبَرُ به». وممن ليّنه: ابن معين وأبو حاتم والنسائي، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢/٤٥٢).

(٤) في «مسائل عبد الله» (ص ١٢٧-١٢٨)، وانظر اللفظ المنقول هنا في «شرح الزركشي» (٢/٢٢٢).

قلت: وكثير بن عبد الله بن عمرو هذا صَرَبَ أحمد على حديثه في «المسند»، وقال: لا يساوي حديثه شيئاً^(١). والترمذي تارةً يصحح حديثه وتارةً يحسنه. وقد صرح البخاري بأنه أصحُّ شيء في الباب مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب، وأخبر أنه يذهب إليه. فالله أعلم.

وكان ﷺ إذا أكمل الصلاة انصرف، فقامَ مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم. وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به. ولم يكن هنالك منبر يرقى عليه، ولم يكن يُخرج منبر^(٢) المدينة، وإنما كان يخطبهم قائماً على الأرض. قال جابر بن عبد الله: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ثم قام متوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم^(٣). ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن». متفق عليه^(٤).

وقال أبو سعيد الخدري: «كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلَّى، فأوَّل ما يبدأ به الصلاة. ثم ينصرف، فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم» الحديث. رواه مسلم^(٥).

(١) «العلل» برواية ابنه عبد الله (٤٩٢٢).

(٢) كذا ضبط في ج.

(٣) ما عدا ق، م، مب، ن: «فذكرهم». وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥).

(٥) برقم (٨٨٩)، وأخرجه أيضاً البخاري (٩٥٦) واللفظ له.

وقد (١) ذكر أبو سعيد الخُدريُّ (٢) أنه ﷺ كان يخرج يوم العيد، فيصلِّي بالناس ركعتين، ثم يسلم، فيقف على راحلته، فيستقبل الناس وهم (٣) جلوس، فيقول: «تصدَّقوا»، فأكثرُ مَنْ يتصدَّق النساءُ بالقرط والخاتم والشيء. فإن كانت له حاجةٌ يريد أن يبعث بعضًا يذكره لهم، وإلاَّ انصرف.

وقد كان يقع لي أن هذا وهم، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ إنما كان يخرج إلى العيد ماشيًا، والعزَّة بين يديه، وإنما خطب على راحلته يوم النَّحر بمنى، إلى أن رأيت بقيَّ بن مخلد الحافظ قد ذكر هذا الحديث في «مسنده» (٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، ثنا داود بن قيس، ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخُدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد ويوم الفطر (٥)، فيصلِّي بالناس تينك الركعتين (٦)، ثم

(١) لم يرد «قد» في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤) وابن أبي شيبة (٩٩٠١) وأحمد (١١٣١٥)، (١١٣٨١)، (١١٥٠٨) وابن ماجه (١٢٨٨)، وصححه ابن حبان (٣٣٢١) والحاكم (٢٩٧/١). وأصله في «الصحيحين» كما سبق آنفًا دون ذكر ما تصدقن به. وعند البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤): «فجعلن يلقين الفتح، والخواتم في ثوب بلال» والحديث سيأتي. وعند البخاري أيضًا (١٤٦٢) فيها قصة زينب امرأة ابن مسعود أنها دخلت على النبي ﷺ بعد الخطبة فاستفسرت عن صدقتها على زوجها وولدها.

(٣) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «صفوف».

(٤) وهو عند ابن أبي شيبة (٩٩٠١)، وقد تقدم آنفًا في التخريج السابق.

(٥) مب، ن: «من يوم الفطر».

(٦) هكذا في ق، م، مب، ن. وأشير إلى هذه النسخة في هامش ع. وفي ج: «فبيتدئ بالركعتين»، وفي غيرها: «فبيدأ بالركعتين».

يسلم، فيستقبل الناس فيقول: «تصدقوا»، فكان أكثر من يتصدق النساء. فذكر الحديث.

ثم قال (١): ثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا أبو عامر، ثنا داود، عن عياض، عن أبي سعيد: كان النبي ﷺ يخرج في يوم الفطر، فيصلّي بالناس، فيبدأ بالركعتين ثم يستقبلهم وهم جلوس، فيقول: «تصدقوا»، فذكر مثله. وهذا إسناد ابن ماجه (٢) إلا أنه رواه عن أبي كريب، عن أبي أسامة، عن داود. فلعله: «ثم يقوم على رجله (٣)» كما قال جابر: «قام متوكلًا على بلال»، فتصحفت على الكاتب بـ«راحلته» (٤)، فالله أعلم.

فإن قيل: فقد أخرجنا في «الصحيحين» (٥) عن ابن عباس قال: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلّيها قبل الخطبة، ثم يخطب. قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقّهم حتى جاء النساء، ومعه بلال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، فتلا الآية

(١) وإسناده صحيح؛ وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن كثير الباهلي، ثقة؛ وأبو عامر هو العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة أيضًا.

(٢) برقم (١٢٨٨).

(٣) في ك: «راحلته»، تحريف. وقد أصلح في ع.

(٤) «كما قال جابر... براحلته» ساقط من ص. وصدق ظن المؤلف ﷺ فإن في النسخة المعتمدة في طبعة دار الرسالة: «رجليه» حسب تعليق محققها.

(٥) البخاري (٤٨٩٥) ومسلم (٨٨٤).

حتى فرغ منها» الحديث. وفي «الصحيحين»^(١) أيضًا^(٢) عن جابر «أن النبي ﷺ قام، فبدأ بالصلاة، ثم خطب الناس بعدُ. فلما فرغ نبئ الله ﷻ نزل، فأتى النساء فذكَّرن» الحديث. وهذا يدل على أنه كان يخطب على منبر أو راحلته، ولعله كان قد بني له منبر من لبن وطين أو نحوه؟

قيل: لا ريب في صحَّة هذين الحديثين، ولا ريب أن المنبر لم يكن يُخْرَج من المسجد. وأول من أخرجه مروان بن الحكم، فأنكر عليه. وأمَّا منبر اللبْن والطين فأول من بناه كثير بن الصَّلْت في إمارة مروان على المدينة كما هو في «الصحيحين»^(٣). فلعله ﷺ كان يقوم في المصلَّى على مكان مرتفع، أو دُكَّان - وهي التي تُسمَّى المِصْطَبَّة - ثم ينحدر منه إلى النساء، فيقف عليهن، ويخطبهن، فيعظهن ويذكَّرن. والله أعلم.

وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله. ولم يُحفظ عنه في حديث واحد أنه افتتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه في «سننه»^(٤) عن سعد^(٥) مؤذن النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يكثر التكبير^(٦) بين أضعاف

(١) البخاري (٩٦١، ٩٧٨) ومسلم (٨٨٥)، وقد تقدم جزء منه.

(٢) «أيضًا» من ق، م، مب، ن.

(٣) البخاري (٩٥٦) ومسلم (٨٨٩) من حديث أبي سعيد، وفيه قصة إنكاره على مروان. وذكر الطين واللبن عند مسلم فقط.

(٤) برقم (١٢٨٧)، وأخرجه الحاكم (٦٠٧/٣) والبيهقي (٢٩٩/٣) من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن عن أبيه عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن سعد ضعيف، وأبوه وجدّه كلاهما مجهول.

(٥) زاد الفقي بعده: «القرظ». وكذا في طبعة الرسالة.

(٦) لفظ ابن ماجه: «كان النبي ﷺ يكبِّر». وفي مطبوعة «السنن الكبرى»: «يكبِّر التكبير».

الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به. وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيد والاستسقاء، فقيل: تفتتحان^(١) بالتكبير. وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار. وقيل: تفتتحان بالحمد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): وهو الصواب فإن النبي ﷺ قال: «كلُّ أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم»^(٣). وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد^(٤). ورخص^(٥) ﷺ لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب^(٦)،

- (١) في بعض النسخ هنا وفيما يأتي بإهمال حرف المضارع، وفي بعضها: «يفتتحان».
- (٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٩٣/٢٢ - ٣٩٤).
- (٣) أخرجه أحمد (٨٧١٢) وأبو داود (٤٨٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٢٥٥ - ١٠٢٥٨) وابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (٢، ١) والدارقطني (٨٨٣، ٨٨٤) والبيهقي (٢٠٨/٣) من حديث أبي هريرة. والحديث ضعيف لضعف أحد رواه قرة بن عبد الرحمن، وللاضطراب الواقع في متنه وإسناده، وقد أشار إليه النسائي، وفضل فيه الكلام الدارقطني في «علله» (١٣٩١) ورجح أن المرسل هو الصواب.
- (٤) في ع، مب زيادة: «الله».
- (٥) بعده في ص: «النبي».
- (٦) أخرجه أبو داود (١١٥٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٧١) و«الكبرى» (١٧٩٢) وابن ماجه (١٢٩٠) والدارقطني (١٧٣٨) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقي (٣٠١/٣) من طريق الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب. قال أبو داود: «هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ»، واعتمده الدارقطني، وبه قال ابن معين في «تاريخه» برواية الدؤوري (١٥/٣) وأبو زرعة في «علل ابن أبي حاتم» (٥١٣). فقد تفرد بوصله الفضل بن موسى، وخالفه عبد الرزاق (٥٦٧٠) وهشام بن يوسف [أبو زرعة في «العلل»] والثوري [البيهقي (٣٠١/٣)] فثلاثتهم رووه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. ومع ذلك صححه الألباني الحديث الموصول في «الإرواء» (٦٢٩) و«صحيح أبي داود - الأم» (٣٢٠/٤).

ورخص لهم إذا وقع العيدُ يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة^(١).

وكان ﷺ يخالف الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في أخرى^(٢)، فقيل: ليسلم على أهل الطريقين، وقيل: لينال بركته الفريقان^(٣)، وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برويتهم عزّة الإسلام وأهله وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع له، فإنّ الذهاب إلى المسجد أو المصلّى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحطّ خطيئة، حتّى يرجع إلى منزله. وقيل - وهو الأصح -: إنّهُ^(٤) لذلك كلّه ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

وروي عنه أنه كان يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد»^(٥).

(١) أخرجه مالك (٤٩١) والبخاري (٥٥٧٢) من حديث عثمان بن عفان.

(٢) ق، م، مب «آخر». وانظر في مخالفة الطريق حديث جابر في «صحيح البخاري» (٩٨٦).

(٣) ج: «الفريقين».

(٤) «إنه» لم يرد في ص، ج.

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٣٧) والخطيب في «تاريخه» (٥٠٩/١١) والبيهقي

(٣/٣١٥) وقال: «عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما». والصحيح أنه

موقوف على ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧٩)، وانظر منه أيضًا:

(٤/١٩٥-١٩٩؛ التكبير من أي يوم هو وإلى أي ساعة؟).

فصل

فيه هديه ﷺ في صلاة الكسوف

لما كسفت الشمس خرج ﷺ إلى المسجد مسرعًا فزعا يجُرُّ رداءه. وكان كسوفها في أول النهار على مقدار رمحين أو ثلاثة من طلوعها. فتقدم وصلّى ركعتين، قرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وسورة طويلة، وجهر بالقراءة. ثم ركع، فأطال الركوع. ثم رفع رأسه من الركوع، فأطال القيام، وهو دون القيام الأول. وقال لما رفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم أخذ في القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول^(١). ثم سجد فأطال السجود. ثم فعل في الأخرى^(٢) مثل ما فعل في الأولى. فكان في كلّ ركعة ركوعان وسجودان، فاستكمل في الركعتين أربع ركوعات^(٣) وأربع سجودات^(٤).

ورأى في صلاته تلك الجنة والنار، وهمّ أن يأخذ عنقودًا من الجنة، فيريهم إياها. ورأى أهل العذاب في النار، فرأى امرأة تخذلها هرة ربطتها حتى ماتت جوعًا وعطشًا، ورأى عمرو بن مالك يجرّ أمعاءه في النار، وكان أول من غير دين إبراهيم^(٥). ورأى فيها سارق الحاجّ يعذب^(٦).

(١) في النسخ المطبوعة بعده زيادة: «ثم رفع رأسه من الركوع».

(٢) ق، م: «الركعة الأولى».

(٣) ق، م، مب: «ركعات».

(٤) مب: «سجودات».

(٥) أخرجه مسلم (٩/٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله.

(٦) مسلم (١٠/٩٠٤).

ثم انصرف، فخطب بهم خطبةً بليغةً، حُفِظَ منها قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته. فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا. يا أمة محمد، والله ما أحدٌ أغيرَ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»^(١).

وقال^(٢): «لقد رأيتُ في مقامي هذا كلَّ شيءٍ وُعدِتم^(٣)، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذَ قطفًا من الجنة حين رأيتموني أتقدِّم. ولقد رأيت جهنَّمَ يَحْطُمُ بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخَّرتُ»^(٤).

وفي لفظ: «رأيتُ النار، فلم أرَ كالיום منظرًا قطُّ أفزع^(٥)، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: بمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: «يكفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدهرَ كلَّهُ ثم رأيت منك شيئًا. قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ»^(٦).

ومنها: «ولقد أُوحِيَ إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل - أو قريبًا من - فتنة الدجَّال. يؤتى أحدكم، فيقال له: ما علمك بهذا الرَّجل؟ فأما المؤمن - أو

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/٩٠١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) لفظ «قال» لم يرد في ص.

(٣) بعده في ق، م، مب، ن زيادة: «به». والنص في «الصحيح» كما في النسخ الأخرى دون هذه الزيادة.

(٤) مسلم (٣/٩٠١).

(٥) في ك، ع بعده زيادة: «منه».

(٦) أخرجه البخاري (١٠٥٢) - واللفظ أشبه بلفظه - ومسلم (١٧/٩٠٧).

قال: الموقن - فيقول: محمّد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأمتاً وأتبعنا. فيقال له: ثمّ صالحاً، فقد علمنا إن كنتَ لمؤمّناً. وأما المنافق - أو قال: المرتاب - فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته»^(١).

وفي طريق أخرى لأحمد بن حنبل^(٢) أنه لما سلّم حميد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبد الله ورسوله. ثم قال: «أيها الناس أنشدكم بالله، إن كنتم تعلمون أني قصرتُ عن شيءٍ من تبليغ رسالات ربّي لما أخبرتموني ذلك؟». فقام رجالٌ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك. ثم قال: «أمّا بعد، فإن رجلاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجالٍ عظماء من أهل الأرض. وإنهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى، يعتبر بها عباده، فينظر من يُحدث له منهم توبةً. وإيّم الله، لقد رأيت منذ قمتُ أصلي ما أنتم لاقوه في أمر دنياكم وآخرتكم. وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى، كأنها عين أبي يحيى^(٣) - لشيخ حيثئذ من الأنصار

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومسلم (١١/٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق.
 (٢) برقم (٢٠١٧٨) من حديث سمرة بن جندب. وأخرجه مطولاً دون هذا التمام الشافعي كما في «معرفة السنن» (١٤١/٥) وابن أبي شيبة (٨٣٩٩، ٣٨٦٦٨) وأبو داود (١١٨٤) وابن خزيمة (١٣٩٧) وابن حبان (٢٨٥٦) والطبراني (٧/١٨٩-١٩١) والحاكم (٣٢٩/١-٣٣٠) والبيهقي (٣/٣٣٩). ومدار الحديث على ثعلبة بن عباد العبدي، وهو مجهول.

(٣) هكذا في ت بالياء، وهو مهمل في الأصول الأخرى. وفي «المسند» بالتاء المكسورة وهو أشهر. وانظر للرواية بهما: «صحيح ابن خزيمة» (١٣٩٧).

بينه وبين حجرة عائشة -، وإنه متى يخرج فسوف يزعم أنه الله. فمن آمن به وصدّقه وأتبعه لم ينفعه صالحٌ من عمله سَلَفَ. ومن كفر به وكذّبه لم يعاقب بشيءٍ من عمله سَلَفَ. وإنه سيظهر على الأرض كلّها إلا الحرمَ وبيتَ المقدس، وإنه يحضرُ المؤمنين في بيت المقدس، فيزلزلون زلزالاً شديداً، ثم يُهلكه الله عزَّ وجلَّ وجنودَه حتّى إنّ جذمَ الحائط - أو قال: أصلَ الحائط - وأصلَ الشجرة لينادي: يا مؤمن، يا مسلم، هذا يهوديٌّ - أو قال: هذا كافرٌ - فتعالَ فاقتله». قال: «ولن يكون ذلك حتّى تروا أموراً يتفاقم شأنها في أنفسكم وتساءلون^(١) بينكم: هل كان نبيكم ذكرَ لكم منها ذكراً، وحتّى تزول جبالٌ عن مراتبها. ثم على أثر ذلك القبض».

فهذا الذي صح عنه من صفة صلاة الكسوف وخطبتها. وقد روي عنه أنه صلّاها على صفاتٍ أُخر.

منها: كلُّ ركعة بثلاث ركوعات^(٢).

ومنها: كلُّ ركعة بأربع ركوعات^(٣).

ومنها: أنها كأحد^(٤) صلاةٍ صلّيت، كلُّ ركعة بركوع واحد^(٥). ولكنّ

(١) هكذا ضبط في م بتشديد السين.

(٢) أخرجه مسلم (١٠/٩٠٤) وغيره من حديث جابر بن عبد الله.

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٨، ٩٠٩) من حديث ابن عباس، وقال: «عن علي مثل ذلك».

وحديث علي أخرجه أحمد (١٢١٦) وابن خزيمة (١٣٨٨، ١٣٩٤) والبيهقي

(٣/٣٣٠ - ٣٣١)، فيه حَنَشُ بن المعتمر الكوفي، فيه لين، وقد تفرد بهذا الحديث

عن علي. وسيأتي عند المؤلف كلام البيهقي على حديث ابن عباس.

(٤) في النسخ المطبوعة: «كلّ حدّ»، تحريف.

(٥) أخرجه أحمد (٦٤٨٣، ٦٧٦٣، ٦٨٦٨) وأبو داود (١١٩٤) والترمذي في «الشمائل» =

كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي، ويرونه غلطاً.

قال الشافعي وقد سأله سائل، فقال: روى بعضكم أن النبي ﷺ صَلَّى ثلاث ركعات في كل ركعة. قال الشافعي: فقلت له: أتقول به أنت؟ قال: لا، ولكن لِمَ لم تقل به أنت، وهو زيادة على حديثكم؟ يعني حديث الركوعين في الركعة. قال: فقلت: هو من وجه منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد، ووجه نراه - والله أعلم - غلطاً^(١).

قال البيهقي^(٢): أراد بالمنقطع قول عبيد بن عمير: «حدّثني من أصدّق قال عطاء: حسبته يريد عائشة» الحديث. وفيه: فركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربع سجّادات. وقال قتادة: عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عنها: «ستّ ركعات في أربع سجّادات». فعطاء إنما أسنده عن عائشة بالظنّ والحُسبان لا باليقين. وكيف يكون ذلك محفوظاً عن عائشة، وقد ثبت عن عروة وعمرة عن عائشة خلافه، وعروة وعمرة أخصّ بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير؟ وهما اثنان، فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة.

قال^(٣): وأما الذي يراه الشافعيّ غلطاً، فأحسبه حديث عطاء عن جابر:

= (٣٢٥) وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٨٩) من حديث عبد الله بن عمرو. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وفي بعض الطرق المذكورة روى عنه الثوري وشعبة وحمام بن سلمة، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط. وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (٤/٣٥٤).

(١) أخرجها البيهقي في «معرفة السنن» (٥/١٤٥).

(٢) في «معرفة السنن» (٥/١٤٦) بتصرف.

(٣) «معرفة السنن» (٥/١٤٧-١٤٨).

«انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ، فصلّى بالناس ستّ ركعات في أربع سجّادات» الحديث.

قال البيهقي (١): «ومن نظر في قصّة هذا الحديث وقصّة حديث أبي الزبير علم أنها قصّة واحدة، وأنّ الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها مرّة واحدة، وذلك في يوم توفيّ ابنه إبراهيم.

قال (٢): «ثم وقع الخلاف بين عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطاء عن جابر، وبين هشام الدّستوّائي عن أبي الزبير عن جابر في عدد الركوع في كلّ ركعة، فوجدنا رواية هشام أولى - يعني أنّ في كلّ ركعة ركوعين فقط - لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك، ولموافقة روايته في عدد الركوع رواية عروة وعمرة (٣) عن عائشة، ورواية كثير بن عباس (٤) وعطاء بن يسار عن ابن عباس، ورواية أبي سلّمة عن عبد الله بن عمرو، ثم رواية يحيى بن سلّيم وغيره. وقد خولف عبد الملك في روايته عن عطاء، فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير: ستّ ركعات في أربع سجّادات. فرواية هشام عن أبي الزبير عن جابر التي لم يقع فيها الخلاف، ويوافقها عدد كثير = أولى من روايتي عطاء اللتين إنما أسند إحداهما

(١) «معرفة السنن» (١٤٨/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ك: «عمرة وعروة»، وكذا في ع، فوضع بعضهم عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٤) ج: «عياش»، تصحيف.

بالتوهم، والأخرى ينفرد^(١) بها عنه عبدُ الملك بن أبي سليمان الذي قد أُخذ عليه الغلطُ في غير حديث.

قال^(٢): وأما حديث حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه: «صَلَّى فِي كَسُوفٍ، فَقَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا، [ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رُكْعًا]»^(٣)، والأخرى مثلها = فرواه مسلم في «صحيحه»^(٤). وهو مما ينفرد^(٥) به حبيب بن أبي ثابت، وحبيب وإن كان ثقةً فكان يدلُّس، ولم يتبيَّن سماعه فيه من طاوس، فيشبهه أن يكون حمَّله عن غير موثوق به^(٦)، فقد خالفه في رفعه ومثنته سليمان الأحول، فرواه عن طاوس عن ابن عباس من فعله ثلاث ركعات في ركعة. وقد خولف سليمان أيضًا في عدد الركوع، فرواه جماعة عن ابن عباس من فعله، كما رواه عطاء بن يسار وغيره عنه عن النبي ﷺ، يعني في كلِّ ركعة ركوعان.

قال^(٧): وقد أعرض محمد بن إسماعيل البخاري عن هذه الروايات الثلاث^(٨) فلم يُخرج شيئًا منهن في «الصحيح» لمخالفتهم ما هو أصحُّ

(١) هكذا في م، ن. وفي ص، ج: «يتفرد»، وفي غيرها أهمل ثانيه.

(٢) «معرفة السنن» (١٤٩/٥).

(٣) زيادة من مصدر النقل.

(٤) برقم (٩٠٨، ٩٠٩).

(٥) ج، ن: «يتفرد»، والمثبت من م، وكذا في مصدر النقل. وفي غيرها أهمل ثانيه.

(٦) «به» ساقط من ص.

(٧) في «معرفة السنن» (١٤٩/٥ - ١٥٠).

(٨) ص: «الثلاثة».

إسنادًا، وأكثرُ عددًا، وأوثقُ رجالًا. وقال البخاري في رواية أبي عيسى الترمذي عنه^(١): «أصحُّ الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات».

قال البيهقي^(٢): «وروي عن حذيفة مرفوعًا: «أربع ركعات في كلِّ ركعة»^(٣)، وإسناده ضعيف. وروي عن أبي بن كعب مرفوعًا: «خمس ركعات»^(٤) في كلِّ ركعة^(٥)»^(٦)، وصاحبها «الصحيح» لم يحتجَّ بمثل إسناد حديثه^(٧).

قال^(٨): «وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد

(١) في «العلل الكبير» (ص ١٠٢).

(٢) في «معرفة السنن» (١٥٢/٥).

(٣) أخرجه البزار (٣٢٥/٧) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٤) والبيهقي (٣٢٩/٣) وقال: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج به».

(٤) في النسخ المطبوعة: «ركوعات».

(٥) العبارة «وإسناده... ركعة» ساقطة من ك ومستدركة في ع.

(٦) أخرجه أحمد (٢١٢٢٥) وأبو داود (١١٨٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٢٣٧) و«الأوسط» (٥٩١٥) والحاكم (٣٣٣/١) والبيهقي (٣٢٩/٣). وفيه أبو جعفر الرازي، ضعيف. وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: «خبر منكر...».

(٧) ك، ع: «حذيفة»، وكذا في مطبوعة «معرفة السنن» وهو تصحيف. ويؤيد ما أثبتنا قول البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٩/٣): «وروي خمس ركوعات في ركعة بإسناد لم يحتج بمثله صاحبها (الصحيح)، ولكن أخرجه أبو داود في (السنن)» ثم ساق حديث أبي بن كعب.

(٨) في «معرفة السنن» (١٥٢/٥).

الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مرّاتٍ، وأنّ الجميع جائز. فممن ذهب إليه إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضُّبَعي، وأبو سليمان الخطّابي؛ واستحسنه ابن المنذر. والذي ذهب إليه الشافعي ثم محمد بن إسماعيل البخاري^(١) من ترجيح الأخبار أولى، لما ذكرنا^(٢) من رجوع الأخبار^(٣) إلى حكاية صلاته يوم توفّي ابنه ﷺ.

قلت: والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده: في كلِّ ركعة ركوعان وسجودان. قال في رواية المرّودي^(٤): وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجّادات: في كلِّ ركعة ركعتان وسجّدتان، وأذهب إلى حديث عائشة. أكثر الأحاديث على هذا. وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية. وكان يُضعّف كلّ ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلّى النبي ﷺ الكسوف مرةً واحدةً يوم مات ابنه إبراهيم^(٥). والله أعلم.

وأمر ﷺ في الكسوف بذكر الله والصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتاقة^(٦).

(١) في المطبوع: «إليه البخاري والشافعي»، وهو تصرّفٌ من بعض النساخ.

(٢) ص، ك، ع: «ذكرناه».

(٣) ك، ج: «الاختيار»، تصحيف.

(٤) مب: «المرّودي»، تصحيف. وانظر روايته في «الروايتين والوجهين» (١/١٩٢)، وانظر أيضًا: «مسائل أبي داود» (ص ١٠٦) و«مسائل ابن هانئ» (ص ١٤٠).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨/١٧-١٨) و(٢٤/٢٥٩-٢٦٠).

(٦) أخرجه الحاكم (١/٣٣١) وعنه البيهقي (٣/٣٤٠) من حديث عائشة، وأصله عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (١/٩٠١) دون ذكر العتاقة.

فصل

في هديه ﷺ في الاستسقاء

ثبت عنه أنه استسقى على وجوه:

أحدها: يوم الجمعة على المنبر في أثناء خطبته، وقال: «اللهم اغثنا، اللهم اغثنا»^(١)،^(٢)، «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا»^(٣).

الوجه الثاني: أنه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلّى، فخرج لما طلعت الشمس متواضعاً متبذلاً^(٤) متخشعاً مترسلاً^(٥) متضرعاً^(٦)، فلما

(١) في طبعة الرسالة بعده زيادة: «اللهم اغثنا» مرة ثالثة من «الصحيح» دون تنبيه، وكذا «اللهم اسقنا» فيما يأتي.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري (١٠١٣، ١٠٢١) من حديث أنس.

(٤) ص، ج: «متذلاً».

(٥) في جميع الأصول والطبعات القديمة: «متوسلاً»، والتصحيح من مصادر التخريج، وقد صحح أيضاً في طبعة الرسالة. وترسل في المشي: لم يعجل فيه.

(٦) ذكر هيبته ﷺ عند الخروج أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨، ٥٥٩)

والنسائي في «المجتبى» (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥٢١) و«الكبرى» (١٨٢٠، ١٨٢١،

١٨٢٤، ١٨٣٩) وابن ماجه (١٢٦٦) وغيرهم من حديث هشام بن إسحاق عن أبيه

عن ابن عباس. وهشام بن إسحاق قال عنه أبو حاتم: شيخٌ، وذكره ابن حبان في

«الثقات» وروى عنه جمع من الثقات. وصححه الترمذي وابن خزيمة (١٤٠٥،

١٤٠٨، ١٤١٩) وابن حبان (٢٨٦٢) والحاكم (٣٢٦/١)، وحسنه الألباني في

«الإرواء» (٦٦٥).

وإني المصلّي صعد المنبر - إن صحَّ (١)، ففي القلب منه شيء - فحمد الله،
وأثنى عليه، وكبَّره (٢).

وكان مما حُفِظَ من خطبته ودعائه: «الحمد لله ربَّ العالمين، الرَّحمن
الرَّحيم، مالك يوم الدين. لا إله إلا الله، يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا
أنت، تفعل ما تريد. اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت. أنت الغنيُّ، ونحن الفقراء.
أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوَّةً وبلاغًا إلى حين» (٣).

ثم رفع يديه وأخذ في التضرُّع والابتهاال والدعاء، وبالغ في الرفع حتى
بدا يباضُ إبطيه. ثم حوَّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة. وحوَّل إذ ذاك
رداءه وهو مستقبلُ القبلة، فجعل الأيمنَ على الأيسر، والأيسرَ على الأيمن،
وظهرَ الرداءَ لبطنه، وبطنه لظهره؛ وكان الرداءَ خميصَةً سوداء. وأخذ في
الدعاء مستقبلَ القبلة والناسُ كذلك. ثم نزل، فصلَّى بهم ركعتين كصلاة
العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء البتة، جهَّرها فيهما بالقراءة، وقرأ في
الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية: (هل أتاك حديث
الغاشية).

-
- (١) في النسخ المطبوعة بعده: «وإلا»، وهي زيادة من بعض النساخ.
(٢) أخرجه أبو داود (١١٧٣) - ومن طريقه أبو عوانة (٢٥١٩) - والطحاوي في «معاني
الأثار» (٣٢٥/١) و«مشكل الآثار» (٥٤٠٤) وابن حبان (٩٩١) والحاكم
(٣٢٨/١) والبيهقي (٣/٣٤٩) من حديث عائشة. وفيه خالد بن نزار والقاسم بن
مبرور، كلاهما صدوق مع لين في خالد؛ وفيه أيضًا يونس بن يزيد الأيلي، ثقة إلا أنه
يخطئ في غير حديث الزهري وهذا منه. وقال أبو داود: «وهذا حديث غريب، إسناده
جيد». وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٣٣٦/٤ - ٣٣٨)
(٣) هو جزء من الحديث السابق.

الوجه الثالث: أنه استسقى على منبر المدينة استسقاءً مجرداً في غير يوم جمعة^(١)، ولم يُحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة^(٢).

الوجه الرابع: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه، ودعا الله عزَّ وجلَّ، فحُفِظَ من دعائه حينئذ: «اللهم اسقنا غيثاً^(٣) مريعاً طَبَقاً، عاجلاً غير راثٍ، نافعاً غير ضار»^(٤).

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «الجمعة».

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٧٠) وأبو عوانة (٢٥١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٥) و«المعجم الكبير» (١٢/١٣٠) والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/٥٢٧، ٥٢٨) من طريقين عن عبد الله بن إدريس عن حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس مرفوعاً موصولاً. وإسناده ثقات غير أن حبيب بن أبي ثابت مبدلس وقد عنعن، وبه أعله الحافظ في «نتائج الأفكار» (٥/٩٩) والألباني في «الإرواء» (٢/١٤٥، ١٤٦). وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٧) وابن أبي شيبة (٣٢٤٣١) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت مرسلاً. فالحديث أحرى به أن يكون مرسلاً، وهو الذي رجحه ابن رجب في «فتح الباري» له (٦/٢١٨). ويشهد للمرسل ما أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٢٨) بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: «خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٤٢٩).

(٣) بعده في مب، ن زيادة: «مغيثاً». ولم ترد هذه الزيادة في «سنن ابن ماجه»، وهذا لفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨٣٥) وأحمد (١٨٠٦٦، ١٨٠٦٦) وعبد بن حميد (٣٧٢) وابن ماجه (١٢٦٩) والطبراني (٢٠/٣١٨، ٣١٩) والحاكم (١/٣٢٨، ٣٢٩) والبيهقي (٣/٣٥٥، ٣٥٦) من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب الأسلمي. وفيه سالم بن أبي الجعد، لم يسمع من شرحبيل بن السمط. ويشهد له الحديث السابق.

وله شاهد آخر من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود (١١٦٩) وغيره، =

الوجه الخامس: أنه استسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء^(١)، وهي خارج باب المسجد الذي يُدعى اليوم «باب السلام» نحو قذفة بحجرٍ ينعطف^(٢) عن يمين الخارج من المسجد.

الوجه السادس: أنه استسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، فأصاب المسلمين العطش، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، وقال بعض المنافقين: لو كان نبياً لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أوقد قالوها؟ عسى ربكم أن يسقيكم. ثم بسط يديه، ودعا». فما ردَّ يديه من دعائه حتى أظلم السحابُ وأمطروا، فأفعم السيلُ الوادي فشرب الناس، وارتووا^(٣).

= وإسناده صحيح، وقد أُعْلِلَ بالإرسال. وهو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعاً، فيما قاله ابن عبد البر. وسيأتي قريباً تخريجه بالتفصيل.

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٤٤) وأبو داود (١١٦٨، ١١٧٢) من حديث عمير مولى أبي اللحم. وصححه ابن حبان (٨٧٨، ٨٧٩) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٣١/٤). وأخرجه أيضاً أحمد (٢١٩٤٣) والترمذي (٥٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٥١٤) و«الكبرى» (١٨٣٣) من طريق آخر عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم، وهو وهم، وكان الترمذي استنكره. وانظر: تعليق محققي «المسند» (٢١٩٤٤).

(٢) ج: «تنعطف»، والمثبت من م. وفي غيرها أهمل حرف المضارع.

(٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٢٤٣١). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٤) من حديث عائشة بنت سعد عن أبيها سعد بن أبي وقاص، وبنحوه أخرج ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٦٦). وظنه ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٦٦/٥) أنه على شرط مسلم لإخراج أبي عوانة له في «صحيحه». ولكن قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١١٣٨/٣): «فيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند =

وَحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»^(١)، «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثًا مَغِيثًا، مَرِيئًا^(٢) مَرِيئًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ أَجَلٍ»^(٣). وَأُغِيثَ ﷺ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا.

= واه، وفيه شيخ أبي عوانة عبد الله بن محمد الأنصاري وهو البكوي المدني، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٩١/٢): «قال الدارقطني: يضع الحديث. قلت: روى عنه أبو عوانة في «صحيحه» في الاستسقاء خبراً موضوعاً». وقال الحافظ في «لسان الميزان» (٥٦٣/٤): «وهو صاحب رحلة الشافعي طولها ونمقها وغالب ما أورده فيها مختلق»، وانظر أيضاً: «اللسان» (٢٣٣/٧) و«صحيح أبي عوانة» ط. الجامعة الإسلامية (٦٥-٦٣/٧).

(١) أخرجه مالك (٥١٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وكذلك عبد الرزاق (٤٩١٢) عن ابن التيمي عن يحيى به. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٦٩). وفي «السنن» (١١٧٦) قد قرنه بما حدثه سهل بن صالح عن علي بن قادم عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولاً. وعلي بن قادم هذا ذكر ابن عدي في «الكامل» في ترجمته (١٢٦/٨) أنه نُقِمَ عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة. وقد ذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٤٣٢/٢٣) أنه تابعه علي وصله حفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان و سلام أبو المنذر، ولكن لا تخلو هذه المتابعات من ضعف وجهالة. وقد أخرجه أيضًا ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق» (٢٧) من طريق أبي بردة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وأبو بردة هذا عمرو بن يزيد الكوفي، ضعيف. فالصواب ما رواه مالك مرسلًا، والله أعلم.

(٢) رسمه في النسخ: «مَرِيئًا» بالتسهيل.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٩) وأبو عوانة (٢٥٢٧) وابن خزيمة (١٤١٦) والطبراني في «الدعاء» (٢١٩٧) والحاكم (٣٢٧/١) والبيهقي (٣/٣٥٥) من طرق عن محمد بن عبيد الطنافسي عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. ولكن أُعِلَّ =

واستسقى مرةً، فقام إليه أبو لبابة، فقال: يا رسول الله، إنَّ التَّمْرَ في المرابِدِ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عَرِيَانًا، فَيُسَدَّ ثَعْلَبَ^(١) مَرِيْدَهُ بِإِزَارِهِ». فَأَمْطَرَتْ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ، فَقَالُوا: إِنَّمَا لَنْ تُقْلِعَ حَتَّى تَقُومَ عَرِيَانًا، فَتُسَدَّ ثَعْلَبَ مَرِيْدِكَ بِإِزَارِكَ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ففَعَلَ. فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ^(٢).

ولما كثر المطر سألوه الاستصحاء، فاستصحى لهم، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظَّرَابِ^(٣) وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^(٤).

= بأن أخا محمد يعلى بن عبيد رواه عن مسعر عن يزيد الفقير مرسلًا، انظر: «العلل والمعرفه» برواية عبد الله بن أحمد (٥٥٣٠، ٥٥٣١). ويعلى أحفظ وأثبت من أخيه، كذا قال أحمد وابن معين وابن عمار. وقال أحمد في محمد: «... وكان يخطئ ولا يرجع عن خطئه». انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٥٦-٥٨) و«تهذيب التهذيب» (٣٢٨/٩). وقد قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/٤٣٣): «هو أحسن شيء روي في الدعاء في الاستسقاء مرفوعًا».

(١) ثعلب المرید: ثقبه الذي يسيل منه ماء المطر.
(٢) «السنن والأحكام» (٢٤٢٦). أخرجه أبو عوانة (٢٥١٥) والطبراني في «الدعاء» (٢١٨٦) و«المعجم الصغير» (٣٨٥) والبيهقي (٣/٣٥٤) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر. وفي إسناده السندي بن عبدويه وهو سهل بن عبد الرحمن، مجهول، قال ابن حبان في «الثقات» (٨/٣٠٤): «يغرب»، وانظر: «لسان الميزان» (٤/١٩٥). وفيه أيضًا عبد الله بن عبد الله المدني، لم أتبينه.

(٣) جمع الظَّرب، وهو الجبل المنبسط، وقيل هو الجبل الصغير.

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك.

وكان ﷺ إذا رأى مطراً قال: «اللهم صيباً نافعا»^(١).

وكان يحسّر ثوبه حتى يصيبه من المطر، فستل عن ذلك، فقال: «لأنه حديث عهد بربه»^(٢).

قال الشافعي^(٣): أخبرنا من لا أتهم عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ كان إذا سأل السيل قال: «اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فتطهروا منه، ونحمد»^(٤) الله عليه.

وأخبرنا^(٥) من لا أتهم عن إسحاق بن عبد الله أن عمر كان إذا سأل السيل ذهب بأصحابه إليه وقال: ما كان ليحيى من مجيئه أحد إلا تمسحنا به.

وكان ﷺ إذا رأى الغيم والريح عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا أمطرت سري عنه وذهب عنه ذلك، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه مسلم (٨٩٨) من حديث عائشة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١).

(٣) في «الأم» (٢/٥٥٣) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٥/٥) و«الكبرى» (٣/٣٥٩)، ويزيد بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، تابعي ثقة، فهو مرسل، وقد قال البيهقي في «الكبرى»: «هذا منقطع، وروي فيه عن عمر».

(٤) ج: «فيطهر منه ويحمد»، وكذا في ص ياهمال أول الفعل الثاني.

(٥) «الأم» (٢/٥٥٣-٥٥٤) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (١٨٥/٥) و«الكبرى» (٣/٣٥٩)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠٦) ومسلم (٨٩٩) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

قال الشافعي^(١): وروي عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً أنه كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، هنيئاً مريئاً»^(٢) مريعاً غدقاً، مجللاً عامّاً طبقاً، سحّاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والبهايم والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع، وأدر لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعُري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك، إنك كنت غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً». قال الشافعي: وأحب أن يدعو الإمام بهذا.

قال^(٣): وبلغنا أن النبي ﷺ كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه.

وبلغنا^(٤) أن النبي ﷺ كان يتمطر في أول مطره^(٥) حتى يصيب جسده.

(١) في «الأم» (٥٤٨/٢) ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (١٧٧/٥)، وهو منقطع بين الشافعي وسالم بن عبد الله.

(٢) رسمها في النسخ: «هنيئاً مريئاً» بالتسهيل.

(٣) في «الأم» (٥٤٧/٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٧٨/٥)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروك، ولكن أخرجه مالك (٥١٤) والبخاري (١٠١٣، ١٠١٤) ومسلم (٨٩٥) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٤) «الأم» (٥٥٣/٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (١٨٣/٥). وهو حديث عائشة المتقدم ذكره، أخرجه مسلم (٨٩٨) وفيه: «لأنه حديث عهد بربه».

(٥) هكذا في جميع النسخ، وضبط في م بكسر الهاء لكيلا يقرأ تاءً. وفي مطبوعة «الأم»: «مطرة»، ومطبوعة «المعرفة»: «قطرة»!

قال (١): وبلغني أن بعض أصحاب النبي ﷺ كان إذا أصبح وقد مُطِرَ الناسُ قال: «مُطِرْنَا بنوءِ الفتح»، ثم يقرأ ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾ [فاطر: ٢].

قال (٢): وأخبرني من لا أتهم عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ أنه قال: «اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث». قال: وقد حفظتُ عن غير واحد طلبَ الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة.

قال البيهقي (٣): وقد رُوينا في حديث موصول عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ في الدعاء: «لا يُرَدُّ عند النداء» (٤)، وعند البأس، وتحت المطر» (٥).

(١) في «الأم» (٢/ ٥٥٢)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨١). وأخرجه مالك (٥١٨) بلاغًا عن أبي هريرة، ولم يصله ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٢٨٦).

(٢) في «الأم» (٢/ ٥٥٤)، وعنه البيهقي في «المعرفة» (٥/ ١٨٦)، وهو مرسل. وانظر: «نتائج الأفكار» (٥/ ١٤٣).

(٣) في «معرفة السنن» (٥/ ١٨٦).

(٤) ص، مب: «الدعاء»، سهو.

(٥) وصله في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٦٠، ١/ ٤١١)، وقال (١/ ٤١٠): «رفعه الزمعي ووقفه مالك بن أنس الإمام». والمرفوع أخرجه أيضًا الدارمي (١٢٣٦) وأبو داود (٢٥٤٠) وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٨، ١٩) وابن خزيمة (٤١٩) والطبراني (١٣٥/ ٦) والحاكم (٢/ ١١٣، ١/ ١٩٨) من طرق عن موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ دون زيادة: «وتحت المطر»، وهي زيادة ضعيفة، وهي عند أبي داود وابن أبي عاصم وفي الموضع الأول عند كل من الحاكم والبيهقي، وهي من طريق الزمعي عن رزيق بن سعيد بن عبد الرحمن عن =

ورُوي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ التَّقَاءِ الصَّفُوفِ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ» (١).

فصل

في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه

كانت أسفاره ﷺ دائرةً بين أربعة أسفار: سفر لهجرته، وسفر للجهاد وهو أكثرها، وسفر للعمرة، وسفر للحج.

وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها سافر بها معه (٢). ولما حجَّ سافر بهنَّ جميعًا (٣).

وكان إذا سافر خرج من أول النهار (٤). وكان يستحبُّ الخروجَ يوم

= أبي حازم به، ورزق مجهول. والزمعي فيه لين، وقد خالفه مالك فأخرجه في «موطئه» (١٧٨) موقوفًا؛ وأخرجه من طريق مالك البخاري في «الأدب المفرد» (٦٦١) وابن أبي شيبة (٢٩٨٥٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥/٣) والبيهقي (٤١١/١)، وابن حبان من طريق البخاري (١٧٢٠) ومن طريق آخر عن مالك به (١٧٦٤). فالصحيح أنه موقوف على سهل بن سعد الساعدي دون زيادة: «وتحت المطر»، وحكمه مرفوع إذ لا يقال مثله من قِبَلِ الرَّأْيِ.

(١) أخرجه الطبراني (١٦٩/٨، ١٧١) والبيهقي في «معرفة السنن» (١٨٦/٥) والسنن الكبرى» (٣٦٠/٣)، وفيه عفير بن معدان، ضعيف، وإليه أشار البيهقي.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٩٣) ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١١٩/١٢١١).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٣٨١) وابن أبي شيبة (٣٤٣٠٥) عن واصل مولى أبي =

الخميس^(١). ودعا الله أن يبارك لأمته في بكورها^(٢). وكان إذا بعث سريةً أو جيشًا بعثهم من أول النهار^(٣). وأمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يؤمّروا أحدهم^(٤). ونهى أن يسافر الرجل وحده^(٥). وأخبر أن الراكب شيطان،

= عينة مرسلاً بلفظ: «كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار»، وقوله: «أول النهار» ليس عند ابن أبي شيبة.

- (١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) من حديث كعب بن مالك.
 (٢) أخرجه أحمد (١٥٤٣٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٠/٤) وأبو داود (٢٦٠٦) والترمذي (١٢١٢) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٢) وابن ماجه (٢٢٣٦) وابن حبان (٤٧٥٤، ٤٧٥٥) من حديث عمارة بن حديد عن صخر الغامدي ضعفه أبو حاتم «العلل» (٢٣٠٠/أ) بجهالة عمارة: وقال: لا أعلم في «اللهم بارك لأمتي في بكورها» حديثًا صحيحًا. قال الذهبي في «الميزان» (٣/١٧٥) بعد بيان طرق الحديث وضعفه: «في الباب عن أنس بإسناد تالف، وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله وهو لين، وعن ابن عباس من وجهين لم يصح». إلا أن الألباني صحّحه بمجموع طرقه وشواهده في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/٣٦٠).
 (٣) جزء من الحديث السابق.

- (٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) وأبو يعلى (١٠٥٤، ١٣٥٩) وأبو عوانة (٧٥٣٨) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣، ٨٠٩٤) والبيهقي (٥/٢٥٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/٢٠) من طريق حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٦٠٩) وأبو عوانة (٧٥٣٩) والبيهقي (٥/٢٥٧) من طريق حاتم به عن أبي هريرة مرفوعًا. وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد رجح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، انظر للتفصيل: «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٢٥) و«علل الدارقطني» (١٧٩٥). ومع ذلك صحّحه الألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/٣٦٣-٣٦٥).

- (٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والراكبان^(١) شيطانان، والثلاثة ركب^(٢).

وذكر عنه أنه كان يقول حين ينهض للسفر: «اللهم إليك توجّهتُ، وبك اعتصمت. اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهمّ له^(٣). اللهم زدني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجّهتُ»^(٤).

وكان إذا قدّمتُ إليه دابّته ليركبها يقول: «بسم الله» حين يضع رجله في الرّكاب. فإذا استوى على ظهرها قال: «الحمد لله الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مُقرّنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون». ثم يقول: «الحمد لله، الحمد لله، الحمد لله». ثم يقول: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، ثم يقول: «سبحانك إنّي ظلمتُ نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوبَ إلا أنت»^(٥).

(١) ص: «والراكبين».

(٢) أخرجه مالك (٢٨٠١) وأحمد (٦٧٤٨، ٧٠٠٧) وأبو داود (٢٦٠٧) والترمذي (١٦٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٩٨) والبيهقي (٢٥٧/٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيح، والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة (٢٥٧٠) والحاكم (١٠٢/٢)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٥٣/٦) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٣٦١/٧).

(٣) ج: «به».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٧٧٠) والطبري في «تهذيب الآثار» (١٦٦- مسند علي) والطبراني في «الدعاء» (٨٠٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٤٤٤) والبيهقي في «السنن» (٢٥٠/٥) و«الدعوات الكبير» (٣٥/٢)، وفيه عمر بن مساور، منكر الحديث. انظر: «التاريخ الكبير» (١٩٩/٦) و«ميزان الاعتدال» (٢٢٣/٣) و«لسان الميزان» (١٤٤/٦).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٣) وأبو داود (٢٦٠٢) والترمذي (٣٤٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٤٨، ٨٧٤٩، ١٠٢٦٣) وابن حبان (٢٦٩٧، ٢٦٩٨) من طريق أبي إسحاق عن =

وكان يقول: «اللهمَّ إِنَّا نسألك في سفرنا هذا البرَّ والتقوى، ومن العمل ما ترضى». اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرنا هذا، واطوِّ عَنَّا بعده. اللهمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسَوْءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: «أَتَّبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»^(١).

وكان هو وأصحابه إذا علّوا الثّيابا كبّروا^(٢)، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا^(٣).

= علي بن ربيعة عن علي بن أبي طالب. وفيه عن عنة أبي إسحاق، وقد أسقط رجلين بينه وبين علي بن ربيعة فيما قاله ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٧٩٩، ٨٠٠) و«الجرح والتعديل» (ص ١٦٨ - المقدمة) والبخاري في «التاريخ الأوسط» (٣/ ١٩٠) والدارقطني في «العلل» (٤٣٠) ورَجَّحَ الإرسال. وله طرق عدة، حسنة بمجموعها محققو «المسند».

(١) أخرجه مسلم (١٣٤٢) من حديث عبد الله بن عمر.
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٢، ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦) ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري: كنا مع رسول الله ﷺ، فكننا إذا أشرفنا على وادٍ هللنا وكبّرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائبًا، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٩٩) عقب حديث عبد الله بن عمر، وفيه ابن جريج وأبو الزبير، كلاهما صرّحاً بالتحديث. وحديث ابن عمر في مسلم (١٣٤٢) دون هذه الجملة، وكذلك ليست عند عبد الرزاق (٩٢٣٢) وأحمد (٦٣١١) وابن حبان (٢٩٦٩). والظاهر أنه من كلام ابن جريج، يدل عليه ما أخرجه عبد الرزاق (٩٢٤٥) عن ابن جريج مرسلًا.

وكان إذا أشرف على قرية يريد دخولها يقول: «اللهم ربّ السّموات السّبع وما أظللن، وربّ الأرضين السّبع وما أقللن، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرين، أسألك خيرَ هذه القرية وخيرَ أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها وشرّ ما فيها»^(١).

وذكر عنه أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك من خير هذه^(٢) وخير ما جمعتَ فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما جمعتَ فيها. اللهم ارزقنا جنّاتها، وأعدنا من وبائها، وحبّينا إلى أهلها، وحبّ صالحي أهلها إلينا»^(٣).

وكان يقصّر الرّباعيّة، فيصلّيها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة. ولم يثبت عنه أنه أتمّ الرّباعية في السفر البتة. وأما حديث

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٧٧٥، ١٠٣٠١) وعنه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٢٩) من طريق مالك بن أبي عامر الأصبحي عن كعب الأحبار عن صهيب، وإسناده صحيح. وله طريق آخر عن كعب أخرجه النسائي (٨٧٧٦، ١٠٣٠٢) وابن خزيمة (٢٥٦٥) وابن حبان (٢٧٠٩) والطبراني في «الدعاء» (٨٣٨) و«المعجم الكبير» (٣٣/٨) وابن السني (ص ٤٧٢) والحاكم (١/٤٤٦، ٢/١٠٠) والبيهقي (٢٥٢/٥)، وفيه لين.

(٢) بعده في المطبوع زيادة: «القرية».

(٣) أخرجه ابن السني (ص ٤٧٤) من حديث عائشة، وإسناده غريب جداً وضعيف. ويغني عن شرطه الأول الحديث السابق. ولشرطه الأخير شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٣٥، ٨٣٦) و«المعجم الأوسط» (٤٧٥٥) من طريقين عن نافع عن ابن عمر، وفي أحدهما سعيد بن مسلمة الأموي، منكر الحديث؛ وفي الآخر مبارك بن حسان، ضعيف، وقال ابن عدي: «روى أشياء غير محفوظة». فالحديث ضعيف.

عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصّر في السفر وتيمّم، ويفطر ويصوم^(١)، فلا يصح. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول^(٢): هو كذب على رسول الله ﷺ، انتهى.

وقد روي: «كان يقصّر وتيمّم»، الأول بالياء آخر الحروف، والثاني بالتاء المثناة من فوق. وكذلك: «يفطر وتصوم». أي تأخذ هي بالعزيمة^(٣) في الموضوعين. قال شيخنا^(٤): وهذا^(٥) باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصليّ خلاف صلاتهم. كيف والصحيح عنها: أن الله فرض الصلاة ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر^(٦). فكيف يُظنُّ بها مع ذلك أن تصليّ بخلاف صلاة النبي^(٧) ﷺ والمسلمين معه.

قلت: قد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ، قال ابن عباس أو غيره: «إنها تأوّلت كما تأوّلت عثمان^(٨)، والنبيُّ ﷺ كان يقصّر دائماً». فركّب بعض الرواة من الحديثين حديثاً، وقال: كان رسول الله ﷺ يقصّر وتيمّم هي، فغلط

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٧١) والبخاري (٦٨٢ - كشف الأستار)، وفيه المغيرة بن زياد، فيه لين. وله طرق أخرى سيأتي ذكرها بعد قليل.

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢/٧٨، ٢٩٠) و(٢٤/١٤٥).

(٣) ص: «أن تأخذهن بالعزيمة»، تحريف.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٥١).

(٥) ك: «وهو».

(٦) أخرجه البخاري (٣٥٠، ١٠٩٠، ٣٩٣٥) ومسلم (٦٨٥) من حديث عائشة.

(٧) ما عدام، مب، ن: «رسول الله».

(٨) أخرجه البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٣/٦٨٥) من حديث عائشة، وقد تقدم.

فيه بعض الرواة، فقال: كان يقصر ويتم، أي هو.

والتأويل الذي تأولته قد اختلف فيه، فقيل: ظنت أن القصر مشروط بالخوف والسفر، فإذا زال الخوف زال سبب القصر. وهذا التأويل غير صحيح، فإن النبي ﷺ سافر آمن ما كان^(١) يقصر الصلاة. والآية قد أشكلت على عمر بن الخطاب وغيره فسأل عنها رسول الله ﷺ، فأجابه بالشفاء وأن هذا^(٢) صدقة من الله، وشرع شرعه للأمة. وكان هذا بيان أن حكم المفهوم غير مراد، وأن الجناح مرتفع في قصر الصلاة عن الأمن والخائف. وغايته أنه نوع تخصيص للمفهوم أو رفع له.

وقد يقال: إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين، وقيد ذلك بأمرين: الضرب في الأرض والخوف. فإذا وجد الأمران أبيح القصران، فيصلون صلاة الخوف مقصورًا عددها وأركانها. وإن انتفى الأمران فكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران، فيصلون صلاة تامة كاملة. وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده.

فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد. وهذا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق في الآية. وإن وجد السفر والأمن قصرت العدد واستوفيت الأركان، وصليت صلاة أمن. وهذا أيضًا نوع قصر، وليس بالقصر المطلق. وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد، وقد تسمى تامة باعتبار إتمام أركانها، وأنها لم تدخل في قصر الآية. والأول

(١) ك: «أمتًا...»، وقد أشكل على بعض النساخ، فغيره إلى «أمتًا وكان» كما في النسخ المطبوعة.

(٢) ما عدا م، ق، مب، ن: «هذه».

اصطلاح كثير من الفقهاء المتأخرين، والثاني عليه يدلُّ كلام الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما.

قالت عائشة: «فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيدَ في صلاة الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفر». فهذا يدل على أن صلاة السفر عندها غير مقصورة من أربع، وإنما هي مفروضة كذلك، وأنَّ فرض المسافر ركعتان. وقال ابن عباس: «فَرَضَ اللهُ الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». متفق على حديث عائشة^(١)، وانفرد مسلم^(٢) بحديث ابن عباس.

وقال عمر بن الخطاب: «صلاة السفر ركعتان، والجمعة ركعتان، والعيد ركعتان، تمامٌ غيرُ قصر، على لسان محمد ﷺ». وقد خاب من افتري^(٣). وهذا ثابت عن عمر. وهو الذي سأل النَّبِيَّ ﷺ: ما بالنا نقصُر وقد أمِنَّا؟ فقال له رسول الله ﷺ: «صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبلوا

(١) البخاري (٣٥٠) ومسلم (٦٨٥)، وقد تقدم آنفاً.

(٢) يرقم (٦٨٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨) وابن أبي شيبة (٥٩٠١) وأحمد (٢٥٧) والنسائي في «المجتبى» (١٤٢٠، ١٥٦٦) و«الكبرى» (٤٩٦، ٥٠٠، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٨٤) وابن حبان (٢٧٨٣) من طرق عن زُبيد اليامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر. وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى في الإسناد، وطريق زُبيد المذكور الذي رجحه أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٨١) والدارقطني في «علله» (١٥٠) وهو مرسل، فإن عبد الرحمن لا يصح سماعه من عمر. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ١٢٥).

صدقته» (١).

ولا تناقض بين حديثيه، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أجابه بأنَّ هذا صدقة الله عليكم، ودينه اليُسْر السَّمَح، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس، فقال: «صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر». وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أنَّ قصر العدد مباح منفيٌّ عنه الجُنْح، فإن شاء المصلِّي فعله، وإن شاء أتمَّ.

وقد كان رسول الله ﷺ يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين، ولم يربِّع قطُّ إلا شيئاً فعله في بعض صلاة الخوف، سنذكره هناك ونبين ما فيه إن شاء الله.

قال أنس: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان (٢) يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة». متفق عليه (٣).

ولما بلغ عبد الله بن مسعود أنَّ عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات قال: «إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون! صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان». متفق عليه (٤). ولم يكن ابن مسعود ليسترجع من فعل عثمان أحدَ الجائزين المخير بينهما،

(١) كما ورد في قصة يعلى بن أمية معه، أخرجه مسلم (٦٨٦).

(٢) ما عدام، ق: «وكان».

(٣) البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣).

(٤) البخاري (١٠٨٤، ١٦٥٧) ومسلم (٦٩٥) من حديث عبد الله بن مسعود رَوَى اللَّهُ عَنْهُ.

بل الأولى على قول. وإنما استرجع لما شاهده من مداومة النبي ﷺ وخلفائه على صلاة ركعتين في السفر.

وفي «صحيح البخاري»^(١) عن ابن عمر قال: «صحبْتُ رسولَ الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ». يعني في صدر خلافة عثمان، وإلا فعثمان قد أتمَّ في آخر خلافته، وكان ذلك أحد الأسباب التي أنكرت عليه.

وقد خُرج لفعله تأويلاتٌ^(٢):

أحدها: أن الأعراب كانوا قد حجَّوا تلك السنة، فأراد أن يعلمهم أنَّ فرض الصلاة أربع، لثلاثي توهموا أنها ركعتان في الحضر والسفر. ورُدَّ هذا التأويل بأنهم كانوا أحرى بذلك في حجِّ النبي ﷺ، وكانوا حديثي عهد بالإسلام، والعهدُ بالصلاة قريب، ومع هذا فلم يربِّع بهم النبي ﷺ.

التأويل الثاني: أنه كان إمامًا للناس، والإمامُ حيث نزل فهو عمله ومحلُّ ولايته، فكانه^(٣) وطنه. ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ إمام الخلائق على الإطلاق رسول الله ﷺ كان أولى بذلك، وكان هو الإمام المطلق، ولم يربِّع.

التأويل الثالث: أن منى كانت قد بنيت، وصارت قريةً، وكثر فيها^(٤)

(١) برقم (١١٠٢ و ١٠٨٢، ١٦٥٥)، وأخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) وقد روي بعضها عن الزهري وإبراهيم النخعي، وأجاب عنها المنذري في «مختصر السنن» والمؤلف صادر عن كلامه. انظر: «تهذيب السنن» له (١/٣٨٩).

(٣) ص، ج، ك: «فكان»، وكذا كان في ع ثم أصلح.

(٤) ص، ج، ك: «وكثر بها».

المساكن في عهده. ولم يكن ذلك في عهد النبي ﷺ، بل كانت فضاءً. ولهذا قيل له: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بناءً يُظَلِّك من الحرِّ؟ فقال: «لا، منى مناخٌ من سبق»^(١). فتأول عثمان أنَّ القصر إنما يكون حال السفر^(٢). ورُدَّ هذا التأويل بأنَّ النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا يقصر الصلاة.

التأويل الرابع: أنه أقام بها ثلاثًا، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا»^(٣)، فسماه مقيمًا، والمقيم غير المسافر. ورُدَّ هذا التأويل بأن هذه إقامة مقيدة في أثناء السفر، ليست بالإقامة التي هي قسيم السفر. وقد أقام النبي ﷺ بمكة عشرًا يقصر الصلاة، وأقام بمنى بعد نسكه أيام الجمار الثلاث يقصر الصلاة.

التأويل الخامس: أنه كان قد عزم على الإقامة والاستيطان بمنى واتخاذها دار الخلافة، فلهذا أتمَّ، ثم بدا له أن يرجع إلى المدينة. وهذا التأويل أيضًا مما لا يقوى، فإنَّ عثمان بن عفان من المهاجرين الأولين، وقد منع النَّبِيُّ ﷺ المهاجر^(٤) من الإقامة بمكة بعد نسكه، ورخص له فيها ثلاثة

(١) أخرجه أحمد (٢٥٥٤١) وأبو داود (٢٠١٩) والترمذي (٨٨١) وابن ماجه (٣٠٠٦)، (٣٠٠٧) وابن خزيمة (٢٨٩١) والحاكم (٤٦٦/١، ٤٦٧) والبيهقي (١٣٩/٥) من حديث عائشة. وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر، فيه لين؛ ومسيكة أم يوسف بن ماهك، مجهولة. والحديث ضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٦٨/٣) والألباني في «ضعيف أبي داود- الأم» (١٩٠/١٠).

(٢) ك، ع: «في حال السفر».

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢) واللفظ له، من حديث العلاء بن الحضرمي.

(٤) م: «المهاجرين».

أيام فقط. فلم يكن عثمان ليقيم بها، وقد منع النبي ﷺ من ذلك، وإنما رخص فيها ثلاثاً. وذلك لأنهم تركوها لله، وما ترك الله فإنه لا يُعادُ فيه ولا يُسترجع. ولهذا منع النبي ﷺ من شراء (١) المتصدق لصدقته، وقال لعمر: «لا تشتريها» (٢) ولا تعُد في صدقتك» (٣)، فجعله عائداً في صدقته مع أخذها بالثمن.

التأويل السادس: أنه كان قد تأهل بمنى، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه (٤)، أو كان له به زوجة = أتم. وروي في ذلك حديث مرفوع عن النبي ﷺ، فروى عكرمة بن إبراهيم الأزدي (٥)، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه قال: صلّى عثمان بأهل منى أربعاً، وقال: أيها الناس، لما قدمتُ تأهلت بها، وإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاةً مقيم». رواه الإمام أحمد في «مسنده» وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» (٦) أيضاً.

(١) ص، ك، ع: «شري».

(٢) ج، ك، ع: «لا تشتريها».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٠) ومسلم (١٦٢١) من حديث عمر بن الخطاب.

(٤) «فيه» ساقط من ص.

(٥) في «مسند أحمد»: «الباهلي»، والمصنف صادر عن «معرفة السنن» للبيهقي (٢٦٣/٤).

(٦) أحمد (٤٤٣) والحميدي (٣٦)، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٢٢) و (٤٢٢١) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/٥٠٥) من حديث عثمان بن عفان. وفيه عبد الرحمن بن أبي ذباب، لا يعرف حاله؛ وإبراهيم بن عكرمة إن كان الأزدي فمعروف بالضعف، وإن كان الباهلي فمجهول، وعلى كلا التقديرين فالحديث ضعيف. انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤١٥).

وقد أعلّهُ البيهقي (١) بانقطاعه وتضعيفه (٢) عكرمة بن إبراهيم.

قال أبو البركات ابن تيمية: ويمكن المطالبة بسبب الضعف، فإن البخاري ذكره في «تاريخه» (٣) ولم يطعن فيه، وعادته ذكرُ الجرح والمجروحين. وقد نصَّ أحمد وابن عباس قبله أنَّ المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام. وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما (٤). وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان.

وقد اعتذر عن عائشة أنَّها كانت أمَّ المؤمنين، فحيث نزلت فكأنَّه وطنها (٥). وهذا أيضًا اعتذار ضعيف، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أبو المؤمنين أيضًا، وأمومة أزواجه فرع على أبوته، ولم يكن يقصر (٦) بهذا (٧) السبب. وقد روى هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلِّي في السفر أربعًا، فقلت لها: لو صلَّيت ركعتين، فقالت: «يا ابن أختي إنه لا يشقُّ علي» (٨).

(١) في «معرفة السنن» (٤/٢٦٣).

(٢) ج، ك: «ويضعف»، وكذا كان في ص، ع، فأصلح.

(٣) «الكبير» (٧/٥٠)، يعني: عكرمة الأزدي.

(٤) انظر: «الأوسط» (٤/٣٦٤) و«بدائع الصنائع» (١/١٠٤) و«المدونة» (١/٢٠٨).

(٥) «تهذيب السنن» (١/٣٨٩).

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعله سهو كان في أصل المؤلف، والصواب: «يُتِمُّ» كما في النسخ المطبوعة.

(٧) ك، ع: «لهذا».

(٨) أخرجه البيهقي (٣/١٤٣)، وصححه ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق»

(٢/٥١٩) والزيلعي في «نصب الراية» (٢/١٩٢) والحافظ في «فتح الباري»

(٢/٥٧١) والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/١٥٨).

قال الشافعي^(١): ولو كان فرضُ المسافر ركعتين لما أتمَّها^(٢) عثمان ولا عائشة ولا ابن مسعود، ولم يُجز أن يُتمَّها مسافرٌ مع مقيم. وقد قالت عائشة: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: أتمَّ في السفر، وقصر.

ثم روى عن إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كلُّ ذلك قد فعل رسول الله ﷺ: قصر الصلاة في السفر، وأتمَّ^(٣).

قال البيهقي^(٤): وكذلك رواه المغيرة بن زياد عن عطاء. وأصحُّ إسناده فيه ما أخبرنا أبو بكر الحارثي، عن الدارقطني، عن المحاملي، ثنا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر^(٥) بن سعيد، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في الصلاة ويُتمُّ، ويفطر ويصوم. قال^(٦)

(١) في «الأم» (٣٥٧/٢) وعنه في «معرفة السنن» (٢٦٢/٤)، بتصرف واختصار.
(٢) ج، ك، ع: «لم يتمَّها»، وكذا كان في ص، فغير إلى ما أثبت.
(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٥٦/٢) والحارث في «مسنده» (١٩٢ - بغية الباحث) والدارقطني (٢٢٩٧) والبيهقي (١٤٢/٣) نحوه. وفيه طلحة بن عمرو المكي، متروك، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٤) (١٤١/٣) أخرجه من طريق الدارقطني (٢٢٩٨)، وهذا أصح الطرق. وفيه سعيد بن محمد بن ثواب، لم يوثقه غير ابن حبان حيث قال في «الثقات» (٢٧٢/٨): «مستقيم الحديث». وقال البيهقي: «ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف».

(٥) ص، ج: «عمير»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «وقال».

الدارقطني (١): وهذا (٢) إسناده صحيح.

ثم ساق (٣) من طريق أبي بكر النيسابوري، عن عباس الدُّوري، أنا أبو نعيم، ثنا العلاء بن زهير، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة أنها اعتمرت مع رسول الله (٤) ﷺ من المدينة إلى مكة، حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت، وصمتُ وأفطرت. قال: «أحسنيت يا عائشة».

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول (٥): هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلِّي بخلاف صلاة النبي (٦) ﷺ وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تُتمُّ هي وحدها بلا موجب. كيف وهي القائلة:

(١) في «السنن» عقب (٢٢٩٨).

(٢) ص، ج: «هذا» دون الواو قبله.

(٣) (٣/١٤٢)، وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٤٥٦) و«الكبرى» (١٩٢٧) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٥٨) والدارقطني (٢٢٩٤)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة بنحوه. وقد أخرجه الدارقطني (٢٢٩٣) من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، أخرجه أيضًا البيهقي (٣/١٤٢). قال الدارقطني عقب (٢٢٩٤): «الأول متصل (أي عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة) وهو إسناده حسن. وعبد الرحمن قد أدرك عائشة فدخل عليها وهو مرأهق»، ولكن قال في «علله» (٣٦٠٧): «والمرسل أشبه بالصواب» أي دون واسطة الأسود، وبه قال أبو بكر النيسابوري فيما نقله عنه البيهقي (٣/١٤٢).

(٤) ج: «مع النبي».

(٥) سبق نحوه من قبل. وانظر: «مجموع الفتاوى» (١٥٣/٢٤ - ١٥٣).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

«فُرِضَت الصلاة ركعتين، فزِيد في صلاة الحضر، وأقِرَّت صلاة السفر»
 فكيف يُظنُّ بها أنها تزيد على ما فرض الله، وتُخالف رسول الله (ﷺ) (١)
 وأصحابه؟

قال الزهري لعروة لما حدَّثه عن أبيه (٢) عنها بذلك: فما شأنها كانت تُتمُّ
 الصلاة؟ فقال: تأوَّلت ما تأوَّل عثمان (٣). فإذا كان النبي (ﷺ) قد حسَّن فعلها
 وأقرَّها عليه، فما للتأويل حيثُذ وجه، ولا يصحُّ أن يضاف إتمامها إلى
 التأويل على هذا التقدير. وقد أخبر ابن عمر أن النبي (ﷺ) لم يكن يزيد في
 السفر على ركعتين، ولا أبو بكر (٤) ولا عمر (٥). أفيظنُّ بعائشة أم المؤمنين
 مخالفتهم وهي تراهم يقصرون؟ وأما (٦) بعد موته (ﷺ) فإنها أتمت كما أتمَّ
 عثمان، وكلاهما تأوَّل تأويلاً. والحُجَّة في روايتهم لا في تأويل الواحد منهم
 مع مخالفة غيره له. والله أعلم.

وقد قال أمية بن خالد لعبد الله بن عمر (٧): إننا نجد صلاة الحضر

(١) ما عداق، م: «فعل رسول الله».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو سهو. وقد ضرب بعضهم في ن على «لعروة»، وكتب فوقه:
 «لهشام» ليصحَّ «عن أبيه»، وهو غير صحيح، فإن الزهري رواه عن عروة عن عائشة،
 ثم سأل عروة لا هشام بن عروة.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم، وقد تقدم أكثر من مرة.

(٤) ج، ك، ع: «أبا بكر».

(٥) أخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩)، وقد تقدم، وسيأتي بعد حديثين.

(٦) ص: «أما» دون واو قبله.

(٧) «السنن والأحكام» (٢٠٩١). أخرجه أحمد (٥٦٨٣) والنسائي في «المجتبى»
 (١٤٣٤) و«الكبرى» (١٩٠٥) وابن ماجه (١٠٦٦) وابن المنذر في «الأوسط» =

وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن؟ فقال له ابن عمر: «يا أخي، إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، وإنما نفعل كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل».

وقد قال أنس^(١): خرجنا من المدينة مع النبي ﷺ إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

وقال ابن عمر: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان.

وهذه كلها أحاديث صحيحة^(٣).

فصل

وكان من هديه ﷺ في سفره: الاقتصار على الفرض. ولم يُحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من سنة الفجر والوتر^(٤)، فإنه

= (٤/٣٩٤) وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٦٣) من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد به. والحديث صححه ابن خزيمة (٩٤٦) وابن حبان (١٤٥١، ٢٧٣٥) والحاكم (١/٢٥٨) والضياء في «المختارة» (١٣/١٣٨). وقد أخرجه مالك (٣٨٩) - ومن طريقه أحمد (٥٣٣٣) - من طريق ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عمر. وانظر «التمهيد» (١١/١٦١).

(١) أخرجه البخاري (١٠٨١) ومسلم (٦٩٣)، وقد تقدم.

(٢) ك، ع: «رسول الله».

(٣) ج: «صحاح».

(٤) م، ق: «سنة الوتر والفجر».

لم يكن ليدعها حضراً ولا سفيراً.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: «صحبْتُ النَّبِيَّ (١) ﷺ، فلم أره يسبح في السفر. قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]» (٢). ومراده بالتسبيح: السُّنَّة، وإلا فقد صحَّ عنه ﷺ أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه.

وفي «الصحيحين» (٣) عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماءً صلاةً الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته.

قال الشافعي (٤): وثابتٌ عن النبي ﷺ أنه كان يتنفل ليلاً، وهو يقصر.

وفي «الصحيحين» (٥) عن عامر بن ربيعة أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصلِّي السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته. فهذا قيام الليل.

وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس (٦).

(١) ما عدا ق، م، مب، ن: «رسول الله».

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩) بأطول منه.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠).

(٤) في «الأم» (٣٦٥/٢) وعنه في «معرفة السنن» (٤/٢٨٤).

(٥) البخاري (١٠٩٣) ومسلم (٧٠١).

(٦) انظر: «مسائل» أبي داود (ص ١١١) وابن هانئ (ص ١١٥).

وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون^(١)،
فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها^(٢). وروي هذا عن عمر^(٣) وعلي وابن
مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر^(٤).

وأما ابن عمر فكان لا يتطوّع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف
الليل^(٥) مع الوتر. وهذا كان هو الظاهر من هدي النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي
قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئاً، ولكن لم يمنع من التطوّع قبلها ولا
بعدها. فهو كالتطوّع المطلق، لأنه سنّة راتبة للصلاة كسنّة صلاة الإقامة.
ويؤيد هذا أنّ الرباعيّة قد خُفّفت إلى ركعتين تخفيفاً عن المسافر، فكيف
يُجعل لها سنّة راتبة يحافظ عليها، وقد خُفّف الفرض إلى ركعتين؟ فلولا
قصدُ التخفيف عن المسافر وإلا^(٦) كان الإتمام أولى به. ولهذا قال

(١) ما عداق، م، مب، ن: «لسافرون».

(٢) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠). وأخرجه في «الأوسط» (٥/ ٢٥٠)، وفي إسناده
هشام بن حسان القردوسي، ثقة إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل
كان يُرسل عنهما.

(٣) ص: «ابن عمر»، وهو سهو من الناسخ.

(٤) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠).

(٥) «الإشراف» لابن المنذر (٢/ ٢٨٠). أخرجه مالك في «الموطأ» برواية محمد بن
الحسن (ص ٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٤٧) عن الربيع عن الشافعي عن
مالك به.

(٦) وقعت «وإلا» هنا في غير موقعها، والمعنى يستوجب حذفها. وكان ذلك أسلوباً
دارجاً في زمن المؤلف. انظر ما علّقت على «طريق الهجرتين» للمؤلف (١/ ٤٤).

عبد الله بن عمر: «لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ»^(١).

وقد ثبت عنه ﷺ أنه صَلَّى يوم الفتح ثمان ركعات ضحَى^(٢)، وهو إذ ذاك مسافر.

وأما ما رواه أبو داود^(٣) في «السنن»^(٤) من حديث الليث عن صفوان بن سُليم، عن أبي بُسرة الغفاري، عن البراء بن عازب قال: سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا، فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر. فقال الترمذي^(٥): هذا حديث غريب. قال: وسألتُ محمدًا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بُسرة، ورآه حسنًا. انتهى. وِبُسرة^(٦): بالباء الموحدة المضمومة وسكون السين المهملة^(٧).

وأما حديث عائشة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان لا يدَعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٣) ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب، وقد تقدم.

(٣) علّق بعضهم في هامش ج بأن الحديث وارد في «الترمذي» أيضًا. وقد زاد الفقي فعلاً في نشرته بعد «أبو داود»: «والترمذي». وكذا في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (١٢٢٢)، وأخرجه ابن وهب في «الجامع» (٢٠٩) وأحمد (١٨٥٨٣) والترمذي (٥٥٠) وابن خزيمة (١٢٥٣) والحاكم (٣١٥ / ١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨ / ٣) و«معرفة السنن» (٢٨٥ / ٤)، وفيه أبو بسرة الغفاري، مجهول. والحديث ضعفه الترمذي.

(٥) في «الجامع» عقب (٥٥٠). وقد تحرف «الترمذي» في ك، ع إلى «الزهرى».

(٦) ص: «فسره»، تصحيف.

(٧) العبارة «فقال الترمذي... المهملة» لم ترد في ج، وهي في هامش ص بخط ناسخها.

بعدها، فرواه البخاري في «صحيحه»^(١)، لكنّه^(٢) ليس بصريح في فعله لذلك في السفر، ولعلها أخبرت عن أكثر أحواله وهو الإقامة. والرجال أعلم بسفره من النساء، وقد أخبر ابن عمر أنه لم يزد على ركعتين، ولم يكن ابن عمر يصلّي قبلها ولا بعدها شيئاً.

فصل

وكان من هديه: صلاة التطوّع على راحلته حيث توجّهت به. وكان يومئ برأسه في ركوعه وسجوده، وسجوده أخفض من ركوعه.

وروى أحمد وأبو داود^(٣) عنه من حديث أنس أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الافتتاح، ثم يصلّي سائر الصلاة حيث توجّهت به. وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلّي عليها قبل أيّ وجهه^(٤) توجّهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كعامر بن ربيعة، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله^(٥). وأحاديثهم أصحّ

(١) برقم (١١٨٢)، وفيه: «وركعتين قبل الغداة» بدل: «ركعتين بعدها». وكذا أخرجه أحمد (٢٤٣٤٠) والدارمي (١٤٧٩) وأبو داود (١٢٥٣) والنسائي (١٧٥٧، ١٧٥٨) وغيرهم، ولم أجد في شيء من رواياته ذكر الركعتين بعد الظهر.

(٢) ص، ج، ك، ع: «ولكن».

(٣) أحمد (١٣١٠٩) وأبو داود (١٢٢٥)، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٣١) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٧/٥) والطبراني في «الأوسط» (٢٥٣٦) والدارقطني (١٤٧٦-١٤٧٨) والبيهقي (٥/٢).

(٤) ك، ع: «وجه». وفي المطبوع: «جهة».

(٥) قد تقدم حديثاً عامراً بن ربيعة وعبد الله بن عمر. وأما حديث جابر فقد أخرجه البخاري (٤٠٠).

من حديث أنس هذا، فالله أعلم.

وصلّى على الراحلة، وعلى الحمار إن صحّ عنه. وقد رواه مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث ابن عمر.

وصلّى الفرض بهم على الرّواحل لأجل المطر والطين، إن صحّ الخبر بذلك. وقد رواه أحمد والترمذي^(٢) أنه ﷺ انتهى إلى مضيقٍ هو وأصحابه، وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم. فحضرت الصلاة، فأمر المؤدّن، فأذن وأقام، ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته، فصلّى بهم يومئذٍ إيماءً، يجعل^(٣) السجود أخفض من الركوع. قال الترمذي^(٤): «حديث غريب، تفرد به عمر بن الرّمّاح». وثبت ذلك عن أنس من فعله^(٥).

(١) برقم (٣٥ / ٧٠٠) من طريق مالك (٤١٢) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خير». وعند البخاري (١١٠٠) ومسلم (٣٦ / ٧٠٠) - (٣٩) ومالك (٣٢١): «على البعير» أو «على راحلته».

(٢) بعده في النسخ المطبوعة زيادة: «والنسائي» خلافًا للنسخ، ولم أجد الحديث عند النسائي. وقد أخرجه أحمد (١٧٥٧٣) والترمذي (٤١١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٩) والطبراني (٢٥٦ / ٢٢) والدارقطني (١٤٢٩) والبيهقي (٧ / ٢) من طريق عمر بن الرّمّاح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه وجده. عمرو وأبوه كلاهما مجهول، وكذلك عمر بن الرّمّاح البلخي. والحديث وضعفه الترمذي. وانظر: «الضعيفة» (٦٤٣٤).

(٣) ق، مب: «فجعل». والمثبت من غيرهما موافق للوارد في مصادر التخريج.

(٤) عقب (٤١١).

(٥) «السنن والأحكام» (١١٤٣) وعزاه لسعيد بن منصور. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق (٤٥١١، ٤٥١٢) وابن أبي شيبة (٥٠٠٢) والطبراني (٢٤٣ / ١) من طرق عن أنس موقوفًا عليه. وقال الدارقطني في «العلل» (٢٣٣٩) إن الموقوف هو المحفوظ.

فصل

وكان من هديه أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب^(١). وكان إذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء في وقت العشاء^(٢).

وقد روي عنه في غزوة تبوك أنه كان^(٣) إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر، فيصليها جميعاً. وكذلك في المغرب والعشاء. لكن اختلف في هذا الحديث: فمن مصحح له، ومن محسن، ومن قادح فيه وجعله موضوعاً كالحاكم. وإسناده على شرط «الصحيح»، لكن زُمي بعلّة عجيبة. قال الحاكم^(٤): ثنا

(١) أخرجه البخاري (١١١١، ١١١٢) ومسلم (٧٠٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩١، ١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) ص: «وقد روي أنه في غزوة تبوك كان».

(٤) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٥ - النوع الثامن العشرون). وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٠٩٤) وأبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٣) وابن حبان (١٤٥٨، ١٥٩٣) والدارقطني (١٤٦٤، ١٤٦٥) والبيهقي (٣/١٦٣)، كلهم من طريق قتبية بن سعيد عن الليث به.

قال أبو داود فيما نقله عنه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٩٧٤): «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». وقال الترمذي: «حديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتبية، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع =

أبو بكر محمد^(١) بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَّخَّرَ الظَّهَرَ حتَّى يجمعها إلى العصر، فيصلِّيُهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زِيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أَّخَّرَ المغرب حتَّى يصلِّيها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَّلَ العشاء، فصلاًها مع المغرب.

قال الحاكم^(٢): هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذُّ الإسناد والمتن، ثم لا نعرف له علة نُعِلُّه^(٣) بها. فلو كان الحديث عند الليث^(٤) عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث. ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب

= في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. رواه قُرَّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي». قلت: الرواية المحفوظة التي أشار إليها الترمذي أخرجها مالك في «الموطأ» (٣٨٣) وأحمد (٢١٩٩٧، ٢٢٠١٢، ٢٢٠٣٦) ومسلم (٧٠٦) من طرق عن أبي الزبير به، وليس فيها التفصيل في جمع التقديم والتأخير الذي في حديث قتيبة هذا.

(١) وقع في م، ق، مب: «أبو بكر بن محمد»، وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها خلافاً للطبعة الهندية، وهو خطأ. وقد سقط «أبو بكر بن» من ع.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٦).

(٣) ج، ك: «نعلمه». وكذا كان في ص، فُضْرِبَ على اللام الثانية. وفي ع طمس بعضهم الأول.

(٤) في النسخ المطبوعة: «عن الليث»، وكذا «عن يزيد» فيما يأتي. وفي كتاب الحاكم كما أثبت من النسخ.

عن أبي الزبير (١) لعلنا (٢) به. فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً. ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل (٣)، فقلنا: الحديث شاذ.

وقد حدثونا (٤) عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: علي (٥) هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة؛ حتى عدّ قتيبة سبعة من أئمة الحديث (٦) كتبوا عنه هذا الحديث، فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومثته. ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علّة.

ثم قال (٧): فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة ثقة مأمون.

ثم ذكر بإسناده إلى البخاري قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ قال: كتبه مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يُدخل الأحاديث على

(١) في النسخ المطبوعة: «أبي الطفيل»، وهو غلط.

(٢) ما عدا ق، م، مب، ن: «لعلنا».

(٣) «ولا عند أحد... الطفيل» ساقط من ص لانتقال النظر.

(٤) في المطبوع: «حدثوا».

(٥) حرف «علي» ساقط من ص.

(٦) م، ق، مب، ن: «أهل الحديث»، وكذا غُيّر في ص. وفي كتاب الحاكم كما أثبت من غيرها.

(٧) في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩٧).

الشيوخ^(١).

قلت: وحكمه^(٢) بالوضع على هذا الحديث غير مسلم، فإنَّ أبا داود^(٣) رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَّب الرَّملي، ثنا المفضَّل بن فضَّالة، عن^(٤) الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ؛ فذكره. فهذا المفضَّل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجلاً من المفضَّل وأحفظ، لكن زال تفرُّد قتيبة به. ثم إنَّ قتيبة صرَّح بالسماع، فقال: «حدَّثنا» ولم يعنعه، فكيف يُقدِّح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الحفظ والأمانة والثقة والعدالة^(٥).

(١) وخالد المدائني هذا متروك متَّهم بالكذب، وقال الخطيب البغدادي معلِّقاً على قول البخاري هذا تحت ترجمة قتيبة في «تاريخه» (٤٨٣/١٤): «قلت: لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل أحدُّ عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جدًّا من حديثه، ويرون أن خالدًا المدائني أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه، فالله أعلم».

(٢) الواو قبل «حكمه» ساقطة من ص.

(٣) برقم (١٢٠٨).

(٤) كذا في جميع الأصول والنسخ المطبوعة، وهكذا أخرجه البيهقي (١٦٢/٣) وغيره من طريق أبي بكر ابن داسة عن أبي داود به، والذي في رواية اللؤلؤي وعامة المطبوعات لـ «سنن أبي داود»: «والليث»، والمثبت هو الصواب كما سيأتي تحقيق ذلك في تخريج الحديث في قسم المغازي (٦٨٤/٣).

(٥) ويرد على هذا الطريق أن المفضل ضعيف، وقد قال أبو داود - كما سينقله المؤلف في المغازي (٦٨٥/٣) - «حديث المفضل عن الليث حديث منكر». وأيضًا فهشام بن سعد ضعيف عند الأئمة، كما قال المؤلف نفسه هناك، وقد تفرَّد عن أبي الزبير بهذا التفصيل في جمع التقديم والتأخير، وقد خالفه جماعة من الأئمة الثقات الأثبات كمالك والثوري وأبي خيثمة وغيرهم فرووه عن أبي الزبير دون هذا التفصيل.

وقد روى إسحاق^(١) بن راهويه^(٢): ثنا شباة، ثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالَت الشمس صَلَّى الظهر والعصر، ثم ارتحل. وهذا إسناد كما ترى. وشباة: هو شباة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له^(٣) مسلم في «صحيحه»^(٤) عن الليث بن سعد. فهذا الإسناد على شرط الصحيحين، وأقل درجاته أن يكون مقويًا لحديث معاذ. وأصله في «الصحيحين»^(٥) لكن ليس فيه جمع التقديم^(٦).

ثم قال أبو داود^(٧): وروى هشام بن عروة^(٨)، عن حسين بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، يعني حديث معاذ في جمع التقديم. ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس أنه قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ كان إذا

(١) في ص بعده زيادة: «بن إبراهيم».

(٢) أخرجه الإسماعيلي - كما في «مجموع الفتاوى» (٦٣ / ٢٤) - عن الفريابي عن إسحاق. وأخرجه أيضًا من طريق شباة مسلم (٤٧ / ٧٠٤) وغيره بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أَّخَّرَ الظهر حتى يدخل أوَّل وقت العصر، ثم يجمع بينهما». وانظر: «صحيح مسلم» (٤٦ / ٧٠٤، ٤٨).

(٣) وقع «له» في ج، ك، ع بعد «صحيحة».

(٤) برقم (٤٧ / ٧٠٤).

(٥) البخاري (١١١١) ومسلم (٤٦ / ٧٠٤ - ٤٨) من حديث أنس، وقد تقدم.

(٦) فكيف يكون مقويًا له وليس فيه موضع الشاهد!

(٧) في «السنن» عقب (١٢٠٨).

(٨) في النسخ المطبوعة: «عن عروة»، تحريف.

زالت له الشمس، وهو في منزله، جمَعَ بين الظهر والعصر في الزوال. وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أَّخَّرَ الظهرَ حتَّى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر. قال: وأحسبه قال: في المغرب والعشاء مثل ذلك». رواه الشافعي (١) من حديث ابن أبي يحيى عن حسين، ومن حديث ابن عجلان بلاغًا عن حسين.

قال البيهقي (٢): هذا رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره عن حسين بن عبد الله. ورواه عبد الرزاق (٣)، عن ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس. ورواه أيوب (٤)، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

وقال إسماعيل بن إسحاق (٥): حدثنا إسماعيل بن أبي أويس (٦) قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال (٧)، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن

(١) وعنه البيهقي في «معرفة السنن» (٤/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) في «معرفة السنن» (٤/٢٩٣).

(٣) برقم (٤٤٠٥).

(٤) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٣/١٢٥) ولفظه: «إذا كنتم سائرين فنايكم المنزل فسيروا حتَّى تصيبوا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولًا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا»، وليس فيه قول أيوب: ولا أعلمه إلا مرفوعًا.

(٥) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٩٧٣، ٩٧٤) بعد حديث يحيى بن عبد الحميد الآتي، فلم يسق لفظه. ولم أجده في «الأحكام» لإسماعيل بن إسحاق المطبوع.

(٦) مب: «أبي إدريس» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٧) مب: «مالك» وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها، وفي الطبعة الهندية كما أثبت من الأصول.

ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السَّيْرُ، فراح قبل أن تزيغ الشمس = ركب، فسار، ثم نزل، فجمع بين الظهر والعصر. وإذا لم يَرُحْ حتى تزيغ الشمس جمع بين الظهر والعصر، ثم ركب. وإذا أراد أن يركب فدخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وبين صلاة العشاء.

قال أبو العباس بن سريج: وروى يحيى بن عبد الحميد^(١)، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا لم يرتحل حتى تزيغ الشمس صلَّى الظهر والعصر جميعاً. وإذا كانت لم تزغ أخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة. فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

قال الشافعي^(٤): وكان أرفقَ به يومَ عرفة تقديمَ العصر لأن يتصل له

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣/٩٧٣)، وقال في «فتح الباري» (٢/٥٨٢): «وفي إسناده مقال». قال أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٥٢٦): «هو خطأ، إنما هو: أبو خالد عن ابن عجلان عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس»، وقد سبق تخريج هذا الطريق، والحسين ضعيف، وقد تقدم ذكره.

(٢) «في وقت العصر» ساقط من ص، ج.

(٣) لم أجد كلامه بهذا اللفظ، ولكن انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٤٣٢، ٢٤/٥٦ - ٥٨) و«جامع المسائل» (٦/٣٣٠).

(٤) انظر: «مختصر المزني» (٨/١١٩ - مع الأم، ط. دار المعرفة) و«معرفة السنن» (٤/٢٩٣).

الدعاء، فلا يقطعه بصلاة العصر؛ وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير، ولا يقطعه بالنزول للمغرب، لما في ذلك من التضييق على الناس. والله أعلم.

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ الجمعُ راتباً^(١) في أسفاره كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمعُ حالَ نزوله أيضاً. وإنما كان يجمع إذا جدَّ به السيرُ أو إذا سار عقيب الصلاة كما ذكرنا في قصة تبوك.

وأما جمعه وهو نازلٌ غيرُ مسافر، فلم يُثقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا^(٢). ولهذا خصَّه أبو حنيفة بعرفة، وجعله من تمام التُّسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه. وأحمد ومالك والشافعي جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا، فجعل الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه التأثيرَ للسفر الطويل، ولم يجوزاه^(٣) لأهل مكة. وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجمعَ والقصرَ بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في «عبادته»^(٤). ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله

(١) يعني: دائماً. وفي الطبعة اليمينية وما بعدها: «راكباً»، وهو تحريف.

(٢) في هذا الحصر نظر. انظر: حديث معاذ في «صحيح مسلم» (٧٠٦-٤/١٧٨٤)، والتعليق عليه في «الأم» (١٦٨/٢) و«مجموع الفتاوى» (٦٤/٢٤).

(٣) ص، ج، ك: «ولم يجوزوا»، وكذا كان في ع، فأصلح.

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٤/١١، ٤٤)، (١٧٠/٢٦) و«جامع المسائل»

(٦/٣٢٣) و«اختيارات شيخ الإسلام» للبعلي (ص ٧٤) و«الإنصاف» (٢/٣٣٥).

وفي كل هذه المواضع أُحيل على «العبادات الخمس» لأبي الخطاب، ولكن لم أقف على قوله في المطبوع منه.

مالك وأبو الخطاب مخصوصًا بأهل مكة^(١).

ولم يُحدِّدْ لأمته ﷺ مسافةً محدودةً للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمُّم في كل سفر. وأما ما يُروى عنه في التحديد باليوم أو اليومين أو الثلاثة، فلم يصحَّ عنه منها شيء البتة.

فصل

في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه، وخشوعه وبكائه عند قراءته واستماعه، وتحسين صوته به، وتوابع ذلك

كان له ﷺ حزب يقرؤه، لا يُخلُّ به. وكانت قراءته ترتيلاً، لا هذًا ولا عجلةً، بل قراءةً مفسَّرةً حرفًا حرفًا^(٢). وكان يقطع قراءته آيةً آيةً^(٣). وكان يمدُّ عند حروف المدِّ، فيمدُّ (الرحمن)، ويمدُّ (الرحيم)^(٤). وكان يستعيد بالله من الشيطان الرجيم في أول القراءة^(٥)، فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وربما كان يقول: «اللهمَّ إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٦). وكان تعوُّذه قبل القراءة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/١٢-١٣، ٣٤-٣٥) والمواضع المذكورة منه آنفًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٦٦) والترمذي (٢٩٢٣) من حديث أم سلمة، وفي إسناده يعلى بن مملك وهو مجهول.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥٨٣) وأبو داود (٤٠٠١) والترمذي (٢٩٢٧) من حديث أم سلمة، وضعفه الترمذي، وقد تقدم تخريجه مفصلاً (ص ٤٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٤٦) من حديث أنس بن مالك.

(٥) في المطبوع: «قراءته».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٣٣) وأحمد (٣٨٢٨، ٣٨٣٠) وابن ماجه (٨٠٨) وابن =

وكان يحبُّ أن يسمع القرآن من غيره. وأمرَ عبدَ الله بن مسعود، فقرأ عليه وهو يسمع، وخشع صلى الله عليه وسلم لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه (١).
 وكان يقرأ القرآن قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، ومتوضئًا ومحدِّثًا. ولم يكن يمنعه من قراءته إلا الجنابة (٢).

- = خزيمه (٤٧٢) والطبراني في «الذعاء» (١٣٨١) و«المعجم الكبير» (٢٦٢/٩) والحاكم (٢٠٧/١) والبيهقي (٣٦/٢) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا. وابن السائب مختلط، وفي عامة الطرق الرواة عنه هم من سمعوا منه بعد الاختلاط وفي بعضها من لم يتبين أمره. وخالف هؤلاء حماد بن سلمة - وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط - فوقفه على ابن مسعود من قوله كما عند الطيالسي (٣٦٩) ومن طريقه البيهقي (٣٦/٢) وهو أشبه. وله شواهد مرفوعة ولكنها لا تصح، انظر: «مسند أحمد» (١١٤٧٣، ١٦٧٣٩، ٢٢١٧٩) و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤٨٨/٦) و«جامع الترمذي» (٢٤٢) و«سنن البيهقي» (٣٤/٢-٣٥) و«فتح الباري» لابن رجب (٣٠٢/٤-٣٠٤) و«ضعيف أبي داود- الأم» (٢٩٦/١).
- (١) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).
- (٢) أخرجه أحمد (٦٢٧) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي في «المجتبى» (٢٦٥، ٢٦٦) و«الكبرى» (٢٥٧، ٢٥٨) وابن ماجه (٥٩٤) وابن خزيمة (٢٠٨) وابن حبان (٧٩٩، ٨٠٠) والدارقطني (٤٢٥، ٤٢٩) والحاكم (١٠٧/٤) والبيهقي (٨٨/١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا. ومداره على عبد الله بن سلمة، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٩٩/٥): «قال أبو داود (الطيالسي) عن شعبة عن عمرو بن مرة: كان عبد الله يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر» ثم قال البخاري: «لا يتابع عليه». وبه ضعف الشافعي والبيهقي في «معرفه السنن» (٣٢٣/١-٣٢٤). والحديث ضعفه أيضًا الألباني وفصل القول فيه في «ضعيف أبي داود- الأم» (٧٩-٨٥) و«إرواء الغليل» (٤٨٥). =

وكان يتغنّى به، ويرجع صوته به^(١) أحياناً، كما رجع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]^(٢). وحكى عبد الله بن مغفل ترجيعه آآ ثلاث مرات. ذكره البخاري^(٣).

وإذا جمعت هذا الحديث^(٤) إلى قوله: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٥)، وقوله: «ليس ممّا من لم يتغنّى بالقرآن»^(٦)، وقوله: «ما أذن الله لشيءٍ كأذنه لنبيٍّ حسنِ الصّوت يتغنّى بالقرآن»= علمت أنّ هذا الترجيع منه ﷺ كان اختياراً، لا اضطراراً لهزّ الناقه له. فإنّ هذا لو كان لأجل هزّ الناقه لما كان داخلًا تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختياراً لِيُتَأَسَّى^(٧)، وهو

= والصحيح أنه موقوف على علي بن أبي طالب، أخرجه عنه من طريق عبد الرزاق (١٣٠٦، ١٣٢١) وابن أبي شيبة (١٠٩٢، ١٠٩٧، ١١١٩).

وقد أخرج مسلم (٣٧٣) من حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، وقد علّقه البخاري في «صحيحه» قبل (٣٠٥ و ٦٣٤) مجزوماً به.

(١) لم يرد «به» إلا في ق، م، مب، ن.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٥ ومواضع)، وأخرجه مسلم (٧٩٤) دون محاكاة عبد الله بن مغفل.

(٣) يرقم (٧٥٤٠)، وقد تقدم.

(٤) في النسخ المطبوعة: «هذه الأحاديث»، تصرف من بعض النساخ.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٤٩٤) وأبو داود (١٤٦٨) والنسائي في «المجتبى» (١٠١٥)،

(١٠١٦) و«الكبرى» (١٠٨٩، ١٠٩٠، ٧٩٩٦) وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث

البراء بن عازب، وصححه ابن خزيمة (١٥٥١) وابن حبان (٦٦٠) والحاكم (٥٧١/١ - ٥٧٥).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) في طبعة الرسالة: «ليؤتسى» تبعاً للفقهي الذي غير ما في الطبعات السابقة.

يرى هزّ الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: «كان يرّجّع في قراءته» فنسب الترجيع إلى فعله. ولو كان من هزّ الراحلة لم يكن منه فعلٌ يسمّى (١) ترجيعاً.

وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: «لو كنتُ أعلم أنّك تستمع (٢) لحبّرتُ لك تحبيراً» (٣)، أي حسّنته وزيّنته بصوتي تزييناً.

وروى أبو داود في «سننه» (٤) عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن

(١) ج: «سُمّي»، ولعله سهو.

(٢) م، ق، مب: «تسمع».

(٣) أخرج عبد الرزاق (٤١٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٤) والرويان في «مسنده» (١٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٦٢) من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة بن الحصيب: مر النبي ﷺ على أبي موسى ذات ليلة وهو يقرأ، فقال: «لقد أعطي من مزامير آل داود»، فلما أصبح ذكروا ذلك له، فقال: «لو كنت أعلمتني لحبّرتُ ذلك تحبيراً». صححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٣٢). وأصله عند البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥، ١٠٨٧) ومسلم (٧٩٣/٢٣٥) من حديث بريدة بن الحصيب، دون زيادة: «لو كنت أعلمتني لحبرت ذلك تحبيراً»، وكذلك من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (٥٠٤٨) ومسلم (٧٩٣/٢٣٥) دون الزيادة. وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/٢٩٨، ٤/١٠١) وابن أبي شيبة (٣٠٥٦٧) وأحمد بن منيع (المطالب العالية - ٣٤٨٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣٠٢/٨) من حديث أنس، وفيه أن أزواج النبي ﷺ كن يستمعن، وزاد: «ولشوقتكن تشويقاً». قال أبو نعيم: «لم يروه بهذا اللفظ إلا ثابت عن أنس».

(٤) برقم (١٤٧١)، وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (١٩٠٣) والبيهقي (٢/٥٤، ١٠/٢٣٠) من حديث أبي لبابة، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث ابن أبي مُلَيْكَةَ عن ابن أبي نَهِيك عن سعد بن أبي وقاص، هكذا أخرجه أحمد (١٤٧٦) =

أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرَّ بنا أبو لبابة، فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجلٌ رثُ الهيئة. فسمعتَه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن». قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، رأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يحسنه ما استطاع.

قلت: ولا بدَّ من كشف هذه المسألة، وذكر اختلاف الناس فيها، واحتجاج كلِّ فريق، وما لهم وعليهم في احتجاجهم، وذكر الصواب في ذلك، بحول الله^(١) ومعونته.

فقالت طائفة: تُكره قراءة الألحان. وممن نصَّ على ذلك أحمد ومالك وغيرهما. فقال أحمد^(٢) في رواية علي بن سعيد في^(٣) قراءة الألحان: ما تعجبني وهو محدث. وقال في رواية المرؤذي: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع. وقال في رواية عبد الرحمن المتطبَّب: قراءة الألحان بدعة بدعة. وقال في رواية ابنه عبد الله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني إلا أن يكون

= وأبو داود (١٤٦٩، ١٤٧٠)، وهو الذي صوّبه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠١/٥) والدارقطني في «العلل» (٦٤٩)، وإسناده جيد، وهو عند البخاري (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة. وانظر: «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٧٦) و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٣٨) و«التتبع» للدارقطني (ص١٢٦-١٢٨).

(١) في حاشية ج بعده زيادة: «وقوته» مع علامة صح.
(٢) انظر الروايات الآتية كلها في باب ذكر قراءة الألحان من «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال (ص١١٦-١٢١) إلا رواية المتطبَّب، فقد نقلها بهذا اللفظ صاحب «طبقات الحنابلة» (٧٩/٢).

(٣) «في» من م، ق.

ذلك جِزْمَه (١)، فيقرأ بحزْنٍ مثل صوت أبي موسى. وقال في رواية صالح: «زَيَّنُوا القرآن بأصواتكم» معناه أن يحسِّنه (٢). وقال في رواية المرثودي: «ما أذن الله لشيء كأذنه لنبيِّ حسنِ الصَّوت أن يتغنَّى بالقرآن»، وفي قوله: «ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن»، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغني به، وقال الشافعي: يرفع صوته. وذكر له حديث معاوية بن قُرة في قصة قراءة سورة الفتح والترجيع بها، فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى الألحان، وأنكر الأحاديث التي يُحتجُّ بها في الرخصة في الألحان.

وروى ابن القاسم عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا تعجبني. وقال: إنما هو غناء يتغنَّون به، ليأخذوا عليه الدراهم (٣). وممن رويت عنه الكراهة: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيَّب، وسعيد بن جبير،

(١) أي صوته الطبيعي. وهو كقوله في رواية عبد الله (مسائله: ٤٤٢، والخلال: ١١٦): «إلا أن يكون طباع ذلك - يعني الرجل -، طَبَّعَهُ كما كان أبو موسى الأشعري». والجِرم: الصوت. وجرم الصوت: جهارته. تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته. نقل أبو حاتم قول العامة: «فلان صافي الجرم» أي الصوت أو الحلق، وخطأهم. انظر: «التهذيب» للأزهري (١١/٦٣-٦٤) و«الصحاح» (٥/١٨٨٥). وقد تصحفت الكلمة في النسخ ما عدا م، ص إلى «حرمه» و«حزبه». وكان في ن على الصواب أيضًا فغيَّره بعضهم إلى «حزبه». أما الطبقات فوق في الهندية: «حزبه»، فغيَّر في الطبعة اليمينية إلى «حزنا» وكذا في الطبقات الأخرى. وقد نقل ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٢/٣١٥) رواية يعقوب بهذا اللفظ وبلفظ «إلا أن يكون جرمه مثل جرم أبي موسى». وفي المطبوع منه: «حزبه» في الرواية الأولى و«حزمه مثل حزم» في الثانية.

(٢) ص، ج: «تحسنه». وفي ك، ع: «تحسنون».

(٣) «المدونة» (١/٢٨٨).

والقاسم بن محمد، والحسن، وابن سيرين، وإبراهيم النخعي^(١).

وقال عبد الله بن يزيد العُكْبَرِي^(٢): سمعت رجلاً يسأل أحمد ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال: ما اسمك؟ قال^(٣): محمد. قال^(٤): فيسرك أن يقال لك: يا مؤمَّد، ممدود؟ قال القاضي أبو يعلى^(٥): وهذا مبالغة منه في الكراهة.

وقال الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِي: أوصى إليَّ رجل بوصية، وكان فيما خَلَّفَ جاريةً تقرأ بالألحان، وكانت أكثرَ^(٦) تركته أو عامَّتْها. فسألتُ أحمد بن حنبل والحارث بن مسكين وأبا عبيد: كيف أبيعها؟ قالوا: بيعها ساذجةً. فأخبرتهم بما في بيعها من النقصان، فقالوا: بيعها ساذجةً^(٧). قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأنَّ سماع ذلك منها مكروه، فلا يجوز^(٨) أن

(١) «شرح صحيح البخاري لابن بطال» (٢٥٨/١٠). وانظر آثار أنس بن مالك والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين في «الأمر بالمعروف» للخلال بالأرقام (٢١٢، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣). وروى الكراهة عنهم جميعًا ابن أبي شيبة في «كتاب الثواب» ذكر ذلك ابن الملتن في «التوضيح» (١٠٧/٢٤).

(٢) ك: «المعلم»، تحريف غريب. وأصلح في ع.

(٣) ص، ج، ك: «فقال».

(٤) ص، ج: «فقال».

(٥) رواية العكبري هذه رواها الخلال في «الأمر بالمعروف» (٢١٦) وأوردها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٤٩/٢).

(٦) ج: «أكبر».

(٧) يعني: لا تباع على أنها حسنة الصوت تقرأ بالألحان. وانظر هذه الرواية أيضًا في «الأمر بالمعروف» (٢١٨) و«طبقات الحنابلة» (١/٣٦١).

(٨) ص، ج: «ولا يجوز».

يعاَوَض عليه كالغناء.

قال ابن بطال^(١): وقالت طائفة: التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيع بقراءته. والتغني بما شاء من الأصوات واللحون. قال: هو قول ابن المبارك والنضر بن شميل.

قال^(٢): وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى: ذكّرنا ربّنا. فيقرأ أبو موسى ويتلاحن^(٣). وقال: من استطاع أن يتغنّى^(٤) بالقرآن غناءً أبي موسى فليفعل^(٥). وكان عقبه بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: اعرض عليّ سورة كذا. فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: ما كنت أظن أنها نزلت^(٦).

قال^(٧): وأجازه ابن عباس وابن مسعود، وروي عن عطاء بن أبي رباح. قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبع الصوت الحسن في

(١) في «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠).

(٣) ونحوه أخرج أبو عوانة (٣٨٨٧) وابن حبان (٧١٩٦) من قول أبي سلمة: «وكان عمر يقول لأبي موسى...» عقب الحديث المرفوع الذي أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن أبي هريرة. وذكره ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٧). ونحوه أخرج أيضاً ابن سعد في «الطبقات» (٤/١٠٢).

(٤) ص، ج: «يغني».

(٥) ذكره ابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٧).

(٦) ذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/٤٦٨).

(٧) «شرح صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠).

المساجد في شهر رمضان^(١). وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه: أنهم كانوا يستمعون القراءة^(٢) بالألحان. وقال محمد بن عبد الحكم: رأيت أبي والشافعي ويوسف بن عمرو يستمعون^(٣) القراءة بالألحان^(٤). وهذا اختيار ابن جرير الطبري.

قال المجوزون واللفظ لابن جرير^(٥): الدليل على أن معنى الحديث تحسين الصوت والغناء المعقول الذي هو تحزين القارئ سامع قراءته، كما أن الغناء بالشعر هو الغناء المعقول الذي يطرب سامعه = ما روى سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الترنم^(٦) بالقرآن»^(٧)، ومعقول عند ذوي الحجا أن الترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه المترنم وطرب به. وروي في هذا الحديث: «ما

(١) أخرجه أيضًا حرب الكرماني في «مسائله» (ص ١٥١) وابن أبي الدنيا في «الإشراف على منازل الأشراف» (١٢٦ - ط. دار أطلس الخضراء) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال الأعور العبسي (٥/ ٤٩٥)، والأثر ضعيف.

(٢) مب: «القرآن»، وكذا في المطبوع من كتابي ابن بطال وابن الملقن.

(٣) ص، ج: «يسمعون»، وكذا في الموضوع السابق في ج.

(٤) العبارة «وقال محمد... بالألحان» ساقطة من ك، ومستدركة في هامش ع.

(٥) نقلًا من كتاب ابن بطال (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١).

(٦) ما عدم، ق، مب: «حسن الصوت والترنم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وهو عند البخاري (٥٠٢٤) ومسلم (٧٩٢/ ٢٣٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: «يتغنّى بالقرآن» بدل «حسن الترنم بالقرآن».

أَذِنَ اللهُ لشيءٍ ما أَدِنَ لِنبيِّ (١) حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالقرآنِ، يَجْهَرُ بِهِ» (٢).

قال الطبري (٣): وهذا الحديثُ أبينُّ البيانِ أنَّ ذلكَ كما قلنا. ولو كان كما قال ابن عيينة - يعني: يستغني به عن غيره - لم يكن لذكر حُسْنِ الصَّوْتِ والجَهْرِ به معنًى. والمعروف في كلام العرب أنَّ التَغَنِّيَ إنما هو الغناء الذي هو حُسْنُ الصَّوْتِ بالترجيع. قال الشاعر (٤):

تَغَنَّ بِالشُّعْرِ إِمَّا كُنْتَ قَائِلَهُ إِنَّ الغناءَ لهذا الشعرِ مضمأزُ

قال: وأما ادعاء الزاعم (٥) أنَّ «تَغَنَّيت» بمعنى «استغنت» فاش (٦) في كلام العرب، فلم نعلم أحدًا من أهل العلم بكلام العرب قاله.

وأما احتجاجه لتصحيح قوله بقول الأَعشى (٧):

وكنْتُ امرأَ زَمَنًا بالعراق عفيفَ المناخِ طويلَ التَّغَنُّ

وزعم أنه أراد بقوله: «طويل التَغَنِّي»: طويل الاستغناء = فإنه غلط منه.

(١) ص، ج: «للنبي».

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٤٤) ومسلم (٧٩٢ / ٢٣٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولعل الزيادة: «يجهر به» مدرج، انظر: «فتح الباري» (٤٦٠ / ١٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» (٢٦١ / ١٠).

(٤) هو حسان بن ثابت. انظر: «ديوانه» (٤٢٠ / ١).

(٥) يعني: أبا عبيد في «غريب الحديث» له (٣٨٦ / ١).

(٦) ما عدا ق، م: «فأين»، تصحيف.

(٧) من قصيدة في «ديوانه» (١٤٧ / ١ - الرضواني). وفي جميع النسخ: «طويل التَغَنِّي» بالياء.

وإنما عنى الأعشى بالتغني في هذا الموضع الإقامة، من قول العرب: غني فلان بمكان كذا، إذا أقام به. ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَن لَّيَقْتُولُنَّ فِيهَا﴾ [الأعراف: ٩٢]. وأما استشهاده بقوله (١):

كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا
 = فإنه إغفال منه، وذلك أن «التغاني» تفاعل من نفسين (٢) إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال: تضارب الرجلان، إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه وتشامتا وتقاتلا. ومن قال هذا القول في فعل اثنين لم يجز أن يقول مثله في فعل الواحد، فيقول: تغاني زيد، وتضارب عمرو. وكذلك غير جائز أن يقول: تغنى زيد بمعنى استغنى إلا أن يريد به قائله أنه أظهر الاستغناء وهو غير مستغن، كما يقال: تجلّد فلان إذا أظهر جلدًا من نفسه وهو غير جليد، وتشجّع وتكرّم.

فإن وجّه موجّه التغني بالقرآن إلى هذا المعنى - على بعده من مفهوم كلام العرب - كانت المصيبة في خطئه (٣) في ذلك أعظم، لأنه يوجب بذلك من

(١) في النسخ المطبوعة: «واستشهاده بقول الآخر»، وفي مصدر النقل كما أثبت من النسخ. ولعل من تصرف ظن أن الضمير في «بقوله» عائد لا محالة على الأعشى! ولمثل هذا التوهم دخل البيت في ملحقات «ديوانه» (ص ٢٦١ - جاير). والبيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب من أبيات سائرة له في العتاب في «عيون الأخبار» (٧٦/٣) و«الكامل» (٢٧٧/١) و«الحماسة الشجرية» (٢٥٣/١). وقد نسب البيت إلى غيره أيضًا. انظر: «الحماسة البصرية» (٩٠٦/٢) حاشية المحقق.

(٢) ما عدا ج، ك، ع: «تغنى»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ك، ع: «خطائه».

تأوله^(١) أن يكون الله تعالى ذكره لم يأذن لنيئه أن يستغني بالقرآن، وإنما أذن له أن يظهر من نفسه لنفسه خلاف ما هو به من الحال، وهذا لا يخفى فساده.

قال^(٢): ومما يبين فساد تأويل ابن عيينة أيضًا: أن الاستغناء عن الناس بالقرآن من المحال أن يوصف أحد أنه يؤذن له فيه أو لا يؤذن، إلا أن يكون «الأذن» عند ابن عيينة بمعنى الإذن الذي هو إطلاق وإباحة. فإن كان كذلك فهو غلط من وجهين، أحدهما: من اللغة، والثاني: من إحالة المعنى عن وجهه.

أما اللغة، فإن «الأذن» مصدر قوله: أذن فلان لكلام فلان، فهو يأذن له، إذا استمع له وأنصت، كما قال تعالى: ﴿وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ٢] بمعنى سمعت لربها، وحق لها ذلك؛ كما قال عدي بن زيد:

إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعٍ وَأَذْنٍ^(٣)

يعني: في سماع واستماع. فمعنى قوله: «ما أذن الله لشيء» إنما هو: ما استمع الله لشيء من كلام الناس ما استمع^(٤) إلى نبي يتغنّى بالقرآن. وأما الإحالة في المعنى، فلأن الاستغناء بالقرآن عن الناس غير جائز وصفه بأنه مسموع ومأذون له. انتهى كلام الطبري.

(١) ك، ع: «تأويله». وقد وقع في المطبوع من «شرح ابن بطلال» عدة تصحيفات في هذا الموضوع.

(٢) «شرح ابن بطلال» (١٠/٢٦٢).

(٣) صدره: أيها القلب تعلل بدذن.

وهو مطلع قصيدة له في «ديوانه» (ص ١٧٢). وهو في «غريب الحديث» لأبي عبيد

(١/١٦٧) و«الغريب المصنف» له (٢/٢٤١ - نشرة صفوان داوودي) و«تفسير

الطبري» (١٤/٢٣٤ - شاکر) و«معالم السنن للخطابي» (١/٢٩١) وغيره.

(٤) ص، ج: «استمع الله».

قال أبو الحسن بن بطال^(١): وقد رَفَعَ الإشكالَ في هذه المسألة أيضًا ما^(٢) رواه ابن أبي شيبة^(٣)، حدثنا زيد بن الحُبَاب قال: حدثني موسى بن أبي رباح^(٤)، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن وغمّوا^(٥) به، واكتبوه. فوالذي نفسي بيده، لهو أشدُّ تفصيًا من المَخاض من العُقْل».

قال^(٦): وذكر عمر بن شَبَّة^(٧) قال: ذُكِرَ لأبي عاصم النبيل تأويلُ ابن

-
- (١) في «شرح» (٢٦٣/١٠) بعد نقله كلام الطبري.
- (٢) في النسخ المطبوعة: «وقع الإشكال... بما». وهو من تصرف بعض النساخ بما أحال معنى الكلام عن وجهه إلى ضده.
- (٣) برقم (٣٠٦١٣)، ومن طريقه ابن حبان (١١٩). وأخرجه أحمد (١٧٣١٧، ١٧٣٦١، ١٧٣٩٤) والدارمي (٣٣٩١، ٣٣٩٢) والحرث (٧٢٨- بغية الباحث) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٠، ٧٩٨١) والفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٣) وأبو عوانة (٣٩٨٣، ٣٩٨٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٨١٥) من طرق عن علي بن رباح اللخمي عن عقبه بن عامر، والحديث صحيح. وله شاهد صحيح من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه مسلم (٧٩١) وأحمد (١٩٥٤٦) وغيرهما.
- (٤) كذا في جميع النسخ ولعله سهو. والصواب: «موسى بن علي بن رباح» كما في مصادر التخريج وطبعة الرسالة.
- (٥) غُيِّرَ في طبعة الرسالة إلى «غمّوا».
- (٦) في «شرح» (٢٥٩/١٠)، وعنه في «التوضيح» (١٠٨/٢٤) و«البلدر المنير» (٦٤٢/٩) و«فتح الباري» (٧١/٩)، وتعقب ابن الملقن في «البلدر المنير» أثر عبيد بن عمير فقال: «وقال ابن ناصر الحافظ: هذا ليس بصحيح عن داود ولا ثابت. قال: وهو عليه الصلاة والسلام لا يحتاج إلى ذلك، إذ قد جعل الله صوته أحسن من المزمارة».
- (٧) ما عدا ق، م: «عمرو بن شيبة»، تحريف.

عينة في قوله: «يتغنّى بالقرآن»: يستغني به، فقال: لم يصنع ابن عينة شيئاً. حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبي الله ﷺ مغزفةً يتغنّى عليها، فيبكي ويُبكي. وقال ابن عباس: إنه كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً، يلون^(١) فيهن. ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم^(٢).

وسئل الشافعي عن تأويل ابن عينة فقال^(٣): نحن أعلم بهذا. لو أراد الاستغناء لقال: «من لم يستغن بالقرآن»، ولكن لما قال: «يتغن^(٤) بالقرآن» علمنا أنه أراد به التغنّي.

قالوا: ولأنّ تزيينه وتحسين الصّوت به والتطريب بقراءته أوقع في النفوس، وأدعى إلى الاستماع والإصغاء إليه، ففيه تنفيذٌ للفظه إلى الأسماع ومعانيه إلى القلوب؛ وذلك عون على المقصود. وهو بمنزلة الحلوة التي تُجعل في الدواء لتنفذه^(٥) إلى مواضع الداء، وبمنزلة الأفاويه والطيب الذي يُجعل في الطعام لتكون الطبيعة أعظم له قبولاً، وبمنزلة الطيب والتحلّي وتجميل المرأة لبعلمها ليكون أدعى إلى مقاصد النكاح.

قالوا: ولا بدّ للنفس من طرب واشتياق إلى الغناء، فعوّضت عن طرب الغناء بطرب القرآن، كما عوّضت عن كلّ محرّم ومكروه بما هو خير لها منه،

(١) هكذا في م، ق مضبوطاً بالتشديد. وفي غيرهما: «يكون»، تصحيف.

(٢) هو المصاب بالحمّى. وفي م: «المجموع»، تحريف. ومنها في اليمينية وما بعدها: «الجموع»، تحريف أيضاً.

(٣) روى عنه البيهقي في «السنن الصغير» (٩٨٤)، والمؤلف صادر عن كتاب ابن بطال (٢٦٠/١٠).

(٤) م، ق: «يتغنّى».

(٥) ص، ج: «لتنفيذه».

كما عوّضت عن الاستقسام بالأزلام بالاستخارة التي هي محض التوحيد والتوكل، وعن السّفاح بالنكاح، وعن القمار بالمراهنة في النّضال وسباق الخيل، وعن السّماع الشيطاني بالسّماع الرحماني القرآني. ونظائره كثيرة جدًّا.

قالوا: والمحرّم لا بد أن يشتمل على مفسدة راجحة أو خالصة، وقراءة التطريب والألحان لا تتضمّن شيئًا من ذلك، فإنّها لا تُخرج الكلام عن وضعه، ولا تحول بين السامع وبين فهمه. ولو كانت متضمّنة لزيادة الحروف كما ظنّ المانع منها لأخرجت الكلمة عن موضوعها^(١)، وحالت بين السامع وبين فهمها ولم يدر ما معناها، والواقع بخلاف ذلك.

قالوا: وهذا التطريب والتلحين أمر راجع إلى كيفية الأداء، وتارة يكون سليقة وطبيعة، وتارة يكون تكلفًا وعملاً. وكيفيات الأداء لا تُخرج الكلام عن موضوع^(٢) مفرداته، بل هي صفات لصوت المؤدّي له^(٣)، جارية مجرى تربيته وتفخيمه وإمالته، وجارية مجرى مدود القراء^(٤) الطويلة والمتوسطة؛ لكن تلك الكيفيات متعلّقة بالحروف، وكيفيات الألحان والتطريب متعلّقة بالأصوات. والآثار في هذه الكيفيات لا يمكن نقلها، بخلاف كيفيات أداء

(١) في النسخ المطبوعة: «موضوعها».

(٢) في النسخ المطبوعة: «وضع»، وهو إصلاح في الطبعة اليمينية لما كان في الهندية: «موضع».

(٣) م: «كصوت المؤدّي»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «ممدود القراء». أما لفظ «ممدود» فلعله سبق قلم. وأما المضاف إليه فيحتمل أن يكون: «القراءة» مثل القراء في النسخ الأخرى، ولكن فوقه في ج مدّة، فهو فيها مصدر لا محالة.

الحروف. فلهذا نُقلت تلك بألفاظها، ولم يمكن نقل هذه بألفاظها، بل نُقل منها ما أمكن نقله، كترجيع النبي ﷺ في سورة الفتح بقوله: آآ.

قالوا: والتطريب والتلحين يرجع إلى أمرين: إلى مدٍّ وترجيع. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يمدُّ صوته بالقراءة. يمدُّ (الرحمن) ويمدُّ (الرحيم). وثبت عنه الترجيع كما تقدّم.

قال المانعون من ذلك: الحجة لنا وجوه. أحدها: ما رواه حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ: «اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها. وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيحيء من بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنّوح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُعجبهم شأنهم». رواه أبو الحسن رزين في «تجريد الصّحاح»، ورواه أبو عبد الله الترمذي الحكيم في «نوادير الأصول»^(١). واحتجّ به القاضي أبو يعلى في «الجامع». واحتجّ معه بحديث آخر أنّ النبي ﷺ ذكر شرائط الساعة وذكر أشياء منها: «وأن يُتخذ القرآنُ مزاميرَ، يقدّمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا

(١) «نوادير الأصول» (٦/٨١- ط. دار النوادر)، وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص ١٦٥) والمستغفري في «فضائل القرآن» (٤٢) وابن نصر المروزي في «قيام الليل» (ص ١٣٥) وابن عدي في «الكامل» في ترجمة بقية بن الوليد (٢/٥٤٥) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٢٣) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٠٦)، كلهم من طريق بقية بن الوليد عن الحصين الفزاري عن أبي محمد عن حذيفة. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١١١): «هذا حديث لا يصح، وأبو محمد مجهول، وبقية يروي عن حديث الضعفاء ويدلسهم». وضعفه أيضًا الحافظ في «نتائج الأفكار» (٣/٢٢٣).

أفضلِهِمْ (١)، إَلا لِيغْنِيَهُمْ غِنَاءٌ» (٢).

قالوا: وقد جاء زياد النَّمِيرِي (٣) إلى أنس بن مالك (٤) مع القراء، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرب، وكان رفيع الصوت. فكشّف أنس عن وجهه، وكان على وجهه خرقة سوداء، فقال: يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون. وكان إذا رأى شيئاً ينكره كشف الخرقة عن وجهه (٥).

قالوا: وقد منع النبي ﷺ المؤذّن المطرّب في أذانه من التطريب، كما روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذّن يطرب، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الأَذَانَ سَهْلٌ سَمِحٌ، فَإِنْ كَانَ أذَانُكَ سَمِحًا سَهْلًا وَإِلا فلا تُؤذّن». رواه الدارقطني (٦).

(١) كذا في جميع النسخ و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢٧٦/١٠) و«المغني» (٦١٣/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٤٠) من حديث عابس ولفظه: «بادروا بالموت ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً»، والحديث ضعيف. انظر للتفصيل: تعليق محققي «المسند».

(٣) ما عداك، ع: «النهيري»، تصحيف. وفي مب: «النهدي»، وكذا في الطبعة اليمينية وما بعدها.

(٤) لم يرد «بن مالك» في م، ق.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٣٨/٥) وابن أبي شيبة (٣٠٥٧٠) والحاثر في «مسنده» (٢٣٣- بغية الباحث) وابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (ص ٣٣٢) من طريق ابن سعد. وفيه زياد بن عبد الله النميري البصري، ضعيف.

(٦) برقم (٩١٧، ١٨٧٧)، والمؤلف صادر عن «تفسير القرطبي» (٣١/١- الرسالة). وأخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (ص ١٦١). وفيه إسحاق بن =

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ^(١) من حديث قتادة عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(٢) عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المدد ليس فيها ترجيع.

قالوا: والترجيع والتطريب يتضمّن: همز ما ليس بمهموز، ومدّ ما ليس بممدود، وترجيع الألف الواحدة ألفات، والواو واوات، والياء ياءات، فيؤدّي ذلك إلى زيادة في القرآن، وذلك غير جائز.

قالوا: ولا حدّ لما يجوز من ذلك وما لا يجوز منه. فإن حدّ بحدّ معيّن كان تحكّمًا في كتاب الله ودينه، وإن لم يُحدّ بحدّ أفضى إلى أن يطلق لفاعله ترديد^(٣) الأصوات، وكثرة الترجيعات، والتنوّع في أصناف الإيقاعات والألحان المشبهة للغناء كما يفعل أهل الغناء بالآبيات، كما^(٤) يفعله كثيرٌ

= أبي يحيى الكعبي، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٠٥): «هالك، يأتي بالمناكير عن الأثبات»، وانظر: «لسان الميزان» (٢/ ٨٤).

(١) ذكره عنه القرطبي في «تفسيره». وأخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عمر بن موسى (٧/ ٣١١) والوليد بن القاسم الهمداني (١٠/ ٢٨١) والطبراني في «الأوسط» (٤٧٤٧). قال الدارقطني في «العلل» (٢٥٢٤): «وعمر و (كذا) بن موسى متروك، ولا يصح عن أبي بكر». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٩٧): «هو الوجيهي... منكر الحديث». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٢٤) و«لسان الميزان» (٦/ ١٤٨-١٥١).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة، وكذا في ثلاث نسخ من النسخ الأربعة التي حقق عنها تفسير القرطبي. والصواب: «أبي بكر» كما في مصادر التخرّيج.

(٣) ج: «به زيد»، تحريف طريف للفظ «ترديد»، وكذا كان في أختها ص ثم أصلح.

(٤) في النسخ المطبوعة: «وكما». والذي زاد الواو توهم أن «كما» هذه معطوفة على «كما» السابقة.

من القراء أمام الجنائز، ويفعله كثيرٌ من قراء الأصوات، مما يتضمَّن تغييرَ كتاب الله والغناء به على نحو ألحان الشعر والغناء به، ويوقعون الإيقاعات عليه مثل الغناء سواءً، اجترأ على الله وكتابه، وتلاعُبًا بالقرآن، وركونًا إلى تزيين الشيطان؛ ولا يجيز ذلك أحد من علماء الإسلام. ومعلوم أنَّ التطريب والتلحين ذريعة مفضية إلى هذا إفشاءً قريبًا، فالمنعُ منه كالمنع من الذرائع الموصلة إلى الحرام.

فهذا نهاية أقدام الفريقين، ومنتهى احتجاج الطائفتين.

وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به، من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلِّي وطبعه واسترسلت طبيعته جاءت بذلك التطريب والتلحين، فهذا جائز، وإن أعان طبيعته فضلُ تزيين وتحسين كما قال أبو موسى للنبي ﷺ: «لو علمتُ أنك تستمع لحبْرته لك تحبيرًا»^(١). والحزين ومن هاجه الطربُ والحبُّ والشوقُ لا يملك من نفسه دفعَ التحزين والتطريب في القراءة، ولكنَّ النفوس تقبله وتستحليه وتستملحه^(٢) لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبِّع، وكلفٌ لا متكلف. فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع. وعلى هذا الوجه تُحمَل أدلَّةُ أرباب هذا القول كُلِّها.

(١) قد تقدم (ص ٦١٦).

(٢) «وتستملحه» ساقط من مب وكذا من الطبعة الميمية وما بعدها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، ليس في الطبع السماحةً به، بل لا يحصل إلا بتكُلُّفٍ وتصنُّعٍ وتمرُّنٍ، كما يتعلَّمُ أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركَّبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكُلُّف. فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذمُّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها. وأدلةُ أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه.

وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبيَّن الصواب من غيره. وكلُّ من له علم بأحوال السلف يعلم قطعاً أنهم برآء من القراءة بالألحان الموسيقي المتكُلِّفة التي هي على إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها أو يسوِّغوها؛ ويعلم^(١) قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، وقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة. وهذا أمر^(٢) في الطباع تقاضيه^(٣)، ولم ينه عنه الشارح مع^(٤) شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه، وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به^(٥)، وقال: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن». وفيه وجهان، أحدهما: أنه إخبار بالواقع، أي كلُّنا نفعله. والثاني: أنه نفى لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته. والله أعلم.

(١) ص، ج: «ونعلم».

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «مركوزاً»، وهذه الزيادة من الشيخ الفقي.

(٣) ج: «تقاضته»، ولعله تصحيف.

(٤) تحرّف في ج إلى «ففي» وأصلح في ص.

(٥) في ج: «استماع من القرآن كلامه لمن فعله». ولا أدري ما هذا! ومثله كان في ص ثم ضرب عليه وصحّح.

فصل

في هديه ﷺ في عيادة المرضى

كان يعود من مريض من أصحابه. وعاد غلامًا كان يخدمه من أهل الكتاب^(١)، وعاد عمّه وهو مشرك^(٢)، فعرض^(٣) عليهما الإسلام، فأسلم اليهودي، ولم يُسلم عمّه.

وكان يدنو من المريض، ويجلس عند رأسه، ويسأله عن حاله فيقول: «كيف تجدك؟»^(٤).

وذكر أنه كان يسأل المريض عما يشتهي، فيقول: «هل تشتهي شيئاً؟»، فإن اشتهى شيئاً وعلم أنه لا يضره أمر له به^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٦) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٠)، ومواضع) ومسلم (٢٤) من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه.

(٣) ما عدا م، ق: «وعرض».

(٤) أخرجه الترمذي (٩٨٣) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٣٤) وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث ثابت عن أنس بن مالك. ضعفه الترمذي وأعله بأنه روي عن ثابت مرسلًا، وكذا نقله عن البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٥٠)، وبه قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (١٨٠٦) والدارقطني في «علله» (٢٣٦٨). وقد أخرج مالك (٢٦٠٣) ومن طريقه البخاري (٣٩٢٦) عن عائشة: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال، قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت، كيف تجدك؟ ويا بلال، كيف تجدك؟...».

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩) وتَمَّام في «فوائده» (٦٤١) والعقيلي في «الضعفاء» في ترجمة صفوان بن هبيرة (١٢٧/٣) ونوح بن ربيعة أبي مكين (٢٠٠/٦) وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٤٨/٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (٢٧٣/١٢ - ٢٧٤) =

وكان يمسح بيده اليمنى على المريض، ويقول: «اللهم رب الناس،
أذهبِ البأسَ، اشفِ وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر
سقمًا» (١).

وكان يقول: «امسحِ البأسِ ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشفَ له إلا
أنت» (٢).

وكان يدعو للمريض ثلاثًا، كما قال لسعد: «اللهم اشفِ سعدًا، اللهم
اشفِ سعدًا، اللهم اشفِ سعدًا» (٣).

وكان إذا دخل على المريض يقول له: «لا بأسَ، طهورٌ إن شاء الله» (٤).
وربما كان يقول: «كفارة وطهور» (٥).

= من حديث عبد الله بن عباس. قال أبو حاتم في «العلل» (٢٤٨٨): «هذا حديث
منكر»، وذكر أن صفوان بن هبيرة وأبا مكين نوح بن ربيعة كلاهما لا يعرف إلا بهذا
الحديث ولا يتابع على حديثه. وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢٧٧/٤) و«نتائج
الأفكار» (٢٣٧/٤). وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٤٤٠، ٣٤٤١) وأبو يعلى (٤٠١٦)
وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٤٠) من حديث أنس بن مالك. وفيه
يزيد بن أبان الرقاشي، ضعيف؛ وقد أتهم عند غير ابن ماجه. والحديث ضعيف،
ضعفه الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢٣٥-٢٣٦).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧٥) ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة الصديقة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٤٤) من حديث عائشة الصديقة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث عائشة بنت سعد بن أبي
وقاص عن أبيها.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث عبد الله بن عباس.

(٥) أخرجه أحمد (١٣٦١٦) وأبو يعلى (٤٢٣٢) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٣) وابن =

وكان يرقى مَنْ به قُرْحَةٌ أو جُرْحٌ أو سُكْوَى، فيضع سَبَابَتَهُ بالأرض، ثم يرفعها، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ، تَرِبَةُ أَرْضِنَا بِرَبْقَةٍ بَعْضُنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا»^(١) بِإِذْنِ رَبِّنَا». هذا في «الصحيحين»^(٢). وهو يُبْطِلُ اللفظة التي جاءت في حديث السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَنْهُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ^(٣). فقوله في الحديث^(٤): «لَا يَرْقُونَ»، غلط من الراوي. سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال^(٥): وإنما الحديث: «هم الذين لا يسترُقُونَ»^(٦). قلت: وذلك لأنَّ هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء وهو سؤال الناس أن يرقوهم. ولهذا

= السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٥) من حديث أنس بن مالك. وفيه أبو ربيعة سنان بن ربيعة، فيه لين. وبنحوه أخرج الدولابي في «الكنى والأسماء» (١/٢٤٩) والطبراني في «الدعاء» (٢٠٢٤) و«المعجم الكبير» (٧/٣٠٦) وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٤٦٨) من حديث مخلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده. ذكر الحافظ عن العلاءي أنه قال: «لا أعرف حال عقبة، ولا مخلد»، انظر: «لسان الميزان» (١٦/٨).

- (١) في م، ق: «تشفي سقيمنا». وفي غيرهما كما أثبتُّ، وكذا في «الصحيحين». وضبط في رواية أبي ذر عن الكشميهني: «يشفي سقيمنا». انظر: «إرشاد الساري» (٨/٣٩٣).
- (٢) البخاري (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) ومسلم (٢١٩٤) من حديث عائشة الصديقة.
- (٣) مسلم (٢٢٠) من حديث بريدة بن حصيب الأسلمي.
- (٤) «في الحديث» ساقط من ص.
- (٥) وقد نقل المؤلف كلام شيخ الإسلام في «مفتاح دار السعادة» (٣/١٤٨٢) أيضًا. وانظر نحوه في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٣٦٧) و«مجموع الفتاوى» (١/١٨٢، ٣٢٨).
- (٦) البخاري (٥٧٠٥) ومسلم (٣٧٥/٢٢٠) ولم يسق لفظه.

قال: «وعلى ربهم يتوكلون»، فلكمال توكلهم على ربهم، وسكونهم إليه، وثقتهم به، ورضاهم عنه، وإنزال حوائجهم به = لا يسألون الناس شيئاً، لا رقية ولا غيرها. ولا يحصل لهم طيرة تصدّهم عما يقصدونه، فإن الطيرة تنقص التوحيد وتضعفه.

قال شيخنا: والراقي متصدّق محسن والمسترقى سائل. والنبّي ﷺ رقى ولم يسترق، وقال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»^(١).

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»^(٢) عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه، ثم نفث فيهما فقراً (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس)، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده؛ فيفعل ذلك ثلاث مرات. قالت عائشة: فلما اشتكى رسول الله ﷺ كان يأمرني أن أفعل ذلك به.

فالجواب: أن هذا الحديث قد روي بثلاثة ألفاظ، أحدها هذا. والثاني: أنه ﷺ كان هو ينث على نفسه^(٣). والثالث: قالت: كنت أنث عليه بهن، وأمسح بيده نفسه^(٤) لبركتها^(٥). وفي لفظ رابع: كان إذا اشتكى يقرأ على

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧، ٥٧٤٨). وأخرجه مسلم (٢١٩٢) من وجه آخر، ليس فيه أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، بل إذا اشتكى هو ﷺ أو أحد من أهله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٥، ٥٧٥١).

(٤) ك، ع: «بيد نفسه». وفي ص، ج: «بيده على نفسه».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٩٢ / ٥٠).

نفسه بالمعوذات، وينفث^(١).

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضًا. فكان ﷺ ينفث على نفسه، وضعفه ووجعه يمنعه من إمرار يده على جسده كله، فكان يأمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُسِرَّ يده على جسده بعد نفثه هو. وليس ذلك من الاسترقاء في شيء، وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقيه، وإنما ذكرت المسح بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: «كان يأمرني أن أفعل ذلك به»^(٢)، أي: أن أمسح جسده بيديه، كما كان هو يفعل.

ولم يكن من هديه ﷺ أَنْ يُخْصَّ يوماً من الأيام بعبادة المريض ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأُمَّته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات. وفي «المسند»^(٣) عنه: «إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خُرْفَةِ الجَنَّةِ حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة. فإن كان غدوةً صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ حتى يمسي، وإن كان مساءً صَلَّى عليه سبعون ألفَ مَلَكٍ»^(٤) حتى يصبح».

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٦)، ومسلم (٢١٩٢/٥١).

(٢) البخاري (٥٧٤٨)، وقد تقدم آنفاً.

(٣) برقم (٦١٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩٤٠) وهناد بن السري في «الزهد» (٣٧٢) وأبو داود (٣٠٩٩) والترمذي (٩٩١) والنسائي في «الكبرى» (٧٤٥٢) وابن ماجه (١٤٤٢) والبيهقي (٣/٣٨٠) وغيرهم من طرق عن علي بن أبي طالب مرفوعاً. وأخرجه أحمد (٩٧٦) وأبو داود (٣٠٩٨، ٣١٠٠) موقوفاً على علي، وهو الصواب كما رجح الدارقطني في «علله» (٣٩٨)، وهو في حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٤) «حتى يمسي... ملك» سقط من ص لانتقال النظر.

وفي لفظ^(١): «ما من مسلم يعود مسلماً إلا ابتعث الله له سبعين ألفَ ملكٍ يصلُّون عليه أي ساعة من النهار كانت حتى يمسي، وأي ساعة من الليل كانت حتى يصبح».

وكان يعود من الرَّمَد وغيره^(٢). وكان أحياناً يضع يده على جبهة المريض ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «اللهم اشْفِه»^(٣). وكان يمسح وجهه أيضاً.

وكان إذا أيس من المريض قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٠٢) والترمذي (٩٦٩) وضعفه. وفيه ثوير بن أبي فاختة، ضعيف. وانظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٤٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٢) وأبو داود (٣١٠٢) والطبراني في «الكبير» (١٩٠/٥) و«الأوسط» (٥٩٥١) والحاكم (٣٤٢/١) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٨١) و«شعب الإيمان» (٨٧٥٧) وغيرهم من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن أرقم قصته. وسماع يونس عن أبيه بعد الاختلاط، به قال أبو زرعة، وكذلك ضعّفه أحمد في أبيه. وله طرق أخرى عند أحمد (١٢٥٨٦، ١٢٦٣٦) والطبراني (٢١٢، ٢٠٤/٥) وغيرهما لا تخلو من مقال.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥٩) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم قريباً.

(٤) أخرج مالك (٦٣٥) ومسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ علم من أصابته مصيبة أن يقول كما أمره الله تعالى: «إنا لله وإنا إليه راجعون...» وفيه قصة وفاة أبي سلمة.

فصل

في هديه ﷺ في الجنائز والصلاة عليها واتباعها ودفنها

وما كان يدعو به للميت في صلاة الجنائز وبعد الدفن وتوابع ذلك

كان هديه وسيرته ﷺ في الجنائز أكمل هدي مخالف لهدي سائر الأمم، مشتمل على الإحسان إلى الميت ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده، وعلى الإحسان إلى أهله وأقاربه، وعلى إقامة عبودية الحيي فيما يعامل به الميت.

فكان في هديه^(١) في الجنائز: إقامة عبودية الربّ تعالى على أكمل الأحوال، والإحسان إلى الميت، وتجهيزه إلى الله على أحسن أحواله وأفضلها، ووقوفه ووقوف أصحابه صفوفًا يحمدون الله، ويستغفرون له، ويسألون له المغفرة والرحمة والتجاوز عنه؛ ثم المشي بين يديه إلى أن يُودعه^(٢) حفرته، ثم يقوم هو وأصحابه على قبره سائلين له الثبوت أحوج ما كان إليه، ثم يتعاهده بالزيارة إلى قبره والسلام عليه والدعاء له، كما يتعاهد الحيي صاحبه في دار الدنيا.

فأول ذلك: تعاهده في مرضه، وتذكيره الآخرة، وأمره بالوصية والتوبة، وأمر من حضره بتلقيته شهادة أن لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه^(٣). ثم النهي عن عادة الأمم التي لا تؤمن بالبعث والنشور، من لطم الخدود، وشق الثياب

(١) ك، ع: «فكان هديه».

(٢) ك، ع: «يودعه».

(٣) الأمر بتلقيين الشهادة أخرجه مسلم (٩١٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وحلق الرؤوس، ورفع الصوت بالندب والنياحة وتوابع ذلك^(١).

وسَنَّ الخشوع للموت، والبكاء الذي لا صوت معه، وحزن القلب. وكان يفعل ذلك ويقول: «تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول إلا ما يرضي الرَّبَّ»^(٢).

وسَنَّ لأمتة الحمد والاسترجاع والرضى عن الله. ولم يكن ذلك منافياً لدمع العين وحزن القلب، ولذلك كان أرضى الخلق عن الله عزَّ وجلَّ في قضائه وأعظمهم له حمداً، وبكى مع ذلك يوم موت ابنه إبراهيم رافةً منه ورحمةً للولد ورقَّةً عليه، والقلب ممتلئ بالرضى عن الله وشكره، واللسان مشتغلٌ بذكره وحمده.

ولما ضاق هذا المشهدُ والجمعُ بين الأمرين على بعض العارفين يومَ موتِ ولده جعل يضحك، فقيل له: تضحك في هذه الحال؟ فقال: إنَّ الله تعالى قضى بقضاء، فأحببتُ أن أرضى بقضائه^(٣). فأشكل هذا على جماعة من أهل العلم، وقالوا: كيف يبكي رسولُ الله ﷺ يومَ موتِ ابنه، وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن ضحك؟ فسمعت شيخ

(١) أخرج البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) من حديث

عبد الله بن مسعود: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) - واللفظ أشبه بلفظه - من حديث

أنس بن مالك.

(٣) حكى ذلك عن الفضيل بن عياض يوم مات ابنه عليّ. وقد رواه ابن أبي الدنيا في

كتاب «الرضى عن الله بقضائه» (ص ١٠٨) بسنده عن أبي علي الرازي. وقد سماه

المؤلف في كتابه «تحفة المودود» (ص ١٥٦) وغيره.

الإسلام ابن نيمية رحمته الله يقول: هدي نبينا صلى الله عليه وسلم كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها، فاتسع قلبه للرضى عن الله ورحمة الولد والرفقة عليه، فحمد الله، ورضي عنه في قضائه، وبكى رحمة ورقة^(١). فحملته الرحمة^(٢) على البكاء، وعبوديته لله ومحبتة له على الرضى والحمد. وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع بطنه^(٣) لشهودهما والقيام بهما، فشغلته^(٤) عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرفقة^(٥).

فصل

وكان من هديه: الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره وتنظيفه، وتطيبه، وتكفينه في ثياب البياض؛ ثم يؤتى به إليه، فيصلي عليه، بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عنده حتى يقضي، ثم يحضر تجهيزه، ويصلي عليه، ويشيئه إلى قبره. ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت

(١) مب: «ورافة».

(٢) مب: «الرافة».

(٣) ك: «نطاقه»، ولعله مغير لأن في اختهاع كما في النسخ الأخرى. وفي النسخ المطبوعة: «باطنه» وهو تصرف من بعضهم. والبطان في الأصل: حزام القتب الذي يجعل تحت بطن البعير. وسعة البطن كناية عن سعة الصدر. وقد استعملها المؤلف في غير موضع من كتبه. انظر مثلاً: «الروح» (١/٣٠٩) و«مدارج السالكين» (٢/٣٩٣) و«مفتاح دار السعادة» (٢/٨٢٨).

(٤) م، ق، مب: «فشغله».

(٥) مب: «والرافة». وقد حكى المؤلف كلام شيخه عنه في «تحفة المودود» (ص ١٥٦)، ولم يسمه في «روضة المحبين» (ص ٤٠٧) و«مدارج السالكين» (٢/٢٠٢). وانظر نحوه في «مجموع الفتاوى» (١٠/٤٧).

دَعَوْه، فحضر تجهيزه وغسله وتكفينه. ثم رأوا أنَّ ذلك يشقُّ عليه، فكانوا هم يجهِّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريرهِ، فيصلِّي عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هديه الراتب: الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلِّي على الجنائز^(١) خارج المسجد. وربما كان يصلِّي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلَّى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد^(٢)، ولكن لم يكن ذلك سنَّته وعادته.

وقد روى أبو داود في «سننه»^(٣) من حديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له». وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب «السنن»^(٤): في الأصل: «فلا شيء عليه»، وغيره يرويه «فلا شيء له»^(٥).

(١) ما عدم، ق، مب، ن: «كان مصلِّي الجنائز».

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) برقم (٣١٩١).

(٤) انظر: «السنن» ط. دار التأسيس (٣٠٥/٥)، والتعليق على «تهذيب السنن» (٣٧١/٢-٣٧٣).

(٥) هكذا رواه جماعة منهم: معمر [عبد الرزاق (٦٥٧٩)] والثوري [عبد الرزاق] ووكيع [أحمد (٩٧٣٠)] وابن ماجه (١٥١٧)] ومعن بن عيسى [«معاني الآثار» (٤٩٢/١)] والطيالسي [٢٤٢٩] وحجاج بن محمد الأعور ويزيد بن هارون [أحمد (٩٨٦٥، ١٠٥٦١)]، كلهم عن ابن أبي ذئب عن صالح به.

ورواه ابن أبي شيبة (١٢٠٩٧) عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب به بلفظ: «مَنْ صلَّى على جنازة في المسجد فلا صلاة له. قال: وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا».

ورواه ابن ماجه في «سننه»^(١)، ولفظه: «فليس له شيء». ولكن قد ضعّف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث. قال الإمام أحمد^(٢): هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة. وقال البيهقي^(٣): هذا حديث يُعدُّ في أفراد صالح، وحديث عائشة أصحُّ منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه^(٤). ثم ذكر عن أبي بكر وعمر أنه صلّي عليهما في المسجد.

قلت: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس^(٥) عن ابن معين: هو ثقة. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة حجة، فقلت^(٦) له: إنّ مالكا تركه، فقال: إنّ مالكا أدركه بعد أن خرف، والثوريّ إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف. وقال علي بن المديني: هو ثقة إلا أنه

(١) برقم (١٥١٧).

(٢) انظر: «مسائل أحمد» برواية ابنه عبد الله (ص ١٤٢).

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/٥٢)، و«معرفة السنن» (٥/٣١٩، ٣٢٠) وعنه صدر المؤلف، وذكر فيه أيضًا من كتاب «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٥) فيما سأل عنه محمد بن إسماعيل البخاري، قال: كان أحمد بن حنبل يقول: «من سمع من صالح قديمًا فسماعه حسن، ومن سمع منه أخيرًا...» كأنه يضعف سماعه، قال محمد (أي البخاري): «وابن أبي ذئب سماعه منه أخيرًا، يروي عنه مناكير». وانظر أيضًا في «العلل الكبير» (ص ٣١٣، ٣١٤).

(٤) م: «يجرحه»، تصحيف.

(٥) انظر: «تاريخ ابن معين» بروايته (٣/١٧٦) و«الضعفاء الكبير» للعلي (٢/٢٠٤).

(٦) القائل: ابن أبي مريم. والعبارة: «وقال ابن أبي مريم ويحيى» كذا وقعت في جميع النسخ، ومقتضى السياق: «وقال ابن أبي مريم: قال يحيى». انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/٢٠٥).

خَرَف وكِبَر، فسمع منه الثوري بعد الخَرَف، وسماعُ ابن أبي ذئب منه قبل ذلك^(١). وقال ابن حبان^(٢): تَغَيَّر في سنة خمس وعشرين ومائة، وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم، ولم يتميز، فاستحقَّ الترك. انتهى كلامه.

وهذا الحديث حديث حسن، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فلا يكون اختلاطه موجباً لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط. وقد سلك الطحاوي^(٣) في حديث أبي هريرة هذا وحديث عائشة مسلماً آخر فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخرُ الفعلين من رسول الله ﷺ بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما فعلت.

وردَّ ذلك على الطحاوي جماعةٌ منهم البيهقي وغيره. قال البيهقي^(٤): ولو كان عند أبي هريرة نسخٌ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره^(٥) من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، وذكره أبو هريرة حين روت فيه^(٦) الخبر. وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز. فلما

(١) سبق قول البخاري: «وابن أبي ذئب سماعه منه أخيراً، يروي عنه مناكير».

(٢) في «المجروحين» (ص ٣٦٦).

(٣) في «معاني الآثار» (١/٤٩٢-٤٩٣).

(٤) في «معرفة السنن» (٥/٣٢٠).

(٥) م، ق: «ولذكر».

(٦) لم يرد «فيه» في ص، ج.

روت فيه الخبر سكتوا، ولم ينكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي^(١): وقد ثبت أن أبا بكر وعمر صُلي عليهما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم إنكاره الدليل على جوازه. قال: وقد يحتمل أن يكون معنى حديث أبي هريرة - إن ثبت - متأولاً على نقصان الأجر. وذلك أن من صلي عليها في المسجد، فالغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنابة^(٢) فصلي عليها بحضرة المقابر يشهد^(٣) دفنه وأحرز أجر القيراطين، وقد يؤجر أيضاً على كثرة خطاه؛ فصار الذي يصلي عليه في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلى من يصلي عليه خارج المسجد.

وقالت طائفة: معنى قوله: «فلا شيء له» أي فلا شيء عليه، ليتحد معنى اللفظين ولا يتناقضان، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: فعلها.

فهذه طرق الناس في هذين الحديثين. والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن سته وهدية الصلاة على الجنابة خارج المسجد إلا لعذر. وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد. والله أعلم.

(١) في «معالم السنن» (١/٣١٢). وصدرة: «قلت: الحديث الأول (حديث عائشة) أصح، وصالح مولى التوأمة ضعفوه، وكان قد نسي حديثه في آخر عمره. وقد ثبت أن...».

(٢) في «معالم السنن»: «الجبان»، ولا يبعد تصحيفه إلى «الجنابة».

(٣) في «المعالم»: «شهد».

فصل

وكان من هديه ﷺ: تسجية الميت إذا مات - وهو (١) تغطية وجهه وبدنه - وتغميض عينيه، وكان ربما يقبل الميت كما قبل عثمان بن مظعون ويكئ (٢)، وكذلك الصديق أكبَّ عليه يقبله بعد موته ﷺ (٣).

وكان يأمر بغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة (٤). وكان لا يغسل الشهيد قتيل المعركة (٥). وذكر الإمام أحمد (٦) أنه نهى عن تغسيلهم. وكان ينزع عنهم الجلود والحديد، ويدفنهم في ثيابهم (٧)، ولم يصلّ عليهم.

(١) لم يرد «هو» في م، ق.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) والحاكم (٣٦١/١) والبيهقي (٤٠٧/٣) من حديث عائشة الصديقة. وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٩٣/٦): «منكر الحديث».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤١، ٤٤٥٢) من حديث عائشة الصديقة.

(٤) كما أخرج البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية الأنصاري في غسل إحدى بنات النبي ﷺ.

(٥) في طبعة الرسالة: «الشهداء قتلوا المعركة»، والتصرف من الفقهي. والحديث أخرجه البخاري (٤٠٧٩) من حديث جابر بن عبد الله في شأن قتل أحد.

(٦) «السنن والأحكام» (٢٧٨٨)، والحديث في «المسند» (١٤١٨٩) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مما تفرد به أحمد. وأصله في البخاري (١٣٤٣، ٤٠٧٩)، وليس فيه النهي عن تغسيلهم، بل هو من كلام الراوي: «وأمر بدفنهم، ولم يغسلوا، ولم يصلّ عليهم»، أو حكاية فعله ﷺ (١٣٤٦، ١٣٤٧): «ولم يغسلهم».

(٧) أخرجه أحمد (٢٢١٧) وأبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) والبخاري (٣٠١/١١) =

وكان إذا مات المُحْرِمُ أمرَ أن يُغسَلَ بماء وسدر ويكفَّن في ثوبيه، وهما
ثوباً لإحرامه: إزاره ورداؤه. وينهى عن تطيبه وتغطية رأسه (١).

وكان يأمر من ولي الميت أن يُحسِّن كفنه (٢)، ويكفِّنه في البياض (٣)؛
وينهى عن المغالاة في الكفن (٤). وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن
غطَّى رأسه، وجعل على رجله شيئاً من العشب (٥).

فصل

وكان إذا قدَّم إليه ميت يصلِّي عليه سأل: «هل عليه دين أم لا؟». فإن لم

= والبيهقي (١٤/٤). فيه عطاء بن السائب، مختلط. وفيه أيضاً علي بن عاصم بن
صهيب الواسطي، فيه لين، وكان يغلط ويُصِرُّ عليه، «البحر الزخار» و«ميزان
الاعتدال» (٣/١٣٥).

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) من حديث عبد الله بن عباس.
(٢) أخرجه مسلم (٩٤٣) من حديث جابر بن عبد الله.
(٣) أخرجه أحمد (٢٢١٩، ٢٤٧٩، ٣٤٢٦) وأبو داود (٣٨٧٨، ٤٠٦١) والترمذي
(٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) والبيهقي (٣٣/٥) من حديث عبد الله بن
عباس، صححه الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١/٣٥٤). وله شاهد من
حديث أبي قلابة عن سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠) والترمذي (٢٨١٠)
وصححه، على أن في سماع أبي قلابة من سمرة خلافاً. انظر: «المراسيل» لابن أبي
حاتم (ص ١٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٣١٥٤) والبيهقي (٤٠٣/٣) وابن عبد البر في «التمهيد»
(١٤٤/٢٢)، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه
مسلم. انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٢٩٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت، وعندهم:
«على رجله الإذخر».

يكن عليه دينٌ صَلَّى عليه، وإن كان عليه دين لم يصل عليه، وأذن لأصحابه أن يصلوا عليه؛ فإنَّ صلاته شفاعة، وشفاعته موجبة، والعبد مرتَهَنٌ بدينه، لا يدخل الجنة حتى يقضى عنه. فلما فتح الله عليه كان يصلي على المدين، ويتحمَّل دينه، ويدع ماله لورثته^(١).

فإذا أخذ في الصلاة عليه كبر، وحمد الله وأثنى عليه^(٢).

وصلى ابن عباس على جنازة، فقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب وجهر بها، وقال: لتعلموا أنَّها سنة^(٣). وكذلك قال أبو أمامة بن سهل: إن قراءة الفاتحة في الأولى سنة^(٤).

ويذكر عن النبي ﷺ أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا يصح إسناده^(٥). قال شيخنا: ولا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، بل هي سنة^(٦).

(١) انظر حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٢٩٨، ومواضع) ومسلم (١٦١٩).

(٢) أخرجه مالك (٦٠٩) من حديث أبي هريرة، وسيأتي بلفظه في آخر الفصل.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٢٨) وابن أبي شيبة (١١٤٩٧، ١١٥١٦) والنسائي في

«المجتبى» (١٩٨٩) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٧/٥، ٤٤٦) بإسناد صحيح،

وأبو أمامة بن سهل ولد في حياة النبي ﷺ.

(٥) أخرجه الطبراني (١٦٢/٢٤) من حديث أسماء بنت يزيد، وفي إسناده ثلاثة فيهم لين،

ورابع مجهول.

(٦) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٨٦، ٣٤٤).

وذكر أبو أمامة بن سهل عن جماعة من الصحابة^(١) الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة.

وروى يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت^(٢) عن الصلاة على الجنازة فقال: أنا والله أخبرك: تبدأ، فتكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتقول: اللهم إنَّ عبدك فلاناً^(٣) كان لا يُشرك بك. أنت أعلم به، إن كان محسنًا، فزد في إحسانه. وإن كان مسيئًا، فتجاوز عنه. اللهم لا تحرِّمنا أجره، ولا تُضِلَّنَا بعده.

فصل

ومقصود الصلاة على الجنازة هو الدعاء للميت. ولذلك^(٤) حُفِظَ عن النبي ﷺ ونُقِلَ عنه ما لم يُنْقَلْ من قراءة الفاتحة والصلاة عليه ﷺ^(٥).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩ / ٤). ورواه الشافعي في «الأم» (٦٠٨ / ٢) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (٢٩٩ / ٥) بلفظ: أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) كذا أخرجه البيهقي (٤٠ / ٤)، والصحيح: «عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة» كما عند مالك (٦٠٩) وعبد الرزاق (٦٤٢٥) وابن أبي شيبة (١١٤٩٥).

(٣) ما عداك: «فلان».

(٤) م، ق، م، ب، ن: «وكذلك».

(٥) يعني: ولذلك لم تحفظ عن النبي ﷺ ولم تنقل عنه قراءة الفاتحة والصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة كما حفظ عنه ونقل الدعاء للميت. و«ما» في «ما لم ينقل» مصدرية في موضع نصب. وقد أشكلت العبارة بسبب «من»، فجاء في ن: «ونقل عنه ما نقل»، ولكنه خلاف المقصود.

فَحْفِظْ مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ. وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ»^(١).

وَحْفِظْ مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا. اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(٢).

وَحْفِظْ مِنْ دَعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بِنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَفِيهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،

(١) أخرجه مسلم (٩٦٣) من حديث عوف بن مالك الأشجعي.

(٢) أخرجه أحمد (٨٨٠٩، ١٧٥٤٣، ١٧٥٤٦، ٢٢٥٥٤) وأبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) والنسائي في «المجتبى» (١٩٨٦) و«الكبرى» (١٠٨٥١-١٠٨٥٨) وابن ماجه (١٤٩٨) والطبراني في «الدعاء» (١١٦٧-١١٧١) والبيهقي (٤/٤١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، وقد اختلف عليه في إسناده كثيرًا، ففي بعض الطرق عنه عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه، وهي أصح الروايات رجحها البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب الحديث، وهي ضعيفة فإن الأشهلي وأباه مجهولان. وفي بعض الطرق عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال أبو حاتم في «العلل» (١٠٤٧): «هذا خطأ، الحفاظ لا يقولون: أبو هريرة، إنما يقولون: أبو سلمة أن النبي ﷺ». وهذا المرسل أخرجه عبد الرزاق (٦٤١٩) وابن أبي شيبة (١١٤٧٤، ١١٤٧٩، ٣٠٣٩٨، ٣٠٤٠٣).

إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

وَحُفِظَ مِنْ دَعَائِهِ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا، وَأَنْتَ رَزَقْتَهَا، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبِضْتَ رُوحَهَا. تَعْلَمُ سِرَّهَا وَعِلَانِيَتَهَا، جُنْنَا شَفَعَاءَ، فَاعْفُرْ لَهَا»^(٢).

وَكَانَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ^(٣).

وَكَانَ يَكْبُرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا. وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠١٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٢) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٩) وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٨٦/٥) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١١٨٩) وَ«الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ» (٨٩/٢٢) مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٧٥٨)، وَحَسَنَهُ الْحَافِظُ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٤٠٢/٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٥٤٥، ٨٧٥١) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٠) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٨٤٨-١٠٨٥٠) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١١٨٦) وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٢/٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. عُلِّلَ هَذَا الْحَدِيثُ بِثَلَاثِ عُلَلٍ: اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَجَهَالَةٌ بِبَعْضِ الرِّوَاةِ، وَكَوْنُهُ رَوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. انْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ: تَعْلِيقُ مَحْقَقِي «الْمُسْنَدِ» فَقَدْ أَطَالُوا الْبَحْثَ فِيهِ.

(٣) الدَّعَاءُ الْأَخِيرُ مَعَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَقَعَ فِي م، ق، مَبِّ مَقْدَمًا عَلَى الدَّعَاءِ السَّابِقِ. وَكُتِبَ فِي م فَوْقَ «وَحْفِظْ» فِي الدَّعَاءِ الْمَقْدَّمِ فِيهَا: «مَقْدَم»، وَالْمَوْخَرُ فِيهَا: «مَوْخَر». وَلَا أَدْرِي أَقْصَدَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَمْ سَهًا فِي كِتَابَةِ اللَّفْظَيْنِ عَلَى الْعَكْسِ. وَأَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْلَاصِ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٩٧) وَابْنُ حِبَانَ (٣٠٧٦، ٣٠٧٧)، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي. وَعَدَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ أَفْرَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، انْظُرْ: «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٢٨٥/٢).

يكبرون أربعًا وخمسة وستًا^(١). فكبر زيد بن أرقم خمسًا، وذكر أن النبي ﷺ كبرها. ذكره مسلم^(٢).

وكبر علي بن أبي طالب علي سهل بن حنيف ستًا^(٣)، وكان يكبر علي أهل بدر ستًا وعلي غيرهم من الصحابة خمسًا وعلي سائر الناس أربعًا. ذكره الدارقطني^(٤).

وذكر سعيد بن منصور^(٥) عن الحكم بن عتيبة أنه قال: كانوا يكبرون علي أهل بدر خمسًا وستًا وسبعًا.

وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها. والنبي ﷺ لم يمنع مما زاد علي الأربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده.

والذين منعوا من الزيادة علي الأربع^(٦)، منهم من احتج بحديث ابن

(١) انظر للأثار: «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٢٦٠ - ٢٧٣).

(٢) برقم (٩٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٦) بإسناده صحيح، وأصله في البخاري (٤٠٠٤) ولم يذكر فيه العدد. انظر: «فتح الباري» (٧/ ٢٤٥).

(٤) برقم (١٨٢٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٧٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣١/٥، ٤٣٥) والطحاوي في «معاني الآثار» (١/ ٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٧٢) والبيهقي (٤/ ٣٧) عن أبي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي. وأخرجه الطحاوي في

«معاني الآثار» (١/ ٤٩٧) عن همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي.

(٦) ما عداهم، ق، مب: «أربع».

عباس أن آخر جنازة صَلَّى عليها النَّبِيُّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا^(١). قالوا: وهذا آخر
 الأمرين، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله ﷺ. وهذا الحديث قد قال
 الخلال في «العلل»^(٢): أخبرني حرب قال: سئل أحمد عن حديث أبي المليح
 عن ميمون عن ابن عباس. فذكر الحديث. فقال أحمد: هذا كذب، ليس له
 أصل. إنما رواه محمد^(٣) بن زياد الطحان، وكان يضع الحديث.

واحتجُّوا بأنَّ ميمون بن مهران روى عن ابن عباس أنَّ الملائكة لما
 صلَّت على آدم كَبَّرت عليه أَرْبَعًا، وقالوا: تلك ستَّتكم يا بني آدم^(٤). وهذا

(١) أخرجه أبو يعلى (٢٨٠) والطبراني في «الأوسط» (٥٤٧٤) و«الكبير» (٢٥٦/١١) والبيهقي (٣٧/٤)، وفيه النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزاز، متروك. وقال
 البيهقي: «وقد روي هذا اللفظ من وجوه آخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر
 الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ على الأربع كالدليل على ذلك». قال أبو وائل: «كانوا يكبرون
 على عهد رسول الله ﷺ سبْعًا وخمَسًا وستًّا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب
 رسول الله ﷺ فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات، بمعنى التكبير
 على الجنازة»، وينحوه قال همام بن الحارث.

(٢) نقله منه ابن الملقن في «البدرد المنير» (٢٦٤/٥).

(٣) ص، ج، ع: «أحمد»، وهو خطأ. وسقط من ع: «الطحان».

(٤) أخرجه الحارث في «مسنده» (٢٧٢- بغية الباحث) والدارقطني (١٨١٨) والحاكم
 (٣٨٦/١). فيه فرات بن السائب، ووقع عند الدارقطني: «الفرات بن سليمان
 الجزري» وقال: «إنما هو فرات بن السائب، متروك الحديث». ووقع عند الحارث:
 «عن ابن عمر»، وكذلك فيما ذكره الألباني. وله طريق آخر، وفيه محمد بن زياد
 الطحان الشكري، نظير فرات. انظر: «الضعيفة» (٤٠٦/٦-٤٠٧).

وينحوه روي عن الحسن عن عَتِيٍّ عن أَبِي، وعن الحسن عن أنس، سيأتي ذكرهما في
 التخريج التالي.

الحديث قد قال فيه الأثرم^(١): جرى ذكر محمد بن معاوية النيسابوري الذي كان بمكة، فسمعتُ أبا عبد الله قال: رأيت أحاديثه موضوعةً، فذكر منها عن أبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن الملائكة صلَّت على آدم، فكَبَّرت^(٢) عليه أربعًا. فاستعظمه أبو عبد الله، وقال: أبو المليح كان أصحَّ حديثًا وأتقى لله من أن يروي مثل هذا.

واحتجُّوا بما رواه البيهقي^(٣) من حديث عَتِيٍّ^(٤) عن أَبِي عن النبي ﷺ أَنَّ الملائكة صلَّت على آدم، فكَبَّرت^(٥) عليه أربعًا، وقالت: هذه ستَّتكم يا

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٤٤١).

(٢) مب: «لما صلَّت على آدم كَبَّرت».

(٣) (٤/٣٦)، وأخرجه أيضًا الطيالسي (٥٥١) وابن أبي شيبة (١١٠٢١) وعبد الله في «مسند أبيه» (٢١٢٤٠) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٠/٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٤٢٦، ٩٢٥٩) والدارقطني (١٨١٣-١٨١٥) والحاكم (٣٤٤/١) والبيهقي (٣/٤٠٤) والضياء في «المختارة» (٤/١٩، ٢٠) من طرق عن الحسن البصري على اختلاف عليه فيه، ففي بعض الطرق: عنه عن عَتِيٍّ عن أبي بن كعب مُسندًا مرفوعًا، وفي بعضها: عنه عن أَبِيٍّ موقوفًا، وفي أخرى: عنه مرسلًا. ومدار الموقوف والمرفوع على عَتِيٍّ بن صَمْرَةَ السعدي، وهو مجهول. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٨٧٢، ٣٠١٠). وانظر لتفصيل طرقه: تعليق محققي «المسند».

وروي أيضًا عن الحسن عن أنس بن مالك موقوفًا عليه، أخرجه الدارقطني (١٨١٦) والحاكم (٣٨٥/١)، وفي إسناده محمد بن الوليد القلانسي أبو جعفر المخرمي، قال الدارقطني: ضعيف.

(٤) في ج: «عَتِيٍّ». ويظهر أن ص كان فيها: «عي» وفوقه: «كذا»، فغيَّره بعضهم إلى «يحيى» كما في النسخ الأخرى، وكلُّ ذلك تصحيف ما أثبت من مصادر التخريج.

(٥) مب: «لما صلَّت على آدم فكَبَّرت».

بني آدم. وهذا لا يصح. وقد روي مرفوعًا وموقوفًا.

وكان أصحاب معاذ يكبرون خمسًا. قال علقمة^(١): قلت لعبد الله: إن ناسًا من أصحاب معاذ قدموا من الشام، فكبروا على ميت لهم خمسًا. فقال عبد الله: «ليس على الميت في التكبير وقتٌ. كبر ما كبر الإمام، فإذا انصرف الإمام فانصرف».

فصل

وأما هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنابة، فروي عنه: أنه كان يسلم واحدة، وروي عنه: أنه كان يسلم تسليمتين.

فروى البيهقي^(٢) وغيره من حديث المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. لكن قال الإمام أحمد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٤٠٣) وابن أبي شيبة (١١٥٦٩) والبيهقي (٣٧/٤) وابن حزم في «المحلى» (١٢٦/٥) وقال: «وهذا إسناد في غاية الصحة».

(٢) لم أجده عند البيهقي، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤٤١/٤) بسنده عن الأثرم عن الإمام أحمد أنه قال: «رأيت من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن المخزومي عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً»، وقال: «وهذا عندي موضوع». وأخشى أن يكون المؤلف لما رأى البيهقي يقول في «معرفة السنن والآثار» (٣٠٥/٥): «ورؤينا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً» ظن أن المقصود حديث المقبري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإنما أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤٣/٤) من حديث أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦٢٠) والدارقطني (١٨١٧) والحاكم (٣٦٠/١). وأبو العنيس صدوق، والوالد لم أجده من تكلم فيه جرحًا ولا تعديلاً.

في رواية الأثرم^(١): وهذا^(٢) عندي موضوع. ذكره الخلال في «العلل».

وقال إبراهيم الهجري: أمنا عبد الله بن أبي أوفى^(٣) على جنازة ابنته، فكبر أربعاً، فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً، ثم سلم عن يمينه وعن شماله. فلما انصرف قلنا له^(٤): ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ^(٥).

وقال ابن مسعود^(٦): ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. ذكرهما البيهقي.

(١) أخرجه الخطيب مع الحديث المذكور.

(٢) الواو قبل «هذا» من ق، م، مب.

(٣) في النسخ المطبوعة: «حدثنا عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى». وهو من تصرف بعض النساخ.

(٤) «له» ساقط من ص.

(٥) أخرجه البيهقي (٤٣/٣)، وفيه إبراهيم الهجري، فيه لين، يرفع الموقوفات. وفيه أيضاً محمد بن مسلمة الواسطي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/٤٩٠): «وفي حديثه مناكير بأسانيد واضحة»، وانظر: «لسان الميزان» (٧/٥٠٧-٥٠٩). والآفة منه في زيادة: «عن يمينه وعن شماله»، وهي ليست بمروية فيما روى أصحاب الهجري عنه؛ مثل الثوري [الحميدي (٧٣٥)] وشعبة [ابن الجعد (٦٢٦)] والبخاري [٣٣٥٥] وأبي معاوية [ابن أبي شيبة (١١٥٥٨)] وعبد الرحمن المحاربي [ابن ماجه (١٥٠٣)] وشريك [«معاني الآثار» (١/٤٩٥)] عن أبي نعيم عنه وغيرهم.

(٦) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) والطبراني (١٠/٨٢)، وإسناده لا بأس به.

ولكن إبراهيم بن مسلم الهجري ضعّفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم. وحديثه هذا قد رواه الشافعي في «كتاب حرملّة»^(١) عن سفيان عنه، وقال: كَبُرَ عليها أربعاً، ثم قام ساعة، فسبّح به القوم، فسلم. ثم قال: كنتم ترون أنّي أزيد على أربع، وقد رأيت النبي ﷺ كَبُرَ أربعاً. ولم يقل: عن يمينه وعن شماله^(٢). ورواه ابن ماجه^(٣) من حديث المحاربي عنه كذلك ولم يقل: عن يمينه وعن شماله. وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد بها^(٤) شريك عنه^(٥). قال البيهقي^(٦): ثم عزاه إلى النبي ﷺ في التكبير فقط، أو في التكبير وغيره.

قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك: أنه كان يسلم واحدة. ذكره الإمام أحمد عنه. قال أحمد بن القاسم^(٧): قيل لأبي عبد الله: أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم تسليمين على الجنّاة^(٨)؟ قال: لا،

(١) ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٣٠٥/٥).

(٢) م، ق: «وشماله».

(٣) برقم (١٥٠٣)، وهو من أصحاب الهجري، وقد تقدم في تخريج حديث ابن أبي أوفى.

(٤) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة. يعني: الرواية.

(٥) والظاهر أنه ليس كذلك إذ أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» (٤٩٥/١) من طريق أبي نعيم عن شريك عن الهجري به، وليس فيه هذه الزيادة. والآفة فيه عند البيهقي من قبل محمد بن مسلمة الواسطي، وقد تقدم شرحه في تخريج حديث ابن أبي أوفى.

(٦) في «معرفة السنن» (٣٠٥/٥).

(٧) نقله ابن الملقن في «التوضيح» (٦١٨/٩) عن الخلال.

(٨) في طبعة الرسالة: «على الجنّاة تسليمين»، وهذا التقديم والتأخير وقع في طبعة عبد اللطيف خلافاً للهندية والميمنية.

ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمًا واحدة خفيفة^(١) عن يمينه^(٢). فذكر ابن عمر، وابن عباس، وأبا هريرة، ووائلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وزيد بن ثابت. وزاد البيهقي^(٣): علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وأبا أمامة بن سهل بن حنيف. فهؤلاء عشرة من الصحابة. وأبو أمامة أدرك النبي ﷺ وسمّاه باسم جدّه لأُمّه أبي أمامة^(٤) أسعد بن زرارة، وهو معدود في الصحابة ومن كبار التابعين.

وأما رفع اليدين، فقال الشافعي: تُرفع للأثر والقياس على السنّة في الصلاة، فإن النبي ﷺ كان يرفع يديه في كلّ تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم.

قلت: يريد بالأثر ما رواه عن ابن عمر وأنس بن مالك أنّهما كانا يرفعان أيديهما كلّما كبراً على الجنّاة^(٥).

ويذكر عنه ﷺ أنه كان يرفع يديه في أول التكبير ويضع يده اليمنى على

(١) في النسخ المطبوعة: «خفيفة»، وفي «التوضيح» كما أثبت من النسخ.

(٢) كذا في جميع النسخ. والوجه: «يمينهم» كما في «التوضيح».

(٣) في «معرفة السنن» (٣٠٥/٥).

(٤) ما عدام، ق، ن: «لأنّ أبا أمامة».

(٥) أخرج البيهقي (٤٤/٤) أثر ابن عمر بإسناد صحيح، وذكر أثر أنس بصيغة التمرّض.

وأثر ابن عمر أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٤٩٨، ١١٥٠٦) والبخاري في «جزء رفع

اليدين» (١٠٥-١٠٧) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٩/٥). وأما أثر أنس فقد رواه

الشافعي في القديم كما ذكره البيهقي في «معرفة السنن» (٣٠١/٥)، وعنه في «البدر

المنير» (٣٨٦/٥) و«التلخيص الحبير» (١٢٧٩/٣)، وإسناده منقطع.

اليسرى. ذكره البيهقي في «السنن»^(١). وفي الترمذي^(٢) من حديث أبي هريرة
أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وضع يده اليمنى على يده اليسرى في صلاة الجنائز. وهو
ضعيف بيزيد بن سنان الرُّهاوي.

فصل

وكان من هديه إذا فاتته الصلاة على الجنائز صَلَّى على القبر. فصلَّى
مرةً على قبر بعد ليلة^(٣)، ومرةً بعد ثلاث^(٤)، ومرةً بعد شهر^(٥)، ولم يوقَّت

(١) (٣٨/٤)، وانظر التخريج الآتي.

(٢) برقم (١٠٧٧) وضعفه. وأخرجه أبو يعلى (٥٨٥٨) والدارقطني (١٨٣٠، ١٨٣١)
والبيهقي، وفي إسناده أيضًا يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو مثل الرُّهاوي في الضعف.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٧، ١٣٤٠) ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس، وليس عند
مسلم ذكر أنه كان بعد ليلة.

(٤) أخرجه البيهقي (٤٧/٤ - ٤٨) من طريق حماد بن واقد عن ثابت البناني عن أبي رافع
عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صَلَّى على قبر بعد ثلاثة أيام. وقال: «وحماد بن واقد هذا
ضعيف، وهذا التأقيت لا يصح البتة. وإنما يصح ما ذكره بعض الرواة عن حماد بن
زيد: فسأل عنها بعد أيام، وفي بعض الروايات: فذكره ذات يوم...». وأصله عند
البخاري (٤٦٠) من طريق حماد بن زيد عن ثابت به أنه ﷺ صَلَّى على قبر، دون
التوقيت. وأخرج البيهقي (٤٩/٤) عن نافع أن ابن عمر قَدِمَ بعد وفاة عاصم بن عمر
بثلاث فأتى قبره فصلَّى عليه، وإسناده صحيح.

(٥) أخرج الترمذي (١٠٣٨) وابن المنذر (٤٥٢، ٤٥٣) والطبراني (٢٠/٦) والبيهقي
(٤٨/٤) عن سعيد بن المسيب مرسلًا أن رسول الله ﷺ صَلَّى على أمِّ سعد بعد
موتها بشهر، وإسناده صحيح. وأخرجه أيضًا البيهقي عن ابن عباس موصولًا وقال:
«وهذا الكلام في صلواته على أم سعد في هذا الإسناد يتفرد به سويد بن سعيد،
والمشهور عن قتادة عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلًا كما مضى، وفيما حكى =

في ذلك وقتًا.

قال أحمد: من يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ (١) من ستة أوجه كلها حسان (٢). فحدّ الإمام أحمد الصلاة على القبر بشهر، إذ هو أكثر ما روي عن النبي ﷺ أنه صلّى بعده (٣). وحدّه الشافعي بما إذا لم يبلّ الميّت (٤). ومنع منها مالك وأبو حنيفة إلا للولي إذا كان غائبًا (٥).

وكان من هديه: أنه (٦) يقوم عند رأس الرجل، ووسط المرأة (٧).

= أبو داود [في «مسائله» (ص ٣٨٤)] عن أحمد بن حنبل أنه قيل لأحمد: حدّث به سويد عن يزيد بن زريع، قال: لا يُحدّث بمثل هذا.

(١) بعده في النسخ المطبوعة: «كان إذا فاتته الجنّزة صلّى على القبر». وهي زيادة ناسخ أو قارئ في النسخة التي صدرت عنها الطبعة الهندية.

(٢) المغني (٣/٤٤٥)، وانظر: «الأوسط» (٥/٤١٣) و«الاستذكار» (٣/٣٤٤).

(٣) انظر: «مسائله» برواية صالح (٢/١٣٤) والكوسج (٢/٨١٤).

(٤) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/٢٤٩).

(٥) «الأوسط» (٥/٤١٣)، «المدونة» (١/٢٥٧)، «الهداية» للمرغيناني (١/٩٠).

(٦) ما عدا ق، م، مب، ن: «أن».

(٧) أخرجه أحمد (١٢١٨٠، ١٣١١٤) وأبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن

ماجه (١٤٩٤) والبيهقي (٤/٣٣) من حديث أنس بن مالك. حسنه الترمذي،

واختاره الضياء المقدسي (٧/٢٤١)، وصححه الألباني في «أحكام الجنّات»

(ص ١٠٩)، واحتج به ابن حزم في «المحلّي» (٥/١٢٣-١٢٤ و١٥٦).

وقد أخرج البخاري (٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤) من حديث سمرة بن

جندب في قيام النبي ﷺ في صلاة الجنّزة وسط المرأة. ولم يخرج شيئا في شأن

الرجل.

فصل

وكان من هديه: الصلاة على الطفل. فصَحَّ عنه أنه قال: «الطفل يصلَّى عليه»^(١).

وفي «سنن ابن ماجه»^(٢) مرفوعًا: «صَلُّوا على أطفالكم، فإنَّهم من أفراطكم».

قال أحمد بن أبي عبَّدة^(٣): سألتُ أحمد: متى يجب أن يصلَّى على السَّقَط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر، لأنه ينفخ فيه الروح. قلت: فحديث المغيرة بن شعبة: «الطفل يصلَّى عليه»؟ قال: صحيح مرفوع. قلت: ليس في هذا بيان الأربعة الأشهر ولا غيره؟ قال: قد قاله سعيد بن المسيَّب.

فإن قيل: فهل صلَّى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم يوم مات؟ قيل: قد اختلف في ذلك، فروى أبو داود في «سننه»^(٤) عن عائشة قالت: مات إبراهيم ابن

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي في «المجتبى» (١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨) و«الكبرى» (٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٦) وابن ماجه (١٥٠٧) من حديث المغيرة بن شعبة، صححه الترمذي وابن حبان (٧٦٩) والحاكم (١/٣٥٥، ٣٦٣). وقد اختلف في رفعه ووقفه، انظر: «العلل» للدارقطني (١٢٥٨) وتعليق محققي «المسند».

(٢) برقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة، وهو مما انفرد به ابن ماجه. وفيه البخاري بن عبيد الطابخي، متروك؛ وأبوه مجهول.

(٣) لم أقف على روايته، ولكن نحوها في «مسائل صالح» (١٧٦/٣) و«مسائل أبي داود» (ص ٢٢٣) و«المغني» (٤٥٨/٣) و«فتح الباري» لابن رجب (١١٨/٢).

(٤) برقم (٣١٨٧)، وأخرجه أحمد والطحاوي في «معاني الآثار» (١/٥٠٧)، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وحسن الحافظ إسناده في «الإصابة» (١/٣٣٨)، ونقل =

النبي ﷺ، وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد^(١): ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة. فذكره. وقال أحمد في رواية حنبل^(٢): هذا حديث منكر جدًا، وهو من^(٣) ابن إسحاق.

قال الخلال: وقرئ على عبد الله^(٤): حدثني أبي، ثنا أسود بن عامر، ثنا إسرائيل، قال^(٥): وجابر، عن عامر، عن البراء بن عازب قال: صلّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم^(٦)، وهو ابن ستة عشر شهرًا.

= تصحيح ابن حزم فعقبه بتضعيف أحمد إياه الآتي ذكره، ونقل عن ابن عبد البر أيضًا تضعيفه.

(١) برقم (٢٦٣٠٥).

(٢) نقلها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢٣) بنصها دون ذكر حنبل. وفي «الإصابة» (١/٣٣٨) عن حنبل بلفظ: «حديث منكر» فقط.

(٣) في طبعة الرسالة: «ووهي». وهذا التصرف وقع في الطبعة الميمنية، إذ كان في الطبعة الهندية «وهو» بسقوط «من» بعده، فأصلحوه هكذا!

(٤) يعني: في «كتاب العلل» (٣٦٧٢). وأخرجه أحمد في «المسند» (٩٧/١٨٤)، وأخرجه البيهقي (٩/٤) من طريق الأسود به، وجابر الجعفي ضعيف.

(٥) يعني: أسود بن عامر. في «العلل»: «... أسود بن عامر قال: حدثنا إسرائيل وجابر». وفي «المسند» (٩٧/١٨٤): «... حدثنا إسرائيل عن جابر». وفي طبعة الرسالة: «جابر الجعفي». و«الجعفي» زيادة الفقهي.

(٦) في طبعة الرسالة بعده: «ومات». زادوه من «المسند» دون تنبيه، واللفظ المنقول هنا من «العلل» لا من «المسند»!

وذكر أبو داود^(١) عن البهي قال: لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه رسول الله ﷺ في المقاعد^(٢). وهذا مرسل، والبهي اسمه عبد الله بن يسار، كوفي.

وذكر^(٣) عن عطاء بن أبي رباح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وهو ابن سبعين ليلة. وهذا مرسل، وهم فيه عطاء فإنه كان قد تجاوز السنة.

فاختلف الناس في هذه الآثار، فمنهم من أثبت الصلاة عليه ومنع صحة حديث عائشة كما قال الإمام أحمد وغيره. قالوا: وهذه المراسيل مع حديث البراء يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

ومنهم من ضَعَّفَ حديث البراء بجابر الجعفي، وضَعَّفَ^(٤) هذه المراسيل وقال: حديث ابن إسحاق أصحُّ منها.

ثم اختلف هؤلاء في السبب الذي لأجله لم يصلَّ عليه^(٥)، فقالت طائفة: استغنى بنبوة رسول الله ﷺ عن الصلاة عليه^(٦) التي هي شفاعة له، كما استغنى الشهيد بشهادته عن الصلاة عليه.

(١) في «السنن» (٣١٨٨) و«المراسيل» (٤٣١)، وأخرجه البيهقي (٩/٤)، والحديث مرسل صحيح.

(٢) في «مشارك الأنوار» (١/٣٩٤): «قيل: هو موضع عند باب المسجد. وقيل: مصاطب حوله. وقال حبيب عن مالك: هي دكاكين عند دار عثمان...».

(٣) في «السنن» عقب (٣١٨٨)، وأخرجه البيهقي (٩/٤)، والحديث مرسل صحيح.

(٤) لم يرد «ضعف» في ص، ج.

(٥) انظر في الأقوال الآتية: «معالم السنن» (١/٣١٢) و«الاستيعاب» (١/٥٨-٥٩).

(٦) في طبعة الرسالة قبل «الصلاة» زيادة: «قربة» تبعاً لنشرة الفقي.

وقالت طائفة أخرى: إنه مات يوم كسفت الشمس، فاشتغل بالصلاة الكسوف عن الصلاة عليه.

وقالت فرقة: لا تعارض بين هذه الآثار فإنه أمر بالصلاة عليه، فقيل: صَلَّى عليه. ولم يباشرها بنفسه لاشتغاله بصلاة الكسوف، فقيل: لم يصلَّ عليه.

وقالت فرقة: رواية المثبت أولى، لأنَّ معه زيادة علم، وإذا تعارض النفي والإثبات قُدِّم الإثبات. والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ أنه لا يصلِّي على من قتل نفسه^(١) ولا على من غلَّ من الغنيمة^(٢).

واختلف عنه في الصلاة على المقتول حدًّا كالزاني المرجوم. فصَحَّ عنه أنه صَلَّى على الجهنية التي رجمها، فقال له عمر: تصلِّي عليها يا رسول الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبةً لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسَّعتهم، وهل وجدت توبةً أفضلَ من أن جادت بنفسها لله؟». ذكره مسلم^(٣).

وذكر البخاري في «صحيحه»^(٤) قصة ماعز بن مالك، وقال: فقال له

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) أخرج مالك (١٣٢٠) من حديث زيد بن خالد أنه ﷺ لم يصلَّ على من غلَّ في غزاة خيبر.

(٣) برقم (١٦٩٦).

(٤) برقم (٦٨٢٠) من حديث جابر بن عبد الله.

النَّبِيِّ ﷺ خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَلَى الزَّهْرِيِّ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَأَثْبَتَهَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ، وَخَالَفَهُ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فَلَمْ يَذْكُرُوها^(١). وَهُم: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، وَنُوحُ بْنُ حَيْبٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجُوِيَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ الرَّمَادِيِّ.

قال البيهقي^(٢): وقول محمود بن غيلان: إِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ خَطَأً، لِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَلَيْهِ خِلافَهُ، ثُمَّ إِجْمَاعِ^(٣) أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ عَلَيْهِ خِلافَهُ.

وقد اِخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ مَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ: «مَا اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَا سَبَّهُ». وَقَالَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ: إِنَّهُ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ^(٤) بْنِ مَالِكٍ»، فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. ذَكَرَهُمَا مُسْلِمٌ^(٥).

وقال جابر: «فصلِّي عليه»، ذكره البخاري^(٦)، وهو حديث عبد الرزاق المعلل.

(١) وهو في «مصنفه» (١٣٣٣٧) المطبوع برواية الدبري بلفظ: «فقال النبي ﷺ خَيْرًا، ولم يصلِّ عليه».

(٢) في «معرفة السنن» (٣٠٢/١٢) وانظر: «السنن الكبير» (٢١٨/٨) و«السنن الصغير» (٢٥٣٨-٢٥٣٩ ط. قلعجي).

(٣) ص: «أجمع».

(٤) وقع بعده خرم في م.

(٥) برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥).

(٦) برقم (٦٨٢٠)، وقد تقدم قريبًا.

وقال أبو برزة الأسلمي: لم يصلِّ عليه النبي ﷺ، ولم ينة عن الصلاة عليه. ذكره أبو داود (١).

قلت: حديث الغامدية لم يُختلف فيه أنه صلِّيَ عليها (٢). وحديث معز إما أن يقال: لا تعارض بين ألفاظه، فإنَّ الصلاة فيه هي دعاؤه (٣) له بأن يغفر الله له، وترك الصلاة فيه هي تركه الصلاة على جنازته تأديباً وتحذيراً. وإما أن يقال: إذا تعارضت ألفاظه عدل عنه إلى حديث الغامدية.

فصل

وكان إذا صلِّيَ عليه تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده (٤).

(١) برقم (٣١٨٦)، وأخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٣١٠). وفي إسناده إبهام.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣/١٦٩٥).

(٣) ص: «الدعاء».

(٤) أخرجه أحمد (٤٥٣٩، ٤٩٣٩، ٦٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (١٩٤٤، ١٩٤٥) و«الكبرى» (٢٠٨١-٢٠٨٣) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن حبان (٣٠٤٥-٣٠٤٧) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر. وقد اختلف في وصله، فأخرجه مالك (٦٠٠) والترمذي (١٠٠٩) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٧٩/١) من طرق عن الزهري عن النبي ﷺ وصاحبيه مرسلًا. وهو الذي صوّبه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: «مسائل أحمد» رواية عبد الله (ص ١٤٢-١٤٣) و«العلل الكبير» للترمذي (ص ١٥٣) و«العلل» للدارقطني (٢٧١٦) و«تهذيب السنن» للمؤلف (٣٦٧-٣٦٩).

ورواه بعضهم عن الزهري عن أنس، كما عند الترمذي (١٠١٠) وابن ماجه (١٤٨٣) =

وسَنَّ لمن تبعها إن كان راكبًا أن يكون وراءها، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها إما خلفها أو (١) أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها (٢).

وكان يأمر بالإسراع بها حتى إن كانوا ليرمّلون بها رملاً. وأما ديبب الناس اليوم خطوة خطوة، فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، متضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود. وكان أبو بكر يرفع السوط على من يفعل ذلك، ويقول: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمّل رملاً (٣).

وقال ابن مسعود: سألتنا نبينا ﷺ عن المشي مع الجنابة، فقال: «ما دون الحَبَب». رواه أهل «السنن» (٤).

= والبزار (١٧/١٣)، وهو خطأ كما قال البخاري (فيما نقله عنه الترمذي) والدارقطني في «العلل» (٢٥٨٨، ٢٦١٧).

(١) ج: «وإما».

(٢) أخرجه أحمد (١٨١٦٢) وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (١٤٨١) من حديث المغيرة بن شعبة، وصححه الترمذي وغيره مع اختلاف في رفعه ووقفه. وقد تقدم تخريجه مفصلاً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٣٧٥، ٢٠٣٨٨) - المرفوع دون الجزء الموقوف - وأبو داود (٣١٨٢) والنسائي في «المجتبى» (١٩١٣ و ١٩١٢) و«الكبرى» (٢٠٥١ و ٢٠٥٠) والبيهقي (٢٢/٤)، صححه ابن حبان (٣٠٤٤ و ٣٠٤٣) والحاكم (١/٣٥٥، ٣/٤٥٥، ٤٥٦). وعند أبي داود من طريق شعبة أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكانوا يمشون مشياً خفيفاً فلحقهم أبو بكر فرفع سوطه فقال: «لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمّل رملاً»، ولكن قال غير شعبة: «جنازة سمرة بن جندب» كما عند غير أبي داود، وهو خطأ. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١١٠٢).

(٤) أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١)، وأخرجه أحمد (٣٥٨٥، ٣٧٣٤، ٣٩٣٩، ٤١١٠) والبيهقي (٢٢/٤، ٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود. وفيه يحيى المجبّر، =

وكان يمشي إذا تبع الجنازة، ويقول: «لم أكن لأركب والملائكة يمشون»^(١). فإذا انصرف عنها فربما مشى وربما ركب.

وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع، وقال: «إذا تبعتم الجنازة»^(٢) فلا تجلسوا حتى توضع»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والمراد وضعها بالأرض^(٤). قلت: قال

= قال أبو داود: «وهو ضعيف، هو يحيى بن عبد الله، وهو يحيى الجابر...، وهذا كوفي، وأبو ماجدة بصري...، لا يعرف». وفيه أيضًا أبو ماجد (ويقال: أبو ماجدة) عائذ بن نضلة، ضعفه البخاري وقال: «قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا»، نقله الترمذي.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٢، ١٨١٨١) وأبو داود (٣١٧٧) والنسائي في «الكبرى» (٦٨٥٤-٦٨٥٦) وابن ماجه (١٤٨١) والبيهقي (٢٣/٤) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، صححه الترمذي وابن حبان (٣٠٤٩) والحاكم (٣٥٥/١) والألباني في «أحكام الجنائز» (ص ٧٥). خطأه أبو حاتم في «العلل» (١٠٧٨) ورجح أنه عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن ثوبان عن النبي ﷺ، واستبعد أن يكون عن أبي سلمة عن ثوبان. وأبو سلام هو ممتور الحبشي ثقة يرسل، ولم يسمع من ثوبان، قاله ابن معين وأحمد وابن المديني وأبو حاتم، انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٩٦). وأخرج الترمذي (١٠٥٢) من طريق أبي بكر بن أبي مريم (وهو ضعيف) عن راشد بن سعد (وهو كثير الإرسال) عن ثوبان مرفوعًا بنحوه، ثم ذكر أنه روي موقوفًا، ونقل عن البخاري أن الموقوف أصح.

(٢) ك: «اتبعتم». ع: «جنازة».

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٠ و ١٣٠٩) ومسلم (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٣٠).

أبو داود^(١): روى هذا الحديث الثوري، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال فيه: «حتى توضع بالأرض»، ورواه أبو معاوية عن سهيل وقال^(٢): «حتى توضع في اللحد». قال: وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

وقد روى أبو داود^(٣) عن عبادة بن الصامت قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد. ولكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي^(٤): ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال أحمد^(٥): ضعيف. وقال ابن معين: حدّث بمناكير. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها^(٦).

فصل

ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل غائب ميّت. فقد مات خلق كثير من المسلمين، وهم غيّب، فلم يصلّ عليهم. وصحّ عنه أنه صلّى على

(١) عقب (٣١٧٣).

(٢) ما عداق: «قال» دون الواو.

(٣) في طبعة الرسالة بعده: «الترمذي» والزيادة من الفقي. والحديث أخرجه أبو داود (٣١٧٦) والترمذي (١٠٢٠) وابن ماجه (١٥٤٥) والبزار (١٣٢/٧) والبيهقي (٢٨/٤)، وفيه عبد الله بن سليمان بن جنادة، قال البخاري: فيه نظر؛ وأبوه منكر الحديث، «التاريخ الكبير» (١٠٨/٥، ٦/٤) ولاء. وفي طريق الترمذي وابن ماجه بشر بن رافع، ضعيف كما سيذكره المصنف.

(٤) في «الجامع» عقب الحديث.

(٥) ص: «الإمام أحمد».

(٦) انظر لقول البخاري ومن بعده: «ميزان الاعتدال» (٣١٧/١).

النجاشي صلّاته على الميّت (١).

فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

أحدها: أن هذا تشريع منه وسنة للأمة: الصلاة على كلِّ غائب. وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاصٌّ به، وليس ذلك لغيره. قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رُفِعَ له سريره، فصَلَّى عليه وهو يراه صلّاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد. والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة. قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلِّي على كلِّ الغائبين غيره، وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده إلى أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة، ويُرفَع له حتى يصلِّي عليه، فعُلم أن ذلك مخصوص به (٢).

وقد روي عنه أنه صلَّى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب (٣). ولكن لا يصحُّ، فإنَّ في إسناده العلاء بن زيد - ويقال: ابن زيدل - قال علي بن المدني (٤): كان يضع الحديث. ورواه محبوب (٥) بن هلال، عن

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٦٧/٢) و«فتح القدير» لابن الهمام (١١٧/٢) و«شرح التلقين» (٣/١١٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٥٠).

(٤) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/٩٩)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٢٠): «منكر الحديث».

(٥) ج: «محمود»، تحريف.

عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس^(١). قال البخاري^(٢): لا يتابع عليه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار، فلم يصل عليه. وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب، لأنَّ الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. والنبي ﷺ صَلَّى على الغائب، وترك. وفعله سنة^(٤)، وتركه سنة. وهذا له موضع، وهذا له موضع. والله أعلم.

فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل. والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً^(٥).

فصل

وصح عنه ﷺ أنه قام للجنازة لما مرَّت به، وأمر بالقيام لها^(٦). وصحَّ

(١) أخرجه من هذا الطريق أبو يعلى (٤٢٦٨) وابن ضريس في «فضائل القرآن» (٢٧١) والطبراني (٤٢٨/١٩) والبيهقي (٥١/٤).

(٢) أسنده ابن عدي في «الكامل» في أول ترجمة محبوب (٦٤/١٠) وعنه البيهقي (٥١/٤). وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤٤٢/٣).

(٣) انظر: «جامع المسائل» (١٧٧/٦).

(٤) لفظ «سنة» ساقط من المطبوع.

(٥) انظر: «الفروع» (٣٥٣/٣) و«الإنصاف» (٥٣٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) من حديث عامر بن ربيعة. وأخرجاه أيضًا من حديث أبي سعيد: البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩).

عنه أنه قعد^(١). فاخْتَلَفَ في ذلك، فقيل: القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين. وقيل: بل الأمران جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركُه بيان للجواز^(٢). وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٣).

فصل

وكان من هديه: أن لا يدفن الميِّت عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا حين يقوم قائم الظهيرة^(٤).

وكان من هديه: اللَّحْد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميِّت ورجليه. ويذكر عنه أنه كان إذا وضع الميِّت في القبر قال: «بسم الله، وبالله، وعلى ملَّة رسول الله»^(٥). وفي رواية^(٦): «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملَّة رسول الله».

-
- (١) أخرجه مسلم (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب.
(٢) وهذا مذهب ابن عقيل وشيخ الإسلام. انظر: «الفروع» (٣/٣٦٨).
(٣) وقد أفاض المؤلف القول في المسألة في «تهذيب السنن» (٢/٣٦٢-٣٦٥).
(٤) أخرجه مسلم (٨٣١) من حديث عقبة بن عامر.
(٥) أخرجه أحمد (٤٨١٢، ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٥٣٧٠، ٦١١١) وأبو داود (٣٢١٣) والترمذي (١٠٤٦) والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) وابن ماجه (١٥٥٠) وابن حبان (٣١١٠) والحاكم (٣٦٦/١) والبيهقي (٤/٥٥) من طرق عن عبد الله بن عمر مرفوعاً. وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح النسائي (١٠٨٦١) والدارقطني في «العلل» (٢٨٣٨) الوقف، وبه قال ابن عبد الهادي في «المحرر» عقب (٥٤١). وانظر: «التلخيص الحبير» (٣/١٢٢٩-١٢٣٠).
(٦) أخرجه ابن ماجه (١٥٥٠، ١٥٥٣) والبيهقي (٤/٥٥) من طريقين عن ابن عمر، والصحيح أنه موقوف. وانظر التخريج السابق.

ويذكر^(١) عنه أيضًا أنه كان يحثو على الميِّت إذا دُفِنَ التُّرابَ^(٢) من قبل رأسه ثلاثًا.

وكان إذا فرغ من دفن الميِّت قام على قبره هو وأصحابه، وسأل له التثيبت، وأمرهم أن يسألوا له التثيبت^(٣).

ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر ولا يلقن الميِّت، كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني في «معجمه»^(٤) من حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقيم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان، فإنه يسمعه ولا يجيب. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا. ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا يشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيتَ بالله ربًّا، وبالإسلام

(١) أخرجه أحمد (٨٠٨٤) وابن ماجه (١٥٦٥) والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة. قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٤٨٣): «هذا حديث باطل»، ورجح (١٠٢٦) أنه عن أبي سلمة مرسل. وكذلك قال الدارقطني في «علله» (١٧٩٤).

(٢) لفظ: «التراب» ساقط من ك.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١٤٠٦) - نشرة عادل آل حمدان) والبخاري (٩١/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٥٠٧/٥) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٥٣٧) والحاكم (٣٧٠/١) والبيهقي (٥٦/٤) والضياء المقدسي في «المختارة» (٥٢٢/١) من حديث عثمان، وإسناده حسن.

(٤) «الكبير» (٢٤٩/٨) وفي «الدعاء» (١٢١٤). وأخرجه ابن زبَر الرُبَعي في «وصايا العلماء عند الموت» (ص ٤٦).

دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ منكرًا ونكيرًا يأخذ كلُّ منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما نعتقد عند من لُقِّن حجته، فيكون الله حجيجَه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فينسبه إلى حواء: يا فلان بن حواء». فهذا حديث لا يصحُّ رفعه (١).

ولكن قال الأثرم (٢): قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعونه إذا دُفِن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله. فقال: ما رأيت أحدًا فعلَ هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذلك. وكان أبو المغيرة يروي فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. وكان ابن عياش يروي فيه. قلت: يريد حديث إسماعيل بن عياش هذا الذي رواه الطبراني عن أبي أمامة.

وقد ذكر سعيد بن منصور في «سننه» (٣) عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سُوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات - يا فلان، قل: ربِّي الله، وديني الإسلام، ونبيي

(١) وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (٣/٣٧٣): «هذا الحديث متفق على ضعفه، فلا تقوم به حجة». وضعفه أيضًا العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٢/١٢٢٩ - دار الطبرية) والألباني في «الإرواء» (٧٥٣). وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٤٦).

(٢) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣٨ - ٣٣٩) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤٧ - ١٢٤٨). وانظر: «المغني» (٣/٤٣٨).

(٣) «السنن والأحكام» للمقدسي (٢٩٥٤). وذكره أيضًا ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣٨) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤٦ - ١٢٤٧). ونقل ابن الملقن عن ابن الصلاح والنووي أنه ضعيف وإسناده ليس بقائم.

محمد. ثم ينصرف^(١).

فصل

ولم يكن من هديه ﷺ تغطية القبور، ولا بناؤها بأجرٍ ولا حجر ولا لبن، ولا تشييدها ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها. وكلُّ هذا بدعة مكروهة مخالفة لهديه. وقد بعث عليّ بن أبي طالب^(٢) أن لا يدع تمثالاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه^(٣). فسنته تسوية هذه القبور المشرفة كلها. ونهى أن يجصص القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُكتب عليه^(٤).

وكانت^(٥) قبور أصحابه لا مشرفة ولا لاطئة، وهكذا قبره الكريم وقبر صاحبيه. وقبره ﷺ مبطوح ببطحاء العرصة الحمراء، لا مبني ولا مطين. وهكذا قبر صاحبيه^(٦).

وكان يُعلم قبر مَنْ يريد يعرف^(٧) قبره بصخرة^(٨).

(١) وانظر: «الروح» للمصنف (١/٣٢).

(٢) في طبعة الرسالة بعده: «إلى اليمن»، والزيادة من الفقي.

(٣) أخرجه مسلم (٩٦٩) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه مسلم (٩٧٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) ما عداك: «وكان».

(٦) أخرجه البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مستمًا.

(٧) يعني: أن يعرف. وقد سقط «يعرف» من ك. وضبط في ج بالبناء للمجهول. ومن أمثلة حذف «أن» قبل المضارع قول النبي ﷺ في حديث أم حبيبة: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدّ على ميت فوق ثلاث» الحديث. أخرجه البخاري (١٢٨١) وهكذا في

الحديث الثاني عن زينب بنت جحش (١٢٨٢). وانظر: «الداء والدواء» (ص ٣٤).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٦٢، ٣٧٠٦٧) وأبو داود (٣٢٠٦) والدولابي في «الكنى» =

فصل

ونهى^(١) عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها، واشتدَّ نهيُّه في ذلك حتَّى لعن فاعله^(٢). ونهى عن الصلاة إلى القبور^(٣)، ونهى أمته أن يتخذوا قبره عيدًا^(٤)، ولعن زائرات القبور^(٥).

= والأسماء» (٢١٧/١) والبيهقي (٣/٣١٢) من طرق عن كثير بن زيد عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه، حسن إسناده ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٢٥) والحافظ في «التلخيص» (٣/١٢٤١). وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٢٨).

(١) ن: «وكان ينهى عن».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠)، ومن حديث عائشة وعبد الله بن عباس البخاري (٤٣٥) ومسلم (٥٣١)، دون ذكر إيقاد السرج. وهي زيادة ضعيفة وردت في حديث ابن عباس عند الطيالسي (٢٨٥٦) وأحمد (٢٠٣٠)، ٢٦٠٣، ٢٩٨٤، ٣١١٨) وأبي داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وابن ماجه (١٥٧٥). وفيه باذام أبو صالح مولى أم هانئ، ضعيف يرسل. ووقع في إسناده ابن أبي شيبة (٧٥٤٩، ١١٨١٤) أنه حدث بعد ما كبر. وهذه الزيادة ضعفها عبد الحق والمنذري والنووي الألباني وغيرهم. انظر: «البدر المنير» (٥/٣٤٨-٣٤٩) و«إرواء الغليل» (٧٦١) و«السلسلة الضعيفة» (٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مرثد الغنوي، وفيه أيضًا النهي عن الجلوس عليها.

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٤) وأبو داود (٢٠٤٢) والطبراني في «الأوسط» (٨٠٢٦) من حديث أبي هريرة، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/٤٨٨).

(٥) وهو في حديث باذام مولى أم هانئ عن ابن عباس المخرج في التخريج الذي قبل حديثين.

وكان هديه أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يُجلَس عليها ويُتَكَأ عليها^(١)، ولا تعظَّم بحيث تُتخذ مساجد فيصَلُّ عندها وإليها، وتُتخذ أعيادًا وأوثانًا^(٢).

فصل

في هديه في زيارة القبور

كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم والاستغفار لهم. وهذه هي الزيارة التي سنّها لأُمَّته وشرعها لهم. وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ»^(٣).

وكان هديه أن يقول ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصلاة عليه^(٤) من الدعاء له والترحم والاستغفار. فأبى المشركون إلا دعاء الميت

(١) أخرجه مسلم (٩٧١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرج الشافعي في «حرملة» (معرفة السنن - ٣٥٧/٥) والحميدي (١٠٥٥) وأحمد (٧٣٥٨) والبخاري (٤٨/١٦) وأبو يعلى (٦٦٨١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ: «لا تجعلنَّ قبوري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وعند الشافعي: «اللهم لا تجعلنَّ...»، وفي إسناده حمزة بن المغيرة بن نسيط القرشي، قال ابن معين: «ليس به بأس»، إلا أنه تفرد بروايته عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. والمشهور ما رواه مالك (٤٧٥) وعبد الرزاق (١٥٨٧) وابن أبي شيبة (٧٦٢٦، ١١٩٤١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مراسلاً دعاء النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) من حديث بريدة بن الحصيب. وأخرجه أيضاً من حديث عائشة (٩٧٤) ومن حديث أبي هريرة (٢٤٩).

(٤) في طبعة الرسالة: «على الميت»، والتصريف من الفقهي.

والإشراك به، والإقسام على الله به، وسؤاله الحوائج، والاستغاثة به، والتوجه إليه؛ بعكس (١) هديه ﷺ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت، وهدي هؤلاء هدي (٢) شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت. وهم ثلاثة أقسام: إما أن يدعوا الميت، أو يدعون به، أو يدعون (٣) عنده ويرون الدعاء عنده أوجب وأولى من الدعاء في المساجد. ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه تبين له الفرق بين الأمرين. وبالله التوفيق.

فصل

وكان من هديه تعزية أهل الميت. ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء (٤)، ويُقرأ له القرآن لا عند القبر ولا غيره. وكل هذا بدعة حادثة بعده مكروهة.

وكان من هديه: السكون، والرّضى بقضاء الله، والحمد لله (٥)، والاسترجاع (٦). ويرى ممن خرّق لأجل المصيبة ثيابه، أو رفع صوته

(١) ص، ج: «عكس».

(٢) لفظ «هدي» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «يدعون» ساقط من ق، م، ن.

(٤) أخرج أحمد (٦٩٠٥) وابن ماجه (١٦١٢) والطبراني (٦٩٠٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي: «كنا نعد - أو نرى - الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»، هذا لفظ ابن ماجه. والحديث صحيح، وصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص ١٦٧).

(٥) لم يرد «الله» في ص، ج.

(٦) أخرجه مسلم (٩١٨) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

بالنَّدْب والنِّياحة، أو حَلَّق لها شعره (١).

وكان من هديه: أنَّ أهل الميت لا يتكلَّفون الطعام للناس، بل أمر أن يصنع النَّاسُ لهم طعامًا يرسلونه إليهم (٢). وهذا من أعظم مكارم الأخلاق والشِّيم والحملِ عن أهل الميت فإنَّهم في شغلٍ بمصابهم عن إطعام الناس.

وكان من هديه: تركُ نعي الميت، بل كان ينهى عنه ويقول: «هو من عمل الجاهلية» (٣). وكره حذيفة أن يُعلِّمَ به أهله الناس إذا مات، وقال: أخاف أن يكون من النعي (٤).

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤) ومسلم (١٠٣) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٥/٢) وأحمد (١٧٥١) وأبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) والدارقطني (١٨٥٠) والبيهقي (٦١/٤) من حديث عبد الله بن جعفر. حسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٣٧٢/١)، واختاره الضياء المقدسي (١٦٦/٩، ١٦٧). وبنحوه أخرج أحمد (٢٧٠٨٦) وابن ماجه (١٦١١) والطبراني (١٤٣/٢٤) من حديث أسماء بنت عميس مطولاً، ولكنه ضعيف لجهالة أم عيسى الجزار وأم جعفر بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب. وكانت عائشة الصديقة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تأمر بمرمة من تلبينة فتطبخ، ثم يُصنع ثريد فتصب التلبينة عليها، ثم قالت: كُلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن». ينظر: «صحيح البخاري» (٥٤١٧، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠) و«صحيح مسلم» (٢٢١٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٤) وضعفه لأجل أبي حمزة ميمون الأور. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (١١٣١٨) والبخاري (١٩/٥) والطبراني في «الكبير» (٧٠/١٠) و«الأوسط» (٣٠٦١)، وفيه أيضًا أبو حمزة هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٥٥) والترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) والبيهقي (٧٤/٤) من حديث حذيفة بن اليمان أنه كان إذا مات له الميت قال: «لا تؤذونا به أحدًا، إني =

فصل

في هديه ﷺ في صلاة الخوف

أباح الله له قصر أركان الصلاة وعددها إذا اجتمع الخوف والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه. وهذا كان هديه ﷺ، وبه تعلم الحكمة في تقييد القصر في الآية (١) بالضرب في الأرض والخوف (٢).

وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة: أن يصف المسلمون كلهم خلفه، فيكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا، ثم يرفع ويرفعون معه. ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصةً، ويقوم الصف المؤخر مواجِه (٣) العدو. فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم، لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية، كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم؛ وذلك غاية العدل. فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة. فإذا جلس في التشهد سجد الصف المؤخر

= أخاف أن يكون نعيًا. إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». إسناده حسن، انظر: «فتح الباري» (٣/٩٣).

(١) ص: «الآيات».

(٢) تقدم نحو هذا بأطول منه في الكلام على قصر الصلاة.

(٣) ج: «مواجهة».

سجدتين ولحقوه في التشهد، فسَلَّم بهم جميعاً^(١).

وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تصلِّي معه. فتصلِّي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى؛ وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتصلِّي معه الركعة الثانية. ثم يسَلَّم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام^(٢).

وتارة كان يصلِّي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتسَلَّم قبل ركوعه. وتأتي الطائفة الأخرى فتصلِّي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت، فقضت ركعة، وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلَّم بهم^(٣).

وتارة كان يصلِّي بإحدى الطائفتين ركعتين، فتسلَّم قبله؛ وتأتي الطائفة الأخرى، فيصلِّي بهم الركعتين «الأخرين» ويسَلَّم بهم. فتكون له أربعاً، ولهم ركعتين ركعتين^(٤).

وتارة كان يصلِّي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسَلَّم بهم، وتأتي الأخرى

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر، وكانت في غزوة قبَل نجد.

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) من حديث سهل بن أبي حثمة، وكانت في غزوة بني أنمار وهي غزوة ذات الرقاع.

(٤) علقه البخاري (٤١٢٥) ووصله مسلم (٨٤٣) من حديث جابر بن عبد الله، وكانت في غزوة ذات الرقاع.

فيصلي بهم ركعتين ويسلم بهم^(١)، فيكون قد صلّى بكلّ طائفة صلاة^(٢).
وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعةً، ثم تذهب ولا تقضي شيئاً.
وتجيء الأخرى، فيصلي بهم ركعةً، ولا تقضي شيئاً. فيكون له ركعتان،
ولهم ركعة ركعة^(٣).

وهذه الأوجه كلّها تجوز الصلاة بها.

قال الإمام أحمد^(٤): كلُّ حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل
به جائز. وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها كلّها جائزة.

وقال الأثرم^(٥): قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلّها كلُّ حديث
في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كلّها

(١) العبارة «وتأتي... بهم» ساقطة من ج لانتقال النظر.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٣٤٨/٢) وابن أبي شيبة (٨٣٧٢) وابن المنذر في
«الأوسط» (١١/٥) والنسائي في «المجتبى» (١٥٥٢) و«الكبرى» (١٩٥٣)
والدارقطني (١٧٨٢) والبيهقي (٢٥٩/٣) من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة
الحسن وهو لم يسمع من جابر، وقد صرح عند ابن أبي شيبة: «نُبئتُ عن جابر بن
عبد الله».

(٣) علقه البخاري (٤١٢٥) بالجزم، ووصله عبد الرزاق (٤٢٥١) وابن أبي شيبة
(٨٣٥٧، ٣٨١٥٨) وأحمد (٢٠٦٣، ٣٣٦٤) والنسائي في «المجتبى» (١٥٣٣)،
(١٥٣٤) و«الكبرى» (٥٢٠، ١٩٣٤، ١٩٣٥) والبيهقي (٢٦٢/٣) من حديث
عبد الله بن عباس. صححه ابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٨٧١) والحاكم
(٣٣٥/١).

(٤) انظر: «المغني» (٣/٣١١).

(٥) ما عدا ق، م، ن: «قال». وقد أثبت ما فيها لموافقته لمصدر النقل، وهو «المغني».

فحسن (١).

وظاهر هذا أنه جَوَّزَ أن تصلِّي كلُّ طائفة معه ركعةً ولا تقضي شيئاً. وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني» (٢): وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روي عنه في صلاة الخوف صفاتٌ أُخِرَ ترجع كلها إلى هذه. وهذه أصولها، وربما اختلفت بعض ألفاظها. وقد ذكرها بعضهم عشر صفات، وذكرها أبو محمد بن حزم (٣) نحو خمس عشرة صفةً. والصحيح: ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلُّمًا رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة. والله أعلم.



(١) تكلمته في «المغني»: «وأما حديث سهل فأنا أختاره».

(٢) (٣/ ٣١٥) وما قبله مستفاد أيضاً منه. وقد فصل صاحب «المغني» الأوجه الستة التي صلِّي عليها النبي ﷺ.

(٣) قال في «المحلِّي» (٣/ ٢٣٢): «صح فيها أربعة عشر وجهًا»، ولم يشرحها وذكر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٣١) أن ابن حزم بيَّنها في جزء مفرد، وأن أبا الفضل العراقي ذكر في «شرح الترمذي» سبعة عشر وجهًا. ثم نقل كلام ابن القيم.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ١٥٧-٥

٩ - نسبة الكتاب، وعنوانه، وتاريخ تأليفه

١٣ - بناء الكتاب وموضوعاته

٢٥ - غرض المؤلف من تأليفه ومنهجه فيه

٣٦ - أهم موارد المؤلف في كتابه

٤٩ - أثره في الكتب والمؤلفات بعده

٥٨ - مختصرات وترجمات ودراسات عن الكتاب

٦٤ - الطبعات السابقة

٩٤ - وصف النسخ الخطية المعتمدة

١٢٠ - منهج التحقيق

١٢٥ - نماذج من النسخ الخطية

نص الكتاب

٥٢-٥ - مقدمة المؤلف

تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّجِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٨

١٣ - تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾

١٧ - فصل في ذكر ما اختاره الله من خلقه

٢٢ - فضائل البلد الأمين وخصائصه

٣٣ - فضل يوم النحر

٣٤ - فضل عشر ذي الحجة

٣٥ - المفاضلة بين عشر ذي الحجة والعشر الأخير من رمضان

- ٣٦ المفاضلة بين ليلة القدر وليلة الإسراء
- ٣٩ المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة
- ٤٥ فصل في أن الطيب من كل شيء هو مختاره تعالى
- فصل في اضطرار العباد إلى معرفة الرسول وما جاء به وتصديقه
- ٥١ واتباعه
- ٥٣ فصل في نسبه ﷺ
- ٥٣ بحث كون الذبيح إسماعيل ، لا إسحاق
- ٥٩ مولده ﷺ
- ٥٩ وفاة والديه وكفالته
- ٦١ مبعثه ومراتب الوحي
- ٦٥ فصل في ختانه ﷺ
- ٦٨ فصل في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه
- ٦٩ فصل في حواضنه ﷺ
- ٧٠ فصل في مبعثه وأول ما أنزل عليه
- ٧١ فصل في ترتيب الدعوة
- ٧٢ فصل في أسمائه ﷺ
- ٧٥ فصل في شرح معاني أسمائه ﷺ
- ٨٥ فصل في ذكر الهجرة الأولى والثانية
- ٨٨ الإسراء والمعراج
- ٩١ فصل في أولاده ﷺ
- ٩٢ فصل في أعمامه وعماته
- ٩٣ فصل في أزواجه

- ٩٨-٩٥ الخلف فيمن ولي تزويج أم سلمة
- ١٠٦ فصل في سراريه
- ١٠٦ فصل في مواليه
- ١٠٨ فصل في خُدَّامه
- ١٠٩ فصل في كُتَّابه
- ١٠٩ فصل في كتبه التي كتبها إلى أهل الإسلام في الشرائع
- ١١١ فصل في رسله ﷺ وكتبه إلى الملوك
- ١١٧ فصل في مؤذنيه ﷺ
- ١١٧ فصل في أمرائه ﷺ
- ١١٩ فصل في حرسه ﷺ
- ١٢٠ فصل فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه
- فصل فيمن كان على نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه
- ١٢٠ عليه
- ١٢١ فصل في شعرائه وخطبائه
- ١٢١ فصل في حداته الذين كانوا يحدون بين يديه في السفر
- ١٢١ فصل في غزواته وبعوثه وسراياه
- ١٢٣ فصل في ذكر سلاحه وأثائه
- ١٢٩ فصل في دوابه
- ١٣٢ فصل في ملابسه
- ١٤٨ فصل في هديه وسيرته ﷺ في الطعام والشراب
- ١٥١ فصل في هديه في النكاح ومعاشرته أهله
- ١٥٦ فصل في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

- ١٦١ فصل في هديه ﷺ في الركوب
- ١٦٢ فصل في اتخاذ رسول ﷺ الإمام والعبيد
- فصل في هديه ﷺ في البيع والشراء والشفاعة والحلف والمزاح
- ١٦٣ والتورية وعبادة المريض وسماعه مديح الشعراء
- ١٦٨ فصل في مسابقتة ﷺ على الأقدام وخدمة نفسه وهديه في التداوي ...
- ١٧١ فصل في هديه ﷺ في معاملته
- ١٧٣ فصل في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه
- ١٧٧ فصل في هديه ﷺ في جلوسه واتكائه
- ١٧٨ فصل في هديه ﷺ عند قضاء الحاجة
- ١٨٥ فصل في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها
- ١٩١ فصل في هديه ﷺ في قص الشارب
- ١٩٦ فصل في هديه ﷺ في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه
- ٢٠١ فصل في هديه ﷺ في خطبه
- ٢٠٨ **فصول في هديه في العبادات**
- ٢٠٨ * فصل في هديه ﷺ في الوضوء
- ٢١٧ فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين
- ٢١٨ فصل في هديه ﷺ في التيمم
- ٢٢١ * فصل في هديه ﷺ في الصلاة
- ٢٢٣ أنواع الاستفتاح
- ٢٢٩ السكتان في صلاته
- ٢٣٢ قراءته ﷺ في صلاة الفجر عموما وصبيحة الجمعة
- ٢٣٤ فصل في قراءته في الصلوات الأخرى والجمعة والأعياد

- ٢٣٩ قراءة الخلفاء الراشدين في الفجر والمراد بالتخفيف
- فصل في قراءة سورة بعينها في الصلوات، وقراءة بعض السورة وما
- ٢٤٢ إلى ذلك
- ٢٤٣ فصل في إطالة الركعة الأولى وإطالة صلاة الفجر
- فصل في صفة صلاته ﷺ بعد الفراغ من القراءة إلى رفع رأسه من
- ٢٤٥ الركوع
- ٢٥٢ فصل في صفة سجوده ﷺ
- ٢٦٤-٢٥٣ بحث وضع الركبتين قبل اليدين
- ٢٦٩ فصل في القيام والسجود أيهما أفضل
- ٢٧١ فصل في صفة صلاته ﷺ في الرفع من السجود والجلوس بعده
- ٢٧٥ فصل في صفة صلاته ﷺ من النهوض بعد السجود إلى آخرها
- ٢٧٥ جلسة الاستراحة
- الالتفات في الصلاة
- ٢٨٥ فصل في وجوه التورك المروية عنه ﷺ في التشهد الأخير
- ٢٩١ فصل في الإشارة بالسبابة في التشهد
- ٢٩٤ مواطن دعائه في الصلاة
- ٢٩٦ فصل في هديه في السلام
- ٢٩٨ فصل في أدعيته في الصلاة
- ٣٠٣ فصل في أن أدعيته في الصلاة بلفظ الإفراد
- ٣٠٥ فصل في أن خشوعه في الصلاة لا يشغله عن مراعاة أحوال
- ٣٠٦ المأمومين وغيرهم
- ٣١١ نفخه وبكاؤه وتحنجه في الصلاة

- ٣١٣ قنوته في صلاة الفجر وغيرها
- ٣٣١ فصل في هديه ﷺ في سجود السهو
- ٣٣٣ فصل فيما حفظ عنه ﷺ من سهوه في الصلاة
- ٣٣٩ فصل في تغميض العين في الصلاة
- فصل في انصرافه من الصلاة وما كان يقوله وما شرعه لأمته من
- ٣٤١ الأذكار والقراءة بعدها
- ٣٥٤ فصل في هديه في السترة
- ٣٥٧ فصل في هديه ﷺ في السنن الرواتب
- ٣٦٩ اختلاف الفقهاء في سنة الفجر والوتر أيهما أوكد
- ٣٧٢ فصل في اضطجاعه ﷺ بعد سنة الفجر
- ٣٧٧ فصل في هديه ﷺ في قيام الليل
- ٣٨٤ فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره
- ٣٩١ صفة جلوسه ﷺ في محل القيام
- ٣٩٢ فصل في الركعتين بعد الوتر
- ٣٩٤ فصل في قنوته ﷺ في الوتر
- ٤٠٠ هديه في الوقوف على رؤوس الآي
- اختلاف الناس في الترتيل مع قلة القراءة والسرعة مع كثرتها أيهما
- ٤٠٢ أفضل
- ٤٠٧ تطوعه على راحلته في السفر حيث توجهت به
- ٤٠٨ فصل في هديه ﷺ في صلاة الضحى
- ٤٣٧ فصل في هديه ﷺ في سجود الشكر
- ٤٤٠ فصل في هديه ﷺ في سجود القرآن

- * فصل في هديه ﷺ في الجمعة وذكر خصائص يومها ٤٤٥
- فصل في مبدأ الجمعة ٤٥٦
- فصل في هديه ﷺ في تعظيم يوم الجمعة وخواصه ٤٥٩
- الخاصة الأولى: قراءة سورتي السجدة والإنسان في فجرها ٤٦٠
- الثانية: استحباب كثرة الصلاة فيه على النبي ﷺ ٤٦٠
- الثالثة: صلاة الجمعة ٤٦١
- الرابعة: الأمر بالاغتسال في يومها ٤٦١
- الخامسة: التطيب فيه ٤٦٢
- السادسة: السواك فيه ٤٦٢
- السابعة: التبكير إلى الصلاة ٤٦٢
- الثامنة: الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام ٤٦٢
- التاسعة: الإنصات للخطبة ٤٦٢
- العاشرة: قراءة سورة الكهف ٤٦٣
- الحادية عشرة: عدم كراهية الصلاة فيه وقت الزوال ٤٦٤
- الثانية عشرة: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون أو سورتي الأعلى
والغاشية في صلاة الجمعة ٤٦٨
- الثالثة عشرة: كونه يوم عيد متكرر في الأسبوع ٤٦٨
- الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه ٤٦٩
- الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه ٤٧٠
- السادسة عشرة: عدم جواز السفر في يوم الجمعة لمن تلزمه بعد
دخول وقتها ٤٧١
- السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها
وقيامها ٤٧٥

- ٤٧٧ الثامنة عشرة: أنه يوم تكفير السيئات
- ٤٧٨ التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
- ٤٧٨ العشرون: أن فيه ساعة الإجابة
- الحادية والعشرون: أن فيه صلاة الجمعة التي خصت بخصائص لا
- ٤٩٠ توجد في غيرها من الصلوات المفروضات
- ٤٩٢ الثانية والعشرون: أن فيه الخطبة
- ٤٩٢ الثالثة والعشرون: استحباب التفرغ فيه للعبادة
- ٤٩٣ الرابعة والعشرون: التبكير فيه إلى المسجد
- ٥٠٤ الخامسة والعشرون: أن للصدقة فيه مزية عليها في سائر الأيام
- السادسة والعشرون: أنه يوم تجلي الله عز وجل لأوليائه المؤمنين
- ٥٠٥ في الجنة
- ٥٠٩ السابعة والعشرون: أنه هو الشاهد المقسم به في سورة البروج
- الثامنة والعشرون: أنه اليوم الذي تفرع فيه الخلائق كلها إلا الإنس
- ٥١٢ والجن
- ٥١٣ التاسعة والعشرون: أنه اليوم الذي ادخره الله لهذه الأمة
- ٥١٦ الثلاثون: أنه خيرة الله عز وجل من أيام الأسبوع
- الحادية والثلاثون: أن أرواح الموتى توافي قبورهم فيه فيعرفون
- ٥١٧ زوارهم
- ٥٢٠ الثانية والثلاثون: كراهية إفراده بالصوم
- ٥٢٧ الثالثة والثلاثون: أنه يوم اجتماع الناس وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد
- ٥٣٠ من خطبه ﷺ يوم الجمعة
- ٥٣٣ فصل في هديه ﷺ في خطبه
- ٥٤٠ الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها

- ٥٤٦ التطوع المطلق قبل الجمعة..... -
- ٥٥٢ سنة الجمعة بعدها..... -
- ٥٥٢ * فصل في هديه ﷺ في العيدين..... -
- ٥٦٥ * فصل في هديه ﷺ في صلاة الكسوف..... -
- ٥٧٤ * فصل: في هديه ﷺ في الاستسقاء..... -
- ٥٨٣ * فصل: في هديه ﷺ في سفره وعبادته فيه..... -
- ٥٩٢ - تأويلات لإتمام عثمان الصلاة في آخر خلافته..... -
- ٥٩٩ - فصل في اقتصاره ﷺ في السفر على الفرض..... -
- ٦٠٣ - فصل في هديه في صلاة التطوع على راحلته حيث توجهت به..... -
- ٦٠٥ - فصل في هديه في الجمع بين الصلاتين في السفر..... -
- ٦١٣ * فصل في هديه ﷺ في قراءة القرآن واستماعه وبكائه عندهما..... -
- ٦١٧ - بحث التغني بالقرآن وقراءته بالألحان..... -
- ٦٣٣ - فصل في هديه ﷺ في عيادة المرضى..... -
- ٦٣٥ - رقيته ﷺ لمن به قرحة أو جرح أو شكوى..... -
- ٦٣٩ * فصل في هديه ﷺ في الجنائز..... -
- - فصل في هديه في الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه خارج المسجد..... -
- ٦٤١ -
- ٦٤٦ - فصل في هديه في تسجية الميت وغسله وكفنه..... -
- ٦٤٧ - فصل في صفة صلاته على الميت..... -
- ٦٤٩ - فصل في أدعيته ﷺ في الصلاة على الميت..... -
- ٦٥١ - عدد التكبيرات في صلاة الجنائز..... -
- ٦٥٥ - فصل في هديه ﷺ في التسليم من صلاة الجنائز..... -

- ٦٥٩ فصل في هديه إذا فاتته الصلاة على الجنائز
- ٦٦١ فصل في هديه في الصلاة على الطفل
- فصل في تركه الصلاة على قاتل نفسه والغال من الغنيمة، وفي صلاته
- ٦٦٤ على المقتول حدًّا
- فصل في هديه في اتباع الجنائز والإسراع بها
- ٦٦٦
- فصل في هديه في الصلاة على الغائب
- ٦٦٩
- فصل في هديه ﷺ في القيام للجنائز
- ٦٧٢
- فصل في هديه في أوقات الدفن واللحد وما يقال عند الدفن والتثبيت
- ٦٧٢
- مسألة تلقين الميت بعد الدفن
- ٦٧٣
- فصل في هديه في عدم تعلية القبور وبناء القباب وما إلى ذلك
- ٦٧٥
- فصل في نهي عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السرج عليها وغير
- ذلك
- ٦٧٦
- فصل في هديه ﷺ في زيارة القبور
- ٦٧٧
- فصل في هديه في تعزية أهل الميت وصنع الطعام لهم
- ٦٧٨
- * فصل في هديه ﷺ في صلاة الخوف
- ٦٨٠

